قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي

١٩٤٧ - ١٩٧٤

مراجعة وتحقيق
الدكتور جورج طعمه

مؤسسة الدراسات الفلسطينية
بيروت

مركز الوثائق والدراسات
أبوظبي

سلسلة الوثائق الأساسية رقم ١٢

الطبعة الأولى جمع وتصنيف سامي مسلم
بيروت - ١٩٧٣
الطبعة الثانية موسعة ومنقحة
بيروت - ١٩٧٥

مؤسسة الدراسات الفلسطينية
طلعة جنبلاط ، شارع كليمنصو ، بناية أشقر
ص. ب ٧١٦٤ – ١١ . برقياً : دراسات

غاية المؤسسة البحث العلمي حول مختلف نواحي حياة الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية بعيداً عن أي نشاط سياسي أو ارتباط حكومي أو انتماء حزبي . وتعبر دراسات المؤسسة عن قناعات مؤلفيها ، وهي لا تعكس بالضرورة حكم المؤسسة أو وجهة نظرها .

المحتويات

المقدّمة

تصدر الطبعة الثانية لهذه المجموعة بعد مرور عامين على صدور الطبعة الأولى منها . وقد كان نفاد تلك الطبعة بهذه السرعة دليلا على أهميتها وعلى حاجة الباحثين ورجال الاعلام والدبلوماسيين العرب القصوى اليها . ولا ريب أن هذا المرجع الوثائقي المهم يسد ثغرة مهمة في المكتبة العربية ، ويفيد العاملين فيها سواء منهم من يتصدي للقضايا السياسية والدولية عامة ، أو من يتناول قضية فلسطين بالذات .

فكل متتبع للقضية الفلسطينية على الصعيد الدولي ، يعرف الدور الذي كان وما زال لهذه القضية في منظمة الأمم المتحدة ، ومدى المناقشات المستمرة والقرارات العديدة التي اتخذت بشأنها في المنظمة ذاتها وفي وكالاتها المتخصصة ، وأهمية هذه القرارات من الوجهة الدولية ، خصوصاً وان القضية ستظل ، إلى أن تحل ، موضع نظر ونقاش ومعالجة في المنظمة العالمية . فهذه المجموعة تؤدي ، إذن ، وظيفتين : (١) انها مرجع شامل يساعد على الاحاطة بمراحل القضية على صعيد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومختلف أوجهها وأشكال معالجتها سنة بعد سنة . (٢) انها ، بما تضمنته من حواش ، دليل لمئات الوثائق الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة ، والتقارير الرسمية ، ومحاضر المناقشات للمجالس الرئيسية واللجان المتفرعة عنها ، والتي تمكن الباحث المتتبع من الرجوع اليها لمعرفة خلفية كل قرار .

هذا ، وكان قد أشير في مقدمة الطبعة الأولى الى أن الحواشي تظهر في الكتاب كما وردت في منشورات الأمم المتحدة الرسمية ، التي أخذت عنها نصوص هذه القرارات ، باستثناء نظام الترقيم وبعض الإيضاحات التي اقتضتها إعادة نشر القرارات في غير نطاقها الأصلي والتي أشير اليها بهذين القوسين [ ] . أما الحواشي الإيضاحية الإضافية ، التي وضعها المحرر ، فقد اقتصر بها على الحد الأدنى ، وأشير اليها بقوسين احاطا برقم الحاشية مثل هذين (١) .

وقد أدرجنا مصدر نص كل قرار في قائمة « مصادر نصوص القرارات » . وأوردنا ، بالاضافة الى النص ، معلومات عن التصويت لجميع القرارات ، عدا قرارات اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية . كذلك أدرجنا مراجع هذه المعلومات في قائمة « مصادر معلومات التصويت » . ومن أجل زيادة التسهيل على الباحث ، رتبنا معلومات التصويت في الجمعية العامة ومجلس الأمن في « قوائم التصويت في الجمعية العامة » (الملحق د) ، وفي « قوائم التصويت في مجلس الأمن » (الملحق هـ) .

ثم قسمت القرارات إلى أقسام بحسب الأجهزة كالجمعية العامة ، ومجلس الأمن وسواهما ، ورتبت ترتيباً زمنياً ضمن كل قسم . ولا ينطبق ، في بعض الحالات ، تسلسل أرقام قرارات الجمعية العامة مع التسلسل الزمني ، لذلك رأينا من الأفضل جمع القرارات ، التي اتخذت خلال السنة نفسها ، بغض النظر عن تسلسل أرقامها . أما في الحالات الأخرى ، فقد اتبعنا تسلسل أرقام القرارات . أما قرارات اليونسكو فمرتبة بحسب الموضوعات ، ولذلك اتبعنا التسلسل التاريخي لهذه القرارات فقط . كما يتضمن الكتاب مرشداً للقرارات مصنفاً بحسب الموضوعات ، ليكون عوناً للباحث .

تأخذ عناوين القرارات الواردة في منشورات الأمم المتحدة صفة عامة ، لذلك ، وخدمة للباحث ، وضعنا للقرارات عناوين أكثر تحديداً . إلا أننا اضطررنا ، نظراً إلى أن بعض القرارات يتضمن عدداً غير قليل من الفقرات الأساسية ، الى الانتقاء في وضع العناوين .

ومع أن الطبعة الجديدة أبقت على الفصول والأقسام الرئيسية للطبعة الأولى ، إلا أن ثمة أموراً أدخلت عليها لا بد من التنبيه اليها .

أولاً : إضافة قرارات ١٩٧٣ و١٩٧٤ . فقد صوتت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية ، وبعض اللجان المتفرعة عنها ، وعدد من الوكالات المتخصصة ، خلال هاتين السنتين ، على ما يقرب من ثمانين قراراً . ويشمل ذلك بعض الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، اللتين عالجتا ، أول مرة ، نواحي من الصراع العربي ـ الاسرائيلي .

ثانياً : لسنتي ١٩٧٣ و١٩٧٤ أهمية خاصة بالنسبة الى القضية : ففي سنة ١٩٧٣ ، وقعت الحرب العربية ـ الاسرائيلية الرابعة ، وما تبع ذلك من قرارات مهمة صوت عليها مجلس الأمن ، بالاضافة الى جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة .

وفي سنة ١٩٧٤ ، أعيد إدراج « قضية فلسطين » كبند مستقل في جدول أعمال الأمم المتحدة ، وصدر نتيجة ذلك عدد من القرارات ، كقرار قبول منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب في الأمم المتحدة ، والقرار الذي يفصل « حقوق الشعب الفلسطيني » الثابتة التي لا يمكن التنازل عنها ، مما كان له أثره في الوكالات المتخصصة ، وانعكس في عدد من القرارات التي صدرت عنها ، وبذلك أصبحت هذه الدورة تشكل ، بحق ، منعطفاً تاريخياً كبيراً في معالجة قضية فلسطين في اطار الأمم المتحدة . فقد أوصلت صوت ثورة فلسطين الى أعلى منبر عالمي ، وغدت قضية فلسطين تعالج كقضية شعب مناضل من أجل أرضه ووطنه ، لا كقضية لاجئين أو قضية ثانوية أخرى متفرعة عن القضية الأساسية ، كما كان الأمر من قبل خلال إثني وعشرين عاماً على الأقل .

ثالثاً : يلاحظ القارئ ، في مقدمة الطبعة الأولى ، إن جهود أربعة باحثين تضافرت على ترجمة عدد من القرارات ، وان نصوصاً أخرى أخذت من الترجمات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة ابتداء من سنة ١٩٥٤ ــ ولكن بصورة غير مستمرة ــ ويظهر ذلك في الحواشي ، وفي « مصادر نصوص القرارات » التي ترد في آخر المجموعة . أما قرارات اليونسكو بالعربية ، فلم نتسلمها إلا عن سنتي ١٩٧٢ و١٩٧٤ . ووضعتُ ترجمات لعدد من القرارات الصادرة إما عن المنظمة أو الوكالات المتخصصة . كل ذلك جعل مراجعة القرارات المترجمة الى العربية ، وتوحيد المصطلحات ، ومطابقتها مع الترجمات الرسمية للأمم المتحدة واليونسكو ، أمراً واجباً وضرورياً . وهو ما قمنا به في هذه الطبعة ، محاولين تحقيق ذلك إلى أبعد حد ممكن ، آملين بأن نكون قد توفقنا اليه ، وان يكن عملاً في غاية الصعوبة يشعر المرء معه بأنه يتعذر الوصول فيه الى كماله .

ولا يسعنا ، مع صدور هذه الطبعة الجديدة ، إلا أن نكرر الشكر « لمركز الوثائق والدراسات ــ أبو ظبي » لمشاركته في هذا المشروع الذي يخرج مشتركاً بينه وبين المؤسسة . فاستمرار مساعدته المادية مكّن المؤسسة من متابعة هذه السلسلة من سلاسلها الثابتة ، ووضعها موضع التنفيذ . ولقد دعمت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، وما زالت ، هذه المؤسسة معنوياً ومادياً . فلصاحب العظمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، حاكم إمارة أبو ظبي ورئيس دولة الامارات العربية المتحدة ، أعمق الشكر والامتنان لرعايته وعطفه الجليلين . ولمعالي السيد أحمد خليفة السويدي ، وزير خارجية دولة الإمارات وعضو مجلس أمناء المؤسسة ، أصدق التقدير والعرفان لمشاركته ومساندته الدائمة . وللدكتور عز الدين ابراهيم ، المستشار الثقافي لصاحب العظمة رئيس دولة الامارات ، خالص الشكر لمساعداته العديدة والمفيدة .

ولقد ساهم الكثيرون من الزملاء والأصدقاء في استكمال هذه الطبعة الجديدة . وأخص بالذكر معالي الدكتور شمس الدين الوكيل ، وزير التعليم العالي في مصر سابقاً والسفير والمندوب الدائم لمصر لدى اليونسكو حالياً . فعلى الرغم من مسؤولياته الجسيمة ، تفضل فلبى طلباتنا للحصول على قرارات اليونسكو ووثائقها بنصوصها العربية والانكليزية لسنة ١٩٧٤ . وفعل مثل ذلك الدكتور عبد السميع حربلي ، مدير التعليم العالي المنتدب من اليونسكو الى الاونروا . ولا أستطيع أن أعبر تعبيراً وافياً عن شكرنا للسيدة م. حسن ، رئيسة مكتبة مركز إعلام الأمم المتحدة في بيروت ، التي أمدت وتمد المؤسسة بما يتوفر لها من وثائق منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . كما أشكر في نيويورك الأستاذ نزيه الحكيم من سكرتارية الأمم المتحدة ، والسيدة كلير برهوم كرشه ، سكرتيرتي سابقاً في نيويورك ، التي بعثت إلي منذ سنة ١٩٧٣ بنصوص وقرارات ووثائق من المنظمة .

أما من الزملاء في المؤسسة ، فأذكر من السابقين الأستاذ سامي هداوي الذي كان له قصب السبق في هذه السلسلة ، إذ أشرف على إصدار مجموعتي القرارات بالانكليزية في سنتي ١٩٦٦ و١٩٦٧ ، والأستاذ سامي مسلم الذي أشرف على استكمالها واستصدارها سنة ١٩٧٢ بالانكليزية والعربية . وأوجه شكري بين الزملاء الحاضرين ، الى الدكتور جورج رضوان الذي كانت له مساهمته في هذا العمل ، والآنسة غادة المالكي رئيسة قسم التحرير ، لمتابعتها الحثيثة والمجدية لطبع هذه المجموعة ، والسيد سمير الديك لاشرافه على التصحيح والطباعة .

جورج طعمه

بيروت في ٢ حزيران (يونيو) ١٩٧٥

قائمة القرارات

القسم الأول

قرارات الجمعية العامة

القسم الثاني

قرارات مجلس الأمن

القسم الثالث

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثانياً : لجنة حقوق الانسان

ثالثاً : المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

رابعاً : لجنة حقوق المرأة

القسم الرابع
قرارات مجلس الوصاية

القسم الخامس
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً : المؤتمر العام

ثانياً : المجلس التنفيذي

القسم السادس
قرارات منظمة الصحة العالمية

أولاً : جمعية الصحة العالمية

ثانياً : المجلس التنفيذي

القسم السابع
قرارات المنظمة الدولية للطيران المدني

أولاً : الجمعية

ثانياً : المجلس

القسم الثامن
قرارات منظمة العمل الدولية

القِسمُ الأول

قـرَاراتُ الجـمْعيّة العـامّة

١

قرار رقم ١٠٤ (الدورة الاستثنائية – ١) بتاريخ ٥ أيار (مايو) ١٩٤٧ .

منح الوكالة اليهودية فرصة الادلاء بشهادتها

ان الجمعية العامة

تقرر

١ – أن تمنح اللجنة الأولى الوكالة اليهودية لفلسطين فرصة الإدلاء بشهادتها في المسألة المعروضة على اللجنة .

٢ – أن ترسل إلى اللجنة نفسها ، من أجل اتخاذ قرار بشأنها ، المراسلات الأخرى التي هي من نوع مشابه والتي تسلمتها الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية ، من سكان فلسطين أو التي قد ترفع اليها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٥ ، بـ ٤٤
صوتاً مقابل ٧ وامتناع ٣ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بيلوروسيا ، كندا ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فرنسا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، السويد ، أوكرانيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، الاتحاد السوفياتي ، أوروغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : افغانستان ، مصر ، العراق ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، سورية ، تركيا .

امتنـــاع : الهند ، ايران ، سيام .

٢

قرار رقم ١٠٥ (الدورة الاستثنائية – ١) بتاريخ ٧ أيار (مايو) ١٩٤٧ .

منح الهيئة العربية العليا لفلسطين فرصة الادلاء بشهادتها

ان الجمعية العامة

تؤكد

ان قرار اللجنة الأولى بمنح الهيئة العربية العليا لفلسطين فرصة الادلاء بشهادتها يفسر نوايا الجمعية تفسيراً صحيحاً .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٦ ،
كالآتي :

مع القرار : ٣٩
ضد القرار : ١
امتنـاع : ١١

٣

قرار رقم ١٠٦ (الدورة الاستثنائية – ١) بتاريخ ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٧ .

تأليف لجنة خاصة لفلسطين (UNSCOP)

بما ان الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ، دعيت إلى دورة استثنائية من أجل تأليف لجنة خاصة وتكليفها اعداد تقرير بشأن مسألة فلسطين للنظر فيه في دورة الجمعية العادية المقبلة ،

فان الجمعية العامة

تقرر

١ – تأليف لجنة خاصة ، للغاية المذكورة أعلاه ، من ممثلي استراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا والهند وايران وهولندا وبيرو والسويد واوروغواي ويوغسلافيا .

٢ – سيكون للجنة الخاصة أوسع السلطات في التأكد من الحقائق

وتسجيلها ، وفي تحري جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين .

٣ – على اللجنة الخاصة أن تقرر قواعد اجراءاتها .

٤ – على اللجنة الخاصة القيام بالتحقيقات في فلسطين وحيث ترى أن ذلك قد يكون مفيداً ، وتتلقى الشهادات الخطية والشفهية ودرسها ، من السلطة المنتدبة ، وممثلي سكان فلسطين ، ومن الحكومات والمنظمات والأفراد كما ترى ذلك ضرورياً ، وكما تعتبره ملائماً في كل حالة .

٥ – على اللجنة الخاصة أن تولي المصالح الدينية الاسلامية واليهودية والمسيحية في فلسطين أقصى عنايتها .

٦ – على اللجنة الخاصة أن تعد تقريراً للجمعية العامة ، وان تقدم الاقتراحات التي تراها ملائمة لحل قضية فلسطين .

٧ – يجب أن يصل تقرير اللجنة الخاصة إلى الأمين العام في وقت لا يتعدى ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٧ ، كي يوزع على أعضاء الأمم المتحدة في الوقت الملائم ، للنظر فيه في دورة الجمعية العامة العادية الثانية .

ان الجمعية العامة

٨ – **تطلب** من الأمين العام أن يجري ترتيبات ملائمة مع السلطات المختصة في أي دولة ترغب اللجنة الخاصة في أن تنعقد أو تتجول في أرضها من أجل توفير التسهيلات الضرورية ، وتعيين الموظفين الملائمين للجنة الخاصة .

٩ – **تفوض** الأمين العام دفع نفقات السفر والمعيشة إلى كل ممثل وممثل بديل من كل حكومة ممثلة في اللجنة الخاصة ، على الأساس وبالصورة اللذين يقرر أنهما الأصلح بالنسبة إلى الظروف .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٩ ، بـ ٤٥
صوتاً مقابل ٧ وامتناع صوت
واحد كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بيلوروسيا ، كندا ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فرنسا ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، السويد ، أوكرانيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، الاتحاد السوفياتي ، أوروغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : افغانستان ، مصر ، العراق ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، سورية ، تركيا .

امتنـاع : سيام .

٤

قرار رقم ١٠٧ (الدورة الاستثنائية – ١) بتاريخ ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٧ .

الطلب من سكان فلسطين الامتناع من التهديد بالقوة أو استعمالها

ان الجمعية العامة

تدعو جميع الحكومات والشعوب ، وسكان فلسطين بصورة خاصة ، إلى الامتناع ، ريثما تتصرف الجمعية العامة بتقرير اللجنة الخاصة لفلسطين ، من التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو أي عمل آخر يمكن أن يخلق جواً ضاراً بتسوية مسألة فلسطين تسوية مبكرة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٩ ، باجماع
الأصوات .

٥

قرار رقم ١٨١ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ .

التوصية بخطة لتقسيم فلسطين

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة ، لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الاعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقبلة في الدورة العادية الثانية ،

وقد ألفت لجنة خاصة ، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين ، واعداد اقتراحات لحل المشكلة ،

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة أ / ج ع / ٣٦٤)[1] بما في ذلك عدد من التوصيات الاجماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة ،

١ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢ ، الملحق رقم ١١ ، المجلد الأول إلى الرابع .

تعتبر ان من شأن الوضع الحالي في فلسطين ايقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم .

تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لاتمام جلائها عن فلسطين في ١ آب (أغسطس) ١٩٤٨ .

توصي المملكة المتحدة ، بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين ، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة ، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه .

وتطلب :

(أ) أن يتخذ مجلس الأمن الاجراءات الضرورية ، كما هي مبينة في الخطة ، من أجل تنفيذها .

(ب) أن ينظر مجلس الأمن ، إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر ، فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم . فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد ، وجب عليه ، في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ اجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة ، تمشياً مع المادتين ٣٩ و ٤١ من الميثاق ، وكما هو مبين في هذا القرار ، سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار .

(ج) أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة ، تهديداً للسلام ، أو خرقاً له ، أو عملاً عدوانياً ، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق .

(د) أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة .

تدعو سكان فلسطين إلى القيام ، من جانبهم ، بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة .

تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها .

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول ، القسم ب ، الفقرة ١ أدناه ، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف ، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة لها . *

* انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ١٢٨ التي انعقدت في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وفقاً لنصوص القرار المذكور أعلاه ، الدول الأعضاء التالية كأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لفلسطين : بوليفيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمارك ، وبنما ، والفيليبين .

(ب)[2]

ان الجمعية العامة

تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة .

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الأول – دستور فلسطين وحكومتها المستقبلة

أ – انهاء الانتداب : التقسيم والاستقلال

١ – ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتأخر ، في أي حال ، عن ١ آب (اغسطس) ١٩٤٨ .

٢ – يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج ، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتأخر ، في أي حال ، عن ١ آب (اغسطس) ١٩٤٨ .

يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة ، في أبكر وقت ممكن ، بنيتها انهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة .

تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية ، تضم ميناء بحرياً وأرضاً خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة ، وذلك في أبكر موعد ممكن ، على ألا يتأخر ، في أي حال ، عن ١ شباط (فبراير) ١٩٤٨ .

٣ – تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية ، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس ، المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة ، وذلك بعد شهرين من اتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة ، على ألا يتأخر ذلك ، في أي حال ، عن ١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ . أما حدود الدولة العربية ، والدولة اليهودية ، ومدينة القدس ، فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه .

٤ – تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين ، وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية ، فترة انتقالية .

ب – خطوات تمهيدية للاستقلال

١ – تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول اعضاء . وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع أساس ممكن ، جغرافياً وغير جغرافي .

٢ – في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة ، تسلم ادارة فلسطين بالتدريج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات

٢ تم تبني هذا القرار دون الرجوع إلى اللجنة .

الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن . وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق ، الى أبعد حد ممكن ، خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وادارتها .

في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الادارية ، تخول اللجنة سلطة اصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الاجراءات الأخرى ، كما يقتضي الحال .

على السلطة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للاجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة ، أو يعرقله ، أو يؤخره .

٣ – تمضي اللجنة ، لدى وصولها إلى فلسطين ، في تنفيذ الاجراءات لاقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس ، بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين . على ان الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة ، يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك أسباب ملحة .

٤ – تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن ، بعد التشاور مع الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية ، مجلس حكومة موقتاً ، وتسير أعمال مجلسي الحكومة الموقتين ، العربي واليهودي ، بتوجيه اللجنة العام .

إذا لم يكن في الامكان اختيار مجلس حكومة موقت لأي من الدولتين في ١ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ ، أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماته ، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن الأمر ليتخذ ، ازاء هذه الدولة ، التدابير التي يراها ملائمة ، كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علماً بذلك .

٥ – مع مراعاة نصوص هذه التوصيات ، يكون لكل من المجلسين ، في أثناء فترة الانتقال – باشراف اللجنة – كامل السلطة في المناطق التابعة لها ، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي .

٦ – يتسلم ، بالتدريج ، كل من المجلسين الموقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت اشرافها ، كامل التبعات الادارية لكل منهما ، خلال الفترة التي تنقضي بين انهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة .

٧ – توعز اللجنة إلى مجلسي الحكومة الموقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية ، بعد تكوينهما ، المضي في انشاء أجهزة الحكومة الادارية ، المركزية منها والمحلية .

٨ – يجند مجلس الحكومة الموقت لكل دولة ، في أقصر وقت ممكن ، ميليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة ، تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي ، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود .

يجب أن تكون هذه الميليشيا المسلحة في كل دولة ، من أجل اغراض العمليات ، تحت امرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة . بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية العامة على الميليشيا ، بما فيها اختيار قيادتها العليا ، يجب أن تمارسها اللجنة .

٩ – يجري مجلس الحكومة الموقت لكل دولة انتخابات « الجمعية التأسيسية » على أسس ديمقراطية ، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة .

يضع مجلس الحكومة الموقت أنظمة الانتخـاب في كل دولة ، وتوافق عليها اللجنة . ويكون مؤهلاً لهذا الانتخاب في كل دولة ، من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاماً ، على أن يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة ، و (ب) عرباً ويهوداً مقيمين في الدولة ، وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين ، ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة .

يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس ، ممن وقعوا بياناً اعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين ، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية ، ان يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور .

يمكن للنساء أن يقترعن ، وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية .

في أثناء الفترة الانتقالية ، لا يسمح ليهودي بأن يجعل اقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة ، ولا لعربي بأن يجعل اقامته في منطقة الدولة اليهودية المقترحة ، إلا باذن خاص من اللجنة .

١٠ – تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي ، وتختار حكومة موقتة لتخلف مجلس الحكومة الموقت الذي عينته اللجنة . ويضم دستورا الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) ادناه ، ويحويان ، في جملة ما يحويان ، أحكاماً لما يلي :

(أ) تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري ، على أساس التمثيل النسبي ، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية .

(ب) تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفاً فيها ، بالوسائل السلمية ، وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر .

(ج) قبول التزام الدولة بالامتناع ، في علاقاتها الدولية ، من التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة .

(د) ان تكفل الدولة لكل شخص ، وبغير تمييز ، حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية ، والتمتع

بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية العبادة ، وحرية استعمال اللغة التي يريدها ، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وانشاء الجمعيات .

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس ، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي ، على أن تضبط كل دولة الاقامة ضمن حدودها .

١١ – تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء ، لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادي ، بغية انشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك ، كما هو مبين في القسم (د) ادناه ، وذلك في أسرع وقت ممكن .

١٢ – في أثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين انهاء الانتداب ، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن ادارة المناطق التي لم تسحب منها قواتها المسلحة ، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على الاضطلاع بهذه المهمات . كذلك تتعاون السلطة المنتدبة مع اللجنة على تنفيذ مهماتها .

١٣ – ولضمان استمرار الخدمات الادارية ، ولضمان انتقال الادارة برمتها ، لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة ، إلى المجلسين الموقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب ، العاملة تحت اشراف اللجنة ، يجب أن تنتقل بالتدريج ، من السلطة المنتدبة إلى اللجنة ، مسؤولية جميع مهمات الحكومة ، بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة .

١٤ – تسترشد اللجنة ، في أعمالها ، بتوصيات الجمعية العامة ، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة اصدارها .

تصبح الاجراءات التي تتخذها اللجنة ، ضمن توصيات الجمعية العامة ، نافذة فوراً ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن .

وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد ، أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك مرغوباً فيه .

١٥ – ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة ، وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه .

جـ – تصريح

ترفع الحكومة الموقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال ، تصريحاً إلى الأمم المتحدة يتضمن ، في جملة ما يتضمنه ، النصوص التالية :

حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة ، فلا يتعارض قانون ، أو نظام ، أو اجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها ، ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو اجراء رسمي .

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية

١ – لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية .

٢ – فيما يختص بالأماكن المقدسة ، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور ، بما ينسجم مع الحقوق القائمة ، لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس ، وكذلك للأجانب ، دون تمييز في الجنسية ، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة .

كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة ، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة .

٣ – تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس ، بطريقة من الطرق ، صفتها المقدسة . فإذا بدا للحكومة ، في أي وقت ، أن أي مكان مقدس ، أو مبنى أو موقعاً دينياً معيناً بحاجة إلى ترميم عاجل ، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى اجراء الترميم . وإذا لم يتخذ اجراء خلال وقت معقول ، أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية .

٤ – لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس ، أو مبنى أو موقع ديني ، كان معفى منها في تاريخ انشاء الدولة .

يجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة ، يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية ، أو المواقع الدينية ، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأناً بالنسبة إلى الوقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية .

٥ – يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة ، المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها ، تطبق وتحترم بصورة صحيحة ، وله أن يبت ، على أساس الحقوق القائمة ، الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة ، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع . ويجب أن يلقى الحاكم تعاوناً تاماً ، ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة .

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الاقليات

١ – تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة ، المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة ، مضمونة للجميع .

٢ – لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال ، بسبب الأصل ، أو الدين ، أو اللغة ، أو الجنس .

٣ – يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون .

٤ – يجب احترام القانون العائلي والأحوال الشخصية لمختلف الاقليات ، وكذلك مصالحها الدينية ، بما في ذلك الأوقاف .

٥ – باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الادارة ، لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ، أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية .

٦ – تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها ، ووفق تقاليدها الثقافية .

ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ، ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة . أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها ، على أساس حقوقها القائمة .

٧ – لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها ، أو في الاجتماعات العامة .[٣]

٨ – لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربياً في الدولة اليهودية ، أو يهودياً في الدولة العربية ، [٤] إلا للمنفعة العامة . وفي جميع الحالات ، يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا ، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه .

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية

١ ــ **المواطنة** (Citizenship) :

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس ، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس ، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية ، يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها ، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة . ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر ، خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها ، أن يختار جنسية الدولة الأخرى ، شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الاقليم العربي المقترح ، الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة ، وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة ، الحق في اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة . وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه ، في الوقت ذاته ، قد أجرى الاختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر .

ويجوز للعرب المقيمين في اقليم الدولة اليهودية المقترحة ، ولليهود المقيمين في اقليم الدولة العربية المقترحة ، الذين وقعوا تصريحاً برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى ، ان يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة ، ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها .

٢ – **الاتفاقيات الدولية** :

(أ) تربط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها . وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها ، مع عدم الاخلال بأي حق في الانهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقيات .

(ب) كل نزاع بشأن امكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقعتها أو انضمت إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين ، أو بشأن استمرار صحتها ، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق احكام نظام المحكمة .

٣ – **الالتزامات المالية** :

(أ) على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب ، والتي تعترف بها الدولة . وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت .

(ب) تفي الدولة ، عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط ، بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين ، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين .

(ج) يجب انشاء **محكمة ادعاءات** (Court of Claims) تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك ، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن ، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطاليب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة .

(د) تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين ، قبل موافقة الجمعية العامة على القرار ، صالحة وفق شروطها ، ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة .

الفصل الرابع

احكام متنوعة

١ – تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح ، ولا يجرى عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود ، أو إلى خطر خرقها . ويجوز للجمعية العامة ، بناء على ذلك ، أن توصي بما تراه ملائماً للظروف .

٢ – يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أحد الطرفين ، ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر .

د ــ الاتحاد الاقتصادي والعبور

١ – يشترك مجلس الحكومة الموقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت) . وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١ من القسم ب ، نص هـذا المشروع منتفعـة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين . ويجب أن يتضمن هذا المشروع نصوصاً لانشاء الاتحاد الاقتصادي لفلسطين ، وان ينظم مسائل أخرى ذات نفع مشترك . وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين الموقتين على هذا المشروع حتى أول نيسان (ابريل) ١٩٤٨ ، فان اللجنة ستقوم بوضعه .

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني :

٢ – تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية :

(أ) ايجاد وحدة جمركية .

(ب) اقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحداً .

(ج) ادارة السكك الحديدية ، والطرق المشتركة بين الدولتين ، ومرافق البريد ، والبرق والهاتف ، والموانئ ، والمطارات المستعملة في التجارة الدولية ، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة .

(د) الانماء الاقتصادي المشترك ، وخصوصاً فيما يتعلق بالري ، واستصلاح الأراضي ، وصيانة التربة .

(هـ) تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة ، على أساس من عدم التمييز .

٣ – ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين ، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ، ويعين الأعضاء الأجانب ، أول مرة لفترة ثلاث سنوات ، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول .

٤ – تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب ، ويفوض جميع سلطات التنظيم والادارة اللازمة لأداء مهمته .

٥ – تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك . وتؤخذ قراراته بالأكثرية .

٦ – يجوز للمجلس في حال تقصير احدى الدولتين في اجراء العمل اللازم ، أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه ، حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي . فان تمادت الدولة في عدم التعاون ، يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائماً من العقوبات ، بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتبسها .

٧ – تكون وظيفة المجلس ، فيما يتعلق بالانماء الاقتصادي ، تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها ، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الانماء .

٨ – فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون اصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك ، الذي يكون سلطة الاصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات .

٩ – يجوز لكل دولة ــ بما يتفق مع البند ٢ (ب) أعلاه ــ أن تدير مصرفها المركزي الخاص ، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية ، وبايراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي ، وبمنح رخص الاستيراد ، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانها الذاتي . ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك ، خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب ، سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل دولة ، في أية فترة مدتها اثنا عشر شهراً ، مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للاقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي ، مساوياً لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الاقليم خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٧ ، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع

٣ يضاف البند التالي إلى التصريح المتعلق بالدولة اليهودية : « يمنح المواطنون الناطقون بالعربية في الدولة اليهودية تسهيلات كافية لاستعمال لغتهم ، سواء في الكلام أم في الكتابة ، في التشريع وأمام المحاكم وفي الإدارة . »

٤ في التصريح المتعلق بالدولة العربية تحل عبارة « يملكها عربي في الدولة اليهودية » ، محل عبارة « يملكها يهودي في الدولة العربية » .

والخدمات ، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي .

١٠ – تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك .

١١ – توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين ، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس .

١٢ – تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين ، وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأكثرية الأصوات . وفي حال وقوع خلاف في لجنة التعريفة ، فان المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها ، كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة .

١٣ – يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك :

أ – نفقات المصالح الجمركية ، ومصاريف ادارة المصالح المشتركة .

ب – نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك .

جـ – الالتزامات المالية لادارة فلسطين ، وهي :

(١) نفقات ادارة الدين العام .

(٢) معاشات التقاعد التي تدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل ، وفقاً للقوانين ، وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (٣) من الفصل الثالث أعلاه .

١٤ – بعد تغطية هذه الالتزامات بتمامها ، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية :

تمنح مدينة القدس مبلغاً لا يقل عن ٥ ٪ ولا يزيد على ١٠ ٪ ، ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين ، هادفاً المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين . غير انه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة . ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك ، بعد انقضاء خمس سنوات ، أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الايرادات المشتركة ، مستلهماً في ذلك اعتبارات العدالة .

١٥ – تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية ، وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك . وتلزم الدولتان ، في هذه الأمور ، بأن تتصرفا طبقاً لقرار أكثرية المجلس الاقتصادي المشترك .

١٦ – يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذاً عادلاً ومتساوياً إلى الأسواق العالمية .

١٧ – على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك ، ان تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد .

حرية المرور والزيارة :

١٨ – يتضمن التعهد أحكاماً تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس ، ضمن اعتبارات الأمن ، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الاقامة داخل حدودها .

انهاء التعهد وتعديله وتغييره :

١٩ – يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذين مدة عشر سنين ، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين انهاءه فينهى بعد ذلك بعامين .

٢٠ – لا يجوز ، خلال فترة السنوات العشر الأولى ، تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه ، إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة .

٢١ – كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه ، بناء على طلب أي من الفريقين ، إلى محكمة العدل الدولية ، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية .

هـ – الموجودات

١ – توزع أموال ادارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل ، ويجب أن يجرى التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (١) أعلاه ، وتصبح الأموال غير المنقولة ملكاً للحكومة التي توجد هذه الأموال في اقليمها .

٢ – يجب على الدولة المنتدبة ، خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب ، أن تتشاور مع اللجنة في أي اجراء تفكر في اتخاذه ، متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها ، مثل فائض الخزينة المتراكم ، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة ، وأراضي الدولة ، وأية موجودات أخرى .

و – الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً (كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر) ، ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع ، قد وقعا من قبل الدولة ، يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني – الحدود [٥]

أ – الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة ، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحة المبنية في الدولة العربية ، فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية . ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبه ، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا – صفد . ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي ، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية . ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا – صفد العام ، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا – عكا ، ماراً بغربي تقاطع طريقي عكا – صفد ولوبية – كفرعنان ، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود ، الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون ، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق .

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة – طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية ، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب ، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء ، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور . ومن هنا تسير إلى الغرب ، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم . [°] ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي ، ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا . وحين تصل **جنجار** ، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية ، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا – العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل . وهذه هي نقطة التقاطع .

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل ، خطاً من هذه النقطة ، ماراً نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال ، ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط ، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية ، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من **ولدهايم** ، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان . ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفاعمرو – حيفا ، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين . ومن هناك يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة . ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها ، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمره إلى أقصى زاوية شمالية غربية ، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا – صفد . بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا – صفد إلى حدود منطقة الجليل – حيفا ، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر .

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان ، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان – اريحا ، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين . ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس – جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات ، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي ، مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس . ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين ، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة – جنين ، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي . ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي ، بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية ، ثم تقطع طريق حيفا – جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة ، إلى الغرب من المنسي . وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات . ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ، ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة ، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقية بحدود قاقون الغربية ، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود

---

٥ الحدود الموصوفة في الجزء الثاني محددة في الملحق أ . إن الخريطة الأساسية المستعملة في تحديد ووصف هذه الحدود ، هي « فلسطين ١ : ٢٥٠,٠٠٠ » المنشورة في « مسح فلسطين » *The Survey of Palestine* ، ١٩٤٦ (الخريطة المرفقة بهذا القرار يتضمنها الملحق أ لهذا المجلد) .

° تل عدس .

قرية قاقون الشرقية . ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم ، ومن هناك تتبع الحدود خطاً في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم ــ قلقيلية ــ جلجولية ــ رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين ، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا ــ اللد ــ بيت نبالا ، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية ، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار ، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب ، مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب . (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد) ، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية ، إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعاني ، ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية ، على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية . ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا ــ القدس حتى القباب ، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة ، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة . ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا ، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة ، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطاني الشرقي .

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر ، في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع ، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة ، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير الشرقية وعبدس . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفا ، قاطعة طريق الخليل ــ المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان ، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع . ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع والخليل إلى الشمال من خربة خويلفة ، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع ــ غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربي من البلدة . ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع ، في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه . ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي ، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع ــ الخليل مسافة كيلومتر واحد ، ومن ثم تنعطف شرقاً وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل . ثم تتبع حدود بئر السبع ــ الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة ، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ س بين خطي الطول ١٥٠ و ١٦٠ .

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة ، تنعطف الحدود شمالاً ، بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعاً على محاذاة ساحل البحر الميت ، لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات ، وذلك حتى عين جدي ، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت .

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس ، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع . ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي ، مارة عبر أراضي البطاني الشرقي ، على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس ، تاركة المناطق المبنية من البطاني الشرقي وجوليس في الغرب ، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما . ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربره ، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون ، تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي ١٠٠ ، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين ، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة اخزاعة ، ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها . بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠ . ثم تنعطف في اتجاهجنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم البها ، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع ــ العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف ، ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطه ، ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ . وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى

النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية .

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل ابيب ، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا ــ القدس ، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا ــ القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك ، وإلى الغرب من أراضي مكفيه يسرائيل ، وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي ، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي ، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي . أما مسألة حي الكارتون فستبتها لجنة الحدود ، بحيث تأخذ بعين الاعتبار ، اضافة إلى الاعتبارات الأخرى ، الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية .

ب ــ الدولة اليهودية

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية ، ومن الشرق حدود سورية وشرق الأردن . ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان ، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح . ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال ــ الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية .

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة ، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب ، تاركاً يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية . وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية .

جـ ــ مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس . (راجع أدناه الجزء الثالث ، القسم ب) .

الجزء الثالث ــ مدينة القدس (٦)

أ ــ نظام خاص

يجعل لمدينة القدس **كيان منفصل** (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص ، وتتولى الأمم المتحدة ادارتها ، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الادارية نيابة عن الأمم المتحدة .

ب ــ حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية ، مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة ، وأبعدها شرقاً أبو ديس ، وأبعدها جنوباً بيت لحم ، وأبعدها غرباً عين كارم . وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا ، كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب).(٧)

جـ ــ نظام المدينة الأساسي

على مجلس الوصاية ، خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر ، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة ، يتضمن جوهر الشروط التالية :

١ ــ **الادارة الحكومية ، مقاصدها الخاصة** :

على السلطة الادارية أن تتبع ، في أثناء قيامها بالتزاماتها الادارية ، الأهداف الخاصة التالية :

أ ــ حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة ، الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم ــ المسيحية واليهودية والاسلام ــ وصيانتها ، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام ــ السلام الديني خاصة ــ مدينة القدس .

ب ــ دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم ، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها ، وتأمين الأمن والرفاهية ، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان ، آخذاً بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات .

٢ ــ **الحاكم والموظفون الاداريون** :

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه . ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته ، على ألا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين .

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس ، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الادارية ، بما في ذلك ادارة الشؤون الخارجية . وتعاونه مجموعة من الموظفين الاداريين ، يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق . ويختارون ، قدر الامكان ، من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري . وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم ادارة المدينة إلى مجلس الوصاية ، لينال موافقته عليه .

(٦) بالنسبة إلى مسألة تدويل القدس ، أنظر أيضاً قرارات الجمعية العامة ١٨٥ (الدورة الاستثنائية ــ ٢) الصادر في ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ ، و ١٨٧ (الدورة الاستثنائية ــ ٢) الصادر في ٦ أيار (مايو) ١٩٤٨ ، و ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارات مجلس الوصاية (القسم ٤) .

(٧) متضمنة في هذا الكتاب كملحق ب .

٣ – الاستقلال المحلي :

(أ) يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وادارية واسعة ضمن النطاق المحلي .

(ب) يدرس الحاكم مشروع انشاء وحدات بلدية خاصة ، تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة ، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه واصدار قرار بشأنه .

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس .

٤ – تدابير الأمن :

(أ) تجرد مدينة القدس من السلاح ، ويعلن حيادها ، ويحافظ عليه ، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها .

(ب) في حال عرقلة أعمال الادارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها ، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان ، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لاعادة سير الادارة الفعال .

(ج) للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي ، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة ، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية ، يجد أفرادها من خارج فلسطين ، ويعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والانفاق عليها .

٥ – التنظيم التشريعي :

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري ، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين ، وبغير تمييز من حيث الجنسية . ومع ذلك ، فيجب ألا يتعارض أي اجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة ، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي . ويعطي الدستور الحاكم الحق في الاعتراض (VETO) على مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة ، ويمنحه كذلك سلطة اصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الادارة الطبيعي .

٦ – القضاء :

يجب أن ينص القانون على انشاء نظام قضائي مستقل ، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة .

٧ – الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي :

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ، ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه ، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك . ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة ، ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية ، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها .

٨ – حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين :

تكون حرية الدخول والاقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيهما ، وذلك بشرط عدم الاخلال باعتبارات الأمن ، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية . وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والاقامة فيها ، بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى ، خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية .

٩ – العلاقات بالدولتين العربية واليهودية :

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية ، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الادارة الدولية للمدينة .

١٠ – اللغات الرسمية :

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين ، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات اضافية عدة بحسب الحاجة .

١١ – المواطنة :

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس ، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها ، أو ما لم يكونوا عرباً أو يهوداً قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقاً للفقرة (٩) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر .

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها .

١٢ – حريات المواطنين :

أ – يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الاخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم ، وحرية القول ، وحرية الصحافة ، وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها ، وحرية التظلم .

ب – لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل ، أو الدين ، أو اللغة ، أو الجنس .

ج – يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون .

د – يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف ، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية .

هـ – مع عدم الاخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة ، لا يتخذ أي اجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم .

و – تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية . وان حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية ، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، لن تنكر أو تعطل . أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة .

ز – لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة ، أو في التجارة ، أو الأمور الدينية ، او الصحافة ، أو المنشورات بجميع أنواعها ، أو الاجتماعات العامة .

١٣ – الأماكن المقدسة :

أ – لا يجوز ان يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة ، والأبنية والمواقع الدينية .

ب – تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة ، والأبنية والمواقع الدينية ، وحرية ممارسة العبادة ، وفقاً للحقوق القائمة ، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة .

جـ – تصان الأماكن المقدسة ، والأبنية والمواقع الدينية ، ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها . وان رأى الحاكم ، في أي وقت ، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما ، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة . ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية ان لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة .

د – لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفى منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي) ، ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها ، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة .

١٤ – سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين :

أ – ان حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس ، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة .

ب – وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة ، يقرر الحاكم ، بموجب السلطات التي يكون قد منحه اياها دستور الدولتين ، ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين ، والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها ، مطبقة ومحترمة كما يجب .

جـ – وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات ، على أساس الحقوق القائمة ، في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين .

ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة ، بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية .

د – مدة نظام الحكم الخاص

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية ، في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه ، في ميعاد أقصاه أول تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٨ . ويكون سريانه ، أول الأمر ، خلال عشر سنوات ، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام ، في أقرب وقت ، باعادة النظر في هذه الأحكام . ويجب ، عند انقضاء هذه المدة ، أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به . وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الاعلان ، بطريق الاستفتاء ، عن رغباتهم في التعديلات الممكن اجراؤها على نظام المدينة .

الجزء الرابع – الامتيازات

ان الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين ، بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف ، مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في اعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوى انشاؤهما ، وكذلك في مدينة القدس .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،

في جلستها العامة رقم ١٢٨ ،

بـ ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ١٠ كالآتي :

مع القرار : استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بيلوروسيا ، كندا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، فرنسا ، غواتيمالا ، هايتي ، ايسلندا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، السويد ، أوكرانيا ، جنوب افريقيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الاميركية ، أوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : افغانستان ، كوبا ، مصر ، اليونان ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، باكستان ، المملكة العربية السعودية ، سورية ، تركيا ، اليمن .

امتناع : الارجنتين ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، السلفادور ، الحبشة ، هندوراس ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، يوغسلافيا .

٦

قرار رقم ١٨٥ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) بتاريخ ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ .

الطلب من مجلس الوصاية دراسة اجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتبر حفظ النظام والأمن في القدس مسألة ملحة تعني الأمم المتحدة ككل ،

تقرر ان تطلب من مجلس الوصاية أن يدرس مع سلطة الانتداب والأطراف المعنية ، الاجراءات الملائمة لحماية المدينة وسكانها ، وان يرفع إلى الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن ، اقتراحات بهذا الشأن .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٤ ،
كالآتي :
مع القرار : ٤٤
ضد القرار : ٣
امتناع : ٦

٧

قرار رقم ١٨٦ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) بتاريخ ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨ .

تعيين وسيط دولي

ان الجمعية العامة ،

وقد أخذت بعين الاعتبار الموقف الحاضر المتعلق بفلسطين ،

أولا

تؤكد بشدة تأييدها لجهود مجلس الأمن في احلال هدنة في فلسطين ، وتدعو جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص إلى التعاون على تنفيذ مثل هذه الهدنة .

ثانياً

١ ـ **تفوض** وسيطاً تابعاً للأمم المتحدة في فلسطين ، تختاره لجنة من الجمعية العامة مؤلفة من ممثلي الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميركية ، سلطة القيام بالمهمات التالية :[8]

أ ـ استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين ، في سبيل :

١ ـ تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم .

٢ ـ تأمين حماية الأماكن المقدسة ، والمباني ، والمواقع الدينية في فلسطين .

٣ ـ ايجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين .

ب ـ التعاون مع لجنة الهدنة في فلسطين التي عينها مجلس الأمن في قراره الصادر في ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ .[9]

جـ ـ أن يطلب ، ان رأى ذلك مستحسناً ، المساعدة والتعاون من هيئات الأمم المتحدة الخاصة الملائمة ، كمنظمة الصحة العالمية ، والصليب الأحمر الدولي ، وغيرهما من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الانسانية وغير السياسية ، وذلك من أجل العمل باطراد لضمان رفاه سكان فلسطين .

٢ ـ **تصدر تعليماتها** إلى وسيط الأمم المتحدة أن يرفع تقارير شهرية عن تقدم مهمته ، أو كلما رأى ذلك ضرورياً ، إلى مجلس الأمن والأمين العام ، لرفعها إلى أعضاء الأمم المتحدة .

٣ ـ **تطلب من** وسيط الأمم المتحدة التقيد في أعماله باحكام هذا

٨ أنظر قرار رقم ١٨٩ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) ، [ص ١٧] .
٩ راجع وثيقة S/727 [قرار مجلس الأمن رقم ٤٨ (١٩٤٨) ، أدناه] .

القرار ، وبالتعليمات التي قد تصدرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

٤ ـ **تفوض** الأمين العام دفع راتب إلى وسيط الأمم المتحدة ، مساو لذلك الذي يدفع إلى رئيس محكمة العدل الدولية ، وتزويد الوسيط بالموظفين اللازمين للمساعدة في القيام بالمهمات التي عينتها له الجمعية العامة .

ثالثاً

تعفي لجنة فلسطين من الاستمرار في ممارسة المسؤوليات الواردة في القرار ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ .[10]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٣٥ ، بـ ٣١ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ١٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، الحبشة ، فرنسا ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، باكستان ، بنما ، الفيليبين ، السويد ، تركيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي .

ضد القرار : بيلوروسيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، بولندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، يوغسلافيا .

امتناع : استراليا ، تشيلي ، كولومبيا ، ايكوادور ، مصر ، اليونان ، هايتي ، العراق ، لبنان ، المكسيك ، بيرو ، المملكة العربية السعودية ، سيام ، سورية ، فنزويلا ، اليمن .

٨

قرار رقم ١٨٧ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) بتاريخ ٦ أيار (مايو) ١٩٤٨ .

توصية لتعيين مفوض بلدي خاص للقدس

ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت من مجلس الوصاية أن يدرس مع سلطة الانتداب والأطراف المعنية الاجراءات الملائمة لحماية مدينة القدس وسكانها ،

١٠ أنظر [قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢) ١٩٤٧ ، أعلاه] .

وأن يرفع إلى الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن ، اقتراحات بهذا الشأن ،

تأخذ علماً بنتائج مجلس الوصاية وتوصياته ، كما وردت في تقريره[11] إلى الجمعية العامة حول حماية مدينة القدس وسكانها .

توافق على هذه النتائج والتوصيات .

توصي سلطة الانتداب بأن تعين ، استناداً إلى القوانين المعمول بها في فلسطين ، قبل ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨ ، رجلاً محايداً يقبله العرب واليهود معاً ، كمفوض بلدي خاص ، ليقوم ، بالتعاون مع اللجان الطائفية الموجودة أصلاً في القدس ، بتنفيذ المهمات التي تقوم بها حتى الآن اللجنة البلدية .

تقرر أنه يجب أن تعير اللجنة الأولى أو الهيئات التابعة لها مسألة اتخاذ اجراءات أخرى لحماية مدينة القدس وسكانها اهتماماً ملحاً مستمراً .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٣٤ ،
كالآتي :
مع القرار : ٣٥
ضد القرار : —
امتناع : ١٧

٩

قرار رقم ١٨٩ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) بتاريخ ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨ .

اعراب عن التقدير لعمل لجنة فلسطين التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تبنت قراراً[12] يقضي بتعيين وسيط للأمم المتحدة في فلسطين ، يعفي لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة من الاستمرار في ممارسة مسؤولياتها ،

تقرر أن تعرب عن تقديرها التام للعمل الذي قامت به لجنة فلسطين امتثالاً لانتداب[13] الجمعية العامة لها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٣٩ ، دون اعتراض .

١١ أنظر وثيقة A/544 .
١٢ أنظر [قرار رقم ١٨٦ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) ، أعلاه] .
١٣ أنظر [قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢) ، أعلاه] .

١٠

قرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

انشاء لجنة توفيق تابعة للامم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد ،

١ – **تعرب** عن عميق تقديرها للتقدم[١٤] الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين ، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته .

وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة ، وتفانيهم للواجب في فلسطين .

٢ – **تنشئ** لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة ، تكون لها المهمات التالية :

(أ) القيام ، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم ، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (د إ – ٢) * الصادر في ١٤ أيار (مايو) سنة ١٩٤٨ .

(ب) تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها اليها القرار الحالي ، وتلك المهمات والتوجيهات الاضافية التي قد تصدرها اليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

(ج) القيام – بناء على طلب مجلس الأمن – بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين ، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة . وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية ، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين .

٣ – **تقرر** أن تعرض لجنة من الجمعية العامة ، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميركية ، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية .

٤ – **تطلب** من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها ، وبين هذه الأطراف واللجنة .

٥ – **تدعو** الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٨ ، [١٥] وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري اما مباشرة أو مع لجنة التوفيق ، بغية اجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها .

٦ – **تصدر تعليماتها** إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية ، لاحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها .

٧ – **تقرر** وجوب حماية الأماكن المقدسة – بما فيها الناصرة – والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين ، وتأمين حرية الوصول اليها وفقاً للحقوق القائمة ، والعرف التاريخي ، ووجوب اخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لاشراف الأمم المتحدة الفعلي . وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة ، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس ، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة ، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين ، والوصول إلى هذه الأماكن ، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة .

٨ – **تقرر** انه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث ، فان هذه المنطقة ، بما في ذلك بلدية القدس الحالية ، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شعفاط ، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى ، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية .

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن .

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها العادية الرابعة ، اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس ، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس .

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة ، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالادارة الموقتة لمنطقة القدس .

٩ – **تقرر** وجوب منح سكان فلسطين ، جميعهم ، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو ، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً .

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً ، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف ، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة .

١٠ – **تصدر تعليماتها** إلى لجنة التوفيق بالعمل لايجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية ، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي ، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات .

١١ – **تقرر** وجوب السماح بالعودة ، في أقرب وقت ممكن ، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر ، عندما يكون من الواجب ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والانصاف ، ان يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة .

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل اعادة اللاجئين ، وتوطينهم من جديد ، واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك دفع التعويضات ، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير اغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة .

١٢ – **تفوض** لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت امرتها ، ما ترى أنها بحاجة اليه لتؤدي ، بصورة مجدية ، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي . ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس ، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة . ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها .

١٣ – **تصدر تعليماتها** إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام ، بصورة دورية ، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة .

١٤ – **تدعو** الحكومات والسلطات المعنية ، جميعاً ، إلى التعاون مع لجنة التوفيق ، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي .

١٥ – **ترجو** الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات ، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي . *

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٨٦ ، بـ ٣٥
صوتاً مع القرار مقابل ١٥ ضده
وامتناع ٨ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فرنسا ، اليونان ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، سيام ، السويد ، تركيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، أوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : افغانستان ، بيلوروسيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، العراق ، لبنان ، باكستان ، بولندا ، المملكة العربية السعودية ، سورية ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اليمن ، يوغسلافيا .

امتناع : بوليفيا ، بورما ، تشيلي ، كوستاريكا ، غواتيمالا ، الهند ، ايران ، المكسيك .

---

(١٤) أنظر تقرير التقدم للوسيط الدولي ، وثيقة رقم A/648 .

* د.إ. : دورة استثنائية .

١٥ أنظر [قرار مجلس الأمن رقم ٦٢ (١٩٤٨) ، أدناه] .

* في الجلسة العامة رقم ١٨٦ المنعقدة في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ اقترحت لجنة من الجمعية العامة مكونة من الدول الخمس المشار إليها في البند ٣ من القرار أعلاه ، أن تكون الدول الثلاث التالية أعضاء في لجنة التوفيق : فرنسا ، تركيا ، الولايات المتحدة الأميركية . ولما كان اقتراح هذه اللجنة قد أقرته الجمعية العامة ، خلال جلستها ذاتها ، فان لجنة التوفيق تكون بالتالي مكونة من الدول الثلاث المذكورة أعلاه .

١١

قرار رقم ٢١٢ (الدورة ٣) بتاريخ ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

انشاء صندوق خاص للاجئين الفلسطينيين

بما ان مشكلة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين بكل طوائفهم هي مشكلة ملحة فورية ، وان وسيط الأمم المتحدة لفلسطين ، في القسم الثالث من تقريره الذي قدمه في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨ قد بين أنه « يجب اتخاذ عمل لتعيين الاجراءات الضرورية (للاغاثة) ولتهيئة تطبيقها ، »[16] وبأنه « اما أن يختار بين انقاذ حياة الآلاف الكثيرة حالاً وبين القبول بتركهم يموتون ، »[17]

وبما ان الوسيط بالوكالة يعلن ، في تقريره الملحق الصادر في ١٨ تشرين الأول (اكتوبر) سنة ١٩٤٨ ، « ان وضع اللاجئين الآن حرج ، »[18] وأنه « يجب ألا تستمر المساعدة فحسب بل أن تزداد كثيراً إذا ما أريد تجنب الكارثة ، »[19]

وبما ان تخفيف وطأة المجاعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين ، هو أقل الشروط لنجاح جهود الأمم المتحدة لاحلال السلام في ذلك البلد ،

فان الجمعية العامة

١ – **تعرب** عن شكرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا مساعدات مباشرة أو استجابة لنداء الوسيط .

٢ – **ترى** ، بناء على توصية الوسيط بالوكالة ، أن الحاجة تدعو الى نحو ٢٩,٥٠٠,٠٠٠ دولار لاغاثة ٥٠٠,٠٠٠ لاجئ لمدة تسعة أشهر ، ابتداء من أول كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ إلى ٣١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وانه لا بد من اعتماد مبلغ اضافي يقدر بنحو ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار للنفقات الادارية ولنفقات العمليات المحلية .

٣ – **تفوض** الأمين العام ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، أن يقدم حالاً سلفة في حدود ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، تؤخذ من صندوق رأس المال العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة ، على أن تسدد من المساهمات الاختيارية الحكومية التي تطلب وفقاً للفقرة ٤ ، وذلك قبل انقضاء المدة المحددة في الفقرة ٢ .

٤ – **تحث** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم ، بأسرع ما يمكن ، مساهمات اختيارية ، عينية أو نقدية ، كافية لضمان الحصول على المؤن والأموال المطلوبة ، وتعلن أن المساهمات الاختيارية للغاية نفسها من الدول غير الأعضاء مقبولة أيضاً ، ويجوز المساهمات النقدية بعملات غير دولار الولايات المتحدة ، وذلك بالقدر الذي يمكن معه تأمين سير عمل منظمة الاغاثة بهذه العملات .

٥ – **تفوض** الأمين العام تأسيس صندوق خاص تدفع اليه المساهمات التي ستدار كحساب خاص .

٦ – **تفوض** الأمين العام صرف الأموال التي يجري تسلمها بموجب الفقرة ٣ و ٤ من هذا القرار .

٧ – **تكلف** الأمين العام وضع أنظمة لادارة الصندوق والاشراف عليه ، وذلك بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٨ – **تطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين ، ولانشاء المنظمة الادارية التي قد تلزم لهذه الغاية ، وذلك بالاستعانة بالوكالات المختصة في الحكومات المختلفة ، وبالوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة ، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) ، وبلجنة الصليب الأحمر الدولية ، وباتحاد جمعيات الصليب الأحمر ، والمنظمات المتطوعة الأخرى ، مع العلم أن مساهمة المنظمات المتطوعة في خطة الاغاثة لا تخرج ، في حال من الأحوال ، عن مبدأ الحياد الذي طلبت على أساسه مساهمة هذه المنظمات .

٩ – **تطلب** من الأمين العام تعيين مدير لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، يستطيع الأمين العام أن يفوض اليه جميع ما يراه ملائماً من مسؤوليات التخطيط العام لبرنامج الاغاثة وتنفيذه .

١٠ – **توافق** ، بناء على اختيار الأمين العام ، على دعوة لجنة استشارية خاصة من سبعة أعضاء ينتخبهم رئيس الجمعية العامة ، ويعرض عليها الأمين العام أي مسألة مبدئية أو منهجية إذا أراد أن يستفيد من مشورة اللجنة بشأنها .

١١ – **تطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ برنامج الاغاثة الحالي والتوسع لتنفيذه ، إلى أن يتم انشاء الادارة المنصوص عليها في القرار الحالي .

١٢ – **تحث** منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والمنظمة الدولية للاجئين ، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) ، والمنظمات والوكالات الأخرى المناسبة التي تمارس نشاطها في اطار برنامج الاغاثة المحدد في هذا القرار ، على أن تقدم في الحال امدادات وموظفين اختصاصيين وخدمات أخرى بالقدر الذي تسمح به نظمها الأساسية ومواردها المالية ، وذلك لتخفيف الوضع البائس للاجئين الفلسطينيين من جميع الطوائف .

١٣ – **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها العادية المقبلة ، تقريراً عن الاجراء الذي اتخذ نتيجة هذا القرار .

صوتت الجمعية العامة على هذا القرار فقرة فقرة وتبنته ، في الجلسة العامة رقم ١٦٣ ، باجماع الأصوات .

١٦ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٣ ، الملحق رقم ١١ ، ص ٥٢ ، الجزء ٥ .

١٧ المصدر نفسه ، الدورة ٣ ، الملحق رقم ١١ ، ص ٥٢ ، الجزء ٦ ، ص ٢٠ .

١٨ أنظر وثيقة رقم A/689 ، الفقرة ٤ .

١٩ المصدر نفسه ، الفقرة ٨ .

١٢

قرار رقم ٢٧٣ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ أيار (مايو) ١٩٤٩ .

قبول اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة (٢٠)

ان الجمعية العامة ،

وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب اسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة ،[21]

اذ تلاحظ أن اسرائيل ، بحسب تقدير مجلس الأمن ، دولة محبة للسلام ، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك ،

اذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة ،

اذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة اسرائيل بأنها « تقبل ، دون تحفظ ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وتتعهد ان تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة ، »[22]

إذ تذكر قراريها الصادرين في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،[23] وفي ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،[24] وإذ تأخذ علماً بالتصريحات وبالإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة اسرائيل[25] أمام اللجنة السياسية الخاصة ، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة ،

فان الجمعية العامة ،

عملا بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق والقاعدة ١٢٥ من قواعد الاجراءات ،

١ – **تقرر** ان اسرائيل دولة محبة للسلام ، راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق ، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ، وراغبة في ذلك .

٢ – **تقرر** أن تقبل اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢٠٧ ، بـ ٣٧ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ٩ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، بوليفيا ، بييلوروسيا ، كندا ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، فرنسا ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين، بولندا ، اوكرانيا ، جنوب افريقيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الاميركية ، أوروغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : افغانستان ، بورما ، مصر ، الحبشة ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، باكستان ، المملكة العربية السعودية ، سورية ، اليمن .

امتنـــاع : بلجيكا ، البرازيل ، الدانمارك ، السلفادور ، اليونان ، سيام ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة .

١٣

قرار رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ .

تأسيس وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قراريها رقم ٢١٢ (الدورة ٣)[26] الصادر في ١٩ تشرين

(٢٠) أنظر قرار مجلس الأمن ، رقم ٦٩ (١٩٤٩) ، أدناه .

٢١ أنظر وثيقة A/818 .

٢٢ أنظر وثيقة S/1093 .

٢٣ أنظر [قرار رقم ١٨١ (الدورة ٢) ١٩٤٧ ، أعلاه] .

٢٤ أنظر [قرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ١٩٤٨ ، أعلاه] .

٢٥ أنظر الوثائق A/AC.24/SR.45 — 48, 50, 51 .

٢٦ أنظر [أعلاه ص ٢٠] .

الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ١٩٤ [27] (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، اللذين يؤكدان بصورة خاصة أحكام الفقرة ١١ من القرار الأخير ،

وقد درست بتقدير التقرير الموقت[28] لبعثة الأمم المتحدة لاجراء المسح الاقتصادي للشرق الأوسط وتقرير [29] الأمين العام عن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ،

١ – **تعرب** عن تقديرها للحكومات التي استجابت بسخاء للنداء الوارد في قرارها رقم ٢١٢ (الدورة ٣) ، ولنداء الأمين العام للمساهمة ، عيناً أو نقداً ، في تخفيف وطأة المجاعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين .

٢ – **تعرب** كذلك عن امتنانها للجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولرابطة جمعيات الصليب الأحمر ، وللجنة الأصدقاء الاميركيين للخدمات ، لما ساهمت به من خدمات في سبيل هذا الواجب الانساني بقيامها ، على الرغم من الصعاب الجسيمة ، بأعباء المسؤولية التي تطوعت للاضطلاع بها بتوزيع اعانات الاغاثة والعناية العامة باللاجئين ، وترحب بما قدمته من تأكيدات إلى الأمين العام بأنها ستستمر في التعاون مع الأمم المتحدة حتى نهاية شهر آذار (مارس) ١٩٥٠ على أساس مقبول من الطرفين .

٣ – **تثني على** صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) ، لمساهمته المهمة في برنامج المساعدة للأمم المتحدة ، كما أنها تثني على باقي الهيئات والوكالات المتخصصة التي قدمت المساعدة في حقولها ، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة اللاجئين الدولية .

٤ – **تعرب** عن شكرها للمنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة التي ساهمت مادياً في إغاثة اللاجئين الفلسطينيين .

٥ – **تعترف** بأنه من الضروري استمرار المساعدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، بغية تلافي أحوال المجاعة والبؤس بينهم ، ودعم السلام والاستقرار ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وتعترف أيضاً بضرورة اتخاذ اجراءات فعالة ، في أقرب وقت ، بغية انهاء المساعدة الدولية للاغاثة .

٢٧ أنظر [أعلاه ص ١٨] .

٢٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٤ ، المرفقات للجنة السياسية الخاصة ، الوثيقة A/1106 .

٢٩ المصدر نفسه ، الوثيقتان A/1060 and A/1060/Add.1 .

٦ – **تعتبر** ما يلزم برامج الاغاثة المباشرة ولبرامج الأعمال ، خلال الفترة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٩ (د) من هذا القرار ، بنحو ٣٣,٧ مليون دولار ، منها ما قيمته ٢٠,٢ مليون دولار للاغاثة المباشرة و ١٣,٥ مليون دولار لبرامج الأعمال . وما تتطلبه برامج الأعمال ، خلال الفترة من أول كانون الثاني (يناير) إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥١ ، بما فيها المصروفات الادارية ، هو ٢١,٢ مليون دولار تقريباً ، وتعتبر أنه ينبغي انهاء الاغاثة المباشرة في وقت لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك في دورتها العادية الخامسة .

٧ – **تؤسس** وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم :

(أ) **لتقوم** بالتعاون مع الحكومات المحلية بالاغاثة المباشرة وبرامج التشغيل ، بحسب توصيات بعثة المسح الاقتصادية .

(ب) **لتتشاور** مع الحكومات المهتمة في الشرق الأدنى ، في التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للاغاثة ولمشاريع الأعمال غير متوفرة .

٨ – **تؤسس** لجنة استشارية من ممثلي فرنسا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الاميركية ، مفوضة باضافة ما يزيد على ثلاثة أعضاء أضافيين من الحكومات المساهمة ، لأداء المشورة ، ومعاونة مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في تنفيذ البرنامج . وعلى مدير الوكالة واللجنة الاستشارية أن يتشاورا مع كل من حكومات الشرق الأدنى المختصة ، في اختيار المشاريع ، ورسمها ، وتنفيذها .

٩ – **تطلب** من الأمين العام تعيين مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، بالتشاور مع الحكومات الممثلة في اللجنة الاستشارية :

(أ) سيكون مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الموظف التنفيذي المسؤول أمام الجمعية العامة عن سير البرنامج .

(ب) يختار المدير موظفيه ، ويعينهم وفقاً للترتيبات العامة التي توضع بالاتفاق مع الأمين العام ، بما فيها القوانين والنظم السارية على موظفي الأمم المتحدة التي يرى المدير والأمين العام تطبيقها عليهم ، وعلى المدير أن ينتفع إلى الحد الممكن بتسهيلات ومساعدات الأمين

العام .

(ج) على المدير أن يضع ، بالتشاور مع الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، نظماً مالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

(د) على المدير أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتوزيع المبالغ المتوفرة بين الاغاثة المباشرة ومشاريع الأعمال ، وذلك وفقاً للأنظمة المالية المقررة في (ج) من هذه الفقرة ، وفي حال اعادة النظر في التقديرات الواردة في الفقرة ٦ .

١٠ – **تطلب** من المدير عقد اجتماع للجنة الاستشارية في أقرب وقت ممكن عملياً ، لوضع الخطط لتنظيم وادارة البرنامج ، واقرار قواعد الاجراءات .

١١ – **تبقي** على وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي انشئت بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٢ (الدورة ٣) حتى ١ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ ، أو إلى التاريخ الذي تم فيه عملية النقل المشار إليها في الفقرة ١٢ . وتطلب من الأمين العام ، بالمشاورة مع الوكالات العاملة ، مواصلة الجهود لانقاص عدد حصص الاعاشة على مراحل في ضوء ما وصلت اليه بعثة المسح الاقتصادية من نتائج وتوصيات .

١٢ – **تكلف** الأمين العام أن ينقل إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، موجودات وديون وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين حتى ١ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ ، أو إلى أي تاريخ آخر يتفق عليه الأمين العام مع مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

١٣ – **تحث** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء ، على التبرع التطوعي ، نقداً أو عيناً ، وذلك لضمان الحصول على كمية الاعدادات والأموال اللازمة لكل مرحلة من مراحل البرنامج ، كما هو وارد في الفقرة ٦ ، وتقبل التبرعات المالية بعملات غير الدولار الاميركي ما دام يمكن تنفيذ البرنامج بهذه العملات .

١٤ – **تفوض** الأمين العام ، بالمشاورة مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تسليف المبالغ المتوفرة لهذا الغرض على ألا تزيد على خمسة ملايين دولار من صندوق رأس المال العامل لتمويل العمليات طبقاً لهذا القرار ، على أن يسدد هذا المبلغ ، خلال مدة لا تتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، من التبرعات الحكومية التطوعية التي طلبت في الفقرة ١٣ أعلاه .

١٥ – **تفوض** الأمين العام ، بالمشاورة مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مفاوضة منظمة اللاجئين الدولية للحصول على قرض دون فائدة ، لتمويل البرنامج ، لا تتجاوز قيمته ٢,٨ مليون دولار بشروط مرضية للسداد يتفق عليها بين الطرفين .

١٦ – **تفوض** الأمين العام باستمرار فتح الصندوق الخاص المؤسس بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٢ (الدورة ٣) ، وان يسحب منه الاعتمادات اللازمة لعمليات اغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ، وبمقتضى طلب مدير الوكالة لعمليات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

١٧ – **تدعو** الحكومات المختصة إلى منح وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي منحت لاغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك جميع الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات الأخرى اللازمة للقيام بأعمالها .

١٨ – **تحث** صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) ، ومنظمة اللاجئين الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والوكالات الأخرى المختصة ، والهيئات والجماعات الخاصة ، بالتشاور مع مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، على مد يد المساعدة ضمن اطار البرنامج .

١٩ – **تطلب** من مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم :

(أ) أن يعين مندوباً لحضور اجتماعات مجلس المساعدة الفنية كمراقب ، لكي يصبح بالامكان تنسيق نشاطات المساعدة الفنية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم مع برامج المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المشار اليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٢٢ (الدورة ٩) – أ – الصادر في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ . [30]

(ب) أن يضع تحت تصرف مجلس المساعدة الفنية ، معلومات تامة فيما يتعلق بأي مساعدة فنية يمكن أن تقوم بها هيئة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، حتى يمكن ادخالها في التقارير التي يقدمها مجلس المساعدة الفنية إلى لجنة المساعدة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٠ أنظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (بالانكليزية) السنة ٤ ، الدورة ٩ ، القرار ٥ ، ص ٤ .

٢٠ – **توعز** إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التشاور مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة ، لما فيه خير أداء لمهمات كل منهما ، وخصوصاً فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

٢١ – **تطلب** من المدير أن يرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أعمال وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، يشمل بياناً بتدقيق الحسابات ، وتدعوه إلى أن يرفع إلى الأمين العام أية تقارير أخرى ترى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم احاطة أعضاء الأمم المتحدة أو أجهزتها المناسبة علماً بها .

٢٢ – **تكلف** لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة أن ترسل التقرير النهائي لبعثة المسح الاقتصادية ، مع ما ترغب فيه من تعليقات ، إلى الأمين العام ليقدمه ، بدوره ، إلى أعضاء الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٧٣ ،
كالآتي :

مع القرار : ٤٧
ضد القرار : —
امتناع : ٦

١٤

قرار رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ .

اعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قراريها ١٨١ (الدورة ٢)[31] الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (الدورة ٣)[32] الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

وقد درست تقارير لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة ،

٣١ أنظر [أعلاه ص ٤] .
٣٢ أنظر [أعلاه ص ١٨] .

المؤلفة بموجب القرار الأخير ،

أولاً : تقرر ،

فيما يتصل بالقدس

ايماناً منها بان المبادئ التي تقوم عليها قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ، وخصوصاً قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، تمثل تسوية عادلة ومنصفة للمسألة ،

١ – أن تعيد لذلك ، اعلان غايتها في وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم ، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة ، داخل القدس وخارجها ، وأن تؤكد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢) :[33]

(١) ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص ، تقوم على ادارته الأمم المتحدة .

(٢) يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الإدارية ....

(٣) وتضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية ، بالاضافة إلى القرى والبلدان المحيطة بها ، بحيث تكون أبو ديس أقصاها شرقاً ، وبيت لحم أقصاها جنوباً ، وعين كارم أقصاها غرباً (بما في ذلك أيضاً المنطقة المبنية في موتسا) ، وتكون شعفاط أقصاها شمالاً ، وذلك كما هو مبين في مسودة الخريطة المرفقة .[34]

٢ – أن تطلب ، في سبيل هذه الغاية ، من مجلس الوصاية في جلسته التالية ، سواء أكانت استثنائية أم عادية ، أن يتم اعداد النظام الأساسي للقدس[35] حاذفاً الأحكام الجديدة غير القابلة للتطبيق ، كالمادتين ٣٢ و ٣٩ ، واقرار هذا النظام والمضي فوراً في تطبيقه ، وذلك دون اجحاف بالمبادئ الأساسية لنظام الحكم الدولي في القدس الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢) ، حيث ادخلت تعديلات يقصد بها ايجاد ديمقراطية أكبر . ولن يسمح مجلس الوصاية بأية أعمال تقوم بها أية حكومة أو حكومات مهتمة بالأمر لتحويله عن تبني النظام الأساسي للقدس وتنفيذه .

ثانياً : **تدعو** الدول المعنية إلى التعهد الرسمي بأخذ هذه المسائل بنية حسنة ، والاسترشاد بأحكام هذا القرار ، وذلك في وقت عاجل وفي ضوء التزامها كأعضاء في الأمم المتحدة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،

٣٣ أنظر [أعلاه ص ٤] .
٣٤ أنظر [الملحق ب . هذه الخريطة مماثلة لتلك المرفقة بقرار رقم ١٨١ (الدورة ٢) ١٩٤٧] .
٣٥ أنظر المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة ٢ ، الجزء الثالث ، المرفق ، ص ٤ .

في جلستها العامة رقم ٢٧٥ ،
بـ ٣٨ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع
٧ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بييلوروسيا ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، ايكوادور ، مصر ، السلفادور ، الحبشة ، فرنسا ، اليونان ، هاييتي ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، نيكاراغوا ، باكستان ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، المملكة العربية السعودية ، سورية ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفييتي ، فنزويلا ، اليمن .

ضد القرار : كندا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، غواتيمالا ، ايسلندا ، اسرائيل ، النروج ، السويد ، تركيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، يوغسلافيا .

امتناع : تشيلي ، جمهورية الدومينيكان ، هندوراس ، هولندا ، نيوزيلندا ، بنما ، تايلاند .

١٥

قرار رقم ٣٥٦ (الدورة ٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ . [مقتطفات]

فتح اعتماد لوضع نظام دولي دائم للقدس

ان الجمعية العامة

تقرر للعام المالي ١٩٥٠ :

١ – (اعتماد المبلغ الآتي للغرض الآتي) :

بالدولارات الاميركية

أ ـ الأمم المتحدة

. . . . . .

. . . . . .

القسم الثاني . مؤتمرات خاصة ، استقصاءات وتحقيقات

ب ـ نظام دولي دائم لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة ....

٨,٠٠٠,٠٠٠

. . . . . .

. . . . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٧٦ ،
كالآتي :

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : —
امتناع : ٧

١٦

قرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) بتاريخ ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

استمرار المساعدة للاجئين الفلسطينيين وتأسيس صندوق اعادة الدمج

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

وبعد ان درست تقرير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،[36] وتقرير الأمين العام عن وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ،[37]

١ – **تلاحظ** ان التبرعات التي تكفي لتنفيذ البرنامج ، المقررة في الفقرة ٦ من القرار ٣٠٢ (الدورة ٤) ، لم تدفع ، وتلح على الحكومات التي لم تدفع حتى الآن ، أن تبذل كل جهد لتقدم التبرعات الاختيارية ، استجابة للفقرة ١٣ من ذلك القرار .

٢ – **تعترف** بان الاغاثة المباشرة لا يمكن انهاؤها كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) .

٣ – **تفوض** الوكالة الاستمرار في تقديم الاغاثة المباشرة إلى اللاجئين المحتاجين ، وتعتبر انه سيلزم مبلغ ٢٠ مليون دولار تقريباً للفترة الواقعة ما بين ١ تموز (يوليو) ١٩٥١ و ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ ، لتقديم اغاثة مباشرة إلى اللاجئين الذين لم يتم دمجهم بعد في اقتصاد الشرق الأدنى .

٤ – **تعتبر** ، دون اخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ان اعادة دمج اللاجئين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية

٣٦ أنظر الوثيقتين رقم A/1451 و A/1451/Corr.1 .
٣٧ أنظر وثيقة رقم A/1452 .

ـ سواء باعادتهم إلى ديارهم أو باعادة توطينهم ـ أمر ضروري ، تمهيداً للوقت الذي تكون فيه المساعدة الدولية غير متوفرة ، ولتحقيق أحوال السلام والاستقرار في المنطقة .

٥ – **تكلف** الوكالة بتأسيس صندوق اعادة الدمج ، يستخدم لمشاريع تطلبها أية حكومة في الشرق الأدنى وتوافق عليها الوكالة ، بغية اعادة التوطين الدائم للاجئين ، ولصرف الاغاثة عنهم .

٦ – **تعتبر** انه ، للفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليو) ١٩٥١ و ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ ، يجب أن يتبرع للوكالة بما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار تقريباً ، للأغراض المبينة في الفقرة ٥ أعلاه .

٧ – **تفوض** الوكالة ـ بقدر ما تسمح به الظروف ـ تحويل الأموال المتوفرة إلى الاغاثة وبرامج الأعمال الراهنة ، وكذلك برنامج الاغاثة المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه الخاصة بمشاريع اعادة الدمج المنصوص عليها في الفقرة ٥ .

٨ – (أ) **تطلب** من رئيس الجمعية العامة أن يعين لجنة مفاوضة مؤلفة من سبعة أعضاء أو أكثر بغرض التشاور ، بأسرع ما يمكن خلال دورة الجمعية العامة الحالية ، مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، في شأن المبالغ التي قد تكون حكوماتها راغبة في التبرع بها على أساس تطوعي من أجل :

١ – برنامج الاغاثة والتشغيل الحالي الخاص بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥١ ، متذكرين الحاجة إلى الحصول على تبرعات من الدول الأعضاء التي لم تتبرع بعد .

٢ – برنامج الاغاثة ومشاريع اعادة الدمج ، كما نصت عليهما الفقرتان ٣ و ٤ الواردتان أعلاه للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ .

(ب) **تفوض** لجنة المفاوضة تبني اجراءات تلائم تحقيق مهمتها خير ملاءمة ، واضعة نصب عينيها :

١ – الحاجة إلى الحصول على أقصى مساهمة نقدية .

٢ – الرغبة في التأكيد بأن أي تبرع نوعي يكون ذا طبيعة تسد حاجات البرامج المتوقعة .

٣ – أهمية تمكين وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من تخطيط برامجها سلفاً ، وتنفيذها بالأموال التي يتم التبرع بها بانتظام .

٤ – درجة المعونة التي تستطيع الوكالات المختصة ، والدول غير الأعضاء ، والمتبرعون الآخرون ، الاستمرار في تقديمها .

(ج) **تطلب** ، حالما تتأكد لجنة المفاوضة من مدى رغبة الدول الأعضاء في التبرع ، ان يعلم الأمين العام جميع البعثات لكي تتمكن من التشاور مع حكوماتها .

(د) **تقرر** ، حالما تكمل لجنة المفاوضة عملها ، ان يطلب الأمين العام من اللجنة ، خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، ترتيب اجتماع ملائم للدول الاعضاء وغير الأعضاء ، تلزم فيه هذه الدول نفسها بتبرعاتها الوطنية ، واعلان تبرعات غير الأعضاء .

٩ – **تفوض** الأمين العام ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تسليف الاعتمادات المفروض توفرها لهذا الغرض ، بحيث لا تتجاوز مبلغ خمسة ملايين دولار من صندوق رأس المال العامل لتمويل الأعمال التي نص عليها هذا القرار ، على أن يسدد هذا المبلغ في تاريخ لا يتعدى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ .

١٠ – **تدعو** الأمين العام والوكالات المختصة إلى استخدام مرافق الوكالة ، إلى أقصى حد ، كنقطة للمراجعة ولتنسيق برامج المساعدة الفنية في البلاد التي تعمل فيها الوكالة .

١١ – **تعرب** عن تقديرها لصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) ، ولمنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة اللاجئين الدولية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، وذلك لما قدمت من مساعدات ، وتحثها على الاستمرار في تقديم كل المساعدات الممكنة إلى الوكالة .

١٢ – **تثني على** لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر ، ولجنة الأصدقاء الاميركية للخدمات ، لخدماتها القيمة وتعاونها القلبي على توزيع موارد الاغاثة إلى أن تسلمت الوكالة تلك المهمات .

١٣ – **تعرب** عن شكرها للهيئات الدينية والخيرية والانسانية المتعددة التي قدمت برامجها الكثير من المساعدات الاضافية الضرورية للاجئين الفلسطينيين إلى الحد الممكن ، وتحثها على مواصلة وتوسيع العمل الذي قامت به في سبيل اللاجئين .

١٤ – **تقدم** التقدير والشكر إلى مدير وموظفي الوكالة ، وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية ، على العمل الفعال والمخلص الذي قاموا به *

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣١٥ ،
كالآتي :

* بناء على أحكام هذا القرار ، أعلن رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة رقم ٣١٨ المنعقدة في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، تعيين لجنة المفاوضة تضم الدول الأعضاء التالية : كندا ، مصر ، فرنسا ، الهند ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، اوروغواي .

مع القرار : ٤٦
ضد القرار : ـــ
امتنـــاع : ٦

١٧

قرار رقم ٣٩٤ (الدورة ٥) بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

الايعاز إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ العودة والتعويض

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

وبعد أن درست بتقدير التقرير العام[٣٨] المؤرخ ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، والتقرير الملحق [٣٩] المؤرخ ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٠ ، الصادرين عن لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ بقلق انه :

(أ) لم يصل الفرقاء إلى اتفاق على التسوية النهائية للمسائل المعلقة بينهم ،

(ب) لم يجر تنفيذ إعادة اللاجئين ، وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ، ودفع التعويضات إليهم ،

واذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمسألة ملحة ، وذلك لمصلحة السلام والاستقرار في الشرق الأدنى ،

١ – **تحث** الحكومات والسلطات المعنية على الوصول إلى اتفاق عن طريق مفاوضات تجري اما مباشرة أو مع لجنة التوفيق ، للوصول إلى تسوية نهائية لكل المشكلات المعلقة بينها .

٢ – **توعز** إلى لجنة التوفيق بشأن فلسطين بانشاء مكتب تحت اشرافها ، وعلى هذا المكتب :

(أ) أن يتخذ التدابير التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير ودفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) .

(ب) أن يضع التدابير العملية الممكنة لتنفيذ الأهداف الأخرى الواردة في الفقرة ١١ من القرار المذكور .

(ج) أن يواصل الاستشارات مع الفرقاء المعنيين بصدد الاجراءات للمحافظة على حقوق اللاجئين وأملاكهم ومصالحهم .

٣ – **تدعو** الحكومات المعنية إلى اتخاذ اجراءات تضمن معاملة اللاجئين ـ الذين يعودون منهم إلى ديارهم أو يستوطنون ـ دون أي تمييز في القانون أو الواقع .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٢٥ ،
كالآتي :
مع القرار : ٤٨
ضد القرار : ٥
امتنـــاع : ٤

١٨

قرار رقم ٤٥٢ (الدورة ٥) بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** التقرير المالي والحسابات لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين عن المدة من ١ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٤٨ إلى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ وشهادة مجلس مراقبي الحسابات .[٤٠]

٢ – **تأخذ** علماً بتقرير [٤١] اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تقرير مجلس مراقبي الحسابات .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٠٢ ،
بالاجماع ودون مناقشة .

١٩

قرار رقم ٤٦٨ (الدورة ٥) بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ . [مقتطفات]

الغاء الاعتماد لوضع نظام دولي دائم للقدس

ان الجمعية العامة

تقرر للعام المالي ١٩٥٠ :

١ – تخفيض المبلغ ٤٩,٦٤١,٧٧٣ دولاراً اميركياً الذي اعتمد

٣٨ أنظر الوثيقتين رقم A/1367 و A/1367/Corr.1 .

٣٩ أنظر وثيقة رقم A/1367/Add 1 .

٤٠ أنظر وثيقة رقم A/1354 .

٤١ أنظر وثيقة رقم A/1414 .

بموجب القرار ٣٥٦ (الدورة ٤) المتبنى في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ بقيمة ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، بسبب الغاء الاعتماد لتأسيس نظام دولي دائم لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة .

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٢٤ ، دون
مناقشة كالآتي :

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : ٥
امتنـــاع : —

٢٠

قرار رقم ٥٧١ ب (الدورة ٦) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ .

تأسيس لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية

(ب)

ان الجمعية العامة ،

وقد اطلعت على ملاحظات[٤٢] مجلس مراقبي الحسابات بشأن الصعاب التي ووجهت في تمويل برامج العمليات ،

وقد اعادت دراسة ضرورة اقرار الاجراءات للحصول على اعتمادات مالية لتمويل برامج خاصة لم يعتمد لها اموال في ميزانية المنظمة العادية ،[(٤٣)]

وقد لاحظت ان تجربة لجنة المفاوضة التي عينتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة ،[٤٤] تدل على أنه ينبغي لأي لجنة تعين لهذا الغرض ، أن تبدأ عملها في بداية دورة الجمعية العامة لا في نهايتها ،

١ – **تطلب** من رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة مفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية ، على أن تؤلف من سبعة أعضاء لغرض التشاور بأسرع وقت ممكن ، خلال دورة الجمعية العامة الحالية ، مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في شأن المبالغ التي ترغب حكوماتها في المساهمة بها على أساس تطوعي في كل برنامج توافق عليه الجمعية ولا تتوفر له الاعتمادات المالية في ميزانية الأمم المتحدة العادية ، والتي من أجلها طلبت الجمعية العامة من لجنة المفاوضة ، بصورة محددة ، الحصول على تعهدات من الحكومات بالمساهمات التطوعية .

٢ – **تأذن** للجنة المفاوضة في اتخاذ الاجراءات الأكثر ملاءمة لتحقيق مهمتها ، واضعة نصب عينيها :

(أ) ضرورة المحافظة على هوية كل برنامج ووحدته .

(ب) ضرورة الحصول على تعهدات ودفعات التبرعات لكل برنامج بأسرع ما يمكن .

(ج) الحاجة إلى تأمين أوسع مشاركة ممكنة في البرامج وأكثرها مساواة .

(د) الرغبة في ضمان كون أي تبرع عيني ذا طبيعة تلائم لوازم البرامج المنتظرة .

(ه) درجة المعونة التي يمكن الاستمرار في تقديمها من قبل الوكالات المتخصصة ، والدول غير الأعضاء ، والمتبرعين الاخرين .

٣ – **تقرر** ، حالما تتأكد لجنة المفاوضة من الحد الذي ترغب الدول الأعضاء في تبرعه ، أن يرتب الأمين العام ، بناء على طلب اللجنة خلال دورة الجمعية العامة الحالية ، اجتماعاً أو اجتماعات ملائمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء يمكن فيها اعلان ما تتعهد به الدول الأعضاء وغير الأعضاء . *

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٥٢ ،
كالآتي :

مع القرار : ٣٥
ضد القرار : —
امتنـــاع : ١٠

٤٢ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٦ ، الملحق رقم ٦ ، فقرة ٢٧ .

(٤٣) أحد هذه البرامج برنامج الاونروا .

٤٤ أنظر قرار رقم ٤١٠ ب (الدورة ٥) [الصادر في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ في المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٥ ، الملحق رقم ٢٠ (A/1775) ، ص ٣٤–٣٥] .

* بموجب بنود القرار أعلاه ، أعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم ٣٥٨ المنعقدة في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، تعيينه الدول الأعضاء التالية في لجنة المفاوضة : كندا ، فرنسا ، لبنان ، باكستان ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، أوروغواي .

٢١

قرار رقم ٥٧٣ (الدورة ٦) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة ما بين ١ أيار (مايو) سنة ١٩٥٠ و ٣١ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٠ ، وشهادة مجلس مراقبي الحسابات .[٤٥]

٢ – **تأخذ علماً** بملاحظات[٤٦] اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بتقرير مجلس مراقبي الحسابات .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٥٢ ، دون
مناقشة ودون اعتراض .

٢٢

قرار رقم ٥١٢ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ .

الطلب من لجنة التوفيق بشأن فلسطين مواصلة جهودها

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر جميع القرارات التي اتخذت في دورات الجمعية العامة السابقة بشأن قضية فلسطين ،

وقد درست تقرير[٤٧] لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة ،

١ – **تعرب عن تقديرها** لجهود لجنة التوفيق بشأن فلسطين في مساعدة الفرقاء على الوصول إلى اتفاق بشأن خلافاتهم المعلقة .

٢ – **تلاحظ مع الأسف** أن اللجنة ـ كما ورد في الفقرة ٨٧ من التقرير ـ لم تستطع أن تتمم مهمتها بمقتضى قرارات الجمعية العامة .

٣ – **تعتبر** ان على الحكومات المعنية المسؤولية الرئيسية نحو الوصول إلى تسوية لخلافاتها المعلقة ، وذلك بمقتضى قرارات الجمعية العامة بشأن فلسطين .

٤ – **تحث** الحكومات المعنية على السعي لاتفاق بغية الوصول إلى تسوية عاجلة للخلافات المعلقة بينها بمقتضى قرارات الجمعية العامة بشأن فلسطين ، ومن أجل هذا الغرض الانتفاع على وجه تام بمرافق الأمم المتحدة .

٥ – **تعتبر** ان على لجنة التوفيق بشأن فلسطين أن تواصل جهودها بما يكفل تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين ، وبناء على ذلك يجب أن تكون جاهزة لمساعدة الفرقاء على الوصول إلى اتفاق على المسائل المعلقة .

٦ – **تطلب** من لجنة التوفيق بشأن فلسطين أن تقدم تقارير عن تقدمها دورياً إلى الأمين العام لنقلها إلى أعضاء الأمم المتحدة .

٧ – **تطلب** من الأمين العام أن يوفر الموظفين والتسهيلات اللازمة لتنفيذ بنود هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٦٥ ،
كالآتي :

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : ٥
امتنـــاع : ١

٢٣

قرار رقم ٥١٣ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ .

تبني برامج الاونروا لثلاثة اعوام للاغاثة واعادة الدمج

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، والمعدل بالقرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وقد درست تقرير[٤٨] مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، والتقرير الخاص المشترك[٤٩] الصادر عن المدير واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل ،

وقد نظرت في برنامج الأعوام الثلاثة للاغاثة واعادة الدمج ،[٥٠] الذي أوصى به المدير واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة

٤٥ المصدر نفسه (الدورة ٦) ، الملحق رقم ٦ ب .

٤٦ أنظر وثيقة رقم A/1966 .

٤٧ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٦ ، الملحق رقم ١٨ .

٤٨ المصدر نفسه ، الملحق رقم ١٦ .

٤٩ المصدر نفسه ، الملحق رقم ١٦ أ .

٥٠ المصدر نفسه .

والتشغيل ،

١ – **تثني على** وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل لتطويرها برنامجاً بناء سيساهم ، بفعالية ، في تحسين أحوال اللاجئين .

٢ – **تقرر** ، دون اخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، أو بأحكام الفقرة ٤ من القرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ الخاص باعادة الدمج سواء بالاعادة إلى الديار أو باعادة الاستيطان ، البرنامج الذي أوصت به وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل لاغاثة ودمج اللاجئين الفلسطينيين ، والذي يكلف ما يعادل ٥٠ مليون دولار لنفقات الاغاثة و٢٠٠ مليون دولار لاعادة الدمج ، علاوة على التبرعات التي قد تقدمها الحكومات المحلية ، على أن ينفذ المشروع في خلال ثلاثة أعوام تقريباً تبدأ من ١ تموز (يوليو) ١٩٥١ .

واذ تعترف باهتمام الأمم المتحدة بمسألة اللاجئين الفلسطينيين ،

٣ – **تحث** حكومات البلاد في تلك المنطقة ـ مع أخذ أوضاعها الدستورية بعين الاعتبار ـ على المساعدة في تنفيذ هذا البرنامج ، وان تقدم إلى وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل ، بصفتها جهازاً فرعياً أسسته الجمعية العامة ، التعاون في وضع مشاريع معينة وفيما يعينها على القيام بواجباتها بصورة عامة .

٤ – **تدعو** وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل إلى ان تبحث ، مع الحكومات المعنية ، في التدابير التي تؤدي إلى أن تتولى إدارة مشاريع اعادة الدمج في أقرب وقت ممكن .

٥ – **تطلب** من وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل أن تبحث ، مع الحكومات المعنية ، في الامكان العملي والرغبة في تحويل ادارة الاغاثة إلى تلك الحكومات في أقرب وقت ممكن ، وتعتقد أن على وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل الاستمرار في تحمل نفقات برنامج التغذية بناء على الفقرتين ٢ و ٦ ، وأن تقدم المساعدة إلى برنامج الصحة والانعاش والتعليم ، إلى جانب القيام بأعمال تفتيش ومراجعة الحسابات كما تقتضي الضرورة .

٦ – **تعتبر** أنه يجب أن تخفض نفقات الاغاثة بنسبة ملائمة لنفقات اعادة الدمج .

٧ – **تقرر** أن يزاد مبلغ ٢٠ مليون دولار ، المنصوص عليه في القرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ والمعتمد للاغاثة المباشرة ، إلى ٢٧ مليون دولار ، وذلك للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ .

٨ – **تقرر** ، تبعاً لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه ، أن يزاد مبلغ ٣٠ مليون دولار ، المنصوص عليه في القرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ لأعمال إعادة الدمج ، إلى ما لا يقل عن ٥٠ مليون دولار ، ويرصد إلى صندوق اعادة الدمج المنصوص عليه في ذلك القرار للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ .

٩ – **توافق** على الميزانية التي أوصت بها وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل للسنة المالية التي تبدأ من ١ تموز (يوليو) ١٩٥٢ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، البالغة ١١٨ مليون دولار ، والتي يخصص منها ١٠٠ مليون دولار لاعادة الدمج ، و ١٨ مليون دولار للاغاثة .

١٠ – **تفوض** وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل تحويل الأموال المخصصة للاغاثة إلى أعمال اعادة الدمج .

١١ – **تحث** حكومات الدول الأعضاء على القيام بتبرعات تطوعية إلى المدى الضروري لانهاء البرنامج المبين في الفقرة ٢ أعلاه .

١٢ – **تطلب** من لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية ، والمشكلة بالقرار رقم ٥٧١ ب (الدورة ٦) الذي تبنته الجمعية العامة بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، التفاوض مع الدول الأعضاء وغير الاعضاء بشأن التبرعات لبرنامج الأعوام الثلاثة المقترح .

١٣ – **تعرب** عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها الوكالات المتخصصة ، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) ، إلى وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل ، وتحثها على تقديم كل الخدمات الممكنة لدعم برنامج اغاثة واعادة دمج اللاجئين ، وان تتعاون مع الأمين العام ووكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل بما يكفل أن يكون مجموع مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين قد قدم بأقصى وسائل التنسيق والكفاءة .

١٤ – **تعرب** عن تقديرها للهيئات الدينية والخيرية والانسانية العديدة ، التي قدمت برامجها مساعدات اضافية قيمة إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وتطلب منها ، مرة أخرى ، مواصلة وتوسيع العمل الذي قامت به إلى الحد الممكن في سبيل اللاجئين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٦٥ ،
كالآتي :
مع القرار : ٤٧
ضد القرار : ـــ
امتنـــاع : ٧

٢٤

قرار رقم ٦٠٧ (الدورة ٦) بتاريخ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢.

استمرار أعمال لجنة المفاوضة بشأن
الاعتمادات الخارجة عن الميزانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أنها ، في قرارها رقم ٥٧١ ب (الدورة ٦) الصادر في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، قد لاحظت أنه ينبغي لأي لجنة تعين للحصول على اعتمادات مالية لتمويل برامج خاصة لم ترد في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، « ان تبدأ عملها في بداية دورة الجمعية العامة لا في نهايتها ، »

وإذ تعترف بأنه فقط في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ طلبت الجمعية العامة بالقرار رقم ٥١٩ أ (الدورة ٦) من لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية الحصول على وعود من الحكومات بتبرعات تطوعية لأول برنامج يتطلب أموالاً من مصادر خارج ميزانية الأمم المتحدة العادية ، أي البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، وانها فقط في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ وبالقرار ٥١٣ (الدورة ٦) تقدمت بطلب مماثل فيما يتعلق بوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

تأذن للجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية ، التي تألفت بقرار الجمعية العامة رقم ٥٧١ ب (الدورة ٦) ، في متابعة نشاطها بالمعونة الضرورية من الأمين العام للفترة اللازمة بعد انتهاء الدورة الحالية للجمعية العامة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٦٦ ،
دون مناقشة ودون اعتراض .

٢٥

قرار رقم ٦١٤ (الدورة ٧) بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ .

التفويض بزيادة ميزانية الاونروا
المتعلقة بالاغاثة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارها رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها رقم ٥١٣ (الدورة ٦) الصادر في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،

وقد درست تقرير[٥١] مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، والتقرير الخاص المشترك[٥٢] الصادر عن المدير واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل ،

واذ تأخذ علماً بأن المفاوضات قد دارت بين الوكالة وحكومات بلاد الشرق الأدنى على أساس البرنامج الذي تم الاتفاق عليه بالقرار رقم ٥١٣ (الدورة ٦) ،

واذ تضع نصب عينيها الأهداف التي ترمي إلى تخفيض نفقات الاغاثة المقررة في برنامج الاعوام الثلاثة للاغاثة واعادة الدمج ، وقدرها ٢٥٠ مليون دولار ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم ٥١٣ (الدورة ٦) دون اخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، أو بأحكام الفقرة ٤ من القرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) ، الخاص باعادة الدمج سواء بالاعادة إلى الوطن أم باعادة الاستيطان ،

واذ تدرك أن تحقيق هذه الأهداف في الحال لم يكن ممكناً ، وأنه لذلك يقتضي زيادة نفقات الاغاثة مما يؤدي إلى تخفيض اعتمادات اعادة الدمج ،

١ – **تفوض** وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم أن تزيد ميزانية الاغاثة إلى ٢٣ مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، وان تقوم بتعديلات أخرى قد تراها ضرورية للمحافظة على مستويات ملائمة ، وأن ترصد ميزانية للاغاثة بمبلغ ١٨ مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، والتي ستكون خاضعة للمراجعة في الدورة الثامنة العادية للجمعية العامة .

٢ – **تفوض** الوكالة تخصيص الاعتمادات الباقية لاعادة الدمج طبقاً للبرنامج الزمني الذي يكون ملائماً حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ .

٣ – **تطلب** من لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية أن تقوم بالمفاوضات مع الدول الأعضاء وغير الاعضاء بشأن التبرعات التي يقتضيها البرنامج .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٣٩١ ،
كالآتي :

---

٥١ المصدر نفسه ، الملحق رقم ١٣ .

٥٢ المصدر نفسه ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2171/Add.1 .

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : —
امتنــاع : ٦

٢٦

قرار رقم ٦١٩ (الدورة ٧) بتاريخ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢.

أخذ العلم برسالة من حكومة اسرائيل إلى رئيس اللجنة السياسية الخاصة

ان الجمعية العامة

تأخذ علماً برسالة ممثل اسرائيل المؤرخة ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ إلى رئيس اللجنة السياسية الخاصة، التي يذكر فيها أن مناقشة اللجنة للبند ٦٧ من جدول أعمال الجمعية العامة قد تناولت، بصورة تامة، جميع نواحي البند ٦٨، وأن البعثة الاسرائيلية لا تصر على النظر في البند الثاني.[٥٣]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٤١٠،
كالآتي :
مع القرار : ٣٧
ضد القرار : —
امتنــاع : ١١

٢٧

قرار رقم ٦٦٠ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢.

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن المدة من ١ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٥١ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢، وشهادة مجلس مراقبي الحسابات.[٥٤]

٢ – **تأخذ علماً** بملاحظات[٥٥] اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣٩٨،
كالآتي :
مع القرار : ٤٨
ضد القرار : —
امتنــاع : ٥

٢٨

قرار رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢.

تعيين لجنة مفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية

ان الجمعية العامة،

اذ ترى ضرورة وضع اجراءات للحصول على اعتمادات مالية لتمويل برامج خاصة لم يعتمد لها أموال في ميزانية الأمم المتحدة العادية،

واذ تلاحظ تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية[٥٦] التي عينتها الجمعية العامة في دورتها السادسة،

واذ تلاحظ ان المجلس التنفيذي لصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، قد أبدى، في دورة تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢، رأيه فيما يلي :[٥٧]

(أ) ان مسؤولية جمع الاعتمادات المالية لتلك المنظمة، التي كانت ملقاة في الماضي على عاتق المدير التنفيذي لصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) يجب أن تشترك فيها في المستقبل الحكومات والمدير التنفيذي،

(ب) ان المسؤولية الحكومية في هذا النطاق يمكن الاضطلاع بها على أحسن شكل بواسطة مساع حميدة تقوم بها لجنة مفاوضة تعينها الجمعية العامة للحصول على اعتمادات خارج الميزانية،

واذ تستنتج انه يجب أن يعاد ثانية تأليف لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية، كي تساعد في الحصول على اعتمادات مالية للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية، ولبرنامج وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ولبرنامج وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا، ولبرنامج صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، ولغيرها من البرامج الخاصة الأخرى التي لم يعتمد لها أموال في ميزانية الأمم المتحدة التي تعينها الجمعية العامة،

١ – **تطلب** من رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة مفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية، مؤلفة مما لا يقل عن عشرة أعضاء، للتشاور بأسرع وقت ممكن مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيما يتعلق بالمبالغ التي ترغب حكوماتها في المساهمة بها على أساس تطوعي للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية، وبرنامج وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وبرنامج وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا، وبرنامج صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، ولغيرها من البرامج الأخرى التي تقرها الجمعية العامة، والتي لم يعتمد لها أموال في ميزانية الأمم المتحدة العادية، والتي من أجلها طلبت الجمعية العامة من لجنة المفاوضة، بصورة محددة، الحصول على تعهدات من الحكومات بالمساهمات التطوعية.

٢ – **تأذن** للجنة المفاوضة في اتخاذ الاجراءات الأكثر ملاءمة لتحقيق مهمتها، واضعة نصب عينيها :

أ – ضرورة المحافظة على هوية كل برنامج ووحدته.

ب – ضرورة الحصول على تعهدات ودفعات التبرعات لكل برنامج بأسرع ما يمكن.

جـ – الحاجة إلى تأمين أوسع مشاركة ممكنة في البرامج وأكثرها مساواة.

د – الرغبة في ضمان كون أي تبرع عيني ذا طبيعة تلائم لوازم البرامج المنتظرة.

هـ – درجة المعونة التي يمكن الاستمرار في تقديمها من قبل الوكالات المتخصصة، والدول غير الأعضاء، والمتبرعين الآخرين.

٣ – **تقرر**، حالما تتأكد لجنة المفاوضة من الحد الذي ترغب الدول الأعضاء في تبرعه، أن يرتب الأمين العام، ان طلبت اللجنة ذلك، اجتماعاً أو اجتماعات ملائمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء يمكن فيها اعلان ما تتعهد به الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

٤ – **تطلب** من لجنة المفاوضة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة، وتطلب من الأمين العام ادراج التقرير في جدول الأعمال الموقت لتلك الدورة.*

تبنت الجمعية العامة هذا الاقتراح،
في جلستها العامة رقم ٣٨٩،
دون اعتراض.

٢٩

قرار رقم ٧٢٠ أ، ب (الدورة ٨) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣.

تمديد ولاية الاونروا

(أ)

ان الجمعية العامة،

اذ تذكر قراراتها ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، و ٣٠٢ (الدورة ٤) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩، و ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، و ٥١٣ (الدورة ٦) الصادر في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، و ٦١٤ (الدورة ٧) الصادر في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢،

وقد درست تقرير مدير[٥٨] وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والتقرير الخاص[٥٩] للمدير واللجنة الاستشارية لتلك الوكالة،

واذ تلاحظ ان اتفاقيات البرامج المحتوية على رصد مبلغ ١٢٠ مليون دولار تقريباً قد وقعتها وكالة الاغاثة وحكومات عدة بلاد في الشرق الأدنى، تحقيقاً للبرنامج الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم ٥١٣ (الدورة ٦)، ولكن تنفيذ المشاريع الذي كان متوقعاً لم يتحقق،

واذ تلاحظ ايضاً ان وضع اللاجئين لا يزال مصدر قلق كبير،

١ – **تقرر** دون اخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤

---

(٥٣) تشتكي رسالة حكومة إسرائيل من انتهاك الحكومات العربية لواجباتها كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وبعض أحكام معينة من اتفاقية الهدنة العامة الموقعة مع إسرائيل والتي تطالب الحكومات العربية بالكف عن انتهاج سياسة وأعمال عدوانية والبحث عن اتفاقية بالمفاوضات لإقامة علاقات سلمية مع إسرائيل. أنظر وثيقة رقم A/AC.61/L.45 .

٥٤ المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٧، الملحق رقم ٦ ب.

٥٥ أنظر وثيقة رقم A/2238 .

٥٦ المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٧، المرفقات، بند ٤٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2210, Corr.1/Add.1 .

٥٧ أنظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة ١٥، الملحق رقم ٢، فقرة ٥٧ وما يليها.

* بموجب بنود القرار أعلاه أعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم ٣٩٣ المنعقدة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢، أنه عين الدول الأعضاء الآتية في عضوية لجنة المفاوضة : استراليا، كندا، كولومبيا، فرنسا، هاييتي، لبنان، باكستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية.

٥٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٨، الملحق رقم ١٢.

٥٩ أنظر وثيقة رقم A/2470/Add.1

(الدورة ٣) ، أو بأحكام الفقرة ٤ من القرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) ، تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، وان يعاد البحث في برامجها في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

٢ – **تفوض** الوكالة اعتماد ميزانية للاغاثة بمبلغ ٢٤,٨ مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، على أن تكون هذه الميزانية عرضة للتعديلات التي قد تلزم لتشغيل اللاجئين في مشاريع أو للمحافظة على مستويات ملائمة ، واعتماد ميزانية موقتة للاغاثة بمبلغ ١٨ مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ .

٣ – **تعتبر** ان المال المخصص للمشاريع ، الذي وافقت عليه سابقاً الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار رقم ٥١٣ (الدورة ٦) ، يجب أن يبقى ٢٠٠ مليون دولار حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، وتحث وكالة الاغاثة وحكومات الشرق الأدنى المختصة على الاستمرار في متابعة البحث لايجاد مشاريع مقبولة تسمح بالاستفادة من المال في الأغراض الموضوعة له .

٤ – **تطلب** من لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية الحصول على الأموال اللازمة لمواجهة الحاجات الراهنة لبرنامج الاغاثة ، ودعوة الحكومات إلى أن تضع في حسابها الحاجة إلى ادخال تعهدات إضافية ستكون لازمة لمواجهة نفقات البرنامج الاجمالية المحددة الآن بمبلغ ٢٩٢,٨ مليون دولار .

(ب)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت ان عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، المقررة بحسب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، تتكون من ممثلي مصر ، وفرنسا ، والأردن ، وسورية ، وتركيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ، والولايات المتحدة الأميركية ،

واذ تلاحظ ، أيضاً ، أنه من المصلحة العامة أن تنضم دول أخرى من الدول المتبرعة إلى عضوية اللجنة الاستشارية ،

تفوض اللجنة الاستشارية زيادة أعضائها بما لا يزيد على عضوين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،

في جلستها العامة رقم ٤٥٨ ،

كالآتي :

	قرار رقم ٧٢٠ أ	قرار رقم ٧٢٠ ب
مع القرار :	٥٢	٥١
ضد القرار :	—	—
امتناع :	٥	٦

٣٠

قرار رقم ٧٥٩ (الدورة ٨) بتاريخ ٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٣ .

تعيين لجنة مفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ تقرير [٦٠] لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية [(٦١)] التي جرى تعيينها في الدورة السابعة للجمعية العامة ،

واذ تستنتج أنه يجب توفير شروط لاستمرار عمل اللجنة ،

١ – **تطلب** من رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية مؤلفة من أعضاء لا يزيدون على العشرة ، بالشروط نفسها الواردة في القرار ٦٩٣ (الدورة ٧) الصادر في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ .

٢ – **تطلب** من لجنة المفاوضة رفع تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة .

٣ – **تقرر** أن يضاف إلى جدول أعمال الدورة التاسعة الموقت بند « تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية » . *

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،

في جلستها العامة رقم ٤٥١ ،

دون اعتراض .

٣١

قرار رقم ٧٦٦ (الدورة ٨) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة ،

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران

٦٠ أنظر وثيقة رقم A/2478 .

(٦١) تتشاور هذه اللجنة مع الدول الأعضاء بشأن الاعتمادات التي تتبرع بها من أجل البرامج الخاصة بما في ذلك برنامج الاونروا .

* بموجب بنود هذا القرار ، أعلنت رئيسة الجمعية العامة في الجلسة العامة نفسها =

(يونيو) ١٩٥٣ ، وشهادة مجلس مراقبي الحسابات . [٦٢]

٢ – **تحيط علماً** بملاحظات [٦٣] اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،

في جلستها العامة رقم ٤٥٨ ،

كالآتي :

	قرار ٧٦٦ (الفقرة الأولى)	قرار ٧٦٦ (الفقرة الثانية)
مع القرار :	٥٢	٥١
ضد القرار :	—	—
امتناع :	٥	٦

٣٢

قرار رقم ٨١٨ (الدورة ٩) بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

تمديد ولاية الاونروا لمدة خمس سنوات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ (دورة ٥) بتاريخ ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٣ (دورة ٦) بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ (دورة ٧) بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وتحيط علماً بالتقرير السنوي [٦٤] لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وبالتقرير الخاص [٦٥] المشترك للمدير واللجنة الاستشارية للاونروا ،

وإذ تلاحظ انه لم يتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) ،

= تعيينها للدول الأعضاء الآتية لعضوية لجنة المفاوضة : استراليا ، كندا ، تشيلي ، كولومبيا ، فرنسا ، لبنان ، باكستان ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٦٢ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٨ ، الملحق رقم ٦ ب .

٦٣ أنظر وثيقة رقم A/2541 .

٦٤ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٩ ، الملحق رقم ١٧ .

٦٥ المصدر نفسه ، الدورة ٩ ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2717/Add.1 .

وان حالة اللاجئين لا تزال محلاً للقلق الشديد ،

١ – **تقرر** تمديد مهمة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لخمس سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ دون الاضرار بحقوق اللاجئين من حيث العودة إلى ديارهم أو التعويض عليهم .

٢ – **وتطلب إلى** الوكالة متابعة تشاورها مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لتحقيق مهامهما على خير وجه مع الاشارة بصورة خاصة إلى الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) .

٣ – **وتطلب إلى** حكومات المنطقة أن تتابع تعاونها مع مدير الوكالة في البحث عن مشاريع قادرة على اعالة عدد كبير من اللاجئين ، وعلى تنفيذ هذه المشاريع .

٤ – **وتقرر** الابقاء على صندوق الانعاش البالغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، على أن تخصم منه المصروفات التي تم انفاقها .

٥ – **وتوافق على** موازنة للاغاثة قدرها ٢٥,١٠٠,٠٠٠ دولار ، وعلى موازنة للانعاش قدرها ٣٦,٢٠٠,٠٠٠ دولار عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ .

٦ – **وتطلب إلى** المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للاونروا بدراسة مشكلة المساعدة الواجب تقديمها إلى طالبي الاغاثة الآخرين ، ولا سيما الأطفال منهم والمحتاجون من سكان القرى الواقعة على خطوط الهدنة وان يقوم كذلك بتقديم تقرير عنها .

٧ – **وتفوض** المدير أن يعد مقدماً ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، موازنتين للاغاثة والانعاش عن كل سنة مالية ، ويرفع هاتين الموازنتين إلى « لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الموازنة » ، مع عدم الاخلال بحق الجمعية العامة في مراجعتها كل سنة .

٨ – **وتطلب إلى** لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الموازنة أن تقوم بالسعي للحصول على تلك الأموال التي قد تحتاج إليها الوكالة وذلك بعد تسلمها هاتين الموازنتين من مدير الاونروا .

٩ – **وتتوجه بالنداء إلى** حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء كي تقوم بمساهمات اختيارية تكفي للقيام بتنفيذ برامج الوكالة ، كما تشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لعملها النافع المتواصل في مساعدة اللاجئين .

١٠ – **وتطلب إلى** المدير أن يواصل تقديم تقاريره المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دورة ٤) وكذلك تقديم الموازنات السنوية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،

في جلستها العامة رقم ٥٠٣ ،

كالآتي :

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : —
امتناع : ٧

٣٣

قرار رقم ٨٦١ (الدورة ٩) بتاريخ ٢٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٤ .

تعيين لجنة مفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير [66] لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة التي تم تعيينها في الدورة الثامنة للجمعية العامة ،

واذ تعتقد أن من الضروري العمل على استمرار أعمال اللجنة [(67)]،

١ – **تطلب إلى** رئيس الجمعية العامة أن يعين لجنة مفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة تتألف من عشرة أعضاء لا أكثر ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٢ وذلك لتعمل اللجنة حتى اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة .

٢ – **وتطلب إلى** لجنة المفاوضة بأن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

٣ – **وتطلب كذلك إلى** لجنة المفاوضة بأن تعيد النظر ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، في اختصاصها بغية معرفة ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال تغييرات عليه وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

٤ – **وتقرر أن** تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة العاشرة البند التالي وهو « تقرير لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة » .

(ب)

إن الجمعية العامة ،

وقد لاحظت القلق الذي أعربت عنه لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة من تعيين الأهداف المالية التي لا يحتمل أن تتحقق فعلاً من تحصيل المساهمات لتنفيذ الأعمال والبرامج التي تعضدها المساهمات الاختيارية ،

تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة التي يعنيها أمر الموافقة على الأعمال والبرامج التي ستمولها المساهمات الاختيارية أن تتأكد من أن مستويات الاعتمادات المخصصة في الموازنة لهذه البرامج قد حددت بمبالغ تتفق واحتمالات تحصيل المساهمات المخصصة لمثل هذه الأعمال والبرامج . *

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٤٩٦ ،
كالآتي :
مع القرار : ٥١
ضد القرار : —
امتناع : ٥

٣٤

قرار رقم ٨٧٩ (الدورة ٩) بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **توافق على** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات . [68]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات [69] اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العشرين إلى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٠٤ ،
كالآتي :
مع القرار : ٥٥
ضد القرار : —
امتناع : ١

٣٥

قرار رقم ٩١٦ (الدورة ١٠) بتاريخ ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

الطلب من الاونروا ان تستمر في برامجها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٣ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨١٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي [70] والتقرير الخاص [71] لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وتقرير [72] اللجنة الاستشارية للوكالة ،

وبعد أن أعادت النظر في موازنتي الاغاثة والتأهيل اللتين أعدهما مدير الوكالة ،

واذ تلاحظ انه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين فيها ، وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دورة ٧) وان وضع اللاجئين لا يزال مدعاة للقلق الشديد ،

١ – **تصدر توجيهاتها** إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم كي تتابع تنفيذ برامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم ، مع مراعاة الحدود التي يفرضها عليها مقدار المساهمات المقدمة عن السنة المالية .

٢ – **وتطلب إلى** الوكالة أن تواصل استشاراتها مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، بحيث تضمن المنفعة القصوى بالنسبة إلى المهمة الملقاة على عاتق كل منهما مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) .

٣ – **وتطلب إلى** حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة في بذل جهود حقة للبحث عن مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين وتنفيذ هذه المشروعات ، وذلك دون الاخلال بالفقرة رقم ٢ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) .

٤ – **وتلاحظ مغتبطة** ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوكالة قد تقدمتا تقدماً كبيراً في سبيل حل الصعوبات التي تعوق عملية منح حصص الاعاشة لجميع الذين تتوفر فيهم شروط الحصول عليها من أطفال اللاجئين الموجودين في الأردن .

٥ – **وتلاحظ** ما ورد في التقرير الخاص [73] الذي أعده المدير عملاً بالفقرة ٦ من القرار رقم ٨١٨ (دورة ٩) عن الحاجة الشديدة التي يشعر بها المطالبون الاخرون بالاغاثة أي سكان قرى الحدود في الأردن ، وسكان قطاع غزة من غير اللاجئين وعدد من اللاجئين في مصر وبعض البدو والرحل .

٦ – **وتناشد** المنظمات الخاصة أن تقدم اليهم مزيداً من المعونة بالمقدار الذي تعجز عنه الحكومات المحلية .

٧ – **وتحث** جميع الحكومات والأفراد على امداد هذه المنظمات بالأغذية والسلع والخدمات .

٨ – **وتطلب إلى** لجنة المفاوضة للحصول على الأموال الخارجة عن الموازنة أن تقوم بعد تلقيها الموازنات من مدير الوكالة بالسعي وراء الحصول على الأموال التي قد تتطلبها الوكالة .

٩ – **وتناشد** حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء أن تقدم مساهمات اختيارية إلى الحد الذي يستلزمه اتمام تنفيذ برامج الوكالة ، وتشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة في مساعدة اللاجئين .

١٠ – **وتعرب عن شكرها** لمدير الوكالة وموظفيها لجهودهم المتواصلة الصادقة التي يبذلونها في اداء مهمتهم وتطلب إلى حكومات المنطقة الاستمرار في تسهيل أعمال الوكالة وضمان حماية موظفيها وأموالها .

---

٦٦ المصدر نفسه ، الدورة ٩ ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2730 .

(٦٧) تتشاور هذه اللجنة مع الدول الأعضاء بشأن الاعتمادات التي تتبرع بها من أجل البرامج الخاصة بما في ذلك الاونروا .

* أعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم ٤٩٧ المنعقدة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ انه عين الدول الأعضاء الآتية أسماؤها في لجنة المفاوضة : استراليا ، اوروغواي ، باكستان ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٦٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٩ ، الملحق رقم ٦ .

٦٩ المصدر نفسه ، الدورة ٩ ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2800 .

٧٠ المصدر نفسه ، الدورة ١٠ ، الملحق رقم ١٩ (A/3116) .

٧١ المصدر نفسه ، الدورة ١٠ ، الملحق رقم ١٥ أ (A/2978/Add.1) .

٧٢ المصدر نفسه ، الدورة ١٠ ، المرفقات ، البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3017 .

٧٣ المصدر نفسه ، الملحق رقم ١٥ أ (A/2878/Add.1) .

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : —
امتنـــاع : ٧

٣٣

قرار رقم ٨٦١ (الدورة ٩) بتاريخ ٢٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٤ .

تعيين لجنة مفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير [٦٦] لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة التي تم تعيينها في الدورة الثامنة للجمعية العامة ،

واذ تعتقد أن من الضروري العمل على استمرار أعمال اللجنة ،(٦٧)

١ – **تطلب إلى** رئيس الجمعية العامة أن يعين لجنة مفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة تتألف من عشرة أعضاء لا أكثر ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٢ وذلك لتعمل اللجنة حتى اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة .

٢ – **وتطلب إلى** لجنة المفاوضة بأن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

٣ – **وتطلب كذلك إلى** لجنة المفاوضة بأن تعيد النظر ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، في اختصاصها بغية معرفة ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال تغييرات عليه وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

٤ – **وتقرر أن** تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة العاشرة البند التالي وهو « تقرير لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة » .

(ب)

إن الجمعية العامة ،

وقد لاحظت القلق الذي أعربت عنه لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة من تعيين الأهداف المالية التي لا يحتمل أن تتحقق فعلاً من تحصيل المساهمات لتنفيذ الأعمال والبرامج التي تعضدها المساهمات الاختيارية ،

تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة التي يعنيها أمر الموافقة على الأعمال والبرامج التي ستمولها المساهمات الاختيارية أن تتأكد من أن مستويات الاعتمادات المخصصة في الموازنة لهذه البرامج قد حددت بمبالغ تتفق واحتمالات تحصيل المساهمات المخصصة لمثل هذه الأعمال والبرامج . *

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٤٩٦ ،
كالآتي :

مـع القرار : ٥١
ضد القرار : —
امتنـــاع : ٥

٣٤

قرار رقم ٨٧٩ (الدورة ٩) بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **توافق على** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات . [٦٨]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات [٦٩] اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العشرين إلى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٠٤ ،
كالآتي :

٦٦ المصدر نفسه ، الدورة ٩ ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ،الوثيقة A/2730 .

(٦٧) تتشاور هذه اللجنة مع الدول الأعضاء بشأن الاعتمادات التي تتبرع بها من أجل البرامج الخاصة بما في ذلك الاونروا .

* أعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم ٤٩٧ المنعقدة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ انه عين الدول الأعضاء الآتية أسماؤها في لجنة المفاوضة : استراليا ، اوروغواي ، باكستان ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٦٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٩ ، الملحق رقم ٦ .

٦٩ المصدر نفسه ، الدورة ٩ ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2800 .

مع القرار : ٥٥
ضد القرار : —
امتنـــاع : ١

٣٥

قرار رقم ٩١٦ (الدورة ١٠) بتاريخ ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

الطلب من الاونروا ان تستمر في برامجها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٣ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨١٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي [٧٠] والتقرير الخاص [٧١] لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وتقرير [٧٢] اللجنة الاستشارية للوكالة ،

وبعد أن أعادت النظر في موازنتي الاغاثة والتأهيل اللتين أعدهما مدير الوكالة ،

واذ تلاحظ انه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين فيها ، وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دورة ٧) وان وضع اللاجئين لا يزال مدعاة للقلق الشديد ،

١ – **تصدر توجيهاتها** إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم كي تتابع تنفيذ برامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم ، مع مراعاة الحدود التي يفرضها عليها مقدار المساهمات المقدمة عن السنة المالية .

٢ – **وتطلب إلى** الوكالة أن تواصل استشاراتها مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، بحيث تضمن المنفعة القصوى بالنسبة إلى المهمة الملقاة على عاتق كل منهما مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) .

٣ – **وتطلب إلى** حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة في بذل جهود حقة للبحث عن مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين وتنفيذ هذه المشروعات ، وذلك دون الاخلال بالفقرة رقم ٢ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) .

٤ – **وتلاحظ مغتبطة** ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوكالة قد تقدمتا تقدماً كبيراً في سبيل حل الصعوبات التي تعوق عملية منح حصص الاعاشة لجميع الذين تتوفر فيهم شروط الحصول عليها من أطفال اللاجئين الموجودين في الأردن .

٥ – **وتلاحظ** ما ورد في التقرير الخاص [٧٣] الذي أعده المدير عملاً بالفقرة ٦ من القرار رقم ٨١٨ (دورة ٩) عن الحاجة الشديدة التي يشعر بها المطالبون الاخرون بالاغاثة أي سكان قرى الحدود في الأردن ، وسكان قطاع غزة من غير اللاجئين وعدد من اللاجئين في مصر وبعض البدو والرحل .

٦ – **وتناشد** المنظمات الخاصة أن تقدم اليهم مزيداً من المعونة بالمقدار الذي تعجز عنه الحكومات المحلية .

٧ – **وتحث** جميع الحكومات والأفراد على امداد هذه المنظمات بالأغذية والسلع والخدمات .

٨ – **وتطلب إلى** لجنة المفاوضة للحصول على الأموال الخارجة عن الموازنة أن تقوم بعد تلقيها الموازنات من مدير الوكالة بالسعي وراء الحصول على الأموال التي قد تتطلبها الوكالة .

٩ – **وتناشد** حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء أن تقدم مساهمات اختيارية إلى الحد الذي يستلزمه اتمام تنفيذ برامج الوكالة ، وتشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة في مساعدة اللاجئين .

١٠ – **وتعرب عن شكرها** لمدير الوكالة وموظفيها لجهودهم المتواصلة الصادقة التي يبذلونها في اداء مهمتهم وتطلب إلى حكومات المنطقة الاستمرار في تسهيل أعمال الوكالة وضمان حماية موظفيها وأموالها .

٧٠ المصدر نفسه ، الدورة ١٠ ، الملحق رقم ١٩ (A/3116) .

٧١ المصدر نفسه ، الدورة ١٠ ، الملحق رقم ١٥ أ (A/2978/Add.1) .

٧٢ المصدر نفسه ، الدورة ١٠ ، المرفقات ، البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3017 .

٧٣ المصدر نفسه ، الملحق رقم ١٥ أ (A/2878/Add.1) .

١١ – **وتطلب** إلى مدير الوكالة أن يستمر في رفع التقارير المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دورة ٤) بالاضافة إلى الموازنات السنوية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٥٠ ،
كالآتي :
مع القرار : ٣٨
ضد القرار : —
امتناع : ١٧

٣٦

قرار رقم ٩٥٨ أ ، ب (الدورة ١٠) بتاريخ ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ .

تعيين لجنة مفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير[٧٤] لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة ، وهي اللجنة التي شكلت في الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

واذ ترى وجوب اتخاذ ما يكفل استمرار أعمال اللجنة ،

١ – **تطلب الى** رئيس الجمعية العامة أن ينشئ لجنة للمفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة تتألف مما لا يزيد على عشرة أعضاء وتعمل ابتداء من اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة حتى اختتام دورتها الحادية عشرة في سبيل التشاور مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيما يتعلق بالمبالغ التي يمكن للحكومات أن تساهم بها اختيارياً في كل برنامج من البرامج(٧٥) التي توافق عليها الأمم المتحدة ولا تتوفر لها الأموال عن طريق موازنة الأمم المتحدة العادية وطلبت الجمعية العامة بشأنها إلى اللجنة بصورة خاصة أن تحصل من الحكومات على تعهدات بالمساهمات الاختيارية .

٢ – **وتعيد اقرار** شروط اختصاص اللجنة كما ذكرت في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ .

٣ – **وتقرر** ان يقوم الأمين العام ، إذا طلبت اللجنة ذلك ، بترتيب عقد اجتماع أو اجتماعات مناسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء كي تعلن فيها تعهدات الدول الأعضاء وغير الأعضاء .

٤ – **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة الحادية عشرة بنداً بعنوان « تقرير لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة » .

(ب)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت ما عادت لجنة المفاوضة بشأن الأموال الخارجة عن الموازنة فأعربت عنه من قلق فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن وضع اهداف مالية يستبعد تحققها بالايرادات الفعلية المتأتية من المساهمات وذلك على ضوء تجاربها في العام الماضي ،

١ – **ترجو** هيئات الأمم المتحدة المعنية بالموافقة على أوجه النشاط والبرامج التي يراد تمويلها بالمساهمات الاختيارية ان تأخذ بعين الاعتبار لدى وضعها موازنات هذه البرامج مبالغ المساهمات الاختيارية التي يحتمل جمعها لمثل هذه البرامج وأوجه النشاط .

٢ – **وتناشد** حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء ان تقدم المساهمات الاختيارية إلى أبعد مدى وذلك لتنفيذ البرامج التي توافق عليها الجمعية العامة والتي أشير إليها في الفقرة (١) من القرار (أ) أعلاه .*

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٤١ ،
بالاجماع .

٣٧

قرار رقم ٩٦٤ (الدورة ١٠) بتاريخ ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **توافق على** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات .[٧٦]

٢ – **تحيط علماً** بملاحظات[٧٧] اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الثالث عشر إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٥٠ ،
دون اعتراض .

٣٨

قرار رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ١) بتاريخ ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

دعوة فرنسا والمملكة المتحدة إلى الموافقة على وقف اطلاق النار ودعوة اسرائيل إلى الانسحاب خلف خطوط الهدنة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ، في كثير من الأحيان ، عدم احترام الأطراف في اتفاقيات الهدنة الاسرائيلية – العربية لسنة ١٩٤٩ ، احكام هذه الاتفاقيات ، وان القوات الاسرائيلية المسلحة قد توغلت عميقاً في الأراضي المصرية منتهكة اتفاقية الهدنة العامة بين مصر واسرائيل المؤرخة في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ ،[٧٨]

واذ تلاحظ أن القوات المسلحة لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، تقوم بأعمال حربية ضد الأرض المصرية ،

واذ تلاحظ أن حركة الملاحة عبر قناة السويس قد تعطلت الآن مما يلحق ضرراً بالغاً بأمم عديدة ،

واذ تعبر عن قلقها البالغ من هذه التطورات ،

١ – **تحث** جميع الأطراف المتحاربة الآن في المنطقة ، على الموافقة على وقف اطلاق النار فوراً ، وكجزء من ذلك ، على وقف حركة القوات العسكرية والأسلحة في المنطقة ، معطية هذا الأمر الأفضلية .

٢ – **تحث** الأطراف في اتفاقيات الهدنة على سحب جميع القوات فوراً إلى ما وراء خطوط الهدنة ، وعلى الامتناع من الاغارة عبر خطوط الهدنة على الأرض المجاورة ، وعلى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات الهدنة .

٣ – **توصي** جميع الدول الأعضاء بالامتناع من ادخال المعدات العسكرية إلى منطقة النزاع ، وبالامتناع عموماً من أية أعمال يمكن أن تعيق تنفيذ هذا القرار أو تحول دون تنفيذه .

٤ – **تحث** على المبادرة ، فور نفاذ وقف اطلاق النار ، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة فتح قناة السويس وتأمين حرية الملاحة .

٥ – **تطلب** من الأمين العام أن يراقب الاستجابة لهذا القرار ، وأن يرفع فوراً تقريراً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ليقوما بالعمل الذي يريانه ملائماً وفقاً للميثاق .

٦ – **تقرر** أن تستمر في دورتها الطارئة ، حتى يستجاب لهذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٦٢ ،
بـ ٦٤ صوتاً مقابل ٥ وامتناع ٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الارجنتين ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بيلوروسيا ، كمبوديا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، مصر ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، المجر ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، الأردن ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، المكسيك ، نيبال ، نيكاراغوا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، السعودية ، اسبانيا ، سورية ، السويد ، تايلاند ، تركيا ، أوكرانيا ، الولايات المتحدة الأميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، الاتحاد السوفياتي .

ضد القرار : استراليا ، فرنسا ، اسرائيل ، نيوزيلندا ، المملكة المتحدة

امتناع : بلجيكا ، كندا ، لاوس ، هولندا ، البرتغال ، جنوب افريقيا .

---

٧٤ المصدر نفسه ، الدورة ١٠ ، المرفقات ، البند رقم ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2945 .

(٧٥) من بين هذه البرامج ، برنامج وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

* أعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم ٥٥٨ المنعقدة في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ انه بموجب بنود القرار أ أعلاه عين الدول الأعضاء الآتية أسماؤها في لجنة المفاوضة حتى نهاية دورة الجمعية العامة الحادية عشرة : الارجنتين ، استراليا ، الباكستان ، تشيلي ، فرنسا ، كندا ، لبنان ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٧٦ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٠ ، الملحق رقم ٦ ب (A/2989) .

٧٧ المصدر نفسه ، الدورة ١٠ ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3021 .

٧٨ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٣ .

قرار رقم ٩٩٨ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ١) بتاريخ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

طلب خطة لاقامة قوات طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها الضرورة الملحة لتيسير الاستجابة لقرارها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ١) الصادر في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

تطلب من الأمين العام أن يقدم إليها ، وفي غضون ثمان وأربعين ساعة ، خطة لانشاء قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، بموافقة الدول المعنية ، لتأمين ومراقبة وقف القتال وفقاً لجميع أحكام القرار ، معطياً لهذا الأمر الأفضلية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٦٣ ،
بـ ٥٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٩ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الأرجنتين ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، الاردن ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، السعودية ، اسبانيا ، السويد ، سورية ، تايلاند ، تركيا ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : —

امتناع : البانيا ، استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، فرنسا ، المجر ، اسرائيل ، لاوس ، نيوزيلندا ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة .

قرار رقم ٩٩٩ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ١) بتاريخ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

اعادة تأكيد نداء الجمعية العامة لوقف اطلاق النار والانسحاب

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بأسف ان الأطراف المعنية جميعاً لم توافق بعد على الاستجابة لأحكام قرارها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ١) الصادر في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تلاحظ الأفضلية الخاصة المعطاة ، في ذلك القرار ، لوقف اطلاق النار الفوري ، وكجزء من ذلك ، وقف تحرك القوات العسكرية والأسلحة إلى المنطقة ،

واذ تلاحظ ، أيضاً ، أن القرار حث أطراف اتفاقيات الهدنة على سحب جميع القوات فوراً إلى ما وراء خطوط الهدنة ، وعلى الامتناع من الاغارة عبر خطوط الهدنة على الأرض المجاورة ، وعلى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات الهدنة ،

١ – **تعود إلى تأكيد** قرارها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ١) ، وتدعو الأطراف ، مرة أخرى ، إلى أن تستجيب فوراً لأحكام القرار المذكور .

٢ – **تفوض** الأمين العام سلطة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع الأطراف المعنية فوراً لتنفيذ وقف اطلاق النار ، ووقف تحرك القوات العسكرية والأسلحة إلى المنطقة . وتطلب منه أن ينقل خبر الاستجابة فوراً ، وعلى أي حال في وقت لا يتأخر عن اثنتي عشرة ساعة من اتخاذ هذا القرار .

٣ – **تطلب** من الأمين العام ، بمساعدة كبير المراقبين وأعضاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، أن يحصل على الاستجابة لسحب جميع القوات إلى ما وراء خطوط الهدنة .

٤ – **تقرر** أن تجتمع ثانية فور تسلم تقرير الأمين العام ، المشار اليه في الفقرة ٢ من هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في الجلسة العامة رقم ٥٦٣ ، بـ ٥٩ صوتاً مقابل ٥ وامتناع ١٢ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الارجنتين ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، ايكوادور ،

مصر ، السلفادور ، الحبشة
هاييتي ، هندوراس ،
ايران ، العراق
ليبيريا ،
با…

ضد القرار : المت…

امتناع : بلجيـ… ايسلندا ، السويد ، جمـ…

قرار رقم ١٠٠٠ (الدورة الاستثنائية … الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

اقامة قيادة تابعة للأمم المتـ… الطوارئ الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت من الأمين العام ، في قرارها رقم ٨… الاستثنائية الطارئة – ١) الصادر في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) أن يقدم اليها خطة لقوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، للا… المذكورة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقرير الأول للأمين العام بشأن الخطة ، [79] متذكرة ، بصورة خاصة ، الفقرة ٤ من ذلك التقرير ،

١ – **تشكل** قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية لتأمين ومراقبة وقف الأعمال العدائية ، وفقاً لجميع أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ١) الصادر في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

٢ – **تعين** ، كتدبير عاجل ، كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، الميجر – جنرال أ. ل. م. بيرنز ، رئيساً للقيادة ؛

٧٩ المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة – ١ ، المرفقات ، بند ٥ من جدول الأعمال ، وثيقة A/3389 .

قرار رقم ١٠… الثاني (نوفمبر)
طلـ…

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ١٧…

…قت طويل منذ اتخاذ قرارات الجمعية العامة حول الموضوع .

٢ – **وتكرر طلبها** إلى اسرائيل وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا …مى وايرلندا الشمالية ان تلتزم فوراً القرارين ٩٩٧ (د إ ط – ١) …١٠ (د إ ط – ١) المتخذين في ٢ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي بسرعة الأطراف المعنيين ويوافي الجمعية العامة دون تأخير بتقرير عن تنفيذه .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٩٤ ،
بـ ٦٣ صوتاً مع القرار مقابل ٥ ضده وامتناع ١٠ كالآتي :

…نستان ، البانيا ، الارجنتين ، النمسا ، بوليفيا ، …ل ، بلغاريا ، بورما ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، … ، تشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، …وفاكيا ، الدانمارك ، ايكوادور ، مصر ، … الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، …ندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، … ايران ، العراق ، ايرلندا ، الاردن ، … ليبيريا ، ليبيا ، المكسيك ، المغرب ، … باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، … رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، … السويد ، سورية ، تايلاند ، …اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، …كية ، اوروغواي ، فنزويلا ،

…ائيل ، نيوزيلندا ، المملكة … كوبا ، جمهورية …كسمبورغ ، هولندا ،

٤٥

قرار رقم ١٠٨١ (الدورة ١١) بتاريخ ٢١ كانون الأول (ديسمـ…) ١٩٥٦ .

قبول حسابات الأونروا

ان الجمعية العامة

١ – **توافق** على حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغ… فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المن… حزيران (يونيو) ١٩٥٦ وشهادة مراقبي الحسـ…

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية … والميزانية الواردة في تقريرها السادس والعشرين الى… في دورتها الحادية عشرة . [83]

تبنت الجمعية العـ… في جلستها العـ… اعتراض .

٤٦

قرار رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) بتاريخ … ١٩٥٦

الترتيبات المالية الـ… الطوارئ التابعة للأ…

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها رقم ١… تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ … في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر)

واذ تشير إلى أن النفقات … الجمعية العامة ، لا تمس … المسؤولية عن نشوء الحالا… للأمم المتحدة ، ولا … نتيجة لنفقات ناشئة عن …

واذ ترى أن الأمين … الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ …

٨٢ المصدر نفسه …
٨٣ المصدر نفسه … الوثيقة 31…
٨٤ المصدر ن… جدول ال…

٣٩

قرار رقم ٩٩٨ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) بتاريخ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

طلب خطة لاقامة قوات طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها الضرورة الملحة لتيسير الاستجابة لقرارها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) الصادر في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

تطلب من الأمين العام أن يقدم إليها ، وفي غضون ثمان وأربعين ساعة ، خطة لانشاء قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، بموافقة الدول المعنية ، لتأمين ومراقبة وقف القتال وفقاً لجميع أحكام القرار ، معطياً لهذا الأمر الأفضلية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٦٣ ،
بـ ٥٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع
١٩ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الأرجنتين ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هايبتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، الاردن ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، السعودية ، اسبانيا ، السويد ، سورية ، تايلاند ، تركيا ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : —

امتنـــاع : البانيا ، استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، فرنسا ، المجر ، اسرائيل ، لاوس ، نيوزيلندا ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة .

٤٠

قرار رقم ٩٩٩ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) بتاريخ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

اعادة تأكيد نداء الجمعية العامة لوقف اطلاق النار والانسحاب

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بأسف ان الأطراف المعنية جميعاً لم توافق بعد على الاستجابة لأحكام قرارها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ١) الصادر في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تلاحظ الأفضلية الخاصة المعطاة ، في ذلك القرار ، لوقف اطلاق النار الفوري ، وكجزء من ذلك ، وقف تحرك القوات العسكرية والأسلحة إلى المنطقة ،

واذ تلاحظ ، أيضاً ، أن القرار حث أطراف اتفاقيات الهدنة على سحب جميع القوات فوراً إلى ما وراء خطوط الهدنة ، وعلى الامتناع من الاغارة عبر خطوط الهدنة على الأرض المجاورة ، وعلى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات الهدنة ،

١ – **تعود إلى تأكيد** قرارها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) ، وتدعو الأطراف ، مرة أخرى ، إلى أن تستجيب فوراً لأحكام القرار المذكور .

٢ – **تفوض** الأمين العام سلطة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع الأطراف المعنيـــة فوراً لتنفيذ وقف اطلاق النـــار ، ووقف تحرك القوات العسكرية والأسلحة إلى المنطقة . وتطلب منه أن ينقل خبر الاستجابة فوراً ، وعلى أي حال في وقت لا يتأخر عن اثنتي عشرة ساعة من اتخاذ هذا القرار .

٣ – **تطلب** من الأمين العام ، بمساعدة كبير المراقبين وأعضاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، أن يحصل على الاستجابة لسحب جميع القوات إلى ما وراء خطوط الهدنة .

٤ – **تقرر** أن تجتمع ثانية فور تسلم تقرير الأمين العام ، المشار اليه في الفقرة ٢ من هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في الجلسة العامة رقم ٥٦٣ ، بـ ٥٩
صوتاً مقابل ٥ وامتناع ١٢ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الارجنتين ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، ايكوادور ،

مصر ، السلفادور ، الحبشة ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، الاردن ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، المكسيك ، نيبال ، نيكاراغوا ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، السعودية ، اسبانيا ، سورية ، تايلاند ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : استراليا ، فرنسا ، اسرائيل ، نيوزيلندا ، المملكة المتحدة .

امتنـــاع : بلجيكا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، فنلندا ، ايسلندا ، لاوس ، لوكسمبورغ ، هولندا ، النروج ، السويد ، جنوب افريقيا ، البرتغال .

٤١

قرار رقم ١٠٠٠ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) بتاريخ ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

اقامة قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة الطوارئ الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت من الأمين العام ، في قرارها رقم ٩٩٨ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) الصادر في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، أن يقدم اليها خطة لقوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، للأغراض المذكورة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقرير الأول للأمين العام بشأن الخطة ،[٧٩] متذكرة ، بصورة خاصة ، الفقرة ٤ من ذلك التقرير ،

١ – **تشكل** قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية لتأمين ومراقبة وقف الأعمال العدائية ، وفقاً لجميع أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) الصادر في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

٢ – **تعين** ، كتدبير عاجل ، كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، الميجر ـ جنرال أ.ل.م. بيرنز ، رئيساً للقيادة .

٣ – **تفوض** رئيس القيادة سلطة القيام فوراً بتجنيد عدد محدود من الضباط ، من هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، الذين يجب أن يكونوا مواطني دول غير تلك التي تتمتع بعضوية دائمة في مجلس الأمن ، وكذلك تفوضه سلطة تجنيد العدد الاضافي من الضباط اللازمين مباشرة من مختلف الدول الأعضاء وغير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وذلك بالتشاور مع الأمين العام .

٤ – **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة لتنفيذ الأعمال المرسومة في هذا القرار تنفيذاً فورياً .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٦٥ ، بـ ٥٧
صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٩
كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، الاردن ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، نيبال ، المكسيك ، هولندا ، نيكاراغوا ، النروج ، الباكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، السعودية ، اسبانيا ، السويد ، سورية ، تايلاند ، الولايات المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : —

امتنـــاع : البانيا ، استراليا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، فرنسا ، اسرائيل ، لاوس ، نيوزيلندا ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، تركيا ، اوكرانيا ، جنوب افريقيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، المجر .

٤٢

قرار رقم ١٠٠١ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) بتاريخ ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

طلب التنظيم الشامل لقوة الطوارئ الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١)

٧٩ المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة – ١ ، المرفقات ، بند ٥ من جدول الأعمال ، وثيقة A/3389 .

الصادر في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، المتعلق بوقف اطلاق النار وبسحب الجيوش وبمسائل أخرى متعلقة بالعمليات العسكرية على الأرض المصرية ، وكذلك قرارها رقم ٩٩٨ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ١) الصادر في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، المتعلق بالطلب من الأمين العام أن يقدم خطة لقوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ،

وقد شكلت ، بموجب قرارها رقم ١٠٠٠ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) الصادر في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية ، وعينت كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة رئيساً لهذه القيادة ، وفوضته سلطة البدء بتجنيد الضباط للقيادة ، ودعت الأمين العام إلى اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فوريا ،

واذ تلاحظ ، بتقدير ، تقرير الأمين العام الثاني والأخير [80] بشأن مشروع إنشاء قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة ، كما طلب في قرار الجمعية العامة رقم ٩٩٨ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) ، وقد درست تلك الخطة ،

١ – **تعرب عن موافقتها** على المبادئ التوجيهية لتنظيم وعمل قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة ، كما شرحت في الفقرتين ٦ و ٩ من تقرير الأمين العام .

٢ – **توافق على** تحديد مهمات القوة كما وردت في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام .

٣ – **تدعو** الأمين العام إلى الاستمرار في التباحث مع حكومات الدول الأعضاء فيما يتصل بعروض الاشتراك في القوة ، وذلك من أجل تحقيق التوازن في تركيبها .

٤ – **تطلب** من رئيس القيادة أن يمضي قدماً في تنظيم القوة تنظيماً تاماً ، بالتشاور مع الأمين العام ، فيما يتعلق بحجمها وتركيبها .

٥ – **توافق بصورة موقتة** على القاعدة الأساسية المتعلقة بتمويل القوة كما وردت في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام .

٦ – **تؤلف** لجنة استشارية من ممثل واحد لكل من البلاد التالية : البرازيل ، كندا ، سيلان ، كولومبيا ، الهند ، النروج ، وباكستان ، وتطلب من هذه اللجنة ، التي يكون رئيسها الأمين العام ، أن تأخذ على عاتقها تطوير تلك النواحي من التخطيط للقوة وعملها في النواحي التي لم تعالجها الجمعية العامة والتي لا تقع مباشرة ضمن مجال مسؤولية رئيس القيادة .

٧ – **تفوض** الأمين العام سلطة اصدار جميع الأنظمة والتعليمات التي قد تكون ضرورية لسير عمل القوة سيراً فعالاً ، بعد التشاور مع اللجنة المذكورة ، والقيام بكل عمل ضروري اداري وتنفيذي آخر .

٨ – **تعزم على** أن تستمر اللجنة الاستشارية في مساعدة الأمين العام في المسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب هذا القرار والقرارات الأخرى ذات العلاقة ، وذلك بعد انجازها مسؤولياتها الخاصة المحددة لها في الفقرتين العمليتين ٦ و ٧ أعلاه .

٩ – **تقرر** أن تمنح اللجنة الاستشارية ، في معرض قيامها بواجباتها ، سلطة طلب عقد الجمعية العامة ، بالطرق المعتادة ، وابلاغ الجمعية ما يبرز من قضايا ترى فيها اللجنة من الالحاح والأهمية ما يقتضي أن تنظر فيها الجمعية العامة بنفسها .

١٠ – **تطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تسدي القيادة التابعة للأمم المتحدة المساعدة اللازمة في قيامها بمهماتها ، بما في ذلك ترتيب المرور من المنطقة المعنية وإليها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٦٧ ،
بـ ٦٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع
١٢ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، الاردن ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، الباكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، السعودية ، اسبانيا ، السويد ، سورية ، تايلاند ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : —

امتنـــاع : البانيا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، المجر ، اسرائيل ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، جنوب افريقيا ، الاتحاد السوفياتي .

---

٨٠ المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة – ١ ، المرفقات ، بند ٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3302 .

٤٣

قرار رقم ١٠٠٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) بتاريخ ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

الدعوة الثانية لكل من اسرائيل والمملكة المتحدة وفرنسا إلى الانسحاب من الأراضي المصرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قراراتها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) الصادر في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ٩٩٨ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) ورقم ٩٩٩ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) الصادرين في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٠٠٠ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) الصادر في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ التي أقرت بأكثرية ساحقة ،

وإذ تلاحظ بصورة خاصة ان الجمعية العامة قد شكلت ، بموجب قرارها رقم ١٠٠٠ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) ، قيادة تابعة للأمم المتحدة على رأس قوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبته وفقاً لجميع أحكام قرارها رقم ٩٩٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) ،

١ – **تعود إلى تأكيد** القرارات المذكورة أعلاه .

٢ – **تدعو مرة أخرى** اسرائيل إلى سحب جميع قواتها فوراً إلى ما وراء خطوط الهدنة التي أقيمت بموجب اتفاقية الهدنة العامة بين مصر واسرائيل في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ . [81]

٣ – **تدعو مرة أخرى** المملكة المتحدة وفرنسا إلى سحب جميع قواتهما فوراً من الأراضي المصرية وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه .

٤ – **تحث** الأمين العام على أن يوصل هذا القرار إلى الأطراف المعنية ، وتطلب منه أن يبلغ الجمعية العامة فوراً بشأن الاستجابة لهذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٦٧ ،
بـ ٦٥ صوتاً مقابل صوت وامتناع
١٠ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الارجنتين ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، مصر ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، المجر ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، الاردن ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، المكسيك ، نيبال ، نيكاراغوا ، النروج ، الباكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، السعودية ، اسبانيا ، السويد ، سورية ، تايلاند ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : اسرائيل .

امتنـــاع : استراليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لاوس ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة ، جنوب افريقيا .

٤٤

قرار رقم ١٠٠٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ١) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

احالة المسألة على الدورة العادية الحادية عشرة

ان الجمعية العامة ،

١ – **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها الموقت للدورة العادية الحادية عشرة ، البند المدرج في جدول أعمال دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى ، معطية اياها الأفضلية .

٢ – **تحيل** على دورتها العادية الحادية عشرة وقائع اجتماعات دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى ووثائقها ، للنظر فيها .

٣ – **تقرر** ، على الرغم من الفقرة الأولى اعلاه ، انه يمكن للدورة الاستثنائية الطارئة الأولى أن تستمر في النظر في المسألة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، قبل الدورة العادية الحادية عشرة للجمعية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٧٢ ،
كالآتي :
مع القرار : ٦٦
ضد القرار : —
امتنـــاع : ٢

---

٨١ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٣ .

٤٥

قرار رقم ١٠٨١ (الدورة ١١) بتاريخ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **توافق على** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٦ وشهادة مجلس مراقبي الحسابات .[٨٢]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .[٨٣]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٦٣٢ ، دون
اعتراض .

٤٦

قرار رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) بتاريخ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

الترتيبات المالية المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها رقم ١٠٠١ (د إ ط – ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٢٢ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تشير إلى أن النفقات التي عقدها الأمين العام بموجب قراري الجمعية العامة ، لا تمس أية قرارات لاحقة قد تتخذ بشأن تعيين المسؤولية عن نشوء الحالات التي أدت إلى انشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، ولا تمس القرار النهائي بشأن تعيين المطالب المقدمة نتيجة لنفقات ناشئة عن هذا التدبير ،

وإذ ترى أن الأمين العام قد ذكر ، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ [٨٤] ولا سيما في الفقرة ١٥ منه ، ان طريقة تمويل قوة الطوارئ مسألة تقتضي مزيداً من الدراسة ،

وإذ ترى ان الأمين العام قد أوصى ، في تقريريه المؤرخين في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) [٨٥] و ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، [٨٦] بتوزيع النفقات المتعلقة بقوة الطوارئ بنفس الطريقة المتبعة في توزيع نفقات المنظمة ،

وإذ ترى كذلك ان دولاً أعضاء مختلفة قد أبدت عدداً من الآراء المتباينة ، التي لم يتم التوفيق بينها بعد ، في مسألة الاشتراكات أو في الطريقة التي اقترحها الأمين العام لتحصيل هذه الاشتراكات ،

واذ ترى ان الأمين العام قد خول عقد نفقات لقوة الطوارئ في حدود مبلغ ١٠ ملايين دولار ،

واذ ترى كذلك ان مسألة توزيع نفقات قوة الطوارئ التي تتجاوز ١٠ ملايين دولار تقتضي مزيداً من الدراسة من جميع نواحيها ،

١ – **تقرر** ان تتحمل الأمم المتحدة نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة عدا المتعلقة منها بالمرتبات والمعدات والمؤن والخدمات التي قد تتبرع بها حكومات الدول الأعضاء ، وان توزع تلك النفقات على الدول الأعضاء ، في حدود ١٠ ملايين دولار ، وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة بالنسبة إلى الميزانية السنوية للمنظمة للسنة المالية ١٩٥٧ .[٨٧]

٢ – **وتقرر كذلك** ان هذا القرار لا يمس التوزيع اللاحق لأية نفقات قد تنفق في صدد قوة الطوارئ ويزيد مقدارها على ١٠ ملايين دولار

٣ – **وتقرران** تنشئ لجنة تتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلفادور والسويد وسيلان وتشيلي وكندا وليبيريا والهند والولايات المتحدة الاميركية ، لبحث مسألة توزيع نفقات قوة الطوارئ التي تزيد على ١٠ ملايين دولار . وتراعي هذه اللجنة فيما تراعيه المناقشات التي دارت حول هذه المسألة في الجمعية العامة ، وتدرس المسألة من جميع نواحيها ، بما في ذلك امكانية الحصول على التبرعات ، وتعيين الحدود القصوى التي يمكن تقريرها في كل مناسبة لنفقات قوة الطوارئ بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة ، ومبدأ أو صيغة جدول الاشتراكات يختلف عن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لسنة ١٩٥٧ . وترفع اللجنة تقريرها في أقرب وقت ممكن .

---

٨٢ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، الملحق رقم ٦ ب (A/3211) .

٨٣ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الأعمال ؛ الوثيقة A/3431 .

٨٤ المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3302 .

٨٥ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3385 .

٨٦ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٥٤١ ، الفقرات من ٧٨ إلى ٨١ .

٨٧ أنظر القرار ١٠٨٧ (الدورة ١١) [الصادر في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ المتعلق بجدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة ، المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، الملحق رقم ١٧ (A/3572 and Corr.1) ، ص ٤٤–٤٥] .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٦٣٢ ،
كالآتي :
مع القرار : ٦٢
ضد القرار : ٨
امتناع : ٧

٤٧

قرار رقم ١١٢٠ (الدورة ١١) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

أسف الجمعية العامة لعدم سحب القوات الأجنبية من مصر

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام[٨٨] عن التزام قراري الجمعية العامة رقم ٩٩٧ (د إ ط – ١) ورقم ١٠٠٢ (د إ ط – ١) المتخذين في ٢ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، على التوالي ،

واذ تشير إلى أنها طلبت إلى اسرائيل في قرارها رقم ١٠٠٢ (د إ ط – ١) المبادرة حالاً إلى سحب قواتها إلى ما وراء خط الهدنة المقرر في اتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين مصر واسرائيل بتاريخ ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ ، [٨٩]

واذ تشير كذلك إلى أن القرار السالف الذكر طلب أيضاً إلى فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المبادرة حالاً إلى سحب قواتهما من الاقليم المصري وفقاً للقرارات السابقة .

١ – **تلاحظ آسفة** ان الرسائل التي وصلت إلى الأمين العام[٩٠] تشير إلى بقاء ثلثي القوات الفرنسية وبقاء سائر قوات المملكة المتحدة ، رغم أنه قد اعلن أن الترتيبات تتخذ لسحب فرقة واحدة منها ، وإلى عدم سحب أية قوات اسرائيلية إلى ما وراء خط الهدنة رغم مرور وقت طويل منذ اتخاذ قرارات الجمعية العامة حول الموضوع .

٢ – **وتكرر طلبها** إلى اسرائيل وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تلتزم فوراً القرارين ٩٩٧ (د إ ط – ١) و ١٠٠٢ (د إ ط – ١) المتخذين في ٢ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

٣ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يوافي بسرعة الأطراف المعنيين بهذا القرار ويوافي الجمعية العامة دون تأخير بتقرير عن تنفيذه .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٩٤ ،
بـ ٦٣ صوتاً مع القرار مقابل ٥ ضده وامتناع ١٠ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الارجنتين ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، سيلان ، تشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، ايكوادور ، مصر ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، الاردن ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : استراليا ، فرنسا ، اسرائيل ، نيوزيلندا ، المملكة المتحدة .

امتناع : بلجيكا ، كندا ، الصين ، كوبا ، جمهورية الدومينيكان ، ايطاليا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، البرتغال ، جنوب افريقيا .

---

٨٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/3384/Add.1 and 2 .

٨٩ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٣ .

٩٠ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/3384/Add.1 and 2 .

٤٨

قرار رقم ١١٢١ (الدورة ١١) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

الملاحظة برضا المذكرة المتعلقة بوجود قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والترتيبات المتخذة لتطهير قناة السويس

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام [91] عن النقاط الأساسية المتعلقة بوجود وعمل قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في مصر ،

وقد تلقت أيضاً تقرير الأمين العام [92] عن الترتيبات المتعلقة بتطهير قناة السويس ،

١ – **تلاحظ مع الموافقة** مضمون المذكرة المتعلقة بأساس وجود وعمل قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في مصر والواردة كمرفق لتقرير الأمين العام. [93]

٢ – **وتلاحظ مع الموافقة** ما حققه الأمين العام من تقدم حتى الآن بشأن الترتيبات المتعلقة بتطهير قناة السويس وذلك كما جاء في تقريره. [94]

٣ – **وتخول** الأمين العام الشروع بتحري الترتيبات العملية والتفاوض بشأن الوصول إلى اتفاقات كي يتسنى القيام بعمليات التطهير على وجه السرعة وبشكل فعال .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٩٤ ،
كالآتي :
مع القرار : ٦٥
ضد القرار : —
امتناع : ٩

٩١ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3375 .
٩٢ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3376 .
٩٣ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3375 .
٩٤ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3376 .

٤٩

قرار رقم ١١٢٢ (الدورة ١١) بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

انشاء حساب خاص لقوات الطوارئ

ان الجمعية العامة ،

وقد قررت في قراريها رقم ١٠٠٠ (د إ ط – ١) و ١٠٠١ (د إ ط – ١) المتخذين في ٥ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ انشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة (تسمى من الآن فصاعداً قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة) بأمرة رئيس قيادة (يسمى من الآن فصاعداً بالقائد) ،

وقد نظرت وأقرت موقتاً التوصيات التي قدمها الأمين العام بشأن تمويل القوة في الفقرة ١٥ من تقريره الصادر في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، [95]

١ – **تخول** الأمين العام انشاء حساب خاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة تقيد له المبالغ التي تتلقاها الأمم المتحدة ، خارج الميزانية العادية ، لسد نفقات القوة ، وتقيد عليه المبالغ التي تدفع لهذه الغاية .

٢ – **وتقرر** انشاء الحساب الخاص بمبلغ أصلي قدره ١٠ ملايين دولار .

٣ – **وتخول** الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما قد يحتاج إليه الحساب الخاص من مبالغ لمواجهة أية نفقات تقيد عليه وذلك ريثما يتلقى الأموال اللازمة للحساب الخاص .

٤ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يضع من الأنظمة والاجراءات للحساب الخاص ويتخذ من الترتيبات الادارية ما قد يراه ضرورياً لتأمين الادارة والمراقبة الماليتين للحساب المذكور على الوجه الفعال .

٥ – **وتطلب** إلى اللجنة الخامسة ، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عند اللزوم ، أن تنظرا في الترتيبات الأخرى التي يلزم اتخاذها بشأن نفقات الاحتفاظ بالقوة ورفع تقرير عن الموضوع في أسرع وقت ممكن .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٥٩٦ ،
بـ ٥٢ صوتاً مع القرار مقابل ٩ ضده وامتناع ١٣ كالآتي :

٩٥ المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3302 .

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، الحبشة ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، غينيا ، ايسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، الاردن ، ليبيريا ، ليبيا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باكستان ، بنما ، بيرو ، المملكة العربية السعودية ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، تونس ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتناع : كمبوديا ، كوستاريكا ، كوبا ، ايكوادور ، السلفادور ، غواتيمالا ، اسرائيل ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، نيكاراغوا ، باراغواي ، تركيا ، جنوب افريقيا .

٥٠

قرار رقم ١٠١٨ (الدورة ١١) بتاريخ ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

الايعاز إلى الاونروا بمتابعة برنامجها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، و ٣٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و ٣٩٣ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٥١٣ (دورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٤ (دورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و ٧٢٠ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ٨١٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩١٦ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

واذ تحيط علماً بالتقرير السنوي [96] والتقرير الخاص [97] لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة ، [98]

وقد درست ميزانية الاغاثة والتأهيل التي أعدها مدير الوكالة ،

واذ تلاحظ بقلق ان التبرعات لهذه الميزانية لا تزال غير كافية ،

واذ تلاحظ انه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) ، وانه لم يتحقق تقدم محسوس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين الموافق عليه في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال ، لذلك ، مدعاة للقلق الشديد ،

واذ تلاحظ ان الحكومات المضيفة قد اعربت عن رغبتها في أن تواصل الوكالة ممارسة ولايتها في بلدان هذه الحكومات أو الأقاليم الخاضعة لاشرافها كما ان تلك الحكومات اعربت عن رغبتها في التعاون مع الوكالة على الوجه الكامل ومدها بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها وذلك وفقاً لأحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبنود اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ومضمون الفقرة ١٧ من القرار ٣٠٢ (دورة ٤) ، وأحكام الاتفاقات المعقودة مع الحكومات المضيفة ،

١ – **توعز** إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم متابعة تنفيذ برنامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة القيود التي يفرضها عليها مقدار التبرعات للسنة المالية .

٢ – **وتطلب** إلى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل ، وأن تمد الوكالة بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها .

٣ – **وتطلب إلى** حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة على تخطيط وتنفيذ مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

٤ – **وتطلب إلى** الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين وذلك لتحقيق مهامها على خير الوجوه ، مع الاشارة بوجه خاص إلى الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) .

٥ – **وتقرر** الابقاء على صندوق التأهيل ، وتخول مدير الوكالة أن يقدم ، حسب تقديره ، ما قد يتوفر من الأموال إلى الحكومات

٩٦ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، الملحق رقم ١٤ (A/3212) .
٩٧ المصدر نفسه ، الملحق رقم ١٤ أ (A/3212/Add.1) .

٩٨ المصدر نفسه ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3498 .

المضيفة لتنفيذ مشروعات الانماء العامة ، على أن توافق كل من هذه الحكومات على الاضطلاع ، خلال فترة محددة من الوقت ، بالمسؤولية المالية عن عدد متفق عليه من اللاجئين يكون متناسباً ونفقات المشروع ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) .

٦ – **وتكرر** نداءها إلى المنظمات الخاصة والحكومات بأن تساعد على سد الحاجات الماسة للمطالبين الاخرين بالاغاثة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٩١٦ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

٧ – **وتطلب الى** لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية أن تسعى ، بعد أن تتلقى طلبات التبرعات من مدير الوكالة ، إلى الحصول على المساعدة المالية اللازمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٨ – **وتحث** كافة الحكومات على التبرع أو زيادة تبرعاتها إلى الحد اللازم لاتمام تنفيذ برامج الوكالة للاغاثة والتأهيل .

٩ – **وتلاحظ مع الموافقة** استمرار الوكالة في تنفيذ برنامجها المقرر للاجئين في منطقة غزة .

١٠ – **وتعرب عن شكرها** لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة للأعمال القيمة التي تواصل القيام بها لمساعدة اللاجئين .

١١ – **وتلاحظ ان** الوكالة قائمة بتغيير سنتها المالية بحيث تطابق السنة التقويمية ، وان الميزانيات الحاضرة بالتالي تتناول فترة ثمانية عشر شهراً تمتد من أول تموز (يوليو) ١٩٥٦ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وان ثمة ترتيبات خاصة تتخذ مع مجلس مراقبي الحسابات للأمم المتحدة بشأن مراجعة حسابات هذه الفترة .

١٢ – **وتطلب الى** مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، مع مراعاة التعديلات الواردة في الفقرة ١١ أعلاه .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٦٦٣ ،
كالآتي :

مع القرار : ٦٨
ضد القرار : —
امتنـاع : ١

٥١

قرار رقم ١٠٩٠ (الدورة ١١) بتاريخ ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

تفويض نفقات اضافية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها رقم ١١٢٢ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٥٦ الذي خولت فيه الأمين العام انشاء حساب خاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمبلغ أولي قدره ١٠ ملايين دولار ، وإلى قرارها رقم ١٠٨٩ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ الذي وزعت فيه هذا المبلغ الأولي وقدره ١٠ ملايين دولار على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة بالنسبة إلى الميزانية السنوية للمنظمة لعام ١٩٥٧ ،

واذ تلاحظ ان النفقات المقررة لقوة الطوارئ عن عام ١٩٥٧ تمثل زيادة ملموسة في الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء ، تلقي على كاهل كثير من الحكومات عبئاً مالياً ثقيلاً غير منتظر ،

واذ تعترف بأن بعض الحكومات قد تبرعت بتحمل بعض نفقات قوة الطوارئ مثل المرتبات والمعدات والمؤن والخدمات ،

واذ تلاحظ مع ذلك ان الأمين العام يقدر أن تتجاوز نفقات قوة الطوارئ لعام ١٩٥٧ مبلغ العشرة ملايين دولار التي سبق توزيعها ،

واذ تلاحظ طلب الأمين العام تخويله عقد نفقات لقوة الطوارئ في حدود مبلغ لا يتجاوز مجموعه ١٦٫٥ مليون دولار ،

١ – **تخول** الأمين العام عقد نفقات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في حدود مبلغ لا يتجاوز مجموعه ١٦٫٥ مليون دولار عن المدة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ .

٢ – **وتدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات اللازمة لتوفير المبلغ اللازم وقدره ٦٫٥ ملايين دولار ، لتخفيف العبء المالي عن مجموع الدول الأعضاء عام ١٩٥٧ .

٣ – **وتخول** الأمين العام ، ريثما ترد الاشتراكات في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، ان يقوم بما يلي :

(أ) تسليف الحساب الخاص من صندوق رأس المال المتداول ما قد يحتاج اليه من مبالغ لمواجهة النفقات المقيدة على حسابه .

(ب) تدبير قروض للحساب الخاص ، إذا دعت الحاجة ، من مصادر (موارد) ملائمة ، ولا سيما من الأموال الأخرى الموضوعة تحت مراقبة الأمين العام ، شرط أن تمنح هذه القروض المسلفة للحساب الخاص أولوية التسديد من الاشتراكات ، بحسب ورودها

وكذلك شرط ألا تؤثر هذه القروض في البرامج التنفيذية الجارية .

٤ – **وتقرر** ان تدرس (الجمعية العامة) ، في دورتها الثانية عشرة ، أساس تمويل أية نفقات لقوة الطوارئ تتجاوز ١٠ ملايين دولار ولا تغطيها التبرعات .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٦٦٢ ،
كالآتي :

مع القرار : ٥٢
ضد القرار : ٨
امتنـاع : ٣

٥٢

قرار رقم ١٠٩١ أ ، ب (الدورة ١١) بتاريخ ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

عقد لجنة خاصة للجمعية العامة من أجل التعهد بالتبرع لبرنامجي اللاجئين

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية، [99] التي تم تعيينها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وكذلك في توصية هذه اللجنة باجراء تغيير في الطريقة المتبعة للحصول على تعهدات بالتبرع للبرامج الممولة بالتبرعات ،

وقد اعلمت بآراء المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، [100] وبآراء لجنة المساعدة الفنية ، [101] ومفادهـا ان هاتين الهيئتين تفضلان الاحتفاظ بالاجراء الحالي المتبع في جمع الأموال ،

واذ تدرك أهمية تعيين الموارد المالية المتوفرة للأعمال والبرامج التي ينبغي تمويلها بالتبرعات ، قبل قيام الجمعية العامة بالنظر والبت في التقارير الموضوعة عن مثل هذه الأعمال والبرامج ،

واذ تدرك كذلك الحاجة إلى تغيير الاجراء الحالي المتبع في الحصول على العون المالي لبرامج الأمم المتحدة التي يتم تمويلها بالتبرعات والتي تقل التبرعات المقدمة اليها كثيراً عن المبالغ المقررة لها ،

١ – **تقرر** ما يلي :

(أ) ان تحتفظ ، فيما يتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالاجراء الحالي المتبع في جمع الأموال على مدار السنة .

(ب) وان تحتفظ ، فيما يتعلق بالبرنامج الموسع للمساعدة الفنية بالنظام الحالي القاضي بعقد مؤتمر خاص للتعهدات بناء على طلب لجنة تدبير الأموال .

(ج) وان تعقد ، خلال دورتها الثانية عشرة ، لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالتبرع لبرنامجي اللاجئين عن السنة المالية التالية ، على أن تخصص لكل برنامج جلسات مستقلة .

٢ – **وتقرر كذلك** ان تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة ، إلى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن فيها عن تعهداتها بالتبرع لبرنامجي اللاجئين .

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية تتألف مما لا يزيد على عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الحادية عشرة للجمعية حتى اختتام دورتها الثانية عشرة .

٢ – **وتقرر** ان تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة البند التالي وعنوانه « تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية ». *

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٦٦٢ ،
كالآتي :

---

٩٩ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3194 .

١٠٠ المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة ٢٣ ، الملحق رقم ٢ (E/2937-E/ICEF/330, E/ICEF/333) .

١٠١ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.5/694 .

* عين رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٦٦٢ المنعقدة في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ الدول الأعضاء الآتية أسماؤها كي تعمل في لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية : الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، فرنسا ، كندا ، لبنان ، المملكة المتحدة ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

قرار رقم ١٠٩١ أ (الدورة ١١)
مع القرار : ٥٤
ضد القرار : —
امتناع : ٣

قرار رقم ١٠٩١ ب (الدورة ١١)
مع القرار : ٥٣
ضد القرار : —
امتناع : ٨

٥٣

قرار رقم ١١٢٣ (الدورة ١١) بتاريخ ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الملاحظة مع الأسف والقلق عدم انسحاب اسرائيل من الأراضي المصرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٩٩٧ (د إ ط – ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ٩٩٨ (د إ ط – ١) و ٩٩٩ (د إ ط – ١) المتخذين في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١٠٠٢ (د إ ط – ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، [١٠٢]

١ – **تلاحظ بأسف وقلق** عدم التزام اسرائيل لاحكام القرارات السالفة الذكر .

٢ – **وتطلب الى** الأمين العام مواصلة جهوده لتأمين انسحاب اسرائيل التام عملاً بالقرارات السالفة الذكر وموافاة الجمعية العامة خلال خمسة أيام بتقرير عن اتمام هذا الانسحاب .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٦٤٢ ،
بـ ٧٤ صوتاً مع القرار مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، مصر ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : فرنسا ، اسرائيل .

امتناع : كوستاريكا ، كوبا .

٥٤

قرار رقم ١١٢٤ (الدورة ١١) بتاريخ ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

ابداء الأسف لعدم اذعان اسرائيل لطلبات الجمعية العامة بالانسحاب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٩٩٧ (د إ ط – ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ٩٩٨ (د إ ط – ١) و ٩٩٩ (د إ ط – ١) المتخذين في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١٠٠٢ (د إ ط – ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٣ (دورة ١١) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

١ – **تأسف** لتخلف اسرائيل عن اتمام انسحابها إلى ما وراء خط الهدنة رغم طلبات الجمعية العامة المتكررة .

٢ – **وتطلب** إلى اسرائيل اتمام انسحابها إلى ما وراء خط الهدنة دون مزيد من التأخير .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٦٥٢ ،
بـ ٧٤ صوتاً مع القرار مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ من التصويت كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، مصر ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا .

ضد القرار : فرنسا ، اسرائيل .

امتناع : لوكسمبورغ ، هولندا .

٥٥

قرار رقم ١١٢٥ (الدورة ١١) بتاريخ ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

مطالبة مصر واسرائيل بمراعاة احكام اتفاقية الهدنة العامة بدقة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، [١٠٣]

واذ تدرك ان انسحاب اسرائيل يجب أن تعقبه تدابير تؤمن التقدم نحو ايجاد ظروف سلمية ،

١ – **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام وبالتدابير المذكورة فيه والمزمع تنفيذها بعد انسحاب اسرائيل التام .

٢ – **وتطلب إلى** حكومتي مصر واسرائيل مراعاة أحكام اتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين مصر واسرائيل في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ مراعاة دقيقة . [١٠٤]

٣ – **وترى ان** مراعاة اتفاقية الهدنة مراعاة دقيقة ، بعد انسحاب اسرائيل التام من منطقتي شرم الشيخ وغزة ، تقتضي مرابطة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة على خط الهدنة المصري الاسرائيلي وتنفيذ بقية التدابير التي اقترحها الأمين العام في تقريره ، مع المراعاة الحقة للاعتبارات الواردة فيه بغية المساعدة على ايجاد ظروف مؤدية إلى صيانة الأوضاع السلمية في المنطقة .

٤ – **وتطلب الى** الأمين العام ، أن يتخذ ، بالتشاور مع الطرفين المعنيين ، الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير ، ويرفع إلى الجمعية العامة التقرير المناسب .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٦٥٢ ،
بـ ٥٦ صوتاً مع القرار مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢٢ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لاوس ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تايلاند ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : لا أحد .

امتناع : البانيا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، فرنسا ، العراق ، اسرائيل ، الاردن ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، هولندا ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، سورية ، تونس ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اليمن .

١٠٢ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/3500 and Add.1 .

١٠٣ المصدر نفسه ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3512 .

١٠٤ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة ، الملحق الخاص رقم ٣ .

٥٦

قرار رقم ١١٢٦ (الدورة ١١) بتاريخ ٢٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

الملاحظة مع الرضا تقرير الأمين العام عن وضع قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في مصر

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قراريها رقم ١٠٠٠ (د إ ط – ١) و ١٠٠١ (د إ ط –١) المتخذين في ٥ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ بشأن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام[105] المؤرخ في ٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ عن الترتيبات المتعلقة بمركز قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في مصر ،

تحيط علماً مع الارتياح بهذا التقرير .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،

في جلستها العامة رقم ٦٥٩ ،

كالآتي :

مع القرار : ٦٧

ضد القرار : —

امتنـــاع : ٧

٥٧

قرار رقم ١١٥١ (الدورة ١٢) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ .

التفويض بنفقات اضافية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتوزيعها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها رقم ١٠٠٠ (د إ ط – ١) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٠٠١ (د إ ط – ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٠٨٩ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، و ١١٢٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، و ١٠٩٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن انشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتنظيمها وعملها وتمويلها ،

واذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن هذه القوة المؤرخ في ٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ [106] وبالمساعـدة القيمة التي قدمتها اللجنة الاستشارية الخاصة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

واذ تدرك مساهمة القوة في حفظ الهدوء في المنطقة ،

١ – **تعرب عن تقديرها** للمساعدة التي قدمتها إلى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الدول الأعضاء التي ساهمت بالقوات وبغير ذلك من المعونات والخدمات وتعرب عن الأمل في مواصلة تقديم مثل هذه المساعدة بحسب الحاجة .

٢ – **وتوافق** على المبادئ والاقتراحات الخاصة بتوزيع النفقات بين المنظمة والدول الأعضاء التي ساهمت بالقوات كما وردت في الفقرات ٨٦ و ٨٨ و ٩١ من تقرير الأمين العام ، وتخول الأمين العام ، بصدد ذلك ، عقد ما يلزم من اتفاقات لرد النفقات الاضافية والاستثنائية المناسبة إلى الدول الأعضاء المساهمة بالقوات .

٣ – **وتخول** الأمين العام صرف مبلغ اضافي لا يتجاوز ١٣,٥ مليون دولار على القوات المذكورة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وصرف المبلغ اللازم لمواصلة أعمال هذه القوة بعد ذلك التاريخ على ألا يتجاوز ٢٥ مليون دولار مع مراعاة اية قرارات تتخذ على أساس الدراسة المنصوص عليها في الفقرة ٥ ادناه .

٤ – **وتقرر** ان تتحمل الدول الأعضاء النفقات المصرح بها في الفقرة ٣ أعلاه وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة للسنتين الماليتين ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على التوالي ، على أن تستخدم الموارد الأخرى التي قد تتوفر للغاية موضوع البحث لتخفيض النفقات قبل اجراء التوزيع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ .

٥ – **وتطلب** الى اللجنة الخامسة ان تدرس بمساعدة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وعلى ضوء هذا القرار النفقات التقديرية الواردة في تقرير الأمين العام واللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وتصدر ما تراه مناسباً من التوصيات بشأن النفقات المصرح بها بموجب الفقرة ٣ اعلاه .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،

في جلستها العامة رقم ٧٢١ ،

بـ ٥١ صوتاً مع القرار مقابل ١١ ضده وامتناع ١٩ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، سيلان ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، اليونان ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، لاوس ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، باكستان ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تايلاند ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، تشيلي ، تشيكوسلوفاكيا ، ايكوادور ، هنغاريا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتنـــاع : كمبوديا ، الصين ، مصر ، السلفادور ، الحبشة ، غواتيمالا ، العراق ، لبنان ، ليبيا ، اتحاد الملايو ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، بنما ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، سورية ، تونس ، اليمن .

١٠٥ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١١ ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3526 .

١٠٦ المصدر نفسه ، الدورة ١٢ ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3694 .

٥٨

قرار رقم ١١٩١ (الدورة ١٢) بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ .

الايعاز الى الاونروا بمتابعة برنامجها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، و ٣٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و ٣٩٣ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٥١٣ (دورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٤ (دورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و ٧٢٠ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ٨١٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩١٦ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و ١٠١٨ (دورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

واذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم [107] وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة ، [108]

وقد درست ميزانية الاغاثة والتأهيل التي أعدها مدير الوكالـة ، واحاطت علماً بتعليق اللجنة الاستشارية بما يفيد ان الميزانية تبلغ الحد الأدنى ،

واذ تلاحظ بقلق شديد ان التبرعات للميزانية لا تزال غير كافية وان الحالة المالية للوكالة خطيرة وان الحاجة قد استلزمت احداث تخفيضات في برنامج التأهيل ،

واذ تلاحظ انه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) ، وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين الموافق عليه في الفقرة ٢ من القرار رقم ٥١٣ (دورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال ، لذلك ، مدعاة للقلق الشديد ،

واذ تلاحظ ان الحكومات المضيفة قد أعربت عن رغبتها في ان تواصل الوكالة ممارسة ولايتها في بلدان هذه الحكومات أو الأقاليم الخاضعة لاشرافها كما أعربت عن رغبتها في التعاون مع الوكالة على الوجه الكامل ومدها بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها وذلك وفقاً لأحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبنود اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ومضمون الفقرة ١٧ من القرار رقم ٣٠٢ (دورة ٤) وأحكام الاتفاقات المعقودة مع الحكومات المضيفة ،

١ – **تلفت انظار** الحكومات الى الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحثها على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجيها للاغاثة والتأهيل المدرجين في الميزانية ولاتاحة تفادي اختصار خدماتها .

٢ – **وتطلب الى** الأمين العام ، نظراً إلى الحالة المالية الحرجة للوكالة ، ان يبذل على سبيل الاستعجال جهوداً خاصة للحصول على المساعدات المالية الاضافية اللازمة لتغطية ميزانية الوكالة ولتوفير رأس مال متداول كاف .

٣ – **وتوعز الى** الوكالة في متابعة تنفيذ برنامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة الاستجابة للفقرتين ١ و ٢ أعلاه .

١٠٧ المصدر نفسه ، الدورة ١٢ ، الملحق رقم ١٤ (A/3686 and Corr.1) .

١٠٨ المصدر نفسه ، الدورة ١٢ ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3735 .

٤ – وتطلب الى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل وأن تمد الوكالة بكل مساعدة مناسبة تلزمها للقيام بوظائفها .

٥ – وتطلب الى حكومات المنطقة ، ان تتعاون مع مدير الوكالة على تخطيط وتنفيذ مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

٦ – وتطلب الى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة وذلك لتحقيق مهامهما على خير الوجوه ، مع الاشارة بوجه خاص إلى الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) .

٧ – وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة للأعمال القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٨ – وتطلب الى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار اليها في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠١٨ (دورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٢٨ ،
كالآتي :
مع القرار : ٥٢
ضد القرار : —
امتناع : ١٩

٥٩

قرار رقم ١١٩٧ الف ، باء (الدورة ١٢) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ .

عقد لجنة خاصة من الجمعية العامة من أجل التعهد بالتبرع لبرنامجي اللاجئين

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية ، [109] التي تم تعيينها في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ،

وإذ تدرك أهمية تعيين الموارد المالية المتوفرة للأعمال والبرامج التي ينبغي تمويلها بالتبرعات قبل قيام الجمعية العامة بالنظر والبت في التقارير الموضوعة عن مثل هذه الأعمال والبرامج ،

تقرر ما يلي :

١ – ان تعقد الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة عشرة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالتبرع لبرنامجي اللاجئين [110] عن السنة المالية التالية ، على ان تخصص لكل برنامج جلسات مستقلة .

٢ – وان تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة ، إلى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن عن تعهداتها بالتبرع لبرنامجي اللاجئين .

٣ – ويعمل على حضور أكبر عدد من الدول السالفة للجلسات اللجنة الخاصة ، بالاعلان مقدماً عن هذه الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، وبتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتعارض مع أية جلسات أخرى .

(ب)

ان الجمعية العامة

١ – تطلب إلى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية ، تتألف من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية رقم ٦٩٣ (دورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الثانية عشرة للجمعية حتى اختتام دورتها الثالثة عشرة .

٢ – وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ، بندا عنوانه « تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية » . *

تبنت الجمعية العامة هذين القرارين ، في جلستها العامة رقم ٧٢٩ ، كالآتي :

قرار رقم ١١٩٧ (أ)
مع القرار : ٥٢
ضد القرار : —
امتناع : ٦

قرار رقم ١١٩٧ (ب)
مع القرار : ٥٤
ضد القرار : —
امتناع : ٧

٦٠

قرار رقم ١٢٠٤ (الدورة ١٢) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ .

ملاحظة النفقات التقديرية اللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والموافقة عليها

ان الجمعية العامة

تحيط علماً ، مع الموافقة ، بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير السادس والعشرين المرفوع من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة . [111]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٢٩ ،
كالآتي :
مع القرار : ٤٥
ضد القرار : ٩
امتناع : ١٠

٦١

قرار رقم ١٢١٢ (الدورة ١٢) بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ .

تفويض فرض رسوم اضافية على المرور في قناة السويس لتغطية نفقات تطهير القناة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ١١٢١ (دورة ١١) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ حول الترتيبات المتعلقة بتطهير قناة السويس ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام ، عملاً بذلك القرار ، طلب وتلقى من الحكومات السلف المالية اللازمة للشروع في عملية التطهير ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، [112]

وإذ تدرك أن تطهير القناة يعود بفائدة فورية مباشرة على عموم الملاحة والتجارة عبر القناة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للطريقة السريعة الفعالة التي نظمت بها عملية التطهير وأنجزت ،

وإذ تعرب عن رضاها بأن القناة قد عادت من جديد لخدمة التجارة الدولة والملاحة العالمية ،

١ – تحيط علماً بالنفقات والالتزامات التي تحملتها الأمم المتحدة في تطهير قناة السويس .

٢ – وتؤيد توصية الأمين العام بأن يتم تسديد السلف التي قدمتها بعض الدول المساهمة لتغطية نفقات عمليات التطهير بفرض رسوم اضافية على المرور في القناة ، مع مراعاة التخفيضات التي قد تتيحها الموارد المحتملة الأخرى ، وأن يدفع بموجب هذا الترتيب عن عموم الملاحة والتجارة عبر القناة ، رسم اضافي للمرور في القناة قدره ٣ في المئة ، على أن يتم التفاوض على الاجراءات التي تنظم هذه المدفوعات مع حكومة مصر ومع الأطراف الآخرين المعنيين بهذه المدفوعات .

٣ – وتخول الأمين العام اتخاذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ هذا الترتيب .

٤ – وتحث حكومات الدول الأعضاء على التعاون التام مع الأمين العام ، عملاً بهذا القرار ، كي يتسنى تسديد السلف المقدمة إلى الأمم المتحدة لتطهير القناة .

---

١٠٩ المصدر نفسه ، الدورة ١٢ ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/3668 and Add.1 .

(١١٠) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) ، وصندوق الأمم المتحدة الطارئ للاجئين (UNREF) .

* قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٧٢٩ المنعقدة في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بتعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية لتعمل حتى اختتام الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة . وتتألف اللجنة من الدول التالية : الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، لبنان ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأميركية .

١١١ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٢ ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3761 [تقديرات كلفة صيانة قوة الطوارئ الدولية]

١١٢ المصدر نفسه ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3719 .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٣٠ ،
كالآتي :

مع القرار : ٥٤
ضد القرار : –
امتناع : ١٩

٦٢

قرار رقم ١٢٦٣ (الدورة ١٣) بتاريخ ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ .

الملاحظة بارتياح عمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،[113]

وإذ تلاحظ بارتياح الطريقة الفعالة التي تواصل بها القوة الاضطلاع بمهمتها ،

تطلب إلى لجنة شؤون الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) التوصية بالتدابير اللازمة لاستمرار تمويل عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة[114]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٨٠ ،
بـ ٥١ صوتاً مع القرار مقابل ٩ ضده وامتناع ١٧ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، سيلان ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، الحبشة ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لاوس ، ليبيريا ، اللوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تايلاند ، تونس ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتناع : افغانستان ، كمبوديا ، تشيلي ، هندوراس ، العراق ، الاردن ، لبنان ، ليبيا ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، الفيليبين ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن .

٦٣

قرار رقم ١٢٦٧ (الدورة ١٣) بتاريخ ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٥٦ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[115]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها السابع عشر إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة .[116]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٨١ ،
بالاجماع .

١١٣ المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3899 .

١١٤ أنظر قرار رقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) [الصادر في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨] .

١١٥ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٣ ، الملحق رقم ٦ د (A/3836) .

١١٦ المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3978 .

٦٤

قرار رقم ١٢٨٥ (الدورة ١٣) بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

الحث على اقامة سنة عالمية للاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[117] وفي القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين في دورتها التاسعة (الاستثنائية) المنعقدة في ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٨ ،[118]

وإذ ترى عن اقتناع قيام الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود العالمية للمساعدة على حل مشكلة اللاجئين العالمية ،[119]

وقد نظرت في اقتراح اقامة سنة عالمية للاجئين تبدأ في حزيران يونيو ١٩٥٩ ،

وإذ تلاحظ أن لهذا الاقتراح هدفين هما :

(أ) توجيه اهتمام الجميع إلى مشكلة اللاجئين وتشجيع الحكومات والمؤسسات الخيرية وعامة الجمهور على تقديم التبرعات المالية لحلها ،

(ب) وتشجيع اتاحة المزيد من الفرص لايجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق العودة الاختيارية إلى الديار أو التوطين أو الادماج وذلك على أساس إنساني محض ، ووفقاً لرغبات اللاجئين أنفسهم المعرب عنها بحرية ،

١ – **تحث** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة على التعاون ، وفقاً للرغبات والحاجات القومية لكل بلد من البلدان ، ومن وجهة النظر الإنسانية ، على اقامة سنة عالمية للاجئين ، كوسيلة عملية لزيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين في جميع أنحاء العالم .

٢ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما قد يراه مناسباً من الخطوات للمساعدة على اقامة سنة عالمية للاجئين وفقاً لهذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٨٢ ،
كالآتي :

مع القرار : ٥٩
ضد القرار : ٩
امتناع : ٧

٦٥

قرار رقم ١٢٩٦ (الدورة ١٣) بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

عقد لجنة خاصة من الجمعية العامة من أجل التعهد بالتبرع لبرنامجي اللاجئين

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية[120] التي تم تعيينها في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ،

وإذ تدرك أهمية تعيين الموارد المالية المتوفرة للأعمال والبرامج التي ينبغي تمويلها بالتبرعات قبل قيام الجمعية العامة بالنظر والبت في التقارير الموضوعة عن مثل هذه الأعمال والبرامج ،

تقرر ما يلي :

١ – أن تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الرابعة عشرة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالتبرع لبرنامجي اللاجئين[121] من السنة التالية ، على أن تخصص لكل برنامج جلسات مستقلة .

٢ – وأن تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة إلى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن عن تعهداتها بالتبرع لبرنامجي اللاجئين .

٣ – وأن يعمل على حضور أكبر عدد من الدول السالفة لجلسات اللجنة الخاصة ، بالاعلان مقدماً عن هذه الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، وبتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتعارض مع أية جلسات أخرى .

باء

ان الجمعية العامة

١ – **تطلب إلى** رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الأموال

١١٧ المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، الملحق رقم ١١ (A/3828/Rev.1) ، والملحق رقم ١١ أ (A/3828/Rev.1/Add.1) .

١١٨ المصدر نفسه ، الملحق رقم ١١ أ (A/3828/Rev.1/Add.1) ، التذييل الثاني .

(١١٩) استفادت الاونروا من سنة اللاجئين العالمية لجمع التبرعات لبرنامجها .

١٢٠ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٣ ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/3944 and Add.1 .

(١٢١) هذان البرنامجان هما : الاونروا وبرامج المندوب السامي للاجئين .

الخارجة عن الميزانية تتألف من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء * ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام الدورة الرابعة عشرة .

٢ – **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ، بنداً عنوانه « تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية » .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٨٢ ،
دون اعتراض .

٦٦

قرار رقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

الايعاز إلى الاونروا بمتابعة برنامجها

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، [١٢٢] ولا سيما الملاحظات المتعلقة بانتهاء ولاية الوكالة في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ ، وتحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة ، [١٢٣]

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها رقم ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال ، لذلك ، مدعاة للقلق الشديد ،

وقد درست الميزانية التي أعدها المدير ، وأحاطت علماً بنيلها موافقة اللجنة الاستشارية للوكالة ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن التبرعات للميزانية لا تزال غير كافية ، وأن الحالة المالية للوكالة لا تزال خطيرة ،

وإذ تذكر أن الوكالة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة ،

١ – **تلفت أنظار** الحكومات إلى الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحثها على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجي الاغاثة والتأهيل الموضوعين لرعاية اللاجئين .

٢ – **وتطلب** إلى الأمين العام ، نظراً إلى الحالة المالية الخطيرة للوكالة ، أن يواصل ، على سبيل الاستعجال ، جهوده الخاصة للحصول على المساعدات المالية الاضافية اللازمة لتغطية ميزانية الوكالة ولتقديم رأس المال المتداول الكافي .

٣ – **وتوعز** إلى الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجيها الخاصين باللاجئين ، مع مراعاة الاستجابة للفقرتين ١ و ٢ أعلاه .

٤ – **وتطلب** إلى مدير الوكالة أن يقوم ، مع عدم الاخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، بوضع وتنفيذ مشاريع تمكن من اعالة أعداد كبيرة من اللاجئين ولا سيما برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني .

٥ – **وتطلب** إلى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل ، وأن تمد الوكالة بكل مساعدة مناسبة تلزمها للقيام بوظائفها .

٦ – **وتطلب** إلى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين وذلك لتحقيق مهامهما على خير الوجوه ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) .

* عين رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم ٧٨٢ بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ لجنة لتعمل حتى نهاية الدورة ١٤ للجمعية العامة . وتكونت هذه اللجنة من : الأرجنتين ، البرازيل ، كندا ، فرنسا ، لبنان ، نيوزيلندا ، باكستان ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأميركية .

١٢٢ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٣ ، الملحق رقم ١٤ (A/3913) .

١٢٣ المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، المرفقات ، بند ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3948 .

٧ – **وتعرب عن شكرها** للسيد هنري ر. لابويس ، مدير الوكالة ، لاهتمامه المتفاني بشؤون الوكالة ورفاه اللاجئين طوال سنوات ولايته الأربع ، وكذلك عن شكرها لموظفي الوكالة للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٨ – **وتطلب** إلى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) ، مع مراعاة التعديلات الواردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية رقم ١٠١٨ (الدورة ١١) .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٨٨ ،
كالآتي :
مع القرار : ٥٧
ضد القرار : –
امتنـــاع : ٢٠

٦٧

قرار رقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

التفويض بنفقات اضافية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتوزيعها

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها رقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ورقم ١٢٠٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها رقم ١٢٦٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخامسة التوصية بالتدابير اللازمة لاستمرار تمويل عمليات هذه القوة ،

وقد درست مشروعي ميزانية قوة الطوارئ اللذين رفعهما الأمين العام لسنة ١٩٥٨ [١٢٤] ولسنة ١٩٥٩ ، [١٢٥]

وقد نظرت في ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مشروع ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٥٨ في تقريرها الثاني المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ، [١٢٦] وعن مشروع الميزانية لسنة ١٩٥٩ في تقريرها الخامس والعشرين المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ، [١٢٧]

١ – **تقرر** تخويلها الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ٢٥ مليون دولار على عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٥٨ .

٢ – **وتخول** الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة أعمال قوة الطوارئ خلال عام ١٩٥٩ .

٣ – **وتوافق** على الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني والتقرير الخامس والعشرين للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المرفوعين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة .

٤ – **وتقرر** أن تتحمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة للسنة المالية [١٢٨] ١٩٥٩ ، النفقات المصرح بها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد خصم جميع التبرعات التي تعلن عنها أو تدفعها حكومات الدول الأعضاء على سبيل المساعدة الخاصة قبل يوم ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

٥ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع حكومات الدول الأعضاء لمعرفة رأيها في طريقة تمويل قوة الطوارئ في المستقبل ، وأن يرفع تقريراً مصحوباً بالردود إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٧٩٠ ،
بـ ٤٢ صوتاً مع القرار مقابل ٩ ضده وامتناع ٢٧ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، كولومبيا ، الدانمارك ، ايكوادور ، اتحاد الملايو ، فنلندا ،

١٢٤ المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، الملحق رقم ٥ أ (A/3823) .

١٢٥ المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3823 .

١٢٦ المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3839 .

١٢٧ المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4002 .

١٢٨ راجع القرار ١٣٠٨ (الدورة ١٣) [الصادر في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ . في المصدر نفسه ، الدورة ١٣ ، ملحق رقم ١٨ (A/4090) ص ٤٤ – ٤٥] .

فرنسا ، غانا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لاوس ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باكستان ، باراغواي ، بيرو ، اسبانيا ، السويد ، تايلاند ، تركيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، اوروغواي ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتنـــــاع : افغانستان ، بوليفيا ، تشيلي ، الصين ، كوستاريكا ، كوبا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، الحبشة ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، العراق ، الاردن ، لبنان ، ليبيا ، المكسيك ، نيبال ، بنما ، الفيلبين ، البرتغال ، المملكة العربية السعودية ، تونس ، الجمهورية العربية المتحدة ، فنزويلا ، اليمن .

٦٨

قرار رقم ١٣٦٥ (الدورة ١٤) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[١٢٩]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة .[١٣٠]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٨٣٨ ،
بالاجماع .

١٢٩ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٤ ، الملحق رقم ٦ ب (A/4117)
١٣٠ المصدر نفسه ، الدورة ١٤ ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4155 .

٦٩

قرار رقم ١٣٩٠ (الدورة ١٤) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ .

الحث على استمرار الدعم لسنة اللاجئين العالمية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ١٢٨٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن سنة اللاجئين العالمية ،

وإذ تلاحظ بعين التقدير التأييد الذي قد أبدته الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجمهرة الناس لسنة اللاجئين العالمية والجهود التي يبذلها الأمين العام لهذه الغاية ،

وإذ تعتقد أن نجاح سنة اللاجئين العالمية سيتوقف إلى حد كبير على الاستجابات الفعلية الملموسة التي لا تزال منتظرة في كثير من البلدان ،

١ – **تحث** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة على أن تعمل ، وفقاً للرغبات والحاجات القومية لكل بلد وبالروح الإنسانية التي تنطوي عليها سنة اللاجئين العالمية ، على ما يلي :

(أ) مواصلة تركيز الاهتمام على سنة اللاجئين العالمية ،

(ب) والسعي إلى تقديم التبرعات المالية الإضافية على سبيل المساعدة الدولية للاجئين وتشجيع المنظمات الحكومية وعامة الناس ، في أراضيها ، على زيادة تبرعاتها ،[(١٣١)]

(ج) اتاحة الفرص الإضافية اللازمة لايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين بتيسير العودة الاختيارية إلى الديار أو التوطين أو الادماج وذلك على أساس إنساني محض ووفقاً لرغبات اللاجئين أنفسهم المعرب عنها بحرية .

٢ – **وتطلب إلى** الأمين العام أن يواصل جهوده للمساعدة على انجاح سنة اللاجئين العالمية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٨٤١ ،
كالآتي :
مع القرار : ٦٣
ضد القرار : ٩
امتنـــــاع : ٥

(١٣١) استفادت الاونروا من سنة اللاجئين العالمية لجمع التبرعات لبرنامجها .

٧٠

قرار رقم ١٤٤٠ (الدورة ١٤) بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ .

عقد لجنة خاصة للجمعية العامة من أجل التعهد بالتبرع لبرنامجي اللاجئين

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية[١٣٢] التي تم تعيينها في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ – أن تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الخامسة عشرة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالتبرع لبرنامجي اللاجئين[(١٣٣)] عن السنة التالية.

٢ – وأن تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكن أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة إلى حضور جلسات اللجنة لكي تعلن عن تعهداتها بالتبرع لبرنامجي اللاجئين .

٣ – وأن يعمل على حضور أكبر عدد من الدول السالفة لجلسات اللجنة الخاصة ، بالاعلان مقدماً عن هذه الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، وبتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتعارض مع أية جلسات أخرى .

بـــاء

ان الجمعية العامة

١ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية تتألف من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة . *

١٣٢ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٤ ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4354 .

(١٣٣) هذان البرنامجان هما : وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وبرامج المندوب السامي للاجئين .

* قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٨٤٦ المنعقدة في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، بتعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية ، لتعمل حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة.وتتألف اللجنة من الدول التالية : الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، كندا ، لبنان ، المملكة=

٢ – **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بنداً عنوانه « تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية » .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٩٤٦ ،
كالآتي :
مع القرار : ٦٦
ضد القرار : –
امتنـــــاع : ٩

٧١

قرار رقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ .

التفويض بنفقات اضافية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتوزيعها

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وقد نظرت في الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذي رفعه الأمين العام لسنة ١٩٦٠ ،[١٣٤] وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذا الموضوع في تقريرها الحادي عشر[١٣٥] وتقريرها الثامن والعشرين[١٣٦] المرفوعين إلى الجمعية العامة في دورتها

= المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأميركيه .

١٣٤ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٤ ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/4160 و A/C.5/800 [وقد أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٨٤٢ المنعقدة في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بتقرير الأمين العام عن عمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (A/4210)] .

١٣٥ المصدر نفسه ، الدورة ١٤ ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4171 .

١٣٦ المصدر نفسه ، الدورة ١٤ ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4284 .

الرابعة عشرة ،

وقد لاحظت بارتياح المساعدة المالية الخاصة ، وقدرها ٣,٤٧٥,٠٠٠ دولار ، التي تم التعهد بالتبرع بها لمصروفات الطوارئ عام ١٩٦٠ ،

وإذ ترى أن من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية الخاصة بطريقة تكفل تخفيف العبء المالي عن تلك الحكومات التي تكون أقل مقدرة من غيرها على التبرع للمصروفات اللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ ، كما يتضح من جدول الاشتراكات العادي ،

١ – **تخول** الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لمواصلة أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٦٠ .

٢ – **وتقرر** أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مبلغ العشرين مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه .

٣ – **وتقرر** استخدام التبرعات المعقودة قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ لمصروفات قوة الطوارئ في عام ١٩٦٠ ، في تخفيض تبرعات أكبر عدد ممكن من حكومات الدول الأعضاء بنسبة ٥٠ في المائة ، مبتدئة بالحكومات التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٠,٠٤ في المائة ومتدرجة إلى الحكومات التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى إلى أن يستنفد مبلغ التبرعات الكلي بكامله .

٤ – **وتقرر** انه ، في حالة تنازل حكومات الدول الأعضاء عن مبلغ التخفيض المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، يتقيد هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦٠ .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٨٤٦ ،
بـ ٤٩ صوتاً مع القرار مقابل ٩ ضده وامتناع ٢١ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، كولومبيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، اليونان ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لاوس ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتناع : افغانستان ، بوليفيا ، تشيلي ، الصين ، كوستاريكا ، كوبا ، السلفادور ، الحبشة ، غواتيمالا ، غينيا ، العراق ، الاردن ، لبنان ، ليبيا ، المكسيك ، نيبال ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، الجمهورية العربية المتحدة ، فنزويلا ، اليمن .

٧٢

قرار رقم ١٤٤٢ (الدورة ١٤) بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ .

ملاحظة استقالة قائد قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتعيين خلف له

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ من تقرير الأمين العام[١٣٧] انتواء الجنرال ي. ل. م. بيرنز التخلي عن منصبه بوصفه قائد قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

١ – **تعرب عن تقديرها** للطريقة الممتازة التي تولى بها الجنرال بيرنز قيادة قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٢ – **وتوافق على** تعيين الميجر جنرال ب. س. جياني قائداً للقوات المذكورة ، بالاختصاصات الحالية ، وذلك اعتباراً من تاريخ تخلي الجنرال بيرنز عن القيادة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٨٤٦ ،
كالآتي :
مع القرار : ٦٦
ضد القرار : ٩
امتناع : ٦

١٣٧ المصدر نفسه ، الدورة ١٤ ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4210/Add.1 .

٧٣

قرار رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ .

تمديد ولاية الاونروا ثلاث سنوات

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ و ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و ٣٩٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، و ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، و ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم[١٣٨] ولا سيما انتهاء ولاية الوكالة في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ ،

وإذ تحيط علماً بتوصية الأمين العام ومدير الوكالة بابقائها ،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

وقد درست ميزانية الوكالة ، وإذ تلاحظ مع القلق عدم كفاية تبرعات الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أن الوكالة تتمتع ، كهيئة فرعية في الأمم المتحدة ، بفوائد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

١ – **تقرر** مد ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لمدة ثلاث سنوات مع اعادة النظر فيها بعد مضي سنتين .

٢ – **وتطلب** إلى الحكومات المعنية التعاون مع الوكالة في الجهود المبذولة لتصحيح الحالة المبينة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير المدير .

٣ – **وتطلب** إلى المدير أن يتفق مع الحكومات المضيفة على خير الوسائل الكفيلة بتنفيذ الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٧ من تقريره .

٤ – **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين بذل المزيد من الجهود لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) .

٥ – **تلفت النظر** إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف الوكالة وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها .

٦ – **وتوعز إلى** الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجها الخاص باغاثة اللاجئين وبالتوسع قدر طاقتها المالية في برنامج الاعالة الذاتية والتدريب المهني .

٧ – **وتعرب عن شكرها** لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٨٥١ ،
كالآتي :
مع القرار : ٨٠
ضد القرار : —
امتناع : ١ *

٧٤

قرار رقم ١٥٠٢ (الدورة ١٥) بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ .

ملاحظة نجاح سنة اللاجئين العالمية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها رقم ١٢٨٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٣٩٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، بشأن سنة اللاجئين العالمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن سنة اللاجئين العالمية[١٣٩] ،

١٣٨ المصدر نفسه ، الدورة ١٤ ، الملحق رقم ١٤ (A/4213) .

* اسرائيل .

١٣٩ المصدر نفسه ، الدورة ١٥ ، المرفقات ، البند ٣٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4546 .

وإذ تلاحظ مع الارتياح ذلك النجاح الباهر الذي أصابته سنة اللاجئين العالمية في أنحاء كثيرة من العالم ، لا من الناحية المالية فحسب ، وإنما أيضاً في ايجاد حلول للمشاكل المتعلقة بأعداد كبيرة من اللاجئين ، ولا سيما بذوي العاهات منهم ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سنة اللاجئين العالمية قد ركزت اهتمام الرأي العام العالمي على مشاكل اللاجئين ،

وإذ تعتقد أن الحماس والاهتمام اللذين أثارتهما سنة اللاجئين العالمية يمكن ، ان استمرا ، أن يساهما مساهمة حيوية في تحقيق هذه الغاية ،

١ – **تعرب عن شكرها** لجميع الحكومات ، واللجان القومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد الذين ساهموا في نجاح سنة اللاجئين العالمية ، فضلاً عن تقديم شكرها للأمين العام وممثله الخاص لسنة اللاجئين العالمية لجهودهما في هذا المضمار .

٢ – **وتطلب إلى** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وكذلك إلى المنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تواصل جهودها لمساعدة اللاجئين على أساس إنساني محض ، ولا سيما بما يلي :

(أ) بزيادة التعاون مع برامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

(ب) وببذل الجهود اللازمة للمحافظة على ما أثارته سنة اللاجئين العالمية من اهتمام الرأي العام بحل مشاكل اللاجئين ،

(ج) وباتاحة الفرص الإضافية اللازمة لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين بتيسير العودة الاختيارية إلى الديار أو التوطين أو الادماج وذلك وفقاً لرغبات اللاجئين أنفسهم المعرب عنها بحرية ،

(د) وبزيادة تشجيع التبرعات المالية لتعزيز المساعدة الدولية للاجئين ، ولا سيما التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية والجمهور .

٣ – **وتعرب عن أملها في** أن يأخذ الجميع بعين الاعتبار ، في كل مكان ، مشاكل اللاجئين والحاجة إلى بذل المزيد من الجهود المتواصلة لإيجاد حل نهائي لها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٩٣٥ ،
كالآتي :
مع القرار : ٧١
ضد القرار : –
امتنـــاع : ١٠

٧٥

قرار رقم ١٥٤٥ (الدورة ١٥) بتاريخ ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[١٤٠]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها الخامس إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة .[١٤١]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٩٥٤ ،
بالاجماع .

٧٦

قرار رقم ١٥٥٦ (الدورة ١٥) بتاريخ ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ .

عقد لجنة خاصة للجمعية العامة من أجل التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين

ألــف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية[١٤٢] التي تم تعيينها في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ،

١ – **تعرب عن تقديرها** لأعمال اللجنة .

٢ – **وتقرر** ما يلي :

(أ) أن تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة السادسة عشرة ، لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، ويجري أمامها اعلان التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين[(١٤٣)] عن السنة التالية ،

---

١٤٠ المصدر نفسه ، الدورة ١٥ ، الملحق رقم ٦ ب (A/4383) .

١٤١ المصدر نفسه ، الدورة ١٥ ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4412 .

١٤٢ المصدر نفسه ، الدورة ١٥ ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4623 .

(١٤٣) برنامجا اللاجئين هما : وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين=

(ب) وأن تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، والتي تكون أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة ، إلى حضور جلسات اللجنة الخاصة لاعلان تبرعاتها المعقودة لبرنامجي اللاجئين ،

(ج) وأن يعمل على حضور أكبر عدد ممكن من الدول جلسات اللجنة الخاصة ، وذلك بالاعلان مقدماً عن هذه الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، وبتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتزامن مع أية جلسات أخرى .

بــاء

ان الجمعية العامة

١ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية * تتألف من عدد لا يتجاوز أربعة عشر عضواً ، ويكون لها نفس الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام دورتها السادسة عشرة .

٢ – **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة بنداً عنوانه « تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية » .

تبنت الجمعية العـامة هذيـن القرارين ، في جلستها العامة رقم ٩٥٤ ، بالاجماع .

٧٧

قرار رقم ١٥٧٥ (الدورة ١٥) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ .

التفويض بنفقات اضافية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

وقد نظرت في الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذي قدمه الأمين العام لسنة ١٩٦١ ،[١٤٤] وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مشروع الميزانية ،[١٤٥]

وقد لاحظت مع الارتياح أنه قد تم عقد التبرع بمساعدة مالية خاصة للمساهمة في مصاريف قوة الطوارئ لسنة ١٩٦١ ،

وإذ ترى أن من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية الخاصة بطريقة تكفل تخفيف العبء المالي عن الحكومات التي تكون أقل قدرة على التبرع للمصروفات اللازمة لتعهد قوة الطوارئ ،

١ – **تخول** الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال سنة ١٩٦١ .

٢ – **وتقرر** أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مبلغ التسعة عشر مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه .

٣ – **وتقرر أيضاً** استخدام التبرعات المعقودة قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بما فيها التبرعات التي سبق اعلانها والمشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه من الديباجة ، في تخفيض الاشتراكات الآتية بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة ، إذا ما طلبت ذلك الدولة العضو المعنية قبل ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ :

(أ) الاشتراكات التي يجب على الدول الأعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن تدفعها عن السنة المالية ١٩٦١ وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٥٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

(ب) اشتراكات جميع الدول الأعضاء الأخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٠ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة

= في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وبرامج المندوب السامي للاجئين .

* سيعين أعضاء لجنة تدبير الأموال الخارجية عن الميزانية في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة وقد ضمت اللجنة المعينة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ الدول التالية : البرازيل ، كندا ، فرنسا ، غانا ، ايرلندا ، النروج ، باكستان ، السنغال ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأميركية .

١٤٤ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٥ ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4396 . وقد أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بالتقرير البياني للأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (A/4486 and Add.1 and 2) .

١٤٥ المصدر نفسه ، الدورة ١٥ ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4486 .

الفنية ، مع الابتداء بالدول التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٠,٠٤ في المائة ، والتدرج إلى الدول التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى ، حتى استنفاد مجموع مبلغ التبرعات بكامله .

٤ – **وتقرر** أنه ، في حالة تنازل الدول الأعضاء عن مبلغ التخفيض المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، يقيد هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦١ .

٥ – **وتوافق** على التوصيات الواردة في النبذات ٦٧ – ٧٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة ،[١٤٦] بشأن تسديد ما قدمته الحكومات من لوازم ومواد ومعدات إلى قواتها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٩٦٠ ، كالآتي :

مع القرار : ٥٠
ضد القرار : ٨
امتناع : ٢٧

٧٨

قرار رقم ١٦٠٤ (الدورة ١٥) بتاريخ ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .

الايعاز إلى لجنة التوفيق برفع تقرير عن اعادة اللاجئين إلى ديارهم

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليو) ١٩٥٩ ، و ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ ،[١٤٧]

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد،

١ – **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن بعد من الاعلام عن أي تقدم في تنفيذ المهمة التي كلفت بها بمقتضى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) ، وتطلب إلى اللجنة مجدداً بذل الجهود اللازمة لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وللاعلام عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ .

٢ – **وتلفت الأنظار** إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها .

٢ – **وتعرب عن شكرها** لمدير الوكالة ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٩٩٣ ، بـ ٣٧ صوتاً مع القرار مقابل ١٧ ضده وامتناع ٣٨ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، استراليا ، النمسا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، كمبوديا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، الحبشة ، فنلندا ، اليونان ، غينيا ، الهند ، ايران ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ليبيريا ، مالي ، المكسيك ،

١٤٦ المصدر نفسه ، الدورة ١٥ ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4486 .

١٤٧ المصدر نفسه ، الدورة ١٥ ، الملحق رقم ١٤ (A/4487) .

نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، الفيليبين ، الصومال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، اوكرانيا ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، الاتحاد السوفياتي ، يوغسلافيا .

ضد القرار : الكاميرون ، تشاد ، الكونغو – ليوبولدفيل ، داهومي ، الغابون ، غواتيمالا ، هندوراس ، اسرائيل ، ساحل العاج ، الاردن ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، اتحاد الملايو ، النيجر ، السنغال ، فولتا العليا ، اوروغواي .

امتناع : البانيا ، بلجيكا ، بيلوروسيا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو – برازافيل ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، غانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، العراق ، ايطاليا ، اليابان ، لاوس ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، بنما ، باراغواي ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، تايلاند ، توغو ، تونس، الجمهورية العربية المتحدة ، فنزويلا ، اليمن .

٧٩

قرار رقم ١٦٣٦ (الدورة ١٦) بتاريخ ٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[١٤٨]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة .[١٤٩]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٠٤٤ ، بالاجماع .

١٤٨ المصدر نفسه ، الدورة ١٦ ، الملحق رقم ٦ ب (A/4782) .

١٤٩ المصدر نفسه ، الدورة ١٦ ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4810 .

٨٠

قرار رقم ١٧٢٥ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ .

طلب تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣ (الدورة ٥) ورقم ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٢ (الدورة ٦) ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، ورقم ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليو) ١٩٦٠ و ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦١ ،[١٥٠]

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

١ – **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين استجابة للطلب الوارد في قراري الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) ورقم ١٦٠٤ (الدورة ١٥) وتأميناً لتنفيذ الفقرة

١٥٠ المصدر نفسه ، الدورة ١٦ ، الملحق رقم ١٤ (A/4861) .

١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتطلب ما يلي :

(أ) تطلب إلى اللجنة مضاعفة جهودها لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) وتحث الحكومات العربية المضيفة واسرائيل على التعاون مع اللجنة في هذا الصدد ،

(ب) تطلب كذلك إلى اللجنة مضاعفة عملها على تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨ ، وبذل كل جهد لازم لانجاز هذا العمل في ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ،

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة ما قد يلزم من الموظفين الاضافيين والتسهيلات الادارية الاضافية .

٢ – **وتلفت الأنظار إلى** الحالة الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ براجها الأساسية .

٣ – **وتعرب عن شكرها** لمدير الوكالة ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٠٨٦ ،
بـ ٦٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع
٣٧ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو – برازافيل ، الكونغو – ليوبولدفيل ، كوستاريكا ، قبرص ، داهومي ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، الحبشة ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، لاوس ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، سيراليون ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : لا أحد .

امتنـــاع : البانيا ، بلغاريا ، بورما ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، ايكوادور ، غينيا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، العراق ، الاردن ، لبنان ، ليبيا ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تايلاند ، توغو ، تونس ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا .

٨١

قرار رقم ١٧٢٩ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ .

عقد لجنة خاصة للجمعية العامة من أجل التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية ، [151]

١ – **تقرر أن** تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح كل دورة عادية للجمعية العامة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، ويجري أمامها اعلان التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين عن السنة التالية .

٢ – **وتقرر أن** تدعو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، التي لا تكون أعضاء كذلك في الجمعية العامة ، إلى حضور جلسات اللجنة الخاصة لاعلان تبرعاتها المعقودة لبرنامجي اللاجئين .[152]

٣ – **وتطلب إلى** الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للبرامج الخارجة عن الميزانية ، بما يلي :

(أ) أن يحدد كل سنة مواعيد ملائمة لاجتماعات اللجنة الخاصة ومؤتمر عقد التبرعات للصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية المنعقدين بموجب احكام قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩١ ألف (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وأن ينهي هذه المواعيد إلى الأعضاء قبل حلولها بوقت كاف ،

(ب) أن يقوم كل سنة بتنبيه الأعضاء إلى حاجات البرامج الخارجة عن الميزانية للسنة التالية وأن ينشد تأييدها لهذه البرامج .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٠٨٦ ،
بالاجماع .

١٥١ المصدر نفسه ، الدورة ١٦ ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5031 .

(١٥٢) الاونروا وبرامج المندوب السامي للاجئين .

٨٢

قرار رقم ١٧٣١ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ .

استشارة محكمة العدل الدولية بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

إذ تدرك حاجتها إلى رأي استشاري وثيق بشأن الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الأوسط ،

١ – **تقرر** سؤال محكمة العدل الدولية عن رأيها الاستشاري في المسألة التالية :

« هل تعتبر من « نفقات المنظمة » حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، النفقات التي أذنت بها الجمعية العامة في قراراتها رقم ١٥٨٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٩٠ (الدورة ١٥) المتخذ في التاريخ ذاته ، ورقم ١٥٩٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ورقم ١٦١٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ورقم ١٦٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ ، بشأن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو المضطلع بها عملاً بقرارات مجلس الأمن المتخذة في ١٤ تموز (يوليو)[153] و ٢٢ تموز (يوليو)[154] و ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠[155] و ٢١ شباط (فبراير)[156] و ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١[157] وبقرارات الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط – ٤) المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٩٩ (الدورة ١٥) ، ورقم ١٦٠٠ (الدورة ١٥) ، ورقم ١٦٠١ (الدورة ١٥) المتخذة في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، والنفقات التي أذنت بها الجمعية العامة في قراراتها رقم ١١٢٢ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٠٩٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٢٠٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، ورقم ١٥٧٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بشأن عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة المضطلع بها عملاً بقرارات الجمعية العامة رقم ٩٩٧ (د إ ط – ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ٩٩٨ (د إ ط – ١) ، ورقم ٩٩٩ (د إ ط – ١) المتخذين في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٠٠٠ (د إ ط – ١) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٠٠١ (د إ ط – ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٢١ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٢٦٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ .

٢ – **وتطلب إلى** الأمين العام أن يقوم ، وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، باحالة هذا القرار إلى المحكمة مشفوعاً بجميع الوثائق الكفيلة بتوضيح المسألة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٠٨٦ ،
بـ ٥٢ صوتاً مع القرار مقابل ١١
ضده وامتناع ٣٢ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، تشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، داهومي ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، لاوس ،

١٥٣ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ١٥ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٠ ، الوثيقة S/4387 .

١٥٤ المصدر نفسه ، السنة ١٥ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٠ ، الوثيقة S/4405 .

١٥٥ المصدر نفسه ، السنة ١٥ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٠ ، الوثيقة S/4426 .

١٥٦ المصدر نفسه ، السنة ١٦ ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٦١ ، الوثيقة S/4741 .

١٥٧ المصدر نفسه ، السنة ١٦ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول= =(اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦١ ، الوثيقة S/5002 .

ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، سنغال ، سيراليون ، اسبانيا ، السويد ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتنـــاع : افغانستان ، بلجيكا ، بورما ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشاد ، الصين ، الكونغو – ليوبولدفيل ، كوبا ، الحبشة ، غانا ، غينيا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، الاردن ، لبنان ، مدغشقر ، مالي ، موريتانيا ، المغرب ، نيبال ، النيجر ، الصومال ، جنوب افريقيا ، السودان ، سورية ، توغو ، الجمهورية العربية المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا.

٨٣

قرار رقم ١٧٣٣ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ .

التفويض بنفقات اضافية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتوزيعها

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، ورقم ١٥٧٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الذي قدمه الأمين العام لسنة ١٩٦٢ ،[١٥٨] وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥٩] بشأن المشروع ،

١ – **تقرر** ابقاء الحساب الخاص المفتوح لنفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٢ – **وتخول** الأمين العام أن يعقد ، خلال عام ١٩٦٢ ، ما لا يتجاوز متوسطه الشهري ١,٦٢٥,٠٠٠ دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٣ – **وتقرر** رصد اعتماد بمبلغ ٩,٧٥ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٢ .

٤ – **وتقرر** توزيع مبلغ الـ ٩,٧٥ مليون دولار بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لجدول الاشتراكات العادي لسنة ١٩٦٢[١٦٠] ومع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٦ أدناه .

٥ – **وتناشد** جميع الدول الأعضاء القادرة أن تقدم التبرعات اللازمة للمساعدة على تغطية نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٦ – **وتقرر** اجراء التخفيضات التالية :

(أ) تخفيض اشتراك الدول الأعضاء التي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٠,٠٤ في المائة و ٠,٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ،

(ب) تخفيض اشتراك الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، والتي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٠,٢٦ في المائة و ١,٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ،

(ج) تخفيض اشتراك الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، والتي يبلغ اشتراكها في الميزانية العادية ١,٢٦ في المائة فأكثر ، بمقدار ٥٠ في المائة .

٧ – **وتقرر** استخدام التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لتعويض العجز الناشئ عن تطبيق أحكام الفقرة ٦ أعلاه .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٠٨٦ ، بـ ٦١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ٢٤ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، كندا ، سيلان ، تشيلي ، كولومبيا ، الكونغو – ليوبولدفيل ، قبرص ، الدانمارك ، ايكوادور ، السلفادور ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، لاوس ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، مالي ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النروج ، الباكستان ، بنما ، باراغواي ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، السويد ، تايلاند ، توغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتنـــاع : افغانستان ، بلجيكا ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، جمهورية الدومينيكان ، الحبشة ، فرنسا ، هاييتي ، العراق ، الاردن ، لبنان ، ليبيا ، مدغشقر ، موريتانيا ، النيجر ، بيرو ، الفيليبين ، جنوب افريقيا ، السودان ، سورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، اليمن .

١٥٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٦ ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4784 .

١٥٩ المصدر نفسه ، الدورة ١٦ ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4812 .

١٦٠ أنظر : القرار رقم ١٦٩١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ . المصدر نفسه ، الدورة ١٦ ، الملحق رقم ١٧ (A/5100) ص ٥٠ – ٥١ .

٨٤

قرار رقم ١٧٨٩ (الدورة ١٧) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[١٦١]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الرابع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .[١٦٢]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١١٩١ ، دون اعتراض .

٨٥

قرار رقم ١٨٥٤ ألف ، باء (الدورة ١٧) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

قبول رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن نفقات عمليات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط والكونغو

ألـف

ان الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار القرار ١٧٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي أعربت الجمعية العامة فيه عن ادراكها لحاجتها إلى رأي استشاري وثيق بشأن الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الأوسط ،

وإذ تشير إلى المسألة المعروضة في ذلك القرار على محكمة العدل الدولية ،

وقد تلقت رأي المحكمة الاستشاري الصادر في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٦٢[١٦٣] والمرسل من الأمين العام إلى الجمعية العامة ،[١٦٤] والقاضي بأن النفقات التي أذنت بها الجمعية العامة في قراراتها المذكورة في القرار ١٧٣١ (الدورة ١٦) تعتبر من « نفقات المنظمة » حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ،

تقبل رأي محكمة العدل الدولية بشأن المسألة المعروضة عليها .

١٦١ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٧ ، الملحق رقم ٦ ب (A/5206/Add.2) .

١٦٢ المصدر نفسه ، الدورة ١٧ ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5136 .

١٦٣ بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق) ، الرأي الاستشاري لـ ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٦٢ : محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ص ١٥١ .

١٦٤ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٧ ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5161 .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، كعملياتها في الكونغو وفي الشرق الأوسط ، تلقي عبئاً مالياً ثقيلاً على عاتق الدول الأعضاء ، ولا سيما على الدول المحدودة القدرة على المساهمة المالية ،

وإذ تدرك أن تغطية النفقات المتسببة عن تلك العمليات تقتضي تطبيق اجراء مختلف عن الاجراء المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار رأي محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٦٢ ،[165] رداً على السؤال الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

واقتناعاً منها بضرورة العمل في أقرب مناسبة ممكنة على ايجاد طرق تمويلية مختلفة عن الطرق المطبقة على الميزانية العادية ، لكي تغطي في المستقبل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة والتي تستلزم نفقات باهظة ، كعملياتها في الكونغو والشرق الأوسط ،

١ – **تقرر** اعادة انشاء الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة والميزانية ، بنفس العضوية المقررة في القرار ١٦٢٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ثم زيادة عضويته إلى واحد وعشرين عضواً باضافة ست دول من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة * مع المراعاة الحقة للتوزيع الجغرافي كما نص عليه القرار ١٦٢٠ (الدورة ١٥) ، وذلك للقيام ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الاشتراكات ، بدراسة الطرق الخاصة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة والتي تستلزم نفقات باهظة كعملياتها في الكونغو والشرق الأوسط ، بما في ذلك امكانية وضع جدول خاص للاشتراكات .

٢ – **وتطلب** إلى الفريق العامل أن يراعي في دراسته المعايير المتعلقة بتوزيع نفقات عمليات صيانة السلم المشار إليها في قرارات الجمعية العامة السابقة ، مع اعطاء اهتمام خاص لما يلي :

(أ) الاشارات إلى المسؤولية المالية الخاصة الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الأمن ، كما هي واردة في قرار الجمعية العامة ١٦١٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ وقرارها ١٧٣٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

(ب) العوامل الخاصة التي تكون متصلة بعملية معينة من عمليات صيانة السلم ، والتي يمكن أن تؤدي إلى تقرير صيغة مختلفة لتوزيع نفقات العملية ،

(ج) درجة الانماء الاقتصادي لكل دولة من الدول الأعضاء، وما إذا كانت دولة متنامية ما تتلقى مساعدة تقنية من الأمم المتحدة أم لا ،

(د) المسؤولية المالية الجماعية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٣ – **وتطلب أيضاً** إلى الفريق العامل مراعاة أية معايير تقترحها الدول الأعضاء في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، أو تقدمها مباشرة إلى الفريق العامل .

٤ – **وتطلب** إلى الفريق العامل أن يدرس كذلك الحالة الناشئة عن تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها لتمويل عمليات صيانة السلم ، وأن يوصي ، وفق نص ميثاق الأمم المتحدة وروحه ، باتخاذ الترتيبات الرامية إلى استكمال تلك المدفوعات ، مراعياً الأوضاع الاقتصادية النسبية لتلك الدول الأعضاء .

٥ – **وتطلب** إلى الفريق العامل الاجتماع في أقرب وقت ممكن عام ١٩٦٣ وتقديم تقريره بأقل تأخير ممكن وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ .

٦ – **وتطلب** إلى الأمين العام توزيع تقرير الفريق العامل على الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن لاتاحة النظر فيه ، عند الاقتضاء من قبل الجمعية العامة .

تبنت الجمعية العــامة هذيــن القرارين ، في جلستها العامة رقم ١١٩٩ ، فتبنت قرار رقم ١٨٥٤ ألف (الدورة ١٧) بـ ٧٦ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً ضده وامتناع ٨ كالآتي :

١٦٥ بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ المادة ١٧ من الميثاق) الرأي الاستشاري لـ ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٦٢ : محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ص ١٥٦ .

* قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذاً للفقرة ١ من القرار أعلاه بتعيين ستة أعضاء إضافيين في الفريق العامل المعني ببحث إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة والميزانية وهم ممثلو الدول الآتية : الأرجنتين واستراليا وباكستان والكاميرون ومنغوليا وهولندا . وأصبح الفريق العامل مؤلفاً من ممثلي الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، الجمهورية العربية المتحدة ، السويد ، الصين ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأميركية ، اليابان .

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ـ برازافيل ، الكونغو ـ ليوبولدفيل ، كوستاريكا ، قبرص ، داهومي ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جاميكا ، اليابان ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، رواندا ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، السويد ، تنجانيكا ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، اوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، هنغاريا ، الاردن ، منغوليا ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، جنوب افريقيا ، سورية ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتنــــاع : الجزائر ، بلجيكا ، تشاد ، العراق ، اسبانيا ، السودان ، الجمهورية العربية المتحدة ، يوغسلافيا .

وتبنت قرار رقم ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) ، كالآتي :

مع القرار : ٧٨
ضد القرار : ١٤
امتنــــاع : ٤

٨٦

قرار رقم ١٨٥٦ (الدورة ١٧) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

تمديد ولاية الاونروا

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، و ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ و ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، و ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، و ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، و ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، و ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، و ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليو) ١٩٦١ و ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٢ ،[166]

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

١ – **تعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية لـلاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٢ – **وتعرب عن شكرها** للجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، للجهود التي تبذلها لايجاد طريقة تكفل احراز تقدم في مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب ، عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتطلب إلى اللجنة متابعة مساعيها مع الدول الأعضاء المعنية مباشرة .

٣ – **وتطلب إلى** الأمين العام تزويد لجنة الأمم المتحدة للتوفيق

١٦٦ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٧ ، الملحق رقم ١٤ (A/5214).

بشأن فلسطين ، بما قد يلزمها من موظفين وتسهيلات للقيام بأعمالها .

٤ – **وتقرر** تمديد ولاية لجنة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ .

٥ – **وتلفت الأنظار** إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الأساسية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٠٠ ،
كالآتي :
مع القرار : ١٠٠
ضد القرار : –
امتنـــاع : ٢

٨٧

قرار رقم ١٨٦٤ (الدورة ١٧) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

التفويض بنفقات اضافية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت النفقات التقديرية اللازمة لتعهد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٣ ، التي قدمها الأمين العام ، [١٦٧] وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها ، [١٦٨]

وإذ تذكر أحكام قرارها ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الذي نص على انشاء فريق عامل مكون من واحد وعشرين عضواً ، لدراسة الطرق الخاصة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، والتي تستلزم نفقات باهظة كعملياتها في الكونغو والشرق الأوسط ، وتقديم تقرير بذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ ،

١ – **تقرر** ابقاء الحساب الخاص المفتوح لنفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٢ – **وتخول** الأمين العام أن يعقد ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ، ما لا يتجاوز متوسطه الشهري ١,٥٨٠,٠٠٠ دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٠١ ،
كالآتي :
مع القرار : ٧٦
ضد القرار : ١١
امتنـــاع : ٨

٨٨

قرار رقم ١٨٦٦ (الدورة ١٧) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لبحث الاعتمادات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر احكام قرارها ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ والذي نص على انشاء فريق عامل مكون من واحد وعشرين عضواً لدراسة الطرق الخاصة لتمويل صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة والتي تستلزم نفقات باهظة كعملياتها في الكونغو والشرق الأوسط ، وتقديم تقرير بذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ ،

وقد خولت مواصلة انفاق الاعتمادات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، ولقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ،

١ – **تقرر** عقد دورة استثنائية للجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ للنظر في الحالة المالية للمنظمة ، في ضوء تقرير الفريق العامل المنشأ بالقرار ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) .

٢ – **وتطلب** إلى الأمين العام تعيين موعد عقد الدورة الاستثنائية ، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، ومع مراعاة التطورات الحاصلة في النصف الأول من سنة ١٩٦٣ .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٠١ ،
كالآتي :
مع القرار : ٢٧

١٦٧ المصدر نفسه ، الدورة ١٧ ، المرفقات ، البندان ٣٢ و ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5187 .

١٦٨ المصدر نفسه ، المرفقات ، البندان ٣٢ و ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5274 .

ضد القرار : –
امتنـــاع : ٢١

٨٩

قرار رقم ١٨٧٤ (الدورة الاستثنائية – ٤) بتاريخ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ .

تأكيد الخطوط العريضة لتوزيع نفقات عمليات صيانة السلم

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل بشأن دراسة الاجراءات الإدارية والميزانية التابع للأمم المتحدة ، [١٦٩] الذي رفع وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) الصادر في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وإذ تدرك ضرورة المشاركة بالتساوي في العبء المالي لعمليات صيانة السلم ، [(١٧٠)] إلى حد لا تشمله الترتيبات الأخرى المتفق عليها ،

١ – **تؤكد** أن المبادئ التالية ، ضمن مبادئ أخرى ، تصلح كخطوط عريضة للمشاركة المتساوية بتبرعات مقدرة أو تطوعية ، أو بالاثنين معاً ، في تكاليف عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة قد تنشأ في المستقبل :

أ – تمويل مثل هذه العمليات هو مسؤولية جماعية لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

ب – بما أن البلاد الأكثر تطوراً اقتصادياً في وضع يمكنها من مساهمات أكبر نسبياً ، فان للبلاد الأقل تطوراً اقتصادياً قدرة محددة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

ج – دون الاجحاف بمبدأ المسؤولية الجماعية ، يجب بذل كل جهد لتشجيع المساهمات التطوعية من الدول الأعضاء ،

د – يجب تذكر المسؤوليات الخاصة المترتبة على الدول أعضاء مجلس الأمن الدائمين نحو المحافظة على السلام والأمن في علاقتها بمساهماتها في تمويل عمليات السلام والأمن ،

هـ – على الجمعية العامة ، حيث تتطلب الظروف ، النظر بصورة خاصة في وضع أي من الدول الأعضاء التي هي ضحايا ، أو متورطة في الحوادث أو الأعمال التي تقود إلى عملية صيانة السلم .

٢ – **ترى** أنه يجب اقامة اجراءات إدارية ملائمة لضمان قيام الجمعية العامة بتوفير تمويل عملية صيانة السلم في الوقت الذي تفوض فيه العملية .

٣ – **تطلب** من الأمين العام أن يراجع ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، كما هو ملائم ، الاجراءات الإدارية الصالحة المرسومة لتحسين الاجراءات المالية التي ستتبعها الجمعية العامة في الوقت الذي يتم فيه التفويض على عمليات صيانة السلم ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة بنتائج هذه الدراسة ، وبأية توصيات يرغب في تقديمها فيما يختص بالاجراءات التي ستتبع في المستقبل .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٠٥ ،
كالآتي :
مع القرار : ٩٢
ضد القرار : ١١
امتنـــاع : ٣

٩٠

قرار رقم ١٨٧٥ (الدورة الاستثنائية – ٤) بتاريخ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ .

اعتماد أموال لنفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتوزيعها على الأعضـــاء

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) الصادر في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٠٩٠ (الدورة ١١) الصادر في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) الصادر في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) الصادر في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، ورقم ١٥٧٥ (الدورة ١٥) الصادر في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٧٣٣ (الدورة ١٦) الصادر في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التكاليف المقدرة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣

١٦٩ المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية – ٤ ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5407 .

(١٧٠) تشمل هذه العمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقـوات الأمم المتحدة في الكونغو .

إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، [١٧١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، [١٧٢]

١ – **تقرر** متابعة الحساب الخاص بنفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٢ – **تفوض** الأمين العام أن ينفق حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بمعدل لا يزيد على ١,٥٨٠,٠٠٠ دولار شهرياً ، لاستمرار تكاليف قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٣ – **تقرر** تخصيص مبلغ ٩,٥ ملايين دولار لأعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز (يوليو) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

٤ – **تقرر** تقسيم :

أ – مبلغ ٢,٥ مليون دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمقياس العادي لتقديرات ١٩٦٣ ،

ب – مبلغ ٧ ملايين دولار ، المتبقي من المبلغ المخصص في الفقرة ٣ أعلاه ، على جميع الدول الأعضاء وفقاً للمقياس العادي لتقديرات ١٩٦٣ ما عدا أن كل دولة أقل تطوراً اقتصادياً سيعين لها مبلغ يقل ٤٥ ٪ عن مقياس التقديرات العادية لسنة ١٩٦٣ . ويشترط أن يكون هذا التقسيم ترتيباً خاصاً بالمرحلة الحالية من عملية صيانة السلم ، وألا يكون سابقة للمستقبل .

٥ – **تقرر** ، لأغراض القرار الحالي ، ان اصطلاح البلاد الأقل تطوراً اقتصادياً يعني كل البلاد الأعضاء باستثناء استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، جمهورية بيلوروسيا السوفياتية الاشتراكية ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، فنلندا ، فرنسا ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، بولندا ، رومانيا ، جنوب افريقيا ، السويد ، جمهورية اوكرانيا السوفياتية الاشتراكية ، اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ، الولايات المتحدة الاميركية .

٦ – **توصي** بأن تقوم الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه ، بمساهمات تطوعية ، علاوة على المقدر لها بموجب هذا القرار ، على أن يقيد الأمين العام هذه المساهمات التطوعية في حساب خاص يحول إلى الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، كما وحين يدفع بلد أقل تطوراً اقتصادياً ذات مرة للحساب الأخير المبلغ المقدر له بموجب الفقرة ٤ (ب) أعلاه أو مبلغاً مساوياً له ، وأن يكون التحويل بمبلغ نسبته إلى مجموع المساهمات التطوعية نفس نسبة مبلغ الدفعة إلى مجموع المبالغ المقدرة للبلاد الأقل تطوراً اقتصادياً بموجب الفقرة ٤ (ب) ، وكل مبلغ يبقى في هذا الحساب الخاص في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ يرد إلى الدول الأعضاء التي قامت بهذه المساهمات التطوعية بنسبة مساهماتها التطوعية .

٧ – **تناشد** جميع الدول الأعضاء الأخرى ، التي هي في وضع يمكنها من المساعدة ، أن تقوم بمثل هذه المساهمات التطوعية أو ، بدلاً من ذلك ، تتناول عن التقديرات المحسوبة لها على أساس الاستثناء الذي تتضمنه الفقرة ٤ (ب) أعلاه .

٨ – **تقرر** أن المساهمات التطوعية ، المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه ، قد تقوم بها الدولة العضو ، إذا اختارت ذلك ، بصورة خدمات ومؤن يقبلها الأمين العام ، مجهزة للاستعمال فيما يختص بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال الفترة من ١ تموز (يوليو) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، لا تتطلب الدولة العضو تعويضاً منها ، وستقدر لها قيمة عادلة بحسب الاتفاق بين الدولة العضو وبين الأمين العام .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٠٥ ،
بـ ٨٠ صوتاً مقابل ١١ ضد القرار
وامتناع ١٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو – برازافيل ، الكونغو – ليوبولدفيل ، كوستاريكا ، قبرص ، داهومي ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، الغابون ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، موريتانيا ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، الفيليبين ، رواندا ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، السويد ،

١٧١ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٧ ، المرفقات ، البندان ٣٢ و ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5187 .

١٧٢ المصدر نفسه ، الدورة ١٧ ، المرفقات ، البندان ٣٢ و ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5274 .

تنجانيكا ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتناع : الجزائر ، بلجيكا ، بوروندي ، فرنسا ، غينيا ، العراق ، الاردن ، الكويت ، مالي ، بيرو ، البرتغال ، العربية السعودية ، السودان ، سورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، اليمن .

٩١

قرار رقم ١٨٧٧ (الدورة الاستثنائية – ٤) بتاريخ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ .

دعوة الدول الأعضاء إلى أن تدفع تبرعاتها المتأخرة لتمويل قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو

ان الجمعية العامة ،

بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل لدراسة الاجراءات الإدارية والميزانية التابع للأمم المتحدة ، [١٧٣]

وقد لاحظت بقلق وضع المنظمة المالي الحالي ، الناشئ عن عدم دفع قسم كبير من المبالغ المقدرة سابقاً إلى حساب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الخاص ، وإلى الحساب المتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو ،

وإذ تعتقد أنه من الضروري دفع جميع المبالغ المقدرة إلى هذين الحسابين بأسرع ما يمكن ،

١ – **تناشد** الدول الأعضاء التي ما زالت متأخرة عن الدفع ، فيما يتعلق بالمساهمات المقدرة لها في حساب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الخاص ، وفي الحساب الموقت لعملية الأمم المتحدة في الكونغو ، أن تدفع المتأخرات ، بغض النظر عن العوامل الأخرى ، حالما تتم ترتيباتها الدستورية والمالية الخاصة بذلك ، وأن تعلن ، في انتظار تلك الترتيبات أنها تنوي عمل ذلك .

٢ – **تعرب عن اعتقادها** أن الدول الأعضاء التي تأخرت عن الدفع ، وتعترض على دفع المبالغ المقدرة لها إلى هذين الحسابين ، لأسباب سياسية أو قانونية ، ستبذل ، على الرغم من ذلك ، دون اجحاف بمواقفها الخاصة ، جهداً خاصاً في سبيل حل صعاب الأمم المتحدة المالية بالقيام بهذه الدفعات .

٣ – **تطلب** من الأمين العام التشاور مع هذه الدول الأعضاء المتأخرة عن الدفع إلى حساب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الخاص ، وإلى الحساب الموقت لعملية الأمم المتحدة في الكونغو ، وأن يتوصل معها إلى ترتيبات بشأن أكثر الوسائل ملاءمة ضمن نص ميثاق الأمم المتحدة وروحه ، بما في ذلك امكان الدفع على أقساط كي يصبح الحسابان كاملين بأسرع ما يمكن .

٤ – **تطلب** من الدول الأعضاء المتخلفة عن الدفع إلى هذين الحسابين ، أن تضع ، مع الأمين العام ، الترتيبات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه قبل ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٣ .

٥ – **تطلب** من الأمين العام أن يرفع ، كما يقتضي الأمر ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن المشاورات والترتيبات المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٠٥ ،
بـ ٧٩ صوتاً مقابل ١٢ ضد القرار
وامتناع ١٧ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو – برازافيل ، الكونغو – ليوبولدفيل ، كوستاريكا ، قبرص ، داهومي ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، اتحاد الملايو ، فنلندا ، الغابون ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، موريتانيا ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، رواندا ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، السويد ، تنجانيكا ،

١٧٣ المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية – ٤ ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5407 .

تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتناع : افغانستان ، الجزائر ، بلجيكا ، تشاد ، العراق ، الاردن ، الكويت ، مدغشقر ، مالي ، البرتغال ، السعودية ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا .

٩٢

قرار رقم ١٨٩٠ جيم (الدورة ١٨) بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات [١٧٤]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثالث إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة . [١٧٥]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٥٥ ،
دون اعتراض .

٩٣

قرار رقم ١٩١٢ (الدورة ١٨) بتاريخ ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

الاعراب عن التقدير لخدمات المدير العام للاونروا بمناسبة استقالته

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٢ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ، [١٧٦]

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

١ – **تعرب عن تقديرها** الصادق للدكتور جون هـ. دافيس ، بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لادارته الفعالة للوكالة خلال السنوات الخمس الماضية ولخدمته المتفانية في سبيل رفاه اللاجئين .

٢ – **وتعرب عن شكرها** لموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٣ – **تطلب** من الأمين العام تزويد لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين بما قد يلزمها من موظفين وتسهيلات للقيام بأعمالها .

٤ – **وتدعو** لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين إلى مواصلة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) .

٥ – **وتلفت الأنظار من جديد** إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ، لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الأساسية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٦٩ ،
كالآتي :
مع القرار : ٨٣
ضد القرار : ١ *
امتناع : ١٢

٩٤

قرار رقم ١٩٨٣ (الدورة ١٨) بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

اعتماد نفقات قوة الطوارئ وتوزيعها على أعضاء الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٠٩٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٥٧٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقراريها ١٨٧٤ (د إ – ٤) و ١٨٧٥ (د إ – ٤) المتخذين في ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، [١٧٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، [١٧٨]

وإذ تعرب عن أملها في أن يكون هذا التوزيع الخاص للنفقات آخر توزيع يقدم إلى الجمعية العامة ، وفي أن يتمكن الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة والميزانية من توصية الجمعية في دورتها التاسعة عشرة بطريقة خاصة لاجراء التوزيع العادل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن البلدان ذات الاقتصاد النامي تستطيع تقديم تبرعات أكبر نسبياً وأن البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو محدودة القدرة نسبياً على التبرع لتمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

١ – **تقرر** ابقاء الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٢ – **وتقرر** رصد اعتماد بمبلغ ١٧,٧٥٠,٠٠٠ دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٤ .

٣ – **وتقرر** ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ مليوني دولار بين جميع الدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ،

(ب) وتوزيع رصيد الاعتماد المرصد في الفقرة ٢ أعلاه ، وقدره ١٥,٧٥٠,٠٠٠ دولار بين جميع الدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ، على أن يكون النصيب المقرر على البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بنسبة ٤٢,٥ في المائة من اشتراكها في تلك الميزانية ،

وذلك شرط ان يكون هذا التوزيع ترتيباً خاصاً للمرحلة الحاضرة من عملية صيانة السلم هذه وأن لا يكون سابقة للمستقبل .

٤ – **وتقرر** أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو » جميع الدول الأعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا

---

١٧٤ المصدر نفسه ، الدورة ١٨ ، الملحق رقم ٦ ب (A/5506/Add.2) .

١٧٥ المصدر نفسه ، الدورة ١٨ ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5436 .

١٧٦ المصدر نفسه ، الدورة ١٨ ، الملحق رقم ١٣ (A/5513) .

* إسرائيل .

١٧٧ المصدر نفسه ، الدورة ١٨ ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/C.5/1001 and A/5495 .

١٧٨ المصدر نفسه ، الدورة ١٨ ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5642 .

الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنروج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الاميركية ، واليابان .

٥ – **وتوصي** الدول الأعضاء المذكورة أسماؤها في الفقرة ٤ أعلاه بأن تقدم ، بالاضافة إلى الاشتراكات المقررة عليها بموجب هذا القرار ، التبرعات اللازمة لتغطية النفقات المأذون بعقدها والتي تتجاوز مجموع المبلغ المقرر المرصد في هذا القرار ، على أن يقيد الأمين العام هذه التبرعات لحساب حساب خاص ، وأن يصير نقلها إلى الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة كلما دفع أحد البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لحساب هذا الحساب الأخير الاشتراك المقرر عليه بموجب الفقرة ٣ (ب) أعلاه أو ما يعادله ، شرط أن تكون نسبة المبلغ المنقول إلى مجموع تلك التبرعات كنسبة المبلغ المدفوع إلى مجموع الاشتراكات المقررة على البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بموجب الفقرة ٣ (ب) ، ويرد إلى الدول الأعضاء المتبرعة ، كل بنسبة تبرعاتها ، أي رصيد يكون باقياً في مثل ذلك الحساب الخاص الأول في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

٦ – **وتناشد** جميع الدول الأعضاء الأخرى ، القادرة على المساعدة ، تقديم مثل تلك التبرعات أو التنازل بدل ذلك عن احتساب اشتراكاتها على أساس النسبة المذكورة في الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة ٣ (ب) أعلاه .

٧ – **وتقرر** أن للدولة العضو المتبرعة خيار تقديم التبرعات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة أثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على أن يقيد لحساب الدولة العضو القيمة العادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والأمين العام .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٢٨٥ ،
بـ ٧٧ صوتاً مع القرار مقابل ١١ ضده وامتناع ٢٠ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، الكونغو – برازافيل ، الكونغو – ليوبولدفيل ، كوستاريكا ، قبرص ، داهومي ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، فنلندا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، موريتانيا ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، باراغواي ، الفيليبين ، البرتغال ، رواندا ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، السويد ، تنجانيكا ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتناع : الجزائر ، كولومبيا ، الحبشة ، فرنسا ، هايتي ، العراق ، الاردن ، الكويت ، مالي ، المغرب ، بنما ، بيرو ، المملكة العربية السعودية ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، اليمن ، زنجبار .

٩٥

قرار رقم ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) بتاريخ ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ .
تمديد ولاية الاونروا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) الذي اتخذته في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ومددت به ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ ، ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

وقد لاحظت البيان الذي أدلى به الأمين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،(١٧٩)

(١٧٩) الوثيقة A/5813 .

تقرر تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم سنة أخرى حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٦ ، وذلك مع مراعاة القرارات القائمة ودون الاخلال بمواقف الأطراف المعنيين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٣٢٨ ،
دون اعتراض .

٩٦

قرار رقم ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) بتاريخ ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ .
انشاء لجنة خاصة من أجل عمليات صيانة السلم

ان الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق للحالة في دورتها التاسعة عشرة ،

وإذ يساورها توق شديد إلى ايجاد حل عاجل للمشاكل التي نشأت في هذه الدورة ، لتمكين المنظمة من مواصلة تحقيق أغراضها ،

وإذ ترى ضرورة تأمين عودة أعمالها إلى سيرها الطبيعي في أقرب وقت ممكن ،

١ – **تدعو** الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ، إلى القيام ، على وجه الاستعجال ، باجراء الترتيبات والمشاورات اللازمة بشأن كامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العملية ،(١٨٠) بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكتنف المنظمة .

٢ – **وتخول** رئيس الجمعية العامة أن ينشئ ، بالتعاون مع الأمين العام ، لجنة تسمى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، يتولى رئيس الجمعية العامة رئاستها ويعلن عن تكوينها بعد اجراء المشاورات المناسبة .

٣ – **وتوعز** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في أقرب وقت ممكن ، ومع مراعاة المشاورات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكتنف المنظمة .

٤ – **وتطلب** من اللجنة الخاصة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ .*

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٣٣٠ ،
دون اعتراض .

(١٨٠) وقد نظمت الأمم المتحدة عمليات صيانة السلم في قبرص ، كشمير ، فلسطين ، السويس ، غزة ، لبنان ، الاردن ، الكونغو ، ايريان الغربية ، اليمن ، اليونان .

٩٧

قرار رقم ٢٠٤٧ جيم (الدورة ٢٠) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ .
قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[١٨١]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الرابع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .[١٨٢]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٣٩٣ ،
دون اعتراض .

* عين رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار السالف ، أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وتتألف من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد السوفياتي ، الحبشة ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بولندا ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية العربية المتحدة ، رومانيا ، السلفادور ، السويد ، سيراليون ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، ويوغسلافيا ، أنظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٩، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5900 .

١٨١ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٩ ، الملحق رقم ٦ ب (A/5806/Add.2) .

١٨٢ المصدر نفسه ، الدورة ١٩ ، المرفقات ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5712 .

٩٨

قرار رقم ٢٠٤٨ جيم (الدورة ٢٠) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[١٨٣]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الرابع إلى الجمعية العامة في دورتها العشرين .[١٨٤]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٣٩٣ ،
دون اعتراض .

٩٩

قرار رقم ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

مطالبة لجنة التوفيق برفع تقرير عن اعادة اللاجئين إلى ديارهم وتمديد ولاية الاونروا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين السنويين للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترتين الممتدين من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٣ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٤ [١٨٥] ومن ١ تموز (يوليو) ١٩٦٤ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ ، [١٨٦]

١ – **تلاحظ مع الأسف الشديد** أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد .

٢ – **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة ، للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٣ – **وتلفت الأنظار** إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام .

٤ – **وتلاحظ مع الأسف** أن التبرعات المقدمة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لم تكن كافية حتى الآن لتمكين الوكالة من مواجهة حاجاتها المالية الأساسية .

٥ – **وتناشد** جميع الحكومات أن تبادر ، على وجه الاستعجال ، إلى بذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم

١٨٣ المصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، الملحق رقم ٦ باء (A/6006/Add.2) .
١٨٤ المصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5943 .
١٨٥ المصدر نفسه ، الدورة ١٩ ، الملحق رقم ١٣ (A/5813) .
١٨٦ المصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، الملحق رقم ١٣ (A/6013) .

المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام .

٦ – **وتوعز** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاعاشة ، وهي مشكلة كانت ولا تزال مثار اهتمام كبير من جانب الجمعية العامة .

٧ – **وتدعو** لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) وإلى الاعلام عن ذلك حسب الملاءمة وفي موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٦ .

٨ – **وتقرر** ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٣٩٥ ،
بـ ٩١ صوتاً مع القرار مقابل ١ ضده وامتناع ٧ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، هاييتي ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : اسرائيل .

امتنــــاع : بورما ، بوروندي ، لاوس ، مدغشقر ، البرتغال ، سيراليون ، جنوب افريقيا .

١٠٠

قرار رقم ٢٠٥٣ ألف ، باء (الدورة ٢٠) بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

الطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم الاستمرار في عملها

ألــف

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ الذي خولت فيه رئيس الجمعية العامة أن ينشئ ، بالتعاون مع الأمين العام ، لجنة تسمى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، يتولى رئيس الجمعية العامة رئاستها ، والذي أوعزت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم[١٨٧] من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكتنف المنظمة ،

وإذ تحيط علماً بتقريري اللجنة الخاصة المؤرخين في ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ [١٨٨] و ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، [١٨٩]

وإذ تحيط علماً بردود الدول الأعضاء على طلب اللجنة الخاصة الذي التمست فيه منها ابداء آرائها بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة

(١٨٧) لقد نظمت الأمم المتحدة عمليات صيانة السلم في قبرص ، فلسطين ، كشمير ، السويس ، غزة ، لبنان ، الاردن ، الكونغو ، ايريان الغربية ، اليمن ، اليونان .
١٨٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٩ ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقتان A/5915 and Add.1 .
١٨٩ المصدر نفسه ، الدورة ١٩ ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقتان A/5916 and Add.1 .

بعمليات صيانة السلم المقبلة ، وهي الردود الواردة في النبذة ٥٢ من التقرير المؤرخ في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٥ والذي اشترك الأمين العام ورئيس الجمعية العامة في تقديمه إلى هذه اللجنة ، [190]

وإذ تحيط علماً كذلك بالاتفاق الذي انعقدت عليه الآراء في اللجنة الخاصة ، وورد في تقريرها المؤرخ في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣١ المعقودة في ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وبالنداء الذي وجهه الأمين العام إثر ذلك إلى حكومات جميع الدول الأعضاء بتقديم التبرعات اللازمة للتمكن من تذليل المصاعب المالية التي تكتنف المنظمة ومواجهة المستقبل بأمل وثقة متجددين ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة ١٣٣١ ، أن تبت في دورتها العشرين في طرق مواصلة أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تراعي الآراء والاقتراحات التي أبديت بشأن صيانة السلم خلال المناقشات التي دارت حول البند ذي العنوان التالي : « اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » ،

١ – **تطلب** من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة العمل الموكول إليها من الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) وانجازه في أقرب وقت ممكن ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين .

٢ – **وتحيل** إلى اللجنة الخاصة محاضر المناقشات التي جرت في الدورة الحالية حول البند ذي العنوان التالي : « اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

٣ – **وتدعو** اللجنة الخاصة إلى انتخاب مكتبها من بين أعضائها ، وتعرب عن أملها في أن تواصل اللجنة الافادة في عملها من مشورة رئيس الجمعية العامة ومن معاونة الأمين العام الوثيقة .

٤ – **وتناشد** جميع الدول الأعضاء تقديم التبرعات اللازمة للتمكن من مواجهة المستقبل بأمل وثقة متجددين .

بـاء

ان الجمعية العامة ،

إذ تتمنى أن يسود جو الوئام والتعاون استمرار النظر ، في هيئات الأمم المتحدة ، في مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

١٩٠ المصدر نفسه ، الدورة ١٩ ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5915/Add.1 ، المرفق الثاني .

وقد لاحظت المساهمة الهامة التي أسهم بها الوفد الايرلندي ، والسيد فرانك ايكن وزير خارجية ايرلندا الموقر ، في البحث عن حل لمسألة عمليات صيانة السلم ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات الواردة في مشروع القرار المقدم من ايرلندا ، وساحل العاج ، وسيلان ، والصومال ، وغانا ، والفيليبين ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، ونيبال ، [191]

وقد اتخذت القرار ألف أعلاه الذي توعز فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة العمل الموكول إليها من الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ وانجازه في أقرب وقت ممكن ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والعشرين ،

تحيل إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مشروع القرار المشار إليه في الفقرة الثالثة من الديباجة أعلاه ، وتدعو اللجنة إلى ايلائه دقيق النظر .

تبنت الجمعية العامة هذين القرارين ، في جلستها العامة رقم ١٣٩٥ ، كالآتي :

قرار رقم ٢٠٥٣ ألف
مع القرار : ٨٧
ضد القرار : ١
امتناع : ٥

قرار رقم ٢٠٥٣ باء
مع القرار : ٩٣
ضد القرار : ١
امتناع : ٧

١٠١

قرار رقم ٢١١٥ (الدورة ٢٠) بتاريخ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

اعتماد أموال نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن النفقات التقديرية لقوة

١٩١ المصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، المرفقات ، البند ١٠١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/SPC/L.121/Rev.1 .

الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترتين الممتدتين من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، [192] ومن ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، [193] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ذلك ، [194]

وإذ تعرب عن أملها في انتفاء الحاجة ، في السنوات القادمة ، إلى تكرار الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار ، وفي تمكن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من توصية الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بطريقة مقبولة لاجراء التوزيع العادل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي أكدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧٤ (د إ – ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم تستطيع الاسهام في تمويل عمليات صيانة السلم ، التي تستلزم نفقات باهظة ، بمساهمات أكبر نسبياً مما تستطيعه البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ، بقدرتها المحدودة نسبياً على المساهمة ،

أولاً

تقرر رصد اعتماد بمبلغ ١٨,٩١١,٠٠٠ دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٥ واعتماد بمبلغ ١٥ مليون دولار لعام ١٩٦٦ .

ثانياً

١ – **تقرر** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء من التوصيات التي تنتهي إليها بشأن هذه المسألة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، أن يصير تمويل الاعتماد المرصد لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٥ والمنصوص عليه في الجزء « أولا » أعلاه ، كما يلي :

(أ) أخذ مبلغ ٣,٩١١,٠٠٠ دولار من الأموال التي تم التبرع بها لرد ملاءة الأمم المتحدة ،

١٩٢ المصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6059 .

١٩٣ المصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6060 و A/C.5/1049 [أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة رقم ١٤٠٧ المنعقدة في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ بتقارير الأمين العام عن قوة الطوارئ في المصدر نفسه ، الدورة ١٩ ، المرفقات ، المرفق رقم ٦ ، الوثيقة A/5736 ، والمصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال . الوثيقة A/5919] .

١٩٤ المصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6171 .

(ب) توزيع مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ بين الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقاً للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٥ ، [195]

(ج) توزيع مبلغ ١٤,٢ مليون دولار لعام ١٩٦٥ بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٥ ، يضاف إليه مبلغ اضافي ، لتكوين الاحتياطي اللازم ، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويعادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة ، على أن تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد على أساس نسبي ، عندما تقرر الجمعية العامة أنه لم يعد هنالك لزوم لها كلها أو بعضها .

٢ – **وتدعو** الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي لا تكون أعضاء في الأمم المتحدة ، إلى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها .

٣ – **وتقرر** أن للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة أثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على أن يقيد لحساب الدولة العضو القيمة العادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والأمين العام .

٤ – **وتقرر** أن يقوم الأمين العام بخصم المبالغ المدفوعة سلفاً من أية دولة عضو لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٤ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، من المبالغ المقررة على هذه الدولة العضو بموجب الفقرة ١ أعلاه .

٥ – **وتقرر كذلك** أنه يجوز للدول الأعضاء التي قدمت التبرعات لرد ملاءة الأمم المتحدة أن تطلب من الأمين العام خصم هذه التبرعات من المبالغ المقررة عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه .

٦ – **وتقرر** أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم » جميع الدول الأعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وجنوب افريقيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا

١٩٥ أنظر قرار رقم ٢١١٨ (الدورة ٢٠) [الصادر في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ في المصدر نفسه ، الدورة ٢٠ ، الملحق رقم ١٤ (A/6014) ، ص ٧٧ – ٧٨] .

الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنروج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الاميركية ، واليابان .

ثالثاً

١ – **تقرر** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء من التوصيات التي تنتهي إليها بشأن هذه المسألة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ بين الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقاً للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٦ ، [١٩٦]

(ب) توزيع مبلغ ١٤,٢ مليون دولار لعام ١٩٦٦ بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي وفقاً للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٦ ، يضاف إليه مبلغ اضافي ، لتكوين الاحتياطي اللازم ، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويعادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة ، على أن تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد ، على أساس نسبي ، عندما تقرر الجمعية العامة أنه لم يعد هنالك لزوم لهذه التبرعات الاضافية كلها أو بعضها .

٢ – **وتدعو** الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي لا تكون أعضاء في الأمم المتحدة ، إلى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها .

٣ – **وتقرر** أن للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة أثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على أن يقيد لحساب الدولة العضو القيمة العادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والأمين العام .

٤ – **وتقرر** أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم » جميع الدول الأعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وجنوب افريقيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنروج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الاميركية ، واليابان .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٤٠٧ ،
بـ ٤٤ صوتاً مع القرار مقابل ١٤
ضده وامتناع ٤٥ كالآتي :

مع القرار : استراليا ، النمسا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، الكاميرون ، كندا ، الصين ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمارك ، ايكوادور ، فنلندا ، غانا ، اليونان ، هاييتي ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جاميكا ، اليابان ، الكويت ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، ماليزيا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النروج ، باراغواي ، الفيليبين ، البرتغال ، الصومال ، السويد ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا .

ضد القرار : البانيا ، الارجنتين ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، كولومبيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، المكسيك ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتنــــاع : افغانستان ، الجزائر ، بلجيكا ، بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشيلي ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، الحبشة ، فرنسا ، الغابون ، غواتيمالا ، غينيا ، العراق ، ساحل العاج ، الاردن ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيا ، مدغشقر ، مالي ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، النيجر ، باكستان ، بنما ، بيرو ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تايلاند ، توغو ، الجمهورية العربية المتحدة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، يوغسلافيا ، زامبيا .

١٩٦ المصدر نفسه .

١٠٢

قرار رقم ٢١٣٩ جيم (الدورة ٢١) بتاريخ ٢٦ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٦ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات . [١٩٧]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثالث إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين . [١٩٨]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٤٥٢ ،
باجماع الأصوات .

١٠٣

قرار رقم ٢١٥٤ (الدورة ٢١) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

مطالبة لجنة التوفيق برفع تقرير عن اعادة اللاجئين إلى ديارهم ودعوة الحكومات إلى زيادة تبرعاتها للاونروا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٥ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٦ ، [١٩٩]

١ – **تلاحظ مع الأسف الشديد** أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد .

٢ – **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة ، للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٣ – **وتلفت الأنظار** إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام .

٤ – **وتلاحظ مع القلق** أنه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

١٩٧ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢١ ، الملحق رقم ٦ ب (A/6306/Add.2/ and Corr.1)

١٩٨ المصدر نفسه ، الدورة ٢١ ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6378 .

١٩٩ المصدر نفسه ، الدورة ٢١ ، الملحق رقم ١٣ (A/6313) .

ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية .

٥ – **وتدعو** جميع الحكومات إلى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

٦ – **وتوعز** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة .

٧ – **وتلاحظ مع الأسف** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن ، بسبب عدم تغير الحالة في المنطقة ، من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتدعو الحكومات المعنية إلى مد يد التعاون لكي تتمكن اللجنة من مواصلة جهودها في هذا السبيل .

٨ – **وتدعو** لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وإلى الاعلام عن ذلك حسب الملاءمة وفي موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٧ .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٤٦٩ ،
كالآتي :
مع القرار : ٦٨
ضد القرار : –
امتنــــاع : ٣٩

١٠٤

قرار رقم ٢١٩٤ ألف ، باء (الدورة ٢١) بتاريخ ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

اعتماد أموال لنفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتوزيعها على الأعضاء

ألــف

ان الجمعية العامة

١ – **تقر** النفقات التقديرية المعدلة المقدمة من الأمين العام عن السنة المالية ١٩٦٦ ، وقدرها ١٦،١٤٦،٠٠٠ دولار .

٢ – **وتخول** الأمين العام مواجهة نفقات المستلزمات الفعلية التي تتجاوز الاعتماد المرصد بمبلغ ١٥ مليون دولار ، في حدود مبلغ ١٦،١٤٦،٠٠٠ دولار ، بالأخذ من فائض حساب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

بــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، [٢٠٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ذلك ، [٢٠١]

وإذ تعرب عن أملها في انتفاء الحاجة ، في السنوات القادمة ، إلى تكرار الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار ، وفي تمكن الجمعية العامة من الوصول إلى اتفاق على طريقة مقبولة لإجراء التوزيع العادل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي أكدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧٤ (د إ – ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم تستطيع الاسهام في تمويل عمليات صيانة السلم ، التي تستلزم نفقات باهظة ، بمساهمات أكبر نسبياً مما تستطيعه البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ، بقدرتها المحدودة نسبياً على المساهمة ،

١ – **تقرر** رصد اعتماد بمبلغ ١٤ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ .

٢ – **وتقرر** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن يصير تمويل الاعتماد المرصد لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ كما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٧٤٠،٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧ بين الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقاً للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٧ .

(ب) توزيع مبلغ ١٣،٢٦٠،٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧ بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٧ ، يضاف إليه مبلغ اضافي ، لتكوين الاحتياطي اللازم ، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويعادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة ، على أن تكون هذه الاشتراكات الإضافية قابلة للرد ، على أساس نسبي ، عندما تقرر الجمعية العامة أنه لم يعد هنالك لزوم لها كلها أو بعضها .

٣ – **وتدعو** الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لا تكون أعضاء في الأمم المتحدة ، إلى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها .

٤ – **وتقرر** أن للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ٢ أعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة أثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على أن يقيد لحساب الدولة العضو القيمة العادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والأمين العام .

٥ – **وتقرر** أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم » جميع الدول الأعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وجنوب افريقيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنروج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الاميركية ، واليابان .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٤٩٥ ،
كالآتي :

صوت إلى جانب قرار رقم ٢١٩٤ ألف ٥٩ عضواً مقابل ١١ صوتاً ضد القرار وامتناع ٢٣ عضواً
كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، قبرص ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، فنلندا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الكويت ، لاوس ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النروج ، باراغواي ، الفيليبين ، سنغال ، الصومال ، جنوب افريقيا ، السويد ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، مالي ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتنــــاع : الجزائر ، الارجنتين ، الصين ، السلفادور ، الحبشة ، فرنسا ، غواتيمالا ، هندوراس ، الاردن ، كينيا ، مدغشقر ، موريتانيا ، المكسيك ، باكستان ، رواندا ، سيراليون ، سنغافورة ، سورية ، توغو ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، زامبيا .

تبنت الجمعية العامة قرار رقم ٢١٩٤ باء ، بـ ٥٦ صوتاً مع القرار مقابل ١١ صوتاً ضده وامتناع ٢٥ من التصويت ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، سيلان ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، قبرص ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، فنلندا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الكويت ، لاوس ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النروج ، باراغواي ، الفيليبين ، سنغال ، الصومال ، السويد ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، يوغسلافيا .

ضد القرار : البانيا ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ،

---

٢٠٠ المصدر نفسه ، الدورة ٢١ ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6498 .

٢٠١ المصدر نفسه ، الدورة ٢١ ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6542 .

هنغاريا ، مالي ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

امتنـــــاع : الجزائر ، الارجنتين ، الصين ، السلفادور ، الحبشة ، فرنسا ، غواتيمالا ، هندوراس ، الاردن ، كينيا ، ليبيا ، مدغشقر ، موريتانيا ، المكسيك ، باكستان ، رواندا ، سيراليون ، سنغافورة ، جنوب افريقيا ، سورية ، تـوغـو ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، زامبيا .

١٠٥

قرار رقم ٢٢٢٠ (الدورة ٢١) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

دعوة دورة استثنائية لدراسة عمليات صيانة السلم

ان الجمعية العامة

١ – **تقرر** احالة تقرير اللجنة السياسية الخاصة عن الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، [٢٠٢] إلى الدورة الاستثنائية الخامسة للجمعية العامة ، المقرر عقدها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ .

٢ – **تطلب** من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة الدراسة الاستعراضية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الاستثنائية الخامسة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٤٩٩ ،
بـ ٥٦ صوتاً مقابل ٣٦ صوتاً
وامتناع ٢٥ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغو – برازافيل ، كوبـا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غواتيمالا ، غينيا ، هنغاريا ، الهنـد ، اندونيسيا ، العراق ، الاردن ، الكويت ، مدغشقر ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، النيجر ، باكستان ، بنما ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : الارجنتين ، بلجيكا ، كندا ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، جمهوريـة الكونغو الديمقراطيـة ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، غانا ، اليونان ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، ماليزيا ، جزر المولديف ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، بيرو ، الفيليبين ، تايلاند ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، فنزويلا .

امتنـــــاع : استراليا ، النمسا ، بوليفيا ، بورما ، الكاميرون ، سيلان ، قبرص ، داهومي ، الحبشة ، ساحل العاج ، جاميكا ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيا ، مالطا ، المغرب ، هولندا ، نيجيريا ، باراغواي ، المملكة العربية السعودية ، السويد ، تونس ، اوغندا .

١٠٦

قرار رقم ٢٢٤٩ (الدورة الاستثنائية – ٥) بتاريخ ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ .

الطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم الاستمرار في عملهـا

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت التقرير الرابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، [٢٠٣]

وإذ تشير إلى الاتفاق الذي انعقدت عليه الآراء في اللجنة الخاصة ، وورد في تقريرها المؤرخ في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، [٢٠٤] وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣١ المعقودة في ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وإلى قرارها ٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وإذ تحيط علماً بالتعهدات المقطوعة ، والتأكيدات المقدمة أثناء الدورة الأخيرة للجنة الخاصة ، [٢٠٥]

١ – **تجدد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء ، ولا سيما إلى البلدان ذات النمو الكبير ، لتقديم التبرعات اللازمة لتذليل المصاعب المالية التي ما زالت تكتنف المنظمة .

٢ – **تطلب** من اللجنة الخاصة مواصلة اجراء الدراسة الاستعراضية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم[(٦ ٢)] من جميع نواحيها ، ودراسة شتى الاقتراحات التي أبدتها الوفود المختلفة خلال الدورة الأخيرة للجنة الخاصة ، ولا سيما الاقتراحات المتصلة بما يلي :

(أ) طرق تمويل عمليات صيانة السلم المقبلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) ما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء باختيارها ، وفقاً للميثاق ، من التسهيلات والخدمات والأفراد ، لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة .

٣ – **وتلتمس** من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، عن سير أعمالها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٥٢١ ،
كالآتي :

مع القرار : ٩٠
ضد القرار : ١
امتنـــــاع : ١١

١٠٧

قرار رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ .

اعادة تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وضرورة ضمان اسرائيل سلامة سكان تلك المناطق ورفاههم وأمنهم

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى مساس الحاجة إلى تخفيف الآلام النازلة بالمدنيين وبأسرى الحرب نتيجة للأعمال العدائية الأخيرة في الشرق الأوسط ،

١ – **ترحب مع الارتياح الكبير** بقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) الذي اتخذه المجلس في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وفيه :

(أ) رأى مساس الحاجة إلى تجنيب السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط المزيد من الآلام ،

(ب) رأى أن حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف واجبة الاحترام حتى أثناء تقلبات الحرب ،

(ج) رأى وجوب مراعاة أطراف النزاع لجميع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٢٠٧]

(د) طلب من حكومة اسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاههم وأمنهم ، وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الأعمال العدائية ،

(هـ) أوصى الحكومات المعنية بالاحترام الدقيق للمبادئ الإنسانية المنظمة لمعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين في زمن الحرب ، والواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٢٠٨]

(و) طلب من الأمين العام تتبع تنفيذ القرار على الوجه الفعال واعلام مجلس الأمن عن ذلك .

٢ – **وتلاحظ مع الامتنان والارتياح** وتؤيد النداء الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ . [٢٠٩]

٣ – **وتلاحظ مع الاغتباط** العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب

---

٢٠٢ المصدر نفسه ، الدورة ٢١ ، المرفقات ، البند ٣٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6603 . [لقد نظمت الأمم المتحدة عمليات صيانة السلم في قبرص ، فلسطين ، كشمير ، السويس ، غزة ، لبنان ، الاردن ، الكونغو ، ايريان الغربية ، اليمن ، واليونان] .

٢٠٣ المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية – ٥ ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6654 .

٢٠٤ المصدر نفسه ، الدورة ١٩ ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 .

٢٠٥ اجتمعت اللجنة الخاصة في نيويورك في ١٦ شباط (فبراير) و ٣ أيار (مايو) و ١٥ أيار (مايو) و ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ .

(٢٠٦) أجرت الأمم المتحدة مثل هذه العمليات في اليونان ، كشمير ، السويس ، غزة ، لبنان ، الأردن ، الكونغو ، ايريان الغربية ، اليمن ، قبرص .

٢٠٧ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٢ .

٢٠٨ المصدر نفسه ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٠ – ٩٧٣ .

٢٠٩ أنظر : المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥ ، الجلسات العامة ، الجلسة العامة ١٥٣٦ ، الفقرات ٢٩ – ٣٧ .

الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والمنظمات الخيرية الأخرى لتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين .

٤ – **وتلاحظ كذلك مع الاغتباط** المساعدة التي تقوم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بتوفيرها للنساء والأطفال في المنطقة .

٥ – **وتثني** على المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، للجهود التي يبذلها في سبيل مواصلة نشاطات الوكالة في الحالة الحاضرة بالنسبة إلى جميع الأشخاص الداخلين في ولايته .

٦ – **وتؤيد** ، في ضوء أهداف قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للقيام ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً موقتاً ، بتوفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية الأخيرة .

٧ – **وترحب** بالتعاون الوثيق بين وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم والمنظمات الأخرى المعنية ، بغية تنسيق المساعدة .

٨ – **وتطلب** إلى جميع الدول الأعضاء المعنية تسهيل نقل اللوازم إلى جميع المناطق التي يجري فيها تقديم المساعدة .

٩ – **وتناشد** جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد تقديم التبرعات الخاصة للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

١٠ – **وتلتمس** من الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، إلى اعلام الجمعية العامة عاجلاً عن الحاجات الناشئة المقصودة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه .

١١ – **وتلتمس** كذلك من الأمين العام تتبع تنفيذ القرار على الوجه الفعال واعلام مجلس الأمن عن ذلك .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة ١٥٤٨ ، بـ ١١٦
صوتاً مع القرار مقابل لا أحد
ضده وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو - برازافيل ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كوستاريكا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتناع : كوبا ، سورية .

١٠٨

قرار رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ .

دعوة اسرائيل إلى الغاء التدابير
المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس
والامتناع منها في المستقبل

ان الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز المدينة ،

١ – **تعتبر** أن تلك التدابير غير صحيحة .

٢ – **وتطلب** إلى اسرائيل الغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها

والامتناع فوراً عن اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس .

٣ – **تطلب** من الأمين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار ، وذلك في غضون أسبوع على الأكثر على تنفيذه .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٥٤٨ ،
بـ ٩٩ صوتاً مع القرار مقابل لا أحد
وامتناع ٢٠ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، الكونغو – برازافيل ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتناع : استراليا ، بربادوس ، بوليفيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، داهومي ، الغابون ، ايسلندا ، ايطاليا ، جاميكا ، كينيا ، ليبيريا ، ملاوي ، مالطا ، البرتغال ، رواندا ، جنوب افريقيا ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي .

١٠٩

قرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ .

ابداء الأسف للتدابير التي اتخذتها
اسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٣ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ،

وقد تلقت التقرير المقدم من الأمين العام ،[٢١٠]

وإذ تحيط علماً مع أشد الأسف وأبلغ القلق بعدم التزام اسرائيل بالقرار ٢٢٥٣ (د إ ط – ٥) ،

١ – **تأسف جداً** لتخلف اسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د إ ط – ٥) .

٢ – **وتكرر** الطلب الذي وجهته إلى اسرائيل في ذلك القرار بالغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً من اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس .

٣ – **وتطلب** من الأمين العام اعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٥٥٤ ،
بـ ٩٩ صوتاً مقابل لا أحد وامتناع
١٨ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، الكونغو – برازافيل ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ،

٢١٠ A/6753 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع ، أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٢ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٧ ، الوثيقة S/8052 .

اليابان ، الاردن ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتنـــاع : استراليا ، بربادوس ، بوليفيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ايسلندا ، جامايكا ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، مالطا ، البرتغال ، رواندا ، جنوب افريقيا ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي .

١١٠

قرار رقم ٢٢٥٦ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ٢١ تموز (يوليو) ١٩٦٧ .

ارفضاض الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت الحالة الخطيرة في الشرق الأوسط ،

وإذ ترى أن المشكلة ما زالت معروضة على مجلس الأمن ،

وإذ تذكر القرارات التي اتخذت والاقتراحات التي نظرت أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة للجمعية العامة ،

١ – **تطلب** من الأمين العام موافاة مجلس الأمن بوثائق الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة للجمعية العامة لتيسير قيام المجلس ، على سبيل الاستعجال ، باستئناف نظره في الحالة المتوترة في الشرق الأوسط .

٢ – **وتقرر** وقف الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة وقفاً موقتاً وتخويل رئيس الجمعية العامة عقدها مجدداً عند اللزوم .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٥٥٨ ،
بـ ٦٣ صوتاً مع القرار مقابل ٢٦ صوتاً ضده وامتناع ٢٧ كالآتي :

مع القرار : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، الدانمارك ، الحبشة ، فنلندا ، الغابون ، غانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، لاوس ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجر ، النروج ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، رواندا ، سيراليون ، سنغافورة ، السويد ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغـو ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي .

ضد القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، بوروندي ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كوبا ، غينيا ، العراق ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المغرب ، باكستان ، المملكة العربية السعودية ، الصومال ، السودان ، سورية ، تونس ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، زامبيا .

امتنـــاع : الكاميرون ، سيلان ، الكونغو – برازافيل ، قبرص ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، فرنسا ، اليونان ، غواتيمالا ، غيانا ، هندوراس ، اندونيسيا ، ايران ، اسرائيل ، كينيا ، مالطا ، نيجيريا ، بنما ، البرتغال ، سنغال ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، تركيا ، اوغندا ، فنزويلا ، يوغسلافيا .

١١١

قرار رقم ٢٢٥٧ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ .

ادراج مشكلة الشرق الأوسط في الدورة العادية ٢٢ للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت الحالة الخطيرة في الشرق الأوسط ،

وإذ تعرب عن أشد قلقها بشأن تلك الحالة ،

١ – **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها العادية الثانيـة والعشرين ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، المسألة المدرجة في جدول أعمال دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة .

٢ – **وتحيل** إلى دورتها العادية الثانية والعشرين ، للنظر فيها ، محاضر جلسات ووثائق دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٥٥٩ ،
بـ ٩٣ صوتاً مع القرار مقابل لا أحد ضده وامتناع ٣ .

١١٢

قرار رقم ٢٢٦٤ دال (الدورة ٢٢) بتاريخ ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[٢١١]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .[٢١٢]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٥٩٨ ،
دون اعتراض .

٢١١ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٢ ، الملحق رقم ١٦ (A/6716) ، ص ٦٠ – ٦١ .

٢١٢ المصدر نفسه ، الدورة ٢٢ ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6673 ، الفقرات ١٥ – ١٩ .

١١٣

قرار رقم ٢٣٠٤ (الدورة ٢٢) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

تفويض نفقات متعلقة بانهاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ألــف

ان الجمعية العامة

تأخذ علماً بالنفقات التقديرية المعدلة المقدمة من الأمين العام عن السنة المالية ١٩٦٧ [٢١٣] وقدرها ١١,٣٩٦,٠٠٠ دولار .

بــاء

ان الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة إلى أية نفقات تلزم بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ فيما يتعلق بالتصرف في المعدات واللوازم المملوكة للأمم المتحدة وانهاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك قفل الحسابات ، ان الأمين العام مخول ، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ان يستخدم لهذه الأغراض ، وبالقدر اللازم ، ما يلي :

(أ) أي رصيد متبق في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ في الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

(ب) واستثناء من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من النظام المالي للحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،[٢١٤] الايرادات الآتية من بيع الأموال المملوكة للأمم المتحدة أو من التصرف فيها على أي نحو آخر بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٦٢٩ ،
كالآتي :

مع القرار : ٧٣
ضد القرار : ١٠
امتنـــاع : ٨

٢١٣ المصدر نفسه ، الدورة ٢٢ ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6933 .

٢١٤ SE/SGB/UNEF/2/Rev.1 .

١١٤

قرار رقم ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧.

الطلب من اللجنة الخاصة بعمليات صيانة السلم الاستمرار في عملها

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٤٩ (د إ – ٥) المتخذ في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧، الذي التمست فيه على الأخص من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة الدراسة الاستعراضية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم [٢١٥] من جميع نواحي هذه العمليات، ودراسة شتى الاقتراحات التي أبدتها الوفود المختلفة أثناء الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة فيما بين شباط (فبراير) وأيار (مايو) ١٩٦٧، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

(أ) طرق تمويل عمليات صيانة السلم المقبلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

(ب) ما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء، وفقاً للميثاق، من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تذكر الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة، [٢١٦]

١ – **تؤكد من جديد** قرارها ٢٢٤٩ (د إ – ٥)؛

٢ – **وتلتمس** من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة المهمة الموكولة إليها بموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٩ (د إ – ٥)؛

٣ – **وترى** أن من المناسب اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٤ – **وتلتمس كذلك** من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تعد، قبل ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨، تقريرها عن التقدم المحرز، بما في ذلك الدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين.

٥ – **وتحيل** إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال الدورة الحالية عن البند ذي العنوان التالي: «الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات»، راجية مراعاة الآراء والاقتراحات الواردة فيها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار
في جلستها العامة رقم ١٦٢٩،
كالآتي:
مع القرار: ٩٦
ضد القرار: ١
امتنـــاع: ٥

(٢١٥) أجرت الأمم المتحدة هذه العمليات في اليونان، فلسطين، كشمير، السويس، غزة، لبنان، الاردن، الكونغو، ايريان الغربية، اليمن، قبرص.

٢١٦ المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٢، المرفقات، البند ٣٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6815.

١١٥

قرار رقم ٢٣٤١ ألف، باء (الدورة ٢٢) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧.

اعادة التأكيد على وجوب احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تعرضت للقتال في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ وتمديد ولاية الاونروا

ألف

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، وقرارها

١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، وقرارها ١٣١٥ (الدوره ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٦ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، [٢١٧]

١ – **تلاحظ مع الأسف الشديد** أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦)، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

٢ – **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، للأعمال التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

٣ – **وتوعز** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة.

٤ – **وتلاحظ مع الأسف** ان لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

٥ – **وتلفت الأنظار** إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

٦ – **وتلاحظ مع القلق** أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فان التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

٧ – **وتدعو** جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

بـاء

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٢ (د ا ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧، [٢١٨]

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٦ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، [٢١٩]

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية الأخيرة في الشرق الأوسط،

١ – **تؤكد من جديد** قرارها ٢٢٥٢ (د ا ط – ٥)؛

٢ – **وتؤيد**، في ضوء أهداف ذلك القرار، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في

٢١٧ المصدر نفسه، الدورة ٢٢، الملحق رقم ١٣ (A/6713).

٢١٨ A/6797. للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع أنظر المحاضر الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٢٢، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٧، الوثيقة S/8158.

٢١٩ المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٢، الملحق رقم ١٣ (A/6713).

الشرق الأدنى وتشغيلهم للقيام ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً موقتاً ، بتوفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية الأخيرة .

٣ – **وتناشد** جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات الخاصة للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٦٤٠ ،
كالآتي :

قرار رقم ٢٣٤١ ألف :
مع القرار : ٩٨
ضد القرار : –
امتنـــــاع : ٣

قرار رقم ٢٣٤١ باء :
مع القرار : ٩٨
ضد القرار : –
امتنـــــاع : ٣

١١٦

قرار رقم ٢٣٨٠ دال (الدورة ٢٣) بتاريخ ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات .[٢٢٠]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .[٢٢١]

٢٢٠ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٣ ، الملحق رقم ٦ جيم (A/7206/Add.3/and Corr.1) .

٢٢١ المصدر نفسه ، الدورة ٢٣ ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7219 ، الفقرات ١٦ – ٢٠ .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٧٠٩ ،
دون اعتراض .

١١٧

قرار رقم ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

انشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،[٢٢٢]

وإذ تذكر المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق كل إنسان في العودة إلى بلده ، وتشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وقرار الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ ،[٢٢٣] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٦ (الدورة ٤٤) المتخذ في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، وهي القرارات التي حثت فيها هيئات الأمم المتحدة المذكورة حكومة اسرائيل على القيام ، في جملة أمور أخرى ، بتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية منذ بدء الأعمال العدائية ،

وإذ تشير إلى البرقية التي أرسلتها لجنة حقوق الإنسان في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ وطالبت فيها حكومة اسرائيل بالكف فوراً عن أعمال تدمير مساكن المدنيين العرب في المناطق التي تحتلها اسرائيل ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، الذي أعرب فيه المجلس عن

٢٢٢ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٣ .

٢٢٣ أنظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة ٤٤ ، الملحق رقم ٤ E/4475 ، الفصل الثامن عشر .

قلقه على سلامة سكان الأقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي وعلى رفاههم وأمنهم ، كما أعرب فيه عن أسفه للتأخير في تنفيذ القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الأول المتعلق باحترام حقوق الإنسان وأعمالها في الأقاليم المحتلة الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ٧ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، والذي نص ، فيما نص عليه ، على أن المؤتمر :

(أ) يعرب عن شديد قلقه لانتهاك حقوق الإنسان في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل ،

(ب) يلفت نظر حكومة اسرائيل إلى العواقب الوخيمة المترتبة على اغفال الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة ،

(ج) يطالب حكومة اسرائيل بالكف عن أعمال تدمير مساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها اسرائيل ، وباحترام وتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ في الأقاليم المحتلة ،

(د) ويؤكد حق جميع السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لبدء الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ، غير القابل للتصرف ، في العودة إليها ، واستئناف حياتهم الطبيعية ، واسترداد أموالهم وديارهم ، والانضمام إلى أسرهم ، وفقاً لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

١ – **تقرر** انشاء لجنة ، مؤلفة من ثلاث دول أعضاء ، تسمى اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة .[٢٢٤]

٢ – **وتطلب** من رئيس الجمعية العامة تعيين أعضاء اللجنة الخاصة .

٣ – **وتطلب** من حكومة اسرائيل استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتيسير مهمتها .

٤ – **وتطلب** من اللجنة الخاصة اعلام الأمين العام بما يلزم في أقرب موعد ممكن وكلما قامت الحاجة إلى ذلك فيما بعد .

٥ – **وتطلب** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٧٤٨ ،
بـ ٦٠ صوتاً مقابل ٢٢ ضده
وامتناع ٣٧ كالآتي :

(٢٢٤) في رسالة مؤرخة ١٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، أعلم الأمين العام للأمم المتحدة بأن سيلان والصومال ويوغسلافيا وافقت على أن تكون أعضاء هذه اللجنة .

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، بلغاريا ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سيلان ، الصين ، الكونغو – برازافيل ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الغابون ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، جزر المولديف ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا ، باكستان ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اليمن الجنوبية ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : استراليا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، داهومي ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، غامبيا ، اسرائيل ، ساحل العاج ، ليزوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، موريشيوس ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، سوازيلاند ، توغو ، الولايات المتحدة الاميركية .

امتنـــــاع : الارجنتين ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، تشيلي ، كولومبيا ، الدانمارك ، فنلندا ، فرنسا ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النروج ، الفيليبين ، البرتغال ، رواندا ، سيراليون ، سنغافورة ، السويد ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة ، اوروغواي .

١١٨

قرار رقم ٢٤٥١ (الدورة ٢٤) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الطلب من اللجنة الخاصة بعمليات صيانة السلم الاستمرار في عملها

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ (د إ – ٥) المتخذ في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وقد تلقت وبحثت تقريري اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخين في ٢ تموز (يوليو) ١٩٦٨ [٢٢٥] و ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، [٢٢٦]

وإذ تذكر الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم [٢٢٧] من جميع نواحي هذه العمليات ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة قد عينت فريقاً عاملاً لاعداد وثائق عمل للدراسة التي التمس من اللجنة الخاصة تقديمها إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة قد أقرت ، كأول نموذج في برنامج أعمال فريقها العامل ، اجراء دراسة عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من مجلس الأمن لأغراض المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ،

وإذ تلاحظ كذلك من تقرير اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ انه قد جرى الاضطلاع بالأعمال التمهيدية اللازمة لاعداد الدراسة السالفة الذكر ،

١ – **تلتمس** من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة مهمتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) ، بما في ذلك أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من ذلك القرار .

٢ – **وتكرر** التماسها من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم اعلام الجمعية العامة بانتظام عن مدى تقدم اللجنة في اجراء الدراسة الاستعراضية الشاملة لعمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات .

٣ – **كما تطلب** من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم موافاة الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والعشرين ، بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من مجلس الأمن لأغراض المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم .

٤ – **وتحيل** إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة عن البنـد ذي العنوان التالي « الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » ، راجية مراعاة الآراء والاقتراحات الواردة فيها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٧٤٩ ، كالآتي :

مع القرار : ١٠١
ضد القرار : ٢
امتناع : ٣

٢٢٥ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٣ ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7131 .

٢٢٦ المصدر نفسه ، الدورة ٢٣ ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7396 .

(٢٢٧) أجرت الأمم المتحدة هذه العمليات في اليونان ، فلسطين ، كشمير ، السويس ، غزة ، لبنان ، الاردن ، الكونغو ، ايريان الغربية ، اليمن ، قبرص .

١١٩

قرار رقم ٢٤٥٢ ألف ، باء ، جيم (الدورة ٢٣) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الطلب من اسرائيل اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لاعادة السكان الذين فروا من المناطق المحتلة وتمديد ولاية الاونروا

ألف

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ،

وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، [٢٢٨]

واقتناعاً منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها قبلاً ،

وإذ تشدد بالتالي على ضرورة عودتهم بسرعة ،

١ – **تطلب** من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية .

٢ – **وتطلب** من الأمين العام تتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

٢٢٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٣ ، اللجنة السياسية ، الجلسة ٦١٢ ، الفقرات ٢ – ١٤ .

بـاء

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٧ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٨ ، [٢٢٩]

١ – **تلاحظ مع الأسف الشديد** أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد .

٢ – **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٣ – **وتوعز** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة .

٤ – **وتلاحظ مع الأسف** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها .

٥ – **وتلفت الأنظار** إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام .

٦ – **وتلاحظ مع القلق** أنه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية .

٧ – **وتدعو** جميع الحكومات إلى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

٨ – **وتقرر** تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) .

٢٢٩ المصدر نفسه ، الدورة ٢٣ ، الملحق رقم ١٣ (A/7213) .

جيم

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٧ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٨ ، [230]

وإذ تحيط علماً كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، [231]

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ – **تؤكد من جديد** قراريها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) .

٢ – **وتؤيد** ، في ضوء أهداف ذينك القرارين ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً موقتاً ، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٣ – **وتناشد بشدة** جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٧٤٩ ،
كالآتي :

قرار ٢٤٥٢ ألف :
مع القرار : ١٠٠
ضد القرار : ١
امتناع : ٦

٢٣٠ المصدر نفسه .
٢٣١ المصدر نفسه ، الدورة ٢٣ ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٦١٢ ، الفقرات ٢ – ١٤ .

قرار ٢٤٥٢ باء :
مع القرار : ١٠٥
ضد القرار : –
امتناع : ٣
قرار ٢٤٥٢ جيم : اتخذ بالاجماع .

١٢٠

قرار رقم ٢٥٢٢ دال (الدورة ٢٤) بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ، [232]

٢ – **وتحيط علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . [233]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٨٢٣ ،
دون اعتراض .

١٢١

قرار رقم ٢٥٣٥ ألف ، باء ، جيم (الدورة ٢٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

الأسف لعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو التعويض عليهم وتأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين ، ولفت نظر مجلس الأمن إلى السياسة الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، وتمديد ولاية الأونروا

ألف

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول

٢٣٢ المصدر نفسه ، الدورة ٢٤ ، الملحق رقم ٧ جيم (A/7607/Add.3) .
٢٣٣ المصدر نفسه ، الدورة ٢٤ ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7636 ، الفقرات ١٥ – ١٧ .

(ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ ، [234]

١ – **تلاحظ مع الأسف الشديد** انه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد .

٢ – **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٣ – **وتوعز** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة .

٤ – **وتلاحظ مع الأسف** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها .

٥ – **وتلفت الأنظار** إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام .

٦ – **وتلاحظ مع القلق** أنه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية .

٧ – **وتدعو** جميع الحكومات إلى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

بـاء

ان الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يساورها القلق الشديد لتفاقم هذا الانكار لحقوقهم من جراء أعمال العقاب الجماعي والاعتقال التحكمي وحظر التجول ، وتدمير المنازل والأموال والترحيل وغير ذلك من الأعمال القمعية المبلغ عن ارتكابها ضد اللاجئين وسكان الأقاليم المحتلة الآخرين ،

٢٣٤ المصدر نفسه ، الدورة ٢٤ ، الملحق رقم ١٤ (A/7614) .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذي طلبت فيه من حكومة اسرائيل « اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية » ،

وإذ تود اعمال قرارها لتخفيف محنة المشردين واللاجئين ،

١ – **تؤكد من جديد** حقوق شعب فلسطين ، غير القابلة للتصرف .

٢ – **وتلفت نظر** مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة الناشئة عن سياسة اسرائيل وممارساتها في الأقاليم المحتلة وعن رفض اسرائيل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه .

٣ – **وتلتمس** من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المختصة لتأمين تنفيذ هذه القرارات .

جيم

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ ،[٢٣٥]

وإذ تذكر كذلك الرسالة المؤرخة في ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٦٩ والموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة ،[٢٣٦]

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ – **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) ، و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) و ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) .

٢٣٥ المصدر نفسه .

٢٣٦ المصدر نفسه ، الدورة ٢٤ ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7577 .

٢ – **وتؤيد** ، في ضوء أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً موقتاً ، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٣ – **وتناشد بشدة** جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٨٢٧ ، كالآتي :

قرار رقم ٢٥٣٥ ألف :

مع القرار : ١١٠

ضد القرار : –

امتناع : ١

تبنت قرار رقم ٢٥٣٥ باء ، بـ ٤٨ صوتاً مع القرار مقابل ٢٢ صوتاً ضده وامتناع ٤٧ من التصويت ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا ، سيلان ، الصين ، الكونغو – برازافيل ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، جزر المولديف ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، نيجيريا ، باكستان ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اليمن الجنوبية ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بوليفيا ، بوتسوانا ، كندا ، تشاد ، كولومبيا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الغابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، اسرائيل ، ليبيريا ،

ملاوي ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواي ، رواندا ، سوازيلاند ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ،

امتناع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشيلي ، الدانمارك ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، اليونان ، غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، كينيا ، لاوس ، ليزوتو ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، موريشيوس ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النروج ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، سيراليون ، جنوب افريقيا ، السويد ، تايلاند ، توغو ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا .

وتبنت قرار ٢٥٣٥ جيم ، بـ ١٠٨ أصوات مع القرار مقابل لا شيء ضده وامتناع ٣ من التصويت ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو – برازافيل ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، جزر المولديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، اليمن الجنوبية ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : لا أحد .

امتناع : لاوس ، ملاوي ، البرتغال .

١٢٢

قرار رقم ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

ادانة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة والطلب إلى اسرائيل الكف عن اجراءاتها القمعية

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تذكر أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،[٢٣٧] وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى القرارات الإنسانية المتخذة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأقاليم التي تحتلها اسرائيل ، لا سيما قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ وقراره ٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨[٢٣٨] وقرارها ٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩[٢٣٩] والقرارات المختصة التي اتخذها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وقراريها ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

٢٣٧ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .

٢٣٨ أنظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة ٤٤ ، الملحق رقم ٤ E/4475 ، الفصل الثامن عشر .

٢٣٩ المصدر نفسه ، الدورة ٤٦ ، الوثيقة A/4621 ، الفصل الثامن عشر .

وإذ يساورها القلق لأن السلطات الاسرائيلية لم تنفذ أحكام هذه القرارات ،

وإذ يساورها شديد الانزعاج للأنباء الواردة حديثاً عن أعمال العقاب الجماعي ، وسجن الناس جملة ، وتدمير المساكن بلا تمييز ، وغير ذلك من أعمال الاضطهاد المرتكبة ضد السكان المدنيين في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل ،

١ – **تؤكد من جديد** قراراتها المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأقاليم التي تحتلها اسرائيل .

٢ – **وتعرب عن قلقها الشديد** لاستمرار ورود أنباء انتهاك حقوق الإنسان في تلك الأقاليم .

٣ – **وتشجب** مثل سياسات وممارسات العقاب الجماعي أو المنطقي ، وتدمير المساكن وترحيل سكان الأقاليم التي تحتلها اسرائيل .

٤ – **وتحث** حكومة اسرائيل على الكف فوراً عن ممارساتها وسياساتها القمعية المبلغ عن اتباعها لها تجاه السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة ، وعلى التقيد بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وبموجب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات المختصة التي اتخذتها المنظمات الدولية المختلفة .

٥ – **وتطلب** من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة [٢٤٠] وهي اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ، أن تحيط علماً بأحكام هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٨٢٩ ،
بـ ٥٢ صوتاً مع القرار مقابل ١٣ ضده وامتناع ٤٩ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا ، كمبوديا ، الصين ، الكونغو – برازافيل ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، جزر المولديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، نيجيريا ، باكستان ، بولندا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اليمن الجنوبية ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بوليفيا ، داهومي ، ايكوادور ، الغابون ، غامبيا ، اسرائيل ، ليزوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، رواندا ، سوازيلاند ، اوروغواي .

امتناع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كوستاريكا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، سيراليون ، السويد ، تايلاند ، توغو ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، فنزويلا .

٢٤٠ تتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : سيلان والصومال ويوغسلافيا (أنظر A/7459/Add.3)

١٢٣

قرار رقم ٢٦٢٨ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ .

الدعوة إلى وقف اطلاق النار ثلاثة أشهر ، واجراء مباحثات تحت اشراف الممثل الخاص للأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

ان الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق الشديد لكون استمرار الحالة الراهنة الخطيرة المتدهورة في الشرق الأوسط يشكل تهديداً جاداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بأية مكاسب اقليمية ناجمة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

وإذ تشجب استمرار احتلال الأراضي العربية منذ ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، الذي اتخذ بالاجماع ، والذي ينص على تسوية سلمية للحالة في الشرق الأوسط ، لم ينفذ إلى الآن ،

وقد نظرت في البند المعنون : «الحالة في الشرق الأوسط» ،

١ – **تؤكد من جديد** أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر غير جائز ، وأنه يجب لذلك رد الأراضي التي تم احتلالها على ذلك الوجه .

٢ – **وتؤكد من جديد** أن ايجاد سلم عادل دائم في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن تطبيق كل من المبدأين التاليين :

(أ) انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأراضي التي احتلت خلال النزاع الأخير ،

(ب) انهاء جميع الادعاءات بوجود حالة حرب أو جميع حالات الحرب ، واحترام السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحقها في العيش بسلام داخل حدود آمنة معترف بها في منجى من التهديد بأعمال العنف أو من أعمال العنف ، والاعتراف بذلك كله .

٣ – **وتعترف** بأن احترام حقوق الفلسطينيين عنصر لا غنى عنه في ايجاد سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٤ – **وتحث** على التنفيذ السريع لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، الذي ينص على التسوية السلمية للحالة في الشرق الأوسط ، بجميع أجزائه .

٥ – **وتدعو** الأطراف المعنية مباشرة إلى الايعاز إلى ممثليها باستئناف الاتصال بالممثل الخاص للأمين العام في الشرق الأوسط ، بغية تمكينه من القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بالمهمة المناطة به : مهمة تنفيذ قرار مجلس الأمن بجميع أجزائه .

٦ – **وتوصي** الأطراف بتمديد وقف اطلاق النار ثلاثة أشهر لكي يتسنى لها الدخول في محادثات تحت رعاية الممثل الخاص بقصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

٧ – **وتطلب** من الأمين العام اعلام مجلس الأمن ، خلال شهرين ، واعلام الجمعية العامة عند الاقتضاء ، بجهود الممثل الخاص وبتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

٨ – **وتطلب** من مجلس الأمن أن ينظر ، عند الضرورة ، في اتخاذ الترتيبات اللازمة ، طبقاً للمواد المختصة من ميثاق الأمم المتحدة ، لتأمين تنفيذ قراره .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٨٩٦ ،
بـ ٥٧ صوتاً مقابل ١٦ ضد القرار وامتناع ٣٩ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فرنسا ، الغابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا ، باكستان ، جمهورية الكونغو الشعبية ، بولندا ، رومانيا ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : استراليا ، بوليفيا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، داهومي ، السلفادور ، ايسلندا ، اسرائيل ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواي ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي .

امتناع : الارجنتين ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتسوانا ، البرازيل ، كمبوديا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمارك ، ايكوادور ، فيجي ، فنلندا ، غواتيمالا ، غيانا ، هاييتي ، هندوراس ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، لاوس ، ليزوتو ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، نيجر ، النروج ، بيرو ، الفيليبين ، سنغافورة ، جنوب افريقيا ، سوازيلاند ، السويد ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة ، فنزويلا .

١٢٤

قرار رقم ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ .

ادانة التدخل في السفر الجوي المدني

ان الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن الطيران المدني الدولي حلقة حيوية في تعزيز العلاقات الودية بين الدول والمحافظة عليها ، وأن عملها بأمان وانتظام هو في مصلحة الشعوب جميعاً ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأعمال خطف الطائرات أو سواها من التدخل غير الشرعي في السفر الجوي المدني ،

وإذ تدرك أن مثل هذه الأعمال يعرض حياة الركاب والملاحين وسلامتهم للخطر ، ويكون اعتداء على حقوقهم الإنسانية ،

وإذ تعلم أن الطيران المدني الدولي لا يمكن أن يعمل بصورة صحيحة إلا في أحوال تضمن سلامة عملياته والممارسة اللازمة لحرية السفر الجوي ،

وإذ تؤيد البيان القانوني [٢٤١] الذي أصدره مؤتمر منظمة الطيران المدني الدولية في دورته غير العادية التي عقدت في مونتريال من ١٦ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٠ ،

وإذ تضع نصب عينيها قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٥١ (الدورة ٢٤) الصادر في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٨٦ (١٩٧٠) الصادر في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ الذي اتخذ بالاجماع في اجتماع المجلس رقم ١٥٥٢ ،

١ – **تدين** ، دون أي استثناء ، جميع أعمال خطف الطائرات أو سواها من التدخل في السفر الجوي المدني ، سواء أكانت في الأصل داخلية أم دولية ، بواسطة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وكل أعمال العنف التي قد توجه إلى المسافرين والملاحين والطائرة ، ومرافق الملاحة الجوية ، ومواصلات الطيران ، المستخدمة في السفر الجوي المدني .

٢ – **تدعو** الدول إلى اتخاذ اجراءات ملائمة لردع أو منع أو قمع مثل هذه الأعمال ضمن سلطانها القضائي ، في كل مرحلة من مراحل تنفيذ تلك الأعمال ، وأن تعد لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل تلك الأعمال ، وذلك بصورة تلائم خطورة تلك الجرائم ، أو دون اجحاف بحقوق والتزامات الدول بموجب الأجهزة الدولية القائمة المتعلقة بالأمر ، من أجل تسليم أولئك الأشخاص لمحاكمتهم وانزال العقوبة بهم .

٣ – **تعلن** أن استغلال الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات من أجل أخذ الرهائن ، يجب أن يدان .

٤ – **تعلن أيضاً** أن الحجز غير الشرعي للركاب والملاحين المارين أو المشغولين في سواه من السفر المدني الجوي ، يجب أن يدان كنوع آخر من التدخل غير الشرعي في السفر الجوي الحر المطرد .

٥ – **تحث** الدول التي تحول الطائرة المخطوفة إلى أراضيها ، على أن تهتم بسلامة ركابها وملاحيها ، وأن تمكنهم من متابعة رحلتهم بأسرع ما يمكن ، وأن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين يملكونها قانونياً .

٢٤١ منظمة الطيران المدني الدولي ، القرارات التي تبنتها الجمعية العامة ، الدورة ١٧ (غير العادية) مونتريال ، ١٩٧٠ ، قرار أ ١٧ – ١ .

٦ – **تدعو** الدول إلى المصادقة على أو الدخول في اتفاقية الاعتداءات ، والأعمال المعنية الأخرى التي ترتكب في الطائرات والتي وقعت في طوكيو في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٣ وفقاً لتلك الاتفاقية .

٧ – **تطلب** من الدول عملاً موحداً ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، في قمع كل الأعمال التي تعرض سلامة وانتظام تطور النقل الجوي المدني الدولي للخطر .

٨ – **تدعو** الدول إلى اتخاذ اجراء موحد أو فردي ، وفقاً للميثاق ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولية ، يضمن عدم استعمال الركاب والملاحين والطائرات العاملة في الطيران المدني ، وسيلة لانتزاع الفائدة من أي نوع .

٦ – **تحث** على تأييد تام للجهود الحالية التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي في تطوير وتنسيق ، وفقاً لقدرتها ، الاجراءات الفعالة فيما يتعلق بالتدخل في السفر الجوي المدني .

١٠ – **تدعو** الدول إلى بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى نتيجة ناجحة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في لاهاي في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ من أجل تبني اتفاقية بشأن الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات ، وذلك كي توضع اتفاقية فعالة موضع التنفيذ في أقرب وقت .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٩١٤ ،
كالآتي :
مع القرار : ١٠٥
ضد القرار : –
امتنـــاع : ٨

١٢٥

قرار رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ .

ادانة انكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب افريقيا وفلسطين

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، والاسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة من أجل الضمان الفعال لحقوق الإنسان والتقيد بها ،

وإذ تعرب عن قلقها من أن كثيراً من الشعوب لا يزال محروماً حق تقرير المصير ولا يزال خاضعاً للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ،

وإذ تأسف لأن الالتزامات الملقاة على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لم تكن كافية لتحقيق الاحترام لحق الشعوب في تقرير المصير في جميع الحالات ،

وإذ تذكر قرارها رقم ٢٥٨٨ ب (الدورة ٢٤) الصادر في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، والقرار رقم ٨ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في طهران سنة ١٩٦٨ ، [٢٤٢]

وإذ تعتبر أن من الضروري الاستمرار في دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بضمان الاحترام الدولي لحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تأخذ علماً باعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة [٢٤٣] الذي أوضح مبدأ تقرير المصير للشعوب ،

وإذ تذكر قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة ،

وإذ تذكر قرارها رقم ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) الصادر في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلاد وللشعوب المستعمرة ،

١ – **تؤكد** شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والمعترف بحقها في تقرير المصير ، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها .

٢ – **تعترف** للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، في ممارستها الشرعية لحقها في تقرير المصير ، بالبحث عن جميع أنواع المعونة المعنوية والمادية وتلقيها ، بموجب قرارات الأمم المتحدة وروح ميثاق الأمم المتحدة .

٣ – **تدعو** جميع الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، إلى الاعتراف بذلك الحق واحترامه وفقاً للمواثيق الدولية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وروحه .

٤ – **تعتبر** أن الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها خلافاً لحق شعب تلك الأراضي في تقرير المصير ، لا يمكن قبوله ، ويشكل خرقاً فاحشاً للميثاق .

٢٤٢ التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.xiv.2) ، ص ٩ .

٢٤٣ قرار رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) [الصادر في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، أنظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، ملحق رقم ٢٨ (A/8028) ، ص ١٢١ – ١٢٤] .

٥ – **تدين** تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق ، وخصوصاً شعوب افريقيا الجنوبية وفلسطين .

٦ – **تطلب** من لجنة حقوق الإنسان أن تبحث ، في دورتها السابعة والعشرين ، في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ، وان ترفع استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أقرب وقت ممكن .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٩١٥ ،
كالآتي :
مع القرار : ٧١
ضد القرار : ١٢
امتنـــاع : ٢٨

١٢٦

قرار رقم ٢٦٥٣ د (الدورة ٢٥) بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات . [٢٤٤]

٢ – **وتأخذ علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها . [٢٤٥]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٩١٧ ،
دون تصويت .

٢٤٤ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، ملحق رقم ٧ جـ (A/8007/Add. 3).

٢٤٥ المصدر نفسه ، الدورة ٢٥ ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8150 ، الفقرات ١٦ – ٢٠ .

١٢٧

قرار رقم ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

انشاء الفريق العامل لتمويل الاونروا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٩ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٠، [٢٤٦]

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، والآثار الخطيرة التي تترتب عليها بالنسبة إلى أعمال الوكالة في المستقبل ،

وإذ تضع نصب عينيها النداء الذي وجهه الأمين العام في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ في الجلسة ٧٤٠ للجنة السياسية الخاصة وكذلك النداء الذي وجهه رئيس اللجنة السياسية الخاصة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ في الجلسة ٧٣٣ للجنة ، وإذ تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي أبديت خلال المناقشة بشأن الطرق التي يمكن بواسطتها الحصول على دخل اضافي ،

١ – **تقرر** انشاء فريق اسمه « الفريق العامل المعني بالبحث في تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم » ، يتكون من تسع دول أعضاء ، ويقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة .

٢ – **وتطلب** من رئيس الجمعية العامة أن يعين ، بالتشاور مع الأمين العام ، الدول التي يتألف منها الفريق العامل .

٣ – **وتطلب** من الفريق العامل أن يقدم ، بالتشاور مع الأمين العام ومع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، في موعد لا يتجاوز ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، تقريراً موقتاً إلى الجمعية العامة يتضمن توصياته بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون تخفيض الخدمات التي تقدمها الوكالة في سنة ١٩٧١ .

٤ – **وتطلب أيضاً** من الفريق العامل أن يقوم ، في الفترة التي تتخلل دورتي الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، بمساعدة الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، بحسب الاقتضاء ، في التوصل إلى حلول للمشكلات الناشئة عن الأزمة المالية التي تعانيها الوكالة .

٥ – **وتطلب كذلك** من الفريق العامل أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ومع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ومع الوكالات المتخصصة ، بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن جميع نواحي تمويل الوكالة . *

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ١٩١٨ ،
دون تصويت .

١٢٨

قرار رقم ٢٦٧٢ أ ، ب ، ج ، د (الدورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لاعادة المشردين

ألــف

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١

٢٤٦ المصدر نفسه ، الدورة ٢٥ ، الملحق رقم ١٣ (A/8013) .

* أعلن رئيس الجمعية العامة بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، في الجلسة العامة للجمعية رقم ١٩٢٦ ، انه عين الدول الأعضاء التالية في الفريق العامل وهي : فرنسا ، غانا ، اليابان ، لبنان ، النروج ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

(الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٩ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٠ ، [٢٤٧]

١ – **تلاحظ مع الأسف الشديد** أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة دمج اللاجئين اما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة إلى القلق الشديد .

٢ – **وتعرب عن شكرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

٣ – **وتوعز** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة .

٤ – **وتلاحظ مع الأسف** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتطلب من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها .

٥ – **وتلفت الأنظار** إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام .

٦ – **وتلاحظ مع القلق** أنه ، على الرغم من الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الذي حدث في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية .

٧ – **وتدعو** جميع الحكومات إلى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حدوثه في الميزانية بحسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

بــاء

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٩ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٠ ، [٢٤٨]

وإذ تضع نصب عينيها الرسالة المؤرخة ١٣ آب (اغسطس) ١٩٧٠ التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، [٢٤٩]

٢٤٧ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، الملحق رقم ١٣ (A/8013) .

٢٤٨ المصدر نفسه .

٢٤٩ المصدر نفسه ، الدورة ٢٥ ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8040 .

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ – **تؤكد من جديد** قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٣) ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) .

٢ – **وتؤيد** ، في ضوء أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً موقتاً ، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة الذين هم الآن مشردين وبأمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال العدائية التي حدثت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٣ – **وتناشد بشدة** جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة الذكر إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية .

جيم

ان الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذي أكدت فيه ، من جديد ، حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ،

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، [٢٥٠]

١ – **تعترف** لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٢ – **وتعلن** أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في

٢٥٠ قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) [الصادر في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ في المصدر نفسه ، الدورة ٢٥ ، ملحق رقم ٢٨ (A/8028) ، ص ١٢١ – ١٢٤] .

الشرق الأوسط .

دال

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ تذكر أيضاً قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذي طلبت فيه من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري ، دون تأخير ، عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وإذ يساورها القلق الشديد لمحنة المشردين ،

واقتناعاً منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو الاسراع باعادتهم إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

وإذ تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها المتخذة لتخفيف محنة المشردين ،

١ – **ترى** أن محنة المشردين مستمرة نظراً إلى أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم .

٢ – **وتدعو مرة أخرى** حكومة اسرائيل إلى أن تتخذ ، فوراً ودون مزيد من التأخير ، خطوات فعالة لاعادة المشردين .

٣ – **وتطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة بذلك .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٩٢١ ، كالآتي :

تبنت قرار رقم ٢٦٧٢ أ كالآتي :

مع القرار : ١١١
ضد القرار : ٢
امتنـــاع : ١

وتبنت قرار رقم ٢٦٧٢ ب كالآتي :

مع القرار : ١١٤
ضد القرار : ١
امتنـــاع : ٢

وتبنت قرار رقم ٢٦٧٢ جـ ، بـ ٤٧ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً ضد القرار

وامتناع ٥٠ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، سيلان ، تشيلي ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، باكستان ، جمهورية الكونغو الشعبية ، بولندا ، رومانيا ، السعودية ، سنغال ، الصومال ، اليمن الجنوبية ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، مصر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : استراليا ، بربادوس ، بلجيكا ، كندا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، غابون ، غواتيمالا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواي ، رواندا ، الولايات المتحدة ، اوروغواي .

امتنـــاع : الارجنتين ، النمسا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، برازيل ، بورما ، بوروندي ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، داهومي ، الدانمارك ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لاوس ، ليزوتو ، مدغشقر ، موريشيوس ، المكسيك ، نيبال ، نيجر ، نيجيريا ، النروج ، بيرو ، الفيليبين ، برتغال ، سيراليون ، سنغافورة ، سوازيلاند ، سويد ، تايلاند ، توغو ، المملكة المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا .

وتبنت قرار رقم ٢٦٧٢ د ، بـ ٩٣ صوتاً مقابل ٥ ضد القرار وامتناع ١٧ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كاميرون ، كندا ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، الدانمارك ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، باراغواي ، جمهورية الكونغو الشعبية ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، رواندا ، السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، صومال ، اليمن الجنوبية ، اسبانيا ، السودان ، سوازيلاند ، سويد ، سورية ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، مصر ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : كوستاريكا ، غواتيمالا ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، بنما .

امتنـــاع : بربادوس ، بوتسوانا ، البرازيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، السلفادور ، غامبيا ، ساحل العاج ، جامايكا ، كينيا ، ملاوي ، موريشيوس ، نيبال ، بيرو ، البرتغال ، توغو ، اوروغواي .

١٢٩

قرار رقم ٢٧٢٧ (الدورة ٢٥) بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

دعوة حكومة اسرائيل إلى تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، والطلب من اللجنة الاستمرار في عملها

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٢٥١]

٢٥١ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٣ .

وإذ تذكر قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وقراره ٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨،

وإذ تذكر كذلك قرارها ٢٢٥٢ (د إط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقراريها ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، وقرارها ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠،

وإذ تذكر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨، [252] وقرارها ٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩، [253] وقرارها ١٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠، [254] والبرقية المؤرخة ٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ التي أرسلتها اللجنة إلى السلطات الاسرائيلية، [255] وما يتعلق بالموضوع من قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في سنة ١٩٦٨، [256] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٢٨ أيار (مايو) ١٩٧٠ بناء على توصية لجنة وضع المرأة، [257] والقرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع والمتخذة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، [258]

وإذ تلاحظ مع الأسف أن السلطات الاسرائيلية لم تنفذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ يساورها القلق الشديد على سلامة سكان الأقاليم العربية الخاضعة للاحتلال العسكري الاسرائيلي، ورفاههم، وأمنهم،

١ – **تعرب عن خالص تقديرها** للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ولأعضائها لما بذلوه من جهود في أداء المهمة الموكولة إليهم.

٢ – **وتدعو** حكومة اسرائيل إلى أن تنفذ فوراً توصيات اللجنة الخاصة التي يتضمنها تقريرها، وان تفي بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولما يتعلق بالموضوع من قرارات مختلف المنظمات الدولية.

٣ – **وتطلب** من اللجنة الخاصة، في انتظار انتهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية عاجلاً، أن تواصل أعمالها وتتشاور، بحسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية تأمين الحفاظ على حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

٤ – **وتحث** حكومة اسرائيل على استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها، وتسهيل أعمالها.

٥ – **وتطلب** من اللجنة الخاصة اعلام الأمين العام بما يلزم في أسرع وقت ممكن وكلما أحوج الأمر إلى ذلك فيما بعد.

٦ – **تطلب** من الأمين العام أن يزود اللجنة بكل ما يلزمها من التسهيلات للاستمرار في أداء مهماتها.

٧ – **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها السادسة والعشرين، بندا عنوانه «تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.»

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٩٣١،
بـ ٥٢ صوتاً مقابل ٢٠ ضد القرار
وامتناع ٤٢ كالآتي:

مع القرار: افغانستان، الجزائر، بلغاريا، بوروندي، بيلوروسيا، الكاميرون، سيلان، تشاد، الصين، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، غينيا الاستوائية، اليونان، غينيا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايران، الاردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، نيبال، نيجيريا، باكستان، بولندا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سنغال، الصومال، اليمن الجنوبية، اسبانيا، السودان، سورية، تونس، تركيا، اوغندا، اوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، الجمهورية العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، يوغسلافيا، زامبيا.

ضد القرار: استراليا، كندا، كوستاريكا، داهومي، جمهورية الدومينيكان، ايكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هاييتي، اسرائيل، ليزوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، رواندا، الولايات المتحدة الاميركية، اوروغواي.

امتنــــاع: الارجنتين، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، جمهورية افريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمارك، الحبشة، فيجي، فنلندا، فرنسا، غانا، غيانا، هندوراس، ايرلندا، ايطاليا، ساحل العاج، جامايكا، اليابان، كينيا، لاوس، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النروج، بيرو، الفيليبين، البرتغال، سيراليون، سنغافورة، السويد، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، فولتا العليا، فنزويلا.

٢٥٢ أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة ٤٤، الملحق رقم ٤ (E/4475)، الفصل الثامن عشر.
٢٥٣ المصدر نفسه، الدورة ٤٦، الوثيقة E/4621، الفصل الثامن عشر.
٢٥٤ المصدر نفسه، الدورة ٤٨، الملحق رقم ٥ (E/4816)، الفصل الثالث والعشرون.
٢٥٥ المصدر نفسه، الدورة ٤٤، الملحق رقم ٤ (E/4475)، الفقرة ٤٠٠.
٢٥٦ الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.68.xiv.2)، الفصل الثالث.
٢٥٧ أنظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة ٤٨، الملحق رقم ٦ (E/4831)، الفصل ١٣، مشروع القرار السابع.
٢٥٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، البند ١٠١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/8089.

١٣٠

قرار رقم ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠.

الموافقة على تقرير الفريق العامل بشأن البحث في تمويل الاونروا، والطلب من الفريق الاستمرار في عمله

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل بشأن البحث في تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، [259]

وإذ تذكر قلقها الشديد إزاء الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والآثار الخطيرة التي تترتب عليها بالنسبة إلى أعمال الوكالة في المستقبل

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون تخفيض الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاستعجال في القيام بمثل ذلك العمل،

١ – **توافق** على تقرير الفريق العامل بشأن البحث في تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

٢ – **وتؤيد** التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الفريق العامل، وتحث جميع المعنيين على التعاون التام على تنفيذها.

٣ – **وتطلب** من الفريق العامل مواصلة أعماله وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ولقرارها هذا.

٤ – **وتجدد** نداءها إلى جميع الحكومات لتشترك في بذل مجهود جماعي لحل الأزمة المالية التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٩٣١،
باجماع الأصوات.

١٣١

قرار رقم ٢٧٥٩ د (الدورة ٢٦) بتاريخ ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١.

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات. [260]

٢ – **وتأخذ علماً** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها. [261]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٩٧٩،
دون اعتراض.

٢٥٩ المصدر نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٣٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/8364.
٢٦٠ المصدر نفسه، الدورة ٢٦، ملحق رقم ٧ ﺟ (A/8407/Add.3).
٢٦١ الوثيقة A/8350، الفقرات ١٤ – ١٦.

١٣٢

قرار رقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١.

تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، بما في ذلك شعب فلسطين

ان الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، ورقم ١٨٠٣ (الدورة ١٧) الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، ورقم ١٩٠٤ (الدورة ١٨) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، ورقم ٢٢٠٠ (الدورة ٢١) في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦، ورقم ٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) الصادر في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠، ورقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠، ورقم ٢٦٧٢ ج (الدورة ٢٥) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، والقرار رقم ٨ الذي اتخذه مؤتمر حقوق الإنسان الدولي الذي عقد في طهران سنة ١٩٦٨، [٢٦٢]

وإذ تعيد بجد تأكيد ان اخضاع الشعوب للاستعباد والتسلط الأجنبيين وللاستغلال الاستعماري، انتهاك لمبدأ تقرير المصير وانكار لحقوق الإنسان الأساسية ومخالف لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقلقها أن شعوباً كثيرة لا تزال محرومة حق تقرير المصير، وتعيش في ظل أحوال الاستعمار والتسلط الأجنبيين،

وإذ تعرب عن قلقها من أن بعض الدول، وخصوصاً البرتغال، يشن، بتأييد من حلفائه في منظمة حلف الأطلسي، الحرب على حركة التحرر الوطني في المستعمرات وعلى بعض الدول المستقلة في افريقيا وآسيا والدول النامية،

وإذ تؤكد أن الاستعمار في كل صوره ومظاهره، ومن ضمنها طرق الاستعمار الجديد، يكون عدواناً جسيماً على حقوق الشعوب وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

٢٦٢ التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.68.xiv.2)، ص ٩.

وقد اقتنعت بأن تطبيق مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها ذو أهمية عظمى لتعزيز علاقات الصداقة بين البلاد والشعوب، ولضمان حقوق الإنسان والمحافظة على السلام في العالم،

وإذ تؤكد أن مستقبل زمبابوي لا يمكن التفاوض في شأنه مع عهد غير شرعي، وأن التسوية يجب أن تقوم على أساس «لا استقلال قبل حكم الأكثرية»،

وإذ تعود فتؤكد حقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف، خصوصاً حقوق شعوب زمبابوي، ناميبيا، انغولا، موزامبيق، غينيا – بيساو، والشعب الفلسطيني، في الحرية والمساواة وتقرير المصير، وشرعية نضالها من أجل استرداد تلك الحقوق،

وإذ تعود إلى تأكيد اعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة التي شرحت مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها،

وإذ ترى أن تأسيس دولة ذات سيادة ومستقلة بقرار حر من قبل جميع أهالي المنطقة، يشكل نوعاً من أنواع تطبيق حق تقرير المصير،

وإذ ترى أيضاً أن أي محاولة تهدف إلى تمزيق الوحدة الوطنية جزئياً أو كلياً، وكذلك تجزئة الوحدة الاقليمية لدولة ما تأسست وفقاً لحق شعبها في تقرير مصيره، لا تنسجم مع أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تعلم أن التدخل في شؤون الدول الداخلية انتهاك للميثاق، وقد يكون تهديداً خطراً للمحافظة على السلام،

١ – **تؤكد** شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، ولا سيما في افريقيا الجنوبية، وعلى الخصوص شعوب زمبابوي وناميبيا وانغولا وموزامبيق وغينيا – بيساو، وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل الوسائل المتوفرة التي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة.

٢ – **تؤكد** حق الإنسان الأساسي في النضال من أجل تقرير مصير شعبه الذي يرزح تحت الاستعمار والتسلط الأجنبي.

٣ – **تدعو** الدول المؤمنة بمثل الحرية والسلام، إلى تقديم جميع مساعداتها السياسية والمعنوية والمادية إلى الشعوب التي تناضل في سبيل التحرر، وتقرير المصير، والاستقلال ضد الاستعمار والتسلط الأجنبي.

٤ – **تعتقد** أن الأهداف والمبادئ الرئيسية للحماية الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن تنفيذها بصورة فعالة، ما دام بعض الدول، وخصوصاً البرتغال وجنوب افريقيا، يتبع سياسة امبريالية استعمارية، ويستعمل القوة ضد الدول الافريقية المستقلة والبلاد النامية والشعوب التي تكافح من أجل تقرير المصير، ويدعم النظم الحاكمة التي

تطبق سياسة العرقية والتمييز العنصري المجرمة.

٥ – **تدين** القوى الاستعمارية المغتصبة التي تقمع حق الشعوب في تقرير المصير، وتعيق تصفية آخر معاقل الاستعمار والتمييز العنصري في قارتي افريقيا وآسيا وفي أجزاء أخرى من العالم.

٦ – **تدين** سياسة بعض الدول الأعضاء في منظمة حلف شمالي الأطلسي التي تساهم في خلق قوة عسكرية صناعية في افريقيا الجنوبية هدفها قمع حركة الشعوب التي تناضل في سبيل تقرير المصير، والتدخل في شؤون الدول الافريقية المستقلة.

٧ – **تذكر** بأن واجب كل دولة أن تساهم، بالعمل المشترك والمستقل، في تنفيذ مبدأ تقرير المصير وفقاً لنصوص الميثاق، وأن تساعد الأمم المتحدة على القيام بالمسؤولية التي يلقيها الميثاق عليها نحو تنفيذ هذا المبدأ.

٨ – **تحث** مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في منظمات متخصصة، على اتخاذ خطوات فعالة لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المماثلة الخاصة بازالة الاستعمار والتمييز العنصري، ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين.

٩ – **تقرر** توجيه عناية مستمرة إلى مسألة الانتهاكات الفاضحة على نطاق واسع لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، الناشئة عن انكار حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والتسلط الأجنبي.

١٠ – **تدعو** الدول إلى التقيد بمبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الداخلية، واحترام حقوقها في السيادة والوحدة الاقليمية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٠٠١، بـ ٧٦ مقابل ١٠ وامتناع ٣٣ كالآتي:

مع القرار: افغانستان، البانيا، الجزائر، البحرين، بوتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بيلوروسيا، الكاميرون، جمهورية افريقيا الوسطى، سيلان، تشاد، تشيلي، الصين، الكونغو، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، ايكوادور، جمهورية مصر العربية، غينيا الاستوائية، الحبشة، الغابون، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، ايران، العراق، ساحل العاج، الاردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، بيرو، بولندا، قطر، رومانيا، رواندا، المملكة العربية السعودية، سنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، السودان، سورية، توغو، تونس، تركيا، اوغندا، اوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، يوغسلافيا، زامبيا.

ضد القرار: استراليا، بلجيكا، فرنسا، اسرائيل، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، البرتغال، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الاميركية.

امتناع: الارجنتين، النمسا، بربادوس، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، داهومي، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، فنلندا، غامبيا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، لاوس، ليزوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، نيكاراغوا، النروج، بنما، باراغواي، الفيليبين، اسبانيا، سواتزيلاند، السويد، تايلاند، اوروغواي، فنزويلا.

١٣٣

قرار رقم ٢٧٩١ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١.

الموافقة على تقرير الفريق العامل لتمويل الاونروا، والطلب منه الاستمرار في عمله

ان الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، وقرارها رقم ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠،

بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، [٢٦٣]

آخذة بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للفترة

٢٦٣ الوثيقة A/8476.

الواقعة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٠ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧١ ، [٢٦٤]

تأخذ علماً بالنداء المشترك الموجه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، [٢٦٥]

تعترف ، إذ يساورها قلق شديد ، بأن الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زال متأزماً ، مما يهدد بصورة عاجلة الحد الأدنى القائم للخدمات المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

إذ تؤكد الحاجة السريعة إلى جهود خارقة واجراءات استثنائية من أجل استبقاء فعاليات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم على مستواها الحالي على الأقل ،

١ – **تثني** على الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للعمل الذي قام به ، وتوافق على تقريره ، لافتة الانتباه بصورة خاصة إلى خلاصاته وتوصياته الواردة في الفصل الخامس من تقريره .

٢ – **تطلب** من الفريق العامل الاستمرار في عمله لمدة سنة واحدة طبقاً لنصوص اختصاصاته السابقة ، وأن يستمر ، بالصورة المناسبة ، في متابعة مساع عاجلة مع الحكومات ، بوسيلة ثنائية وعلى المستوى الاقليمي ، ومع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى ضمن نظام الأمم المتحدة ، ومع الهيئات الأخرى المعنية والأشخاص المعنيين ، لتطبيق التوصيات التي أقرتها الجمعية العامة في القرار الحالي ، ولتطبيق القرارات الأخرى المتعلقة باختصاص الفريق العامل .

٣ – **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٦٥ (الدورة ٥٠) بتاريخ ٣ أيار (مايو) ١٩٧١ ، وتحث بالذات على ايراد اهتمام جاد وتطبيق سريع للفقرة الخامسة من ذلك القرار .

٤ – **تدعم** النداء المشترك الموجه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى الحكومات ، كي تتعاون في مسعى لحل الأزمة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

٥ – **تطلب** من الفريق العامل ، بعد التشاور مع جميع المعنيين ، وبالذات الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وإذ تأخذ بالاعتبار وجهات النظر المعبر عنها خلال المناقشة في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجمعية العامة مما له علاقة باختصاص الفريق العامل ، أن يقدم تقريراً مسهباً عن جميع جوانب تمويل الوكالة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

٦ – **تطلب** من الأمين العام تهيئة الخدمات والمساعدات اللازمة إلى الفريق العامل لكي يقوم بعمله .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٠٠١ ،
كالآتي :

مع القرار : ١١٤
ضد القرار : –
امتنـــاع : ٢

١٣٤

قرار رقم ٢٧٩٢ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و (الدورة ٢٦) بتاريخ ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

تمديد ولاية الاونروا ، التأسف لتدمير اسرائيل ملاجئ اللاجئين وطردهم من غزة ، الطلب من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لارجاع اللاجئين والاعراب عن القلق الشديد لانكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين

(أ)

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرارها رقم ٢٦٧٢ أ (دورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وجميع قراراتها السابقة المذكورة في ذلك القرار ، ومن ضمنها القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

إذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للفترة الواقعة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٠ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧١ ، [٢٦٦]

إذ تأخذ علماً أيضاً بالنداء المشترك الموجه من قبل رئيس الجمعية العامة والأمين العام بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، [٢٦٧]

١ – **تلاحظ** ، مع الأسف الشديد ، أن عودة أو تعويض اللاجئين ،

٢٦٤ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٦ ، ملحق رقم ١٣ (A/8313) .

٢٦٥ الوثيقة A/8526 .

٢٦٦ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٦ ، ملحق رقم ١٣ (A/8413) .

٢٦٧ الوثيقة A/8526 .

كما نصت عليهما الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣) لم يطبقا ، وانه لم يحرز أي تقدم جوهري في البرنامج المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار رقم ٥١٣ (دورة ٦) لاعادة دمج اللاجئين اما عن طريق العودة أو الاسكان ، ولهذا فان حالة اللاجئين ما زالت مسألة تستوجب الاهتمام البالغ .

٢ – **تعرب عن تقديرها المخلص** إلى السيد لورانس متشلمور ، بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لادارته القديرة للوكالة خلال الأعوام السبعة الماضية ولخدماته المتفانية لاغاثة اللاجئين.

٣ – **تعرب عن شكرها** للمفوض العام وموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لجهودهم المخلصة المستمرة في توفير الخدمات الضرورية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمؤسسات الخاصة لعملها القيم في مساعدة اللاجئين .

٤ – **تلاحظ مع الأسف** ان لجنة الأمم المتحدة بشأن التوفيق في فلسطين لم تستطع ايجاد الوسائل لتحقيق تقدم في تطبيق الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣) ، وترجو اللجنة بذل جهود مستمرة نحو التطبيق المشار إليه ، وان تقوم بالتقرير عن ذلك بالصورة المناسبة ، على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢ .

٥ – **توجه الانتباه** إلى الوضع المتأزم المستمر لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما أوضح في تقرير المفوض العام .

٦ – **تلاحظ مع القلق** انــه على الرغم من المساعي الناجحة والحميدة للمفوض العام في جمع تبرعات اضافية لتخفيف العجز المالي الخطير في موازنة السنة الماضية ، فان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت تقصر عن تغطية المبالغ اللازمة لحاجات الموازنة الضرورية .

٧ – **تدعو** جميع الحكومات ، كمسألة عاجلة ، إلى بذل أقصى ما يمكن من جهود كريمة لمواجهة الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وبوجه خاص في ضوء العجز المتوقع في الموازنة الذي تنبأ به تقرير المفوض العام ، ولهذا تحث الحكومات التي لم تتبرع على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

٨ – **تقرر** ان تمدد لغاية ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٥ ، مهمة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من غير أن يؤثر في مضمون الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣) .

(ب)

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها رقم ٢٢٥٢ (دورة استثنائية طارئة – ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٣٤١ ب (دورة ٢٢) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٥٢ جـ (دورة ٢٣) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٣٥ جـ (دورة ٢٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٦٧٢ ب (دورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

إذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الذي يغطي المدة الواقعة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٠ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧١ ، [٢٦٨]

إذ تأخذ علماً أيضاً بالنداء المشترك الموجه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام ، [٢٦٩]

إذ تقلقها الآلام الإنسانية المستمرة التي هي نتيجة الأعمال العدائية لحزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ – **تؤكد** مجدداً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (دورة استثنائية طارئة – ٥) ، ورقم ٢٣٤١ ب (دورة ٢٢) ، ورقم ٢٤٥٢ جـ (دورة ٢٣) ، ورقم ٢٥٣٥ جـ (دورة ٢٤) ، ورقم ٢٦٧٢ ب (دورة ٢٥) .

٢ – **توافق** ، آخذة بعين الاعتبار أغراض تلك القرارات ، على جهود المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في تقديم مساعدات إنسانية بالقدر المستطاع وعلى أساس طارئ وكاجراء موقت ، إلى أشخاص آخرين في المنطقة ممن فقدوا أماكن اقامتهم والذين هم في حاجة ماسة إلى مساعدة سريعة بسبب الأعمال العدائية في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٣ – **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص لتقديم تبرعات خاصة ، من أجل الأهداف المشار إليها أعلاه ، إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية .

(جـ)

ان الجمعية العامة ،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص للمفوض العام لوكالة الأمم

٢٦٨ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٦ ، ملحق رقم ١٣ (A/8413) .

٢٦٩ الوثيقة A/8526 .

المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الآثار المترتبة على اللاجئين الفلسطينيين ، بسبب العمليات الأخيرة التي قامت بها السلطات العسكرية الاسرائيلية في قطاع غزة ، [٢٧٠] والملحق بذلك التقرير ، [٢٧١]

إذ تلاحظ بأن كلا الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم قد أعرب عن اهتمامه العظيم بالآثار المترتبة على اللاجئين الفلسطينيين بسبب تلك العمليات ، التي تضمنت هدم ملاجئ في مخيمات اللاجئين وتشريد نحو خمسة عشر ألف شخص ، من بينهم البعض الذي تم ترحيله إلى خارج قطاع غزة ،

إذ تذكر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٠ (دورة ٢٦) بتاريخ ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، [٢٧٢] المتضمن استنكار اللجنة لجميع السياسات والأعمال المستهدفة ترحيل اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل ، والمتضمن دعوة اسرائيل إلى التوقف فوراً عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن قطاع غزة ،

١ – **تصرح** بأن تهديم ملاجئ اللاجئين والترحيل القسري للمقيمين فيها إلى أماكن أخرى ، بما في ذلك الأماكن الواقعة خارج قطاع غزة ، يتناقضان مع المادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٢٧٣] كما يتناقضان مع الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٥ (دورة ٢٥) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ والمعنون « المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في الاشتباكات المسلحة . »

٢ – **تستنكر** هذه الأعمال التي قامت بها اسرائيل .

٣ – **تدعو** اسرائيل إلى التوقف فوراً عن تهديم ملاجئ اللاجئين ، وعن ترحيل اللاجئين عن أماكن سكناهم الحالية .

٤ – **تدعو** اسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لاعادة اللاجئين المعنيين إلى الملاجئ التي رحلوا عنها وإلى تهيئة ملاجئ مناسبة لاقامتهم .

٥ – **تطلب** من الأمين العام ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، ان يقدم تقريراً بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب ، ولكن بشرط ألا يتأخر في أي حال عن موعد افتتاح الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، عن التزام اسرائيل بمضمون الفقرة ٣ وعن تطبيق مضمون الفقرة الرابعة لهذا القرار .

(د)

ان الجمعية العامة ،

إذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب قد نشأت عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتصريح العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر قرارها رقم ٢٥٣٥ ب (دورة ٢٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي أكدت فيه الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين ، وقرارها رقم ٢٦٧٢ ج (دورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي اعترفت فيه بأن لشعب فلسطين الحق في الحقوق المتساوية وتقرير المصير وفقاً للميثاق ، وقرارها رقم ٢٦٤٩ (دورة ٢٥) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ الذي اعترفت فيه بأن لشعب فلسطين الحق في تقرير المصير ،

إذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب ، المثبت في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي أكد مؤخراً في التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، [٢٧٤] وفي التصريح بتقوية الأمن الدولي ، [٢٧٥]

١ – **تعترف** بأن لشعب فلسطين الحق في الحقوق المتساوية وتقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٢ – **تعبر عن قلقها العظيم** لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، وبحقه في تقرير المصير .

٣ – **تصرح** بأن الاحترام الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين ، هو عنصر أساسي في اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

(هـ)

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) بتاريخ ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ تذكر أيضاً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٥٢ أ (دورة ٢٣)

---

٢٧٠ الوثيقة A/8383 .

٢٧١ الوثيقة A/8383/Add.1 .

٢٧٢ أنظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة ٤٨ ، ملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثامن عشر .

٢٧٣ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، مجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٣ .

٢٧٤ قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

٢٧٥ قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) .

بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٣٥ ب (دورة ٢٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٦٧٢ د (دورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الداعية حكومة اسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعالة وفورية لعودة دون تأخير لأولئك السكان الذين هربوا من المناطق منذ ابتداء الأعمال العدائية ،

بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام [٢٧٦] المؤرخ ٢٧ آب (أغسطس) ١٩٧١ بشأن تنفيذ القرار ٢٦٧٢ د (دورة ٢٥) ،

إذ يساورها القلق الشديد جداً بمصيبة السكان النازحين ،

وقناعة منها بأن مصيبة السكان النازحين يمكن تخفيفها عن طريق عودتهم السريعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها سابقاً ،

وإذ تؤكد ضرورة اعطاء نتيجة لقراراتها الخاصة بتخفيف بلاء السكان النازحين ،

١ – **تعتبر** ان بلاء السكان النازحين ما زال قائماً ، نظراً إلى عدم تمكنهم من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم .

٢ – **تعرب عن قلقها العظيم** لعدم استطاعة السكان النازحين العودة طبقاً للقرارات المشار إليها أعلاه .

٣ – **تدعو مرة أخرى** حكومة اسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعالة وسريعة لعودة غير متأخرة للسكان النازحين .

٤ – **تطلب** من الأمين العام متابعة تطبيق القرار الحالي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٠٠١ ،
كالآتي :

القرار رقم ٢٧٩٢ أ :
مع القرار : ١١٢
ضد القرار : –
امتناع : ٣

القرار رقم ٢٧٩٢ ب :
مع القرار : ١١٣
ضد القرار : –
امتناع : ١

وتبنت قرار رقم ٢٧٩٢ ج ، بـ ٧٩ صوتاً مقابل ٤ ضد القرار وامتناع ٣٥ ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، الكاميرون ، سيلان ، الصين ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : كوستاريكا ، ايكوادور ، غواتيمالا ، اسرائيل .

امتناع : الارجنتين ، بربادوس ، بوتسوانا ، البرازيل ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، داهومي ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، الغابون ، غانا ، غيانا ، هندوراس ، ساحل العاج ، جاميكا ، لاوس ، ليزوتو ، ليبيريا ، ملاوي ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، سنغافورة ، سواتزيلاند ، اوغندا ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، زائير .

وتبنت قرار رقم ٢٧٩٢ د ، بـ ٥٣ صوتاً مقابل ٢٣ ضد القرار وامتناع ٤٣ ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، البحرين ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، الكاميرون ، سيلان ، تشيلي ، الصين ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، النيجر ، عمان ، باكستان ،

---

٢٧٦ الوثيقة A/8366 .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بلجيكا ، كندا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، غواتيمالا ، هندوراس ، اسرائيل ، ايطاليا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، سوازيلاند ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي .

امتناع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، داهومي ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غانا ، غيانا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، كينيا ، لاوس ، ليزوتو ، مالطا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، سنغافورة ، السويد ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، زائير .

وتبنت قرار رقم ٢٧٩٢ هـ ، بـ ٨٨ صوتاً مقابل ٣ ضد القرار وامتناع ٢٨ ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، كندا ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : كوستاريكا ، غواتيمالا ، اسرائيل .

امتناع : الارجنتين ، بربادوس ، بوتسوانا ، البرازيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، داهومي ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الغابون ، غانا ، هندوراس ، ايسلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، كينيا ، لاوس ، ليزوتو ، ملاوي ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواي ، البرتغال ، سوازيلاند ، اوغندا ، اوروغواي ، زائير .

١٣٥

قرار رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

الملاحظة بتقدير رد مصر الايجابي على مبادرة الممثل الخاص للأمين العام

ان الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن قلقها العميق من استمرار الوضع الخطير السائد في الشرق الأوسط ، وخصوصاً نزاع حزيران (يونيو) ١٩٦٧ الذي يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بضرورة التطبيق الفوري لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ بكل بنوده ، حتى يمكن التوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يتيح لكل دولة في المنطقة أن تعيش في أمان ،

وبما أنها مصممة على ألا يتم احتلال دولة ما لأراضي دولة أخرى ، أو اكتساب هذه الأراضي نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وهو ما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وكذلك مع الاعلان بشأن تقوية الأمن الدولي الصادر عن الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، [٢٧٧]

٢٧٧ قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣٤ [١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠] =

تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها لجنة الرؤساء الافريقيين وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في ٢٣ حزيران (يونيو) ١٩٧١ ،

واحساساً بالقلق الشديد من استمرار احتلال اسرائيل للأراضي العربية منذ الخامس من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وقد بحثت في بند « الوضع في الشرق الأوسط ، »

١ – **تؤكد من جديد** أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر لا يمكن السماح به ، وبالتالي فان الأراضي التي تحتل بهذه الطريقة يجب أن تعاد .

٢ – **تؤكد من جديد** أن اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن تتضمن تطبيق المبدأين التاليين :

أ – انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من أراض احتلت في النزاع الأخير ،

ب – وقف جميع الادعاءات وحالات الحرب ، والاحترام والاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي وبحقها في الحياة بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها بمنأى عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها .

٣ – **تطلب** من الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لاعادة احياء مهمة الممثل الخاص للأمين العام في الشرق الأوسط ، وذلك لتشجيع الوصول إلى اتفاق ، وتعزيز الجهود للتوصل إلى اتفاقية سلام كما ترمي إلى ذلك المذكرة الشفهية للممثل الخاص المؤرخة ٨ شباط (فبراير) ١٩٧١ . [٢٧٨]

٤ – **تعرب عن تأييدها التام** لكل الجهود التي بذلها الممثل الخاص لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) .

٥ – **تأخذ علماً مع التقدير** رد مصر الايجابي على مبادرة الممثل الخاص لاقامة سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط .

٦ – **تدعو** اسرائيل إلى أن ترد ايجابياً على مبادرة السلام التي اتخذها الممثل الخاص .

٧ – **تدعو كذلك** أطراف النزاع في الشرق الأوسط إلى التعاون التام مع الممثل الخاص ، حتى يتمكن من اتخاذ الاجراءات العملية من أجل :

أ – ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة ،

ب – تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ،

ج – ضمان عدم انتهاك حرمة أراضي كل دولة من دول المنطقة واستقلالها السياسي .

٨ – **تطلب** من الأمين العام رفع تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ، كما هو ملائم ، بشأن التقدم الذي يحرزه الممثل الخاص في الشرق الأوسط فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) .

٩ – **تطلب** من مجلس الأمن ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للمواد الملائمة من ميثاق الأمم المتحدة بتطبيق القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢٠١٦ ، بـ ٧٩ صوتاً مقابل ٧ ضد القرار وامتناع ٣٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، لوكسمبورغ ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، الباكستان ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، السعودية ، سيراليون ، صومال ، اسبانيا ، السودان ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، هاييتي ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، اوروغواي .

امتناع : الجزائر ، استراليا ، بربادوس ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ،

= المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، الملحق رقم ٢٨ (A/8028) ، ص ٢٢ – ٢٤] .

٢٧٨ الوثيقة A/8541 . أنظر نص هذه الوثيقة في المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٦ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٧١ ، وثيقة رقم S/10403 ، المرفق الأول .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بلجيكا ، كندا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، غواتيمالا ، هندوراس ، اسرائيل ، ايطاليا ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، سواتزيلاند ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي .

امتنـــــاع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، داهومي ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غانا ، غيانا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جاميكا ، كينيا ، لاوس ، ليزوتو ، مالطا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، سنغافورة ، السويد ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، زائير .

وتبنت قرار رقم **٢٧٩٢ هـ** ، بـ ٨٨ صوتاً مقابل **٣** ضد القرار وامتناع **٢٨** ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، كندا ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : كوستاريكا ، غواتيمالا ، اسرائيل .

امتنـــــاع : الارجنتين ، بربادوس ، بوتسوانا ، البرازيـل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، داهومي ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، السلفادور ، الغابون ، غانا ، هندوراس ، ايسلندا ، ساحل العاج ، جاميكا ، كينيا ، لاوس ، ليزوتو ، ملاوي ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواي ، البرتغال ، سواتزيلاند ، اوغندا ، اوروغواي ، زائير .

١٣٥

قرار رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

الملاحظة بتقدير رد مصر الايجابي على مبادرة الممثل الخاص للأمين العـــام

ان الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن قلقها العميق من استمرار الوضع الخطير السائد في الشرق الأوسط ، وخصوصاً نزاع حزيران (يونيو) ١٩٦٧ الذي يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بضرورة التطبيق الفوري لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ بكل بنوده ، حتى يمكن التوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يتيح لكل دولة في المنطقة أن تعيش في أمان ،

وبما أنها مصممة على ألا يتم احتلال دولة ما لأراضي دولة أخرى ، أو اكتساب هذه الأراضي نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وهو ما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وكذلك مع الاعلان بشأن تقوية الأمن الدولي الصادر عن الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، [٢٧٧]

٢٧٧ قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣٤ [١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، =

تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها لجنة الرؤساء الافريقيين وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في ٢٣ حزيران (يونيو) ١٩٧١ ،

واحساساً بالقلق الشديد من استمرار احتلال اسرائيل للأراضي العربية منذ الخامس من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وقد بحثت في بند « الوضع في الشرق الأوسط ، »

١ – **تؤكد من جديد** أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر لا يمكن السماح به ، وبالتالي فان الأراضي التي تحتل بهذه الطريقة يجب أن تعاد .

٢ – **تؤكد من جديد** أن اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن تتضمن تطبيق المبدأين التاليين :

أ – انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من أراض احتلت في النزاع الأخير ،

ب – وقف جميع الادعاءات وحالات الحرب ، والاحترام والاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي وبحقها في الحياة بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها بمنأى عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها .

٣ – **تطلب** من الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لاعادة احياء مهمة الممثل الخاص للأمين العام في الشرق الأوسط ، وذلك لتشجيع الوصول إلى اتفاق ، وتعزيز الجهود للتوصل إلى اتفاقية سلام كما ترمي إلى ذلك المذكرة الشفهية للممثل الخاص المؤرخة ٨ شباط (فبراير) ١٩٧١ . [٢٧٨]

٤ – **تعرب عن تأييدها التام** لكل الجهود التي بذلها الممثل الخاص لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) .

٥ – **تأخذ علماً مع التقدير** رد مصر الايجابي على مبادرة الممثل الخاص لاقامة سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط .

٦ – **تدعو** اسرائيل إلى أن ترد ايجابياً على مبادرة السلام التي اتخذها الممثل الخاص .

٧ – **تدعو كذلك** أطراف النزاع في الشرق الأوسط إلى التعاون التام مع الممثل الخاص ، حتى يتمكن من اتخاذ الاجراءات العملية من أجل :

أ – ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة ،

ب – تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ،

ج – ضمان عدم انتهاك حرمة أراضي كل دولة من دول المنطقة واستقلالها السياسي .

٨ – **تطلب** من الأمين العام رفع تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ، كما هو ملائم ، بشأن التقدم الذي يحرزه الممثل الخاص في الشرق الأوسط فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) .

٩ – **تطلب** من مجلس الأمن ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للمواد الملائمة من ميثاق الأمم المتحدة بتطبيق القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢٠١٦ ، بـ ٧٩ صوتاً مقابل ٧ ضد القرار وامتناع ٣٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، سيلان ، تشاد ، تشيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، لوكسمبورغ ، ماليزيا ، مالي ، مالطـا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، الباكستان ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، السعودية ، سيراليون ، صومال ، اسبانيا ، السودان ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، هاييتي ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، اوروغواي .

امتنـــــاع : الجزائر ، استراليا ، بربادوس ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ،

= المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، الملحق رقم ٢٨ (A/8028) ، ص ٢٢ – ٢٤] .

٢٧٨ الوثيقة A/8541 . أنظر نص هذه الوثيقة في المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٦ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفبر وديسمبر) ١٩٧١ ، وثيقة رقم S/10403 ، المرفق الأول .

داهومي ، الدانمارك ، ايكوادور ، فيجي ، غابون ، غانا ، هندوراس ، ايسلندا ، ساحل العاج ، كمبوديا ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، ملاوي ، المغرب ، نيوزيلندا ، بنما ، باراغواي ، جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية ، سنغال ، سنغافورة ، السويد ، سورية ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، زائير .

١٣٦

قرار رقم ٢٨١٩ (الدورة ٢٦) بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

ادانة أعمال العنف ضد البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وسلامة أشخاصها [279]

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المسمى « أمن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وسلامة أشخاصها » ، وفي تقرير الأمين العام عن عمل اللجنة المشتركة غير الرسمية بشأن العلاقات بالدولة المضيفة ، [280]

وإذ تلفت الانتباه إلى قرارها رقم ٢٧٤٧ (الدورة ٢٥) تاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي ألحت فيه على حكومة الدولة المضيفة بأن تتأكد من أن الاجراءات المتخذة لتأمين حماية وأمن البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين ، هي اجراءات كافية لتمكن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة من أن تقوم بالوظائف المعهودة إليها من قبل حكوماتها بانتظام ،

وإذ تعرب عن امتنانها للأمين العام لمساهمته القيمة في عمل اللجنة المشتركة غير الرسمية بشأن العلاقات بالدولة المضيفة ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد الأعمال غير الشرعية لأفراد وجماعات ضد حصانة البعثات المختلفة المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، بما في ذلك ارتكاب العنف وتكراره وغيره من الأعمال الاجرامية ، بما فيه ، في بعض الحالات ، استعمال القنابل والأسلحة ، ضد بناياتها ومساكن موظفيها وأيضاً الاعتداءات ، والتفوه بالتهديدات والاهانات ضد هؤلاء الموظفين ومنعهم بالقوة من الذهاب إلى عملهم ،

وإذ تعرب عن شعورها العميق مع البعثات وموظفيها الذين أصبحوا ضحايا مثل هذه الأعمال ،

وإذ تذكر مسؤوليات حكومة الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ، بحسب الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الاميركية ، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والقانون الدولي العام ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي عبر عنه ممثلو الدول في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، بخصوص ارتكاب العنف وتكراره والهجمات الخطرة ضد مقرات بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأيضاً بخصوص التهديدات المتكررة والأعمال العدائية الترهيبية ضد موظفي هذه البعثات ، مما يدل على تدهور في أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ ترى أن المشكلات المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وبوضع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ، هي موضوع اهتمام مشترك من قبل الدول الأعضاء ، بما فيها الدولة المضيفة ، وأيضاً من قبل الأمين العام ،

١ – **تدين** بشدة أعمال العنف وغيرها من الأعمال الاجرامية الموجهة ضد مقرات بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وضد موظفيها لكونها تناقض صراحة وضعها وفقاً للقانون الدولي .

٢ – **تشدد** على أنه ينبغي لحكومة الولايات المتحدة الاميركية ، الدولة المضيفة للأمم المتحدة ، أن تتخذ جميع الاجراءات المطلوبة لتؤمن ، تنفيذاً لالتزاماتها الدولية ، حماية وأمن مقرات الأمم المتحدة، والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ، ضامنة بذلك الشروط العادية لهم لانجاز مهماتهم .

٣ – **تدعو** حكومة الولايات المتحدة الاميركية ، بعد المشاورة مع الأمين العام ، إلى أن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة ، بما في ذلك الاعلام والنشر ، لتؤمن جواً ملائماً لامكان العمل الطبيعي للأمم المتحدة وللبعثات المعتمدة لديها .

٤ – **تلاحظ** بتقدير التأكيدات المعطاة من ممثل الدولة المضيفة ، أنها ستضاعف جهودها بشدة ونشاط ، لتقوية حماية وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها .

٥ – **تقرر** انشاء لجنة للعلاقات بالدولة المضيفة ، تتألف من الدولة المضيفة ومن أربع عشرة دولة أعضاء يختارها رئيس الجمعية العامة بعد المشاورة مع المجموعات الاقليمية ، آخذاً بعين الاعتبار تمثيلاً جغرافياً عادلاً فيما يتعلق باختيارها .

٦ – **تطلب** من الأمين العام أن يشترك بفعالية في عمل لجنة

٢٧٩ اتخذ هذا القرار بسبب أعمال إجرامية ارتكبتها منظمات صهيونية ضد عدد من البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، بينها بعثات عربية ، أنظر : *UN Monthly Chronicle*, November, 1971, p. 61 .

٢٨٠ A/8474 .

العلاقات بالدولة المضيفة ، وذلك بقصد تأمين تمثيل المصالح المعنية .

٧ – **تعلم** اللجنة بأن تعالج مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، وأن تعالج أيضاً ، جميع أصناف الموضوعات التي نظرت فيها سابقاً اللجنة المشتركة غير الرسمية بشأن العلاقات بالدولة المضيفة . واللجنة مخولة أن تدرس أيضاً ، اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، وأن تبحث مع الدولة المضيفة وتوجهها بشأن الموضوعات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الاميركية الخاصة بمقر الأمم المتحدة .

٨ – **تخول** اللجنة أن تضع محاضر موجزة عن اجتماعاتها ، وأن تجتمع على أساس دوري ، وكلما دعيت إلى الاجتماع من قبل رئيسها بناء على طلب أية دولة عضو في الأمم المتحدة ، أو بناء على طلب الأمين العام .

٩ – **تطلب** من الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء آراءها فيما يتعلق بالاجراءات المطلوبة لتأمين أمن البعثات وسلامة موظفيها في المستقبل ، وبأن ينقل أجوبتها إلى لجنة العلاقات بالدولة المضيفة .

١٠ – **تطلب** من الأمين العام أن يعلم لجنة العلاقات بالدولة المضيفة ، إذا طلبت منه ذلك بعثات معتمدة لدى الأمم المتحدة ، بالقضايا التي تشكل تعدياً على وضعها .

١١ – **تطلب** من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الملائمة إلى اللجنة ، وان يوجه انتباهها إلى الموضوعات ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الاميركية بخصوص مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

١٢ – **تطلب** من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تقريراً عن تقدم عملها ، وأن تقترح ، إذا رأت ذلك ضرورياً ، توصيات ملائمة .

١٣ – **تقرر** أن تضمن جدول الأعمال الموقت للدورة السابعة والعشرين بنداً بعنوان « تقرير لجنة العلاقات بالدولة المضيفة » .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٠١٩ ،
بالاجماع .

١٣٧

قرار رقم ٢٨٥١ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

مطالبة اسرائيل بشدة بأن تلغي جميع الاجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع نصب عينيها نصوص ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [281]

وإذ تذكر قراري مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ورقم ٢٥٩ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بهذا الأمر ،

وقد بحثت في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، [282]

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لانتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ،

وإذ ترى أن نظام التحقيق والحماية ضروري لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية جنيف التي تقدم ذكرها والتي عقدت في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ والتي تنص على احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح ،

وإذ تلاحظ بأسف أن أحكام تلك الاتفاقية ، المتعلقة بهذا الأمر ، لم تنفذها السلطات الاسرائيلية ،

وإذ تذكر أن الدول الأطراف ، بناء على البند ١ من تلك الاتفاقية، قد تعهدت لا باحترام الاتفاقية فحسب بل أيضاً بضمان احترامها في كل الظروف ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بعد النظر بعناية في مسألة تعزيز اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس)

٢٨١ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، مجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

٢٨٢ الوثائق : (A/8389 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1 Corr. 1 and 2)

١٩٤٩ ، [283] قد توصلت إلى استنتاج أن جميع المهمات التي تقع على دولة الحماية بموجب تلك الاتفاقية ، يجب أن تعتبر مهمات إنسانية ، وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعلنت نفسها مستعدة لتقلد كل المهمات التي جرى تصورها لدولة الحماية في الاتفاقية ، [284]

١ – **تثني** على جهود اللجنة الخاصة بالتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وجهود أعضائها لأداء المهمة الموكلة إليهم .

٢ – **تطالب اسرائيل بقوة** بأن تلغي فوراً كل الاجراءات ، وتكف عن كل السياسات والتصرفات مثل :

أ – ضم أي جزء من الأراضي العربية المحتلة ،

ب – اقامة مستوطنات اسرائيلية في تلك الأراضي ، ونقل أقسام من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة ،

ج – هدم ونسف القرى ، والأحياء ، والمنازل ، وتجريد الأملاك ومصادرتها ،

د – اخلاء الأراضي العربية المحتلة من سكانها ، ونقلهم ، وترحيلهم ، وطردهم ،

هـ – انكار حق اللاجئين والأشخاص المرحلين في العودة إلى ديارهم ،

و – سوء معاملة المساجين والمعتقلين وتعذيبهم ،

ز – العقوبة الجماعية .

٣ – **تدعو** حكومة اسرائيل إلى السماح لكل الأشخاص الذين **هربوا من الأراضي المحتلة أو رحلوا عنها أو طردوا منها ، بالعودة إلى ديارهم .**

٤ – **تعيد تأكيدها** ان كل الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل **لاستيطان الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس المحتلة ، باطلة ولاغية كلياً .**

٥ – **تدعو** حكومة اسرائيل إلى أن تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ .

٦ – **تطلب** من اللجنة الخاصة ، إلى أن ينتهي الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ، الاستمرار في العمل والتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، كلما كان ذلك ملائماً ، كي تضمن المحافظة على خير سكان الأراضي المحتلة وعلى حقوقهم الإنسانية .

٧ – **تحث** حكومة اسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتسهيل دخولها إلى الأراضي المحتلة ، لتتمكن من أداء المهمات التي أناطتها الجمعية العامة بها .

٨ – **تطلب** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاستمرار أدائها لمهماتها .

٩ – **تطلب** من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، أن تبذل جهدها في ضمان احترام اسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف والوفاء بها .

١٠ – **تطلب** من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن وكلما دعت الحاجة بعد ذلك .

١١ – **تقرر** ادراج بند في جدول أعمالها الموقت في دورتها السابعة والعشرين عنوانه « تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة بالتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة . »

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٠٢٧ ،
بـ ٥٣ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع
٤٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، البحرين ، بلغاريا ، بوروندي ، بييلوروسيا ، سيلان ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، توغو ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بوليفيا ، كندا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، غامبيا ، غواتيمالا ، هاييتي ، اسرائيل ، ليزوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، نيكاراغوا ، باراغواي ، سوازيلاند ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، زائير .

امتناع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوتسوانا ،

٢٨٣ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، مجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٠ – ٩٧٣ .

٢٨٤ أنظر (A/8389/Add. 1 and Add. 1/Corr.1 and 2) ، الفقرة ٣٦ .

البرازيل ، بورما ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، كولومبيا ، داهومي ، الدانمارك ، ايكوادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، غيانا ، هندوراس ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، كينيا ، لوكسمبورغ ، مالطا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، رواندا ، سيراليون ، سنغافورة ، السويد ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا .

١٣٨

قرار رقم ٢٩٤٩ (الدورة ٢٧) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ، ومناشدة الدول جميعاً ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وان تتجنب أعمالاً ، بما في ذلك المعونة ، يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال

ان الجمعية العامة ،

إذ نظرت في البند الذي عنوانه « الوضع في الشرق الأوسط » ،

وإذ تسلمت تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ بشأن نشاطات ممثله الخاص في الشرق الأوسط ، [285]

وإذ تؤكد مرة أخرى أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، يجب أن ينفذ بجميع أقسامه ،

وإذ يقلقها كثيراً عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) ، وما نتج عن ذلك من عدم تحقيق للسلام العادل والدائم والمنتظر في الشرق الأوسط ،

وإذ تكرر قلقها الشديد لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية منذ ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن أراضي دولة ما لن تكون غرضاً للاحتلال أو الاكتساب من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

وإذ تؤكد أن تغييرات في الميزة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي المحتلة هي مخالفة لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك لبنود الاتفاقيات الدولية المطابقة له والمتعلقة به ،

وإذ اقتنعت بأن الوضع الخطر السائد في الشرق الأوسط يشكل تهديداً خطراً للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد مرة أخرى مسؤولية الأمم المتحدة في اعادة السلام والأمن في الشرق الأوسط في المستقبل القريب ،

١ – **تؤكد مرة أخرى** قرارها رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) .

٢ – **ويؤسفها** ألا تمتثل اسرائيل لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) ، الذي ناشد اسرائيل ، بصورة خاصة ، أن تستجيب استجابة حسنة لمبادرة السلام التي يقوم بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى الشرق الأوسط .

٣ – **وتعبر عن تأييدها التام** لجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص .

٤ – **وتعلن مرة أخرى** أن اكتساب الأرض بالقوة غير مسموح به ، ولذلك فان الأراضي التي تحتل بهذه الطريقة يجب أن تعاد .

٥ – **وتؤكد مرة أخرى** أن توطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن كلا من المبادئ التالية :

(أ) انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير ،

(ب) انهاء كل الادعاءات أو حالات الحرب ، واحترام واعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وبحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها ومتحررة من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها .

٦ – **تدعو** اسرائيل إلى التصريح علناً بتمسكها بمبدأ عدم ضم أراض بالقوة .

٧ – **تعلن** أن التغييرات التي قامت بها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ باطلة ولاغية ، وتناشد اسرائيل أن تلغي ، من الآن فصاعداً ، كل اجراءات كهذه ، وأن تكف عن كل السياسات والاجراءات التي تؤثر في الميزة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة .

٨ – تناشد جميع الدول ألا تعترف بأية تغييرات أو اجراءات كهذه تقوم بها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة ، وتدعوها إلى تجنب الأعمال التي تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال ، ومن ضمنها الأعمال في مجال المعونة .

٩ – **تدرك** أن احترام حقوق الفلسطينيين عامل لا غنى عنه في توطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

١٠ – **تطلب** من مجلس الأمن أن يتخذ ، بالتشاور مع الأمين

٢٨٥ A/8815 — S/10792 .

١٩٤٩ ، [٢٨٣] قد توصلت إلى استنتاج أن جميع المهمات التي تقع على دولة الحماية بموجب تلك الاتفاقية ، يجب أن تعتبر مهمات إنسانية ، وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعلنت نفسها مستعدة لتقلد كل المهمات التي جرى تصورها لدولة الحماية في الاتفاقية ، [٢٨٤]

١ – **تثني** على جهود اللجنة الخاصة بالتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وجهود أعضائها لأداء المهمة الموكلة إليهم .

٢ – **تطالب اسرائيل بقوة** بأن تلغي فوراً كل الاجراءات ، وتكف عن كل السياسات والتصرفات مثل :

أ ــ ضم أي جزء من الأراضي العربية المحتلة ،

ب ــ اقامة مستوطنات اسرائيلية في تلك الأراضي ، ونقل أقسام من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة ،

ج ــ هدم ونسف القرى ، والأحياء ، والمنازل ، وتجريد الأملاك ومصادرتها ،

د ــ اخلاء الأراضي العربية المحتلة من سكانها ، ونقلهم ، وترحيلهم ، وطردهم ،

هـ ــ انكار حق اللاجئين والأشخاص المرحلين في العودة إلى ديارهم ،

و ــ سوء معاملة المساجين والمعتقلين وتعذيبهم ،

ز ــ العقوبة الجماعية .

٣ – **تدعو** حكومة اسرائيل إلى السماح لكل الأشخاص الذين هربوا من **الأراضي المحتلة أو رحلوا عنها أو طردوا منها ، بالعودة إلى ديارهم** .

٤ – **تعيد تأكيدها** ان كل الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل **لاستيطان الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس المحتلة ، باطلة** ولاغية كلياً .

٥ – **تدعو** حكومة اسرائيل إلى أن تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ .

٦ – **تطلب** من اللجنة الخاصة ، إلى أن ينتهي الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ، الاستمرار في العمل والتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، كلما كان ذلك ملائماً ، كي تضمن المحافظة على خير سكان الأراضي المحتلة وعلى حقوقهم الإنسانية .

٧ – **تحث** حكومة اسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتسهيل دخولها إلى الأراضي المحتلة ، لتتمكن من أداء المهمات التي أناطتها الجمعية العامة بها .

٨ – **تطلب** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاستمرار أدائها لمهماتها .

٩ – **تطلب** من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، أن تبذل جهدها في ضمان احترام اسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف والوفاء بها .

١٠ – **تطلب** من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن وكلما دعت الحاجة بعد ذلك .

١١ – **تقرر** ادراج بند في جدول أعمالها الموقت في دورتها السابعة والعشرين عنوانه « تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة بالتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة . »

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٠٢٧ ،
بـ ٥٣ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع
٤٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، البحرين ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا ، سيلان ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، توغو ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بوليفيا ، كندا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، غامبيا ، غواتيمالا ، هايتي ، اسرائيل ، ليزوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، نيكاراغوا ، باراغواي ، سوازيلاند ، الولايات المتحدة الاميركية ، اوروغواي ، زائير .

امتنـــاع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، كولومبيا ، داهومي ، الدانمارك ، ايكوادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، غيانا ، هندوراس ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لوكسمبورغ ، مالطا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، بيرو ، الفيليبين ، البرتغال ، رواندا ، سيراليون ، سنغافورة ، السويد ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا .

٢٨٣ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، مجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٠ – ٩٧٣ .

٢٨٤ أنظر (A/8389/Add.1 and Add.1/Corr.1 and 2) ، الفقرة ٣٦ .

١٣٨

قرار رقم ٢٩٤٩ (الدورة ٢٧) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ، ومناشدة الدول جميعاً ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وان تتجنب أعمالاً ، بما في ذلك المعونة ، يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال

ان الجمعية العامة ،

إذ نظرت في البند الذي عنوانه « الوضع في الشرق الأوسط » ،

وإذ تسلمت تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ بشأن نشاطات ممثله الخاص في الشرق الأوسط ، [٢٨٥]

وإذ تؤكد مرة أخرى أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، يجب أن ينفذ بجميع أقسامه ،

وإذ يقلقها كثيراً عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) ، وما نتج عن ذلك من عدم تحقيق للسلام العادل والدائم والمنتظر في الشرق الأوسط ،

وإذ تكرر قلقها الشديد لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية منذ ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن أراضي دولة ما لن تكون غرضاً للاحتلال أو الاكتساب من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

وإذ تؤكد أن تغييرات في الميزة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي المحتلة هي مخالفة لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك لبنود الاتفاقيات الدولية المطابقة له والمتعلقة به ،

وإذ اقتنعت بأن الوضع الخطر السائد في الشرق الأوسط يشكل تهديداً خطراً للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد مرة أخرى مسؤولية الأمم المتحدة في اعادة السلام والأمن في الشرق الأوسط في المستقبل القريب ،

١ – **تؤكد مرة أخرى** قرارها رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) .

٢ – **ويؤسفها** ألا تمتثل اسرائيل لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) ، الذي ناشد اسرائيل ، بصورة خاصة ، أن تستجيب استجابة حسنة لمبادرة السلام التي يقوم بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى الشرق الأوسط .

٣ – **وتعبر عن تأييدها التام** لجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص .

٤ – **وتعلن مرة أخرى** أن اكتساب الأرض بالقوة غير مسموح به ، ولذلك فان الأراضي التي تحتل بهذه الطريقة يجب أن تعاد .

٥ – **وتؤكد مرة أخرى** أن توطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن كلا من المبادئ التالية :

(أ) انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير ،

(ب) انهاء كل الادعاءات أو حالات الحرب ، واحترام واعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وبحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها ومتحررة من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها .

٦ – **تدعو** اسرائيل إلى التصريح علناً بتمسكها بمبدأ عدم ضم أراض بالقوة .

٧ – **تعلن** أن التغييرات التي قامت بها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ باطلة ولاغية ، وتناشد اسرائيل أن تلغي ، من الآن فصاعداً ، كل اجراءات كهذه ، وأن تكف عن كل السياسات والاجراءات التي تؤثر في الميزة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة .

٨ – تناشد جميع الدول ألا تعترف بأية تغييرات أو اجراءات كهذه تقوم بها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة ، وتدعوها إلى تجنب الأعمال التي تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال ، ومن ضمنها الأعمال في مجال المعونة .

٩ – **تدرك** أن احترام حقوق الفلسطينيين عامل لا غنى عنه في توطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

١٠ – **تطلب** من مجلس الأمن أن يتخذ ، بالتشاور مع الأمين

٢٨٥ A/8815 – S/10792 .

العام وممثله الخاص ، كل الخطوات الملائمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) تنفيذاً تاماً وسريعاً ، آخذاً بعين الاعتبار جميع قرارات ووثائق الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن .

١١ – **تطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة عن التقدم الذي توصل إليه هو ومبعوثه الخاص في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) والقرار الحالي .

١٢ – **تقرر** نقل القرار الحالي إلى مجلس الأمن للقيام بالاجراء الملائم ، وتطلب منه ابقاء الجمعية العامة على اطلاع دائم .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١٠٥ ،
بـ ٨٦ صوتاً مقابل ٧ ضد القرار
وامتناع ٣١ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، كاميرون ، تشاد ، تشيلي ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، اليونان ، غيانا ، غينيا ، هندوراس ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مولدافيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : بوليفيا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، اوروغواي .

امتنـــاع : البانيا ، استراليا ، بربادوس ، البرازيل ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، الدانمارك ، السلفادور ، فيجي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، هاييتي ، ايسلندا ، ساحل العاج ، لاوس ، ليزوتو ، ليبيريا ، ملاوي ، نيوزيلندا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، الفيليبين ، سنغافورة ، جنوب افريقيا ، السويد ، توغو ، الولايات المتحدة ، فنزويلا .

١٣٩

قرار رقم ٢٩٥٥ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

ادراك حق الشعوب في تقرير المصير والحريـة

ان الجمعية العامة ،

إذ نظرت في البند الذي عنوانه « أهمية الادراك لحق الشعوب في تقرير المصير ، وللاسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها ، من أجل ضمان حقوق الإنسان ، ورعايتها بصورة فعالة ، »

وإذ تذكر القرار ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الذي حثت فيه الجمعية العامة الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة ، على اتخاذ خطوات فعالة لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب ، التي هي تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، الذي يشتمل عليه قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ولقراري الجمعية العامة رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ورقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وإذ يزعجها استمرار معارضة دول الاستعمار والتمييز العنصري ، كالبرتغال وجنوب افريقيا ، للاعتراف بحق تقرير المصير والاستقلال لشعوب المناطق الواقعة تحت الاستعمار وتطبيق ذلك الحق ،

وإذ يقلقها كثيراً موقف بعض الدول الأعضاء السلبي من تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالاستعمار والتمييز العنصري وتقرير المصير ،

وإذ يؤسفها كثيراً اشتداد القمع المسلح والقتل الذي لا مبرر له للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، وأعمال العدوان التي يرتكبها المستعمرون والقوات الأجنبية ضد عدد من الدول والشعوب التي تناضل لتقرير مصيرها ، الأمر الذي يعيق التمتع التام بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة ، وفقاً لبنود ميثاق الأمم المتحدة ، إلى توفير أقصى معونة مادية وانسانية ومعنوية لشعوب المناطق المحررة ، والمناطق المستعمرة ، وكذلك المناطق الخاضعة للأجانب ،

١ – **تعيد تأكيد** حق جميع الشعوب ، وخصوصاً تلك التي ذكرت في قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وكذلك شرعية نضالها في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والخضوع للأجانب ، بكل الوسائل المتوفرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها .

٢ – **تدين بقوة** كل تلك الحكومات ، خصوصاً حكومتي البرتغال وجنوب افريقيا ، التي تصر على رفض تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع .

٣ – **تدين بقوة** سياسات الدول أعضاء حلف الأطلسي والدول الأخرى التي تساعد البرتغال وأنظمة التمييز العنصري الأخرى في افريقيا وسواها ، الخاصة بكبت مطامح الشعوب إلى حقوق الإنسان والتمتع بها .

٤ – **تقرر** دراسة طرق ووسائل معينة لتقديم أقصى معونة إنسانية ومادية إلى شعوب المناطق المحررة والمناطق المستعمرة والخاضعة للأجانب .

٥ – **تطلب** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، يعين فيه مجال وطبيعة المعونة الموفرة للبلاد والشعوب المستعمرة ، وكذلك للمناطق المحررة ، من أموال التبرع الموجودة الخاصة بذلك ، وأنواع المعونة الأخرى التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة ، والوكالات المتخصصة ، ووكالة الطاقة الذرية الدولية ، والمنظمات الاقليمية الحكومية ، والمنظمات المختصة غير الحكومية ، وذلك بعد التشاور مع لجنة المجلس بشأن المنظمات غير الحكومية ، كي تساعد على دراسة المناطق وطرق ووسائل تقوية المعونة الإنسانية والمادية ، على أن يهتم بالحاجة إلى التنسيق .

٦ – **تدعو** المنظمات المتقدمة الذكر إلى التعاون مع الأمين العام على تنفيذ الفقرة ٥ من هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١٠٧ ،
بـ ٨٩ صوتاً مقابل ٨ ضد القرار
وامتناع ١٨ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، البحرين ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، كاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشيلي ، الصين ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، غابون ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جاميكا ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير (كمبوديا) ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفيليبين ، بولونيا ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، سريلانكا ، السودان ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : فرنسا ، اسرائيل ، ايطاليا ، نيكاراغوا ، البرتغال ، اسبانيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة .

امتنـــاع : النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، الدانمارك ، السلفادور ، فنلندا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، لاوس ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، السويد ، فنزويلا .

١٤٠

قرار رقم ٢٩٦٣ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

دعوة إلى زيادة التبرعات للاونروا ، والاعراب عن الأسف لأعمال اسرائيل في غزة ، وعـن القلق من تقصير اسرائيل في السماح بعودة السكان المشردين ، ومناشدة اسرائيل أن تكف عن الاجراءات التي تؤثر في تركيب الأراضي المحتلة الطبيعي والجغرافي والسكاني ، وتأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

أ

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر القرار ٢٧٩٢ أ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول

العام وممثله الخاص ، كل الخطوات الملائمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) تنفيذاً تاماً وسريعاً ، آخذاً بعين الاعتبار جميع قرارات ووثائق الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن .

١١ – **تطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة عن التقدم الذي توصل إليه هو ومبعوثه الخاص في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) والقرار الحالي .

١٢ – **تقرر** نقل القرار الحالي إلى مجلس الأمن للقيام بالاجراء الملائم ، وتطلب منه ابقاء الجمعية العامة على اطلاع دائم .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١٠٥ ،
بـ ٨٦ صوتاً مقابل ٧ ضد القرار
وامتناع ٣١ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الارجنتين ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، كاميرون ، تشاد ، تشيلي ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، اليونان ، غيانا ، غينيا ، هندوراس ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مولدافيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : بوليفيا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، اوروغواي .

امتنــــاع : البانيا ، استراليا ، بربادوس ، البرازيل ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، الدانمارك ، السلفادور ، فيجي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، هاييتي ، ايسلندا ، ساحل العاج ، لاوس ، ليزوتو ، ليبيريا ، ملاوي ، نيوزيلندا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، الفيليبين ، سنغافورة ، جنوب افريقيا ، السويد ، توغو ، الولايات المتحدة ، فنزويلا .

١٣٩

قرار رقم ٢٩٥٥ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

ادراك حق الشعوب في تقرير المصير والحريــة

ان الجمعية العامة ،

إذ نظرت في البند الذي عنوانه « أهمية الادراك لحق الشعوب في تقرير المصير ، وللاسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها ، من أجل ضمان حقوق الإنسان ، ورعايتها بصورة فعالة ، »

وإذ تذكر القرار ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الذي حثت فيه الجمعية العامة الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة ، على اتخاذ خطوات فعالة لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب ، التي هي تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، الذي يشتمل عليه قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ولقراري الجمعية العامة رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ورقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وإذ يزعجها استمرار معارضة دول الاستعمار والتمييز العنصري ، كالبرتغال وجنوب افريقيا ، للاعتراف بحق تقرير المصير والاستقلال لشعوب المناطق الواقعة تحت الاستعمار وتطبيق ذلك الحق ،

وإذ يقلقها كثيراً موقف بعض الدول الأعضاء السلبي من تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالاستعمار والتمييز العنصري وتقرير المصير ،

وإذ يؤسفها كثيراً اشتداد القمع المسلح والقتل الذي لا مبرر له للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، وأعمال العدوان التي يرتكبها المستعمرون والقوات الأجنبية ضد عدد من الدول والشعوب التي تناضل لتقرير مصيرها ، الأمر الذي يعيق التمتع التام بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة ، وفقاً لبنود ميثاق الأمم المتحدة ، إلى توفير أقصى معونة مادية وانسانية ومعنوية لشعوب المناطق المحررة ، والمناطق المستعمرة ، وكذلك المناطق الخاضعة للأجانب ،

١ – **تعيد تأكيد** حق جميع الشعوب ، وخصوصاً تلك التي ذكرت في قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وكذلك شرعية نضالها في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والخضوع للأجانب ، بكل الوسائل المتوفرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها .

٢ – **تدين بقوة** كل تلك الحكومات ، خصوصاً حكومتي البرتغال وجنوب افريقيا ، التي تصر على رفض تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع .

٣ – **تدين بقوة** سياسات الدول أعضاء حلف الأطلسي والدول الأخرى التي تساعد البرتغال وأنظمة التمييز العنصري الأخرى في افريقيا وسواها ، الخاصة بكبت مطامح الشعوب إلى حقوق الإنسان والتمتع بها .

٤ – **تقرر** دراسة طرق ووسائل معينة لتقديم أقصى معونة إنسانية ومادية إلى شعوب المناطق المحررة والمناطق المستعمرة والخاضعة للأجانب .

٥ – **تطلب** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، يعين فيه مجال وطبيعة المعونة الموفرة للبلاد والشعوب المستعمرة ، وكذلك للمناطق المحررة ، من أموال التبرع الموجودة الخاصة بذلك ، وأنواع المعونة الأخرى التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة ، والوكالات المتخصصة ، ووكالة الطاقة الذرية الدولية ، والمنظمات الاقليمية الحكومية ، والمنظمات المختصة غير الحكومية ، وذلك بعد التشاور مع لجنة المجلس بشأن المنظمات غير الحكومية ، كي تساعد على دراسة المناطق وطرق ووسائل تقوية المعونة الإنسانية والمادية ، على أن يهتم بالحاجة إلى التنسيق .

٦ – **تدعو** المنظمات المتقدمة الذكر إلى التعاون مع الأمين العام على تنفيذ الفقرة ٥ من هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١٠٧ ،
بـ ٨٩ صوتاً مقابل ٨ ضد القرار
وامتناع ١٨ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، البحرين ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، كاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشيلي ، الصين ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، غابون ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جاميكا ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير (كمبوديا) ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفيليبين ، بولونيا ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، سريلانكا ، السودان ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : فرنسا ، اسرائيل ، ايطاليا ، نيكاراغوا ، البرتغال ، اسبانيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة .

امتنـــاع : النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، الدانمارك ، السلفادور ، فنلندا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، لاوس ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، السويد ، فنزويلا .

١٤٠

قرار رقم ٢٩٦٣ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

دعوة إلى زيادة التبرعات للاونروا ، والاعراب عن الأسف لأعمال اسرائيل في غزة ، وعن القلق من تقصير اسرائيل في السماح بعودة السكان المشردين . ومناشدة اسرائيل أن تكف عن الاجراءات التي تؤثر في تركيب الأراضي المحتلة الطبيعي والجغرافي والسكاني . وتأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

أ

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر القرار ٢٧٩٢ أ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٧١ ، وكل القرارات السابقة المشار إليها فيه ، ومن ضمنها القرار ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

وإذ تأخذ علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧١ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ، [٢٨٦]

وإذ تأخذ علماً أيضاً بنداء الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢ ، [٢٨٧]

١ – **تلاحظ بأسف عميق** أن اعادة اللاجئين أو تعويضهم المنصوص عليهما في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) لم ينفذ ، ولم يحدث تقدم حقيقي في البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) الخاص باعادة دمج اللاجئين اما باعادتهم إلى ديارهم أو بتوطينهم ، ولذلك فان وضعهم يظل مدعاة إلى القلق الشديد .

٢ – **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، على جهودهم المخلصة والمتواصلة لتوفير خدمات أساسية للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة على عملها القيم في مساعدة اللاجئين .

٣ – **تلاحظ بأسف** أن لجنة التوفيق عجزت عن ايجاد الوسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتطلب من اللجنة بذل جهود متواصلة في سبيل تنفيذ القرار وتقديم تقرير بذلك بحسب الأصول ، على ألا يتأخر عن أول تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ .

٤ – **تلفت النظر** إلى الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما جرى شرحه في تقرير المفوض العام .

٥ – **تلاحظ بقلق** انه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة ، الناجحة في جمع تبرعات اضافية لسد العجز الخطر في ميزانية السنة الماضية ، فان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال دون الأموال اللازمة لتغطية لوازم الميزانية الضرورية .

٦ – **تناشد** جميع الحكومات ، بصورة مستعجلة ، ان تبذل ما أمكن من الجهود السخية لسد الحاجات المنتظرة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، خصوصاً في ضوء العجز في الميزانية الذي عرضه تقرير المفوض العام ، ولذلك فانها تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

ب

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ج (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و٢٥٣٥ ج (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و٢٦٧٢ ب (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و٢٧٩٢ ب (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧١ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ، [٢٨٨]

وإذ تأخذ علماً أيضاً بنداء الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢ ، [٢٨٩]

وإذ يقلقها استمرار الآلام الإنسانية الناتجة عن حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ – **تعيد تأكيد** قراراتها ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) ، و ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) ، و ٢٤٥٢ ج (الدورة ٢٣) ، و٢٥٣٥ ج (الدورة ٢٤) ، و٢٦٧٢ ب (الدورة ٢٥) ، و٢٧٩٢ ب (الدورة ٢٦) .

٢ – **تؤيد** ، واضعة نصب عينيها أهداف هذه القرارات ، جهود المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في سبيل الاستمرار في توفير المعونة الإنسانية بالقدر الممكن عملياً على أساس الطوارئ والاجراء الموقت لأشخاص آخرين في المنطقة هم مشردون حالياً ، وبحاجة ماسة إلى مواصلة العون نتيجة حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٢٨٦ Official Records of the General Assembly, 27 th Session, Supplement No.13 (A/8713).

٢٨٧ وثيقة رقم A/8672 .

٢٨٨ Official Records of the General Assembly, 27th Session, Supplement No. 13 (A/8713).

٢٨٩ وثيقة رقم A/8672 .

٣ – **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص أن يتبرعوا بسخاء لأغراض وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التي تقدم ذكرها ، وللمنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية .

ج

ان الجمعية العامة ،

إذ نظرت في تقرير الأمين العام [٢٩٠] عن تأثير سياسات اسرائيل واجراءاتها المتواصلة في سكان قطاع غزة ،

وإذ لاحظت أن كلا من الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، قد أعرب عن قلقه الشديد من التأثير الذي تركه في لاجئي فلسطين عمليات نسف الملاجئ في مخيمات اللاجئين وتشريد الآلاف من الأشخاص ، بعضهم إلى أماكن خارج قطاع غزة ،

وإذ لاحظت آسفة تخلف اسرائيل عن التقيد بنصوص قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٢ ج (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وإذ يقلقها كثيراً استمرار اجراءات اسرائيل التي تلحق الضرر بسكان قطاع غزة وتركيبه السكاني ووضعه ،

١ – **تعلن** ان اجراءات كهذه تتناول التركيب الطبيعي والسكاني في قطاع غزة ، ومن ضمنها هدم ملاجئ اللاجئين ونقل السكان بالقوة خلافاً لنصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٢٩١] وكذلك للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذي عنوانه : « مبادئ أساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة . »

٢ – **تأسف بشدة** على هذه الأعمال التي تقوم بها اسرائيل .

٣ – **تناشد** اسرائيل أن تكف ، منذ الآن ، عن كل الاجراءات التي تؤثر في التركيب الطبيعي والتكوين السكاني لقطاع غزة .

٤ – **تناشد** اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية فعالة لعودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أخرجوا منها ، وأن توفر ملاجئ ملائمة لسكناهم .

٥ – **تطلب** من الأمين العام ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، أن يقدم تقريراً بأسرع ما يمكن وكلما كان ذلك ملائماً فيما بعد ، على ألا يتأخر تقديمه ، في أي حال ، عن تاريخ افتتاح الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وذلك بشأن امتثال اسرائيل لتنفيذ القرار الحالي .

د

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ تذكر أيضاً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، و٢٤٥٢ أ (الدورة ٢٣) الصادر في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) الصادر في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و٢٦٧٣ د (الدورة ٢٥) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و٢٧٩٢ هـ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، التي تناشد حكومة اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية وفعالة لاعادة ، دون تأخير ، أولئك السكان الذين هربوا من المنطقة منذ نشوب القتال ،

وإذ نظرت في تقرير الأمين العام [٢٩٢] المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، المتعلق بتنفيذ القرار ٢٧٩٢ هـ (الدورة ٢٦) ،

وإذ لاحظت أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي قد أصرت على تغيير التركيب الطبيعي والجغرافي والسكاني في الأراضي المحتلة بتشريد السكان ، وهدم المدن والقرى والبيوت ، وتأسيس المستوطنات ، مخالفة بذلك نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٢٩٣] وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن ،

وإذ تقلقها كثيراً محنة السكان المشردين ،

وإذ اقتنعت بأن محنة السكان المشردين لا يمكن تخفيفها إلا بعودتهم السريعة إلى ديارهم ومخيماتهم التي كانوا يسكنونها ،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ التام للقرارات التي تقدم ذكرها ،

١ – **تؤكد** حق السكان المشردين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم .

٢ – **ترى** أن محنة السكان المشردين مستمرة لأنهم لم يعودوا بعد إلى ديارهم ومخيماتهم .

٣ – **تعبر عن شدة قلقها** من تخلف السلطات الاسرائيلية عن اتخاذ خطوات لعودة السكان المشردين وفقاً للقرارات المتقدمة الذكر .

٢٩٠ وثيقة رقم A/8814 .

٢٩١ United Nations, *Treaty Series*, Vol. 75, No. 973.

٢٩٢ وثيقة رقم A/8786 .

٢٩٣ United Nations, *Treaty Series*, Vol.75, No. 973 .

٤ – **تناشد اسرائيل مرة أخرى** أن تتخذ ، في الحال ، خطوات لعودة السكان المشردين .

٥ – **تناشد اسرائيل أيضاً** أن تكف ، منذ الآن ، عن كل الاجراءات التي تؤثر في تركيب الأراضي المحتلة الطبيعي والجغرافي والسكاني .

٦ – **تطلب** من الأمين العام ملاحقة تنفيذ القرار الحالي ، وتقديم تقرير مفصل بذلك إلى الجمعية العامة .

هـ

ان الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين قد نشأت عن انكار حقوقهم الثابتة بموجب ميثاق الأمم المتحدة واعلان حقوق الإنسان العالمي ،

وإذ تذكر قرارها رقم ٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي أعادت فيه تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة ، وقراريها رقم ٢٦٧٢ ج (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٩٢ د (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ اللذين تعترف فيهما بأن للشعب الفلسطيني الحق في حقوق عادلة وفي تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقراريها رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ د (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ اللذين تعترف فيهما بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير ،

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب اللذين قررتهما المادتان ١ و ٥٥ من الميثاق ، واللذين أعيد تأكيدهما مؤخراً في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٢٩٤] وفي اعلان تقوية الأمن الدولي ،[٢٩٥]

١ – **تؤكد** أن للشعب الفلسطيني الحق في حقوق متساوية وفي تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٢ – **تعرب مرة أخرى عن قلقها الشديد** من عدم السماح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقوق ثابتة ، وبممارسة حقه في تقرير المصير .

٣ – **تدرك** أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وتحقيقها التامين لا بد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

و

ان الجمعية العامة ،

إذ لاحظت أن العضوية الحالية للجنة الاستشارية الخاصة بوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، والتي تألفت بموجب القرار رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٧٢٠ ب (الدورة ٨) في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، مؤلفة من بلجيكا وجمهورية مصر العربية وفرنسا والاردن ولبنان والجمهورية العربية السورية وتركيا . والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميركية ،

وإذ لاحظت أيضاً أن المصلحة العامة تقضي بضم بلاد أخرى مساهمة إلى اللجنة الاستشارية ،

تقرر ضم اليابان إلى عضوية اللجنة الاستشارية الخاصة بوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١٠٨ ،
كالآتي :

قرار رقم ٢٩٦٣ أ :
مع القرار : ١٢٤
ضد القرار : –
امتنـــاع : ١

قرار رقم ٢٩٦٣ ب :
مع القرار : ١٢٥
ضد القرار : –
امتنـــاع : –

وتبنت القرار رقم ٢٩٦٣ ج ، بـ ٩٥ صوتاً مقابل ٦ ضد القرار وامتناع ٢٤ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كاميرون ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هاييتي ، هندوراس ، المجر ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ،

---

٢٩٤ قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

٢٩٥ قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) .

مدغشقر ، ماليزيا ، مولدافيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، هولندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بيرو ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سواتزيلاند ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بوليفيا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، غواتيمالا ، اسرائيل .

امتنـــاع : الارجنتين ، استراليا ، بوتان ، البرازيل ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، داهومي ، غانا ، ساحل العاج ، جاميكا ، لاوس ، ملاوي ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، باراغواي ، الفيليبين ، البرتغال ، سنغافورة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، زائير .

وتبنت قرار رقم ٢٩٦٣ د ، بـ ٩٣ صوتاً مقابل ٥ ضد القرار وامتناع ٢٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كاميرون ، كندا ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، المجر ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مولدافيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، هولندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بيرو ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سواتزيلاند ، السويد ، سورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، غواتيمالا ، اسرائيل ، نيكاراغوا .

امتنـــاع : الارجنتين ، بربادوس ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، داهومي ، السلفادور ، الغابون ، غانا ، هاييتي ، ساحل العاج ، جاميكا ، لاوس ، ملاوي ، نيبال ، نيوزيلندا ، باراغواي ، الفيليبين ، البرتغال ، سنغافورة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، زائير .

وتبنت قرار رقم ٢٩٦٣ هـ ، بـ ٦٧ صوتاً مقابل ٢١ ضد القرار وامتناع ٣٧ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، البحرين ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كاميرون ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، غينيا ، غيانا ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مولدافيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سواتزيلاند[٢٩٦] ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ،

---

٢٩٦ أفادت الأمانة العامة للأمم المتحدة ، فيما بعد ، انها كانت تريد التصويت ضد القرار .

غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ليزوتو ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة .

امتناع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بوتـان ، بوتسوانا ، البرازيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، داهومي ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غانا ، اليونان ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، لاوس ، ملاوي ، مالطا ، المكسيك ، نيبال ، النروج ، باراغواي ، الفيليبين ، البرتغال ، رواندا ، سنغافورة ، السويد ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، زائير .

وتبنت قرار رقم ٢٩٦٣ و ، دون اعتراض .

١٤١

قرار رقم ٢٩٦٤ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

تأييد استنتاج الفريق العامل لتمويل الاونـروا

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها رقم ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٩١ (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وإذ نظرت في تقرير الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،[٢٩٧]

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧١ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ،[٢٩٨]

وإذ تدرك بقلق شديد أن الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا يزال خطراً ، وبذلك يعرض للخطر الحد الأدنى الحالي للخدمات التي توفر للاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى جهود غير عادية للمحافظة على نشاطات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، على الأقل في مستواها الحالي ،

١ – **تثني على** عمل الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

٢ – **تلاحظ مع التقدير** تقرير الفريق العامل .

٣ – **تؤيد** استنتاج الفريق العامل ضرورة نشاطات أخرى قوية ومتواصلة لجمع المال لمصلحة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

٤ – **تطلب** من الفريق العامل أن يواصل جهوده في تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لفترة سنة أخرى ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام .

٥ – **تطلب** من الأمين العام توفير الخدمات والمعونة الضرورية للفريق العامل في ادارة عمله .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢١٠٨ ، كالآتي :

مع القرار : ١٢٢

ضد القرار : –

امتنـــاع : –

١٤٢

قرار رقم ٢٩٦٥ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

حث اللجنة الخاصة بعمليات المحافظة على السلام ، على تصعيد عملها وتقويته

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها رقم ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، ورقم ٢٠٥٣ أ (الدورة ٢٠) في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ورقم ٢٢٤٩ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧٠ (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

٢٩٧ وثيقة رقم A/8849 .

٢٩٨ Official Records of the General Assembly, 27th Session, Supplement No.13 (A/8713).

وإذ تسلمت ودرست تقرير اللجنة الخاصة بعمليات المحافظة على السلام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ،[٢٩٩]

وإذ لاحظت مع التقدير الاتفاقية التي توصلت إليها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بانتخاب رئيس جديد ، ونائبين اضافيين للرئيس ، وتوسيع الفريق العامل ،

وإذ تلاحظ بأسف أن المهمة التي عهدت إلى اللجنة الخاصة لم تنجز بعد ،

وإذ تدرك ، مع ذلك ، أن المشكلات التي واجهتها اللجنة الخاصة ذات طبيعة أساسية ، وتتطلب دراسة عميقة ودقيقة قد يساهم فيها أي من أعضاء الأمم المتحدة بصورة مفيدة ،

وإذ تضع نصب عينيها أن الدول الأعضاء مهتمة جداً في الوضع الدولي الحالي بالافتقار المستمر إلى اتفاق على ارشادات معينة للقيام بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ – **تأخذ علماً** بتقرير اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام ، خصوصاً الفقرتين ١٠ و ١١ من التقرير .

٢ – **تلاحظ مع التقدير** جهود ومساهمات الدول الأعضاء التي قدمت آراء واقتراحات إلى اللجنة الخاصة ، وتطلب من الدول الأعضاء متابعة تزويد اللجنة بأي آراء واقتراحات ترغب في تقديمها لتسهيل عمل اللجنة .

٣ – **تطلب من اللجنة الخاصة** ، آخذة بعين الاعتبار التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، أن تدرس الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) ، والتي أشير إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من التقرير الخامس لفريق العمل ،[٣٠٠] وكذلك إلى ما جرى التعبير عنه خلال المناقشة في دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين من أجل تجديد جهود أخرى .

٤ – **توصي** ، من أجل الاسراع في التقدم وتمكين اللجنة الخاصة من زيادة تبادل الآراء في هذه المسألة ، بأن يعد الفريق العامل التابع لها ويرفع ، في فترات متقطعة ، تقارير تسهل البحث في المسائل الجوهرية والاتفاق عليها .

٥ – **تحث** اللجنة الخاصة على تصعيد عملها وتقويته كي تحرز تقدماً واسعاً نظراً إلى أهمية التوصل ، في متابعتها لمهمتها ، إلى ارشادات متفق عليها للقيام بعمليات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٦ – **تطلب** من اللجنة الخاصة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢١٠٨ ، دون اعتراض .

١٤٣

قرار رقم ٣٠٠٥ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

مناشدة اسرائيل بشدة أن تبطل وتكف عن كل السياسات المخالفة لحقوق الإنسان الخاصة بسكان الأراضي المحتلة ، والطلب من اللجنة الخاصة بالتحقيق في الاجراءات الاسرائيليـة متابعة عملها

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تسترشد بنصوص اعلان حقوق الإنسان العالمي ومبادئه ،

وإذ تضع نصب عينيها نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،[٣٠١]

وإذ تذكر قراري مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٥٩ (١٩٦٨) في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ نظرت في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ،[٣٠٢]

وإذ ترى أن نظاماً للتحقيق والحماية ضروري لضمان تنفيذ فعال للاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية جنيف التي تقدم ذكرها تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ التي نصت على احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ،

وإذ تذكر أن الدول التي وقعت الاتفاقية قد تعهدت ، وفقاً للفقرة الأولى منها ، ليس باحترام الاتفاقية فحسب بل بضمان احترامها في كل الظروف أيضاً ،

وإذ ترى أن تنفيذ اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (اغسطس)

٢٩٩ وثيقة رقم A/8888 .

٣٠٠ وثيقة رقم A/8888, Annex .

٣٠١ United Nations, *Treaty Series*, Vol. 75, No. 937, p. 287.

٣٠٢ وثيقة رقم A/8828 .

١٩٤٩ لا يمكن ولا يجب أن يهمل في وضع ينطوي على احتلال أجنبي عسكري وله مساس بحقوق السكان المدنيين في هذه الأراضي وفقاً لنصوص تلك الاتفاقية ولمبادئ القانون الدولي ،

١ – **تثني على** الجهود التي بذلتها اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة في أدائها للمهمات التي أوكلت إليها .

٢ – **تناشد اسرائيل بقوة** أن تلغي ، منذ الآن ، وتكف عن كل السياسات والاجراءات مثل :

(أ) ضم أي جزء من الأراضي المحتلة ،

(ب) تأسيس مستوطنات في تلك الأراضي ، ونقل أقسام من سكان أجانب إلى الأراضي المحتلة ،

(ج) هدم القرى والاحياء والبيوت ، ونسفها ، ومصادرة الممتلكات ،

(د) اجلاء سكان الأراضي المحتلة ، ونقلهم ، وترحيلهم ، وطردهم ،

(هـ) انكار حق الأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم.

٣ – **تؤكد مرة أخرى** أن الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل مخالفة لاتفاقية جنيف ، فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب ، تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، باستيطان الأراضي المحتلة ومن ضمنها القدس المحتلة ، لاغية وباطلة .

٤ – **تؤكد** مبدأ سيادة سكان الأراضي المحتلة على الثروة والموارد الوطنية .

٥ – **تناشد** جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ألا تعترف أو تعاون أو تساعد ، بأي طريقة ، أية اجراءات تتخذها السلطة المحتلة لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لاحداث أي تغيير في التركيب السكاني أو الطبيعة الجغرافية أو التنظيم في هذه الأراضي .

٦ – **تطلب** من الدول المشتركة في اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، أن تعمل أكثر ما تستطيع لضمان احترام اسرائيل وأدائها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٧ – **تطلب** من اللجنة الخاصة ، بانتظار انتهاء اسرائيل المبكر لاحتلالها الأراضي العربية ، أن تواصل عملها وأن تستشير ، كما ينبغي ، لجنة الصليب الأحمر الدولية كي تضمن المحافظة على مصلحة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية .

٨ – **تطلب** من الأمين العام تقديم كل التسهيلات إلى اللجنة الخاصة ، ومن ضمنها تلك التي تلزم زياراتها إلى الأراضي المحتلة للتحقيق في السياسات والاجراءات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وخصوصاً :

(أ) الاجراءات المتعلقة بانشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ، ونقل سكان أجانب إلى هذه الأراضي خلافاً لنصوص اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،

(ب) الوضع الخاص بضم اسرائيل أي قسم من الأراضي المحتلة منذ ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

(ج) استغلال موارد الأراضي المحتلة ، ونهبها ،

(د) التغييرات في الصفة الطبيعية أو التركيب السكاني أو بنية المؤسسات في هذه الأراضي ، ومن ضمنها نقل السكان ، أو ترحيلهم عنها ، أو نسف البيوت والمدن فيها ،

(هـ) سلب التراث الأثري والثقافي في الأراضي المحتلة ،

(و) التدخل في حرية العبادة في الأماكن المقدسة في الأراضي المحتلة .

٩ – **تناشد اسرائيل** أن تتعاون مع الأمين العام واللجنة الخاصة وتسهل مهماتها .

١٠ – **تطلب** من الأمين العام ضمان أوسع توزيع لتقارير اللجنة الخاصة بكل الوسائل المتوفرة عن طريق مكتب الاعلام .

١١ – **تطلب** من اللجنة تقديم تقرير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن ، وكلما تدعو الحاجة بعد ذلك .

١٢ – **تطلب** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن المهمة التي عهد بها إليه .

١٣ – **تقرر** اضافة الموضوع ، الذي عنوانه « تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة » ، إلى جدول الأعمال الموقت الخاص بدورتها الثامنة والعشرين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١١٢ ،
بـ ٦٣ صوتاً مقابل ١٠ ضد القرار
وامتناع ٤٩ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، البحرين ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، كاميرون ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، غامبيا ، اليونـان ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ،

المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بوليفيا ، كندا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، اسرائيل ، ليبيريا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة ، اوروغواي .

امتنـــاع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، داهومي ، الدانمارك ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غانا ، غواتيمالا ، هاييتي ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، لاوس ، ليزوتو ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، مالطا ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، الفيليبين ، البرتغال ، رواندا ، سنغافورة ، السويد ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، زائير .

١٤٤

قرار رقم ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني واقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الارهاب الـدولي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشعر بقلق عميق من أعمال الارهاب الدولي التي تتكرر بصورة متزايدة ، والتي تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط اجراءات فعالة لمنع وقوعها ، وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل ايجاد حلول عادلة وسليمة بأسرع ما يمكن ،

وإذ تذكر اعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،[٣٠٣]

١ – **تعرب عن قلقها العميق** من تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضي على أرواح بشرية بريئة ، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية .

٢ – **تحث** الدول على تكريس عنايتها الفورية لايجاد حلول عادلة سلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف .

٣ – **تعيد تأكيد** الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى ، وتدعم شرعية نضالها ، خصوصاً نضال الحركات التحررية ، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع .

٤ – **تدين** استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقدم عليها الأنظمة الارهابية والعنصرية في انكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير ، والاستقلال ، وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٥ – **تدعو** الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه مشكلة الارهاب الدولي .

٦ – **تدعو** الدول إلى اتخاذ كل الاجراءات الملائمة على المستوى الوطني من أجل ازالة المشكلة بصورة سريعة ونهائية ، واضعة نصب عينيها نصوص الفقرة ٣ الواردة أعلاه .

٧ – **تدعو** الدول إلى النظر في هذا الموضوع بسرعة ، وتقديم ملاحظاتها إلى الأمين العام حتى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٣ ، على أن تتضمن مقترحات حقيقية لايجاد حل فعال للمشكلة .

٨ – **تطلب** من الأمين العام تقديم دراسة تحليلية لملاحظات الدول المقدمة بموجب الفقرة ٧ أعلاه إلى اللجنة المختصة التي ستؤلف بموجب الفقرة ٩ التالية .

٩ – **تقرر** تأليف لجنة خاصة من ٣٥ عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

١٠ – **تطلب** من اللجنة الخاصة النظر في ملاحظات الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه ، وتقديم تقريرها مع توصيات بامكان التعاون على ازالة هذه المشكلة بسرعة ، ذاكرة نصوص الفقرة ٣ ، إلى الأمين العام في دورة الجمعية الثامنة والعشرين .

١١ – **تطلب** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات الضرورية .

١٢ – **تقرر** ضم هذا الموضوع إلى جدول الأعمال الموقت الخاص بالدورة الثامنة والعشرين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١١٤ ،
بـ ٧٦ صوتاً مقابل ٣٥ ضد القرار

٣٠٣ قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

وامتناع ١٧ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، البحرين ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، الكونغو ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، الغابون ، غانا ، غينيا ، غيانا ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، جاميكا ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سريلانكا ، السودان ، سورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، فيجي ، اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايران ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، ليزوتو ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، باراغواي ، الفيليبين ، البرتغال ، جنوب افريقيا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، اوروغواي .

امتنــــاع : الارجنتين ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، ايرلندا ، ساحل العاج ، الاردن ، لاوس ، ليبيريا ، مولدافيا ، نيبال ، النروج ، اسبانيا ، سوازيلاند ، السويد ، تايلاند ، زائير .

١٤٥

قرار رقم ٣٠٧٠ (الدورة ٢٨) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ .

أهمية الادراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، وللاسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها ، من أجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة

ان الجمعية العامة ،

أمانة منها لقرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذي يتضمن اعلان الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ،

وادراكاً منها لأهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، وللاسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها ،

وإذ تضع نصب عينيها الاعلان السياسي لرؤساء دول أو حكومات البلاد غير المنحازة[٣٠٤] في مؤتمرهم الرابع الذي عقد في الجزائر من ٥ إلى ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ ،

وإذ تذكر قراراتها رقم ٢٥٨٨ ب (الدورة ٢٤) في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورقم ١٩٥٥ (الدورة ٢٧) في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، ورقم ٢٩٦٣ هـ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وكذلك القرار رقم ٨ الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة ١٩٦٨ ،[٣٠٥]

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام تاريخ ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ ،[٣٠٦] والمساعدة التي قدمها بعض الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى المناطق غير المستقلة ،

وإذ يزعجها استمرار القمع والمعاملة غير الإنسانية للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي ، ومن ضمنها المعاملة غير الإنسانية للمساجين بسبب نضالهم في سبيل تقرير المصير ،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى انهاء مبكر للحكم الاستعماري ،

٣٠٤ A/9330 .

٣٠٥ Final Act of the International Conference on Human Rights (United Nations publication, Sales No. E. 68. XIV. 2) p. 9.

٣٠٦ A/9154 .

والسيطرة الأجنبية ، والاستعباد الأجنبي ،

١ – **تعود وتؤكد** الحق الثابت الذي لا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية وللاستعباد الأجنبي في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

٢ – **تعود وتؤكد أيضاً** شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن الاستعباد الأجنبي بكل الوسائل المتوفرة ومن ضمنها الكفاح المسلح .

٣ – **تدعو** جميع الدول ، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بهذا الأمر ، إلى أن تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تقدم المعونة المعنوية والمادية وأية معونة أخرى إلى جميع الشعوب التي تناضل في سبيل الممارسة التامة لحقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

٤ – **تدين بشدة** حكومتي البرتغال وجنوب افريقيا ، وجميع الحكومات الأخرى ، التي تستمر في عدم الاكتراث بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق كل الشعوب في تقرير المصير والاستقلال .

٥ – **تدين أيضاً** سياسات أولئك الأعضاء في منظمة حلف شمالي الأطلسي والبلاد الأخرى التي تساعد البرتغال والأنظمة الأخرى العنصرية في افريقيا وأماكن أخرى ، على كبت تطلع الشعوب إلى حقوق الإنسان والتمتع بها .

٦ – **تدين** جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وخصوصاً شعوب افريقيا التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية وكذلك الشعب الفلسطيني .

٧ – **تعرب عن تقديرها** لجهود الحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بالأمم المتحدة والتي قدمت مختلف أنواع المساعدة إلى المناطق غير المستقلة ، وتناشدها أن تزيد هذه المساعدة .

٨ – **ترحب** بمبادرة اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التفرقة وحماية الأقليات لتعيين مقرر خاص ، في دورتها السابعة والعشرين ، يتولى اعداد دراسة مفصلة للتطور التاريخي والحالي لحق الشعوب في تقرير المصير ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة والمستندات الأخرى التي أقرتها أجهزة الأمم المتحدة ، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها .

٩ – **تطلب من** الأمين العام الاستمرار في مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة ضمن نظام الأمم المتحدة من أجل ايجاد اجراءات لتوفير مساعدة دولية متزايدة لشعوب المناطق المستعمرة .

١٠ – **تطلب من** الأمين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ القرار الحالي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١٨٥ ،
كالآتي :

مع القرار : ٩٧
ضد القرار : ٥*
امتنــــاع : ٢٨

١٤٦

قرار رقم ٣٠٨٩ أ ، ب ، ج ، د ، هـ (الدورة ٢٨) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ . **

(أ)

تأييد نداء الاونروا للاستمرار في التبرع على أساس طارئ وكتدبير موقت للنازحين الجدد ضحايا حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٥٢ ج (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٣٥ ج (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٦٧٢ ب (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٩٢ ب (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورقم ٢٩٦٣ ب (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ،

وقد أخذت علماً بالتقرير السنوي الذي قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٢ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ ،[٣٠٧]

* فرنسا ، إسرائيل ، البرتغال ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

** Resolutions of the General Assembly at its Twenty-eighth Regular session, 18 September-18 December 1973. Press Release GA/4940.

٣٠٧ Official Records of the General Assembly, Twenty-Seventh Session, Supplement No. 13 (A/9013).

وإذ يقلقها استمرار الآلام البشرية الناتجة عن حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ – **تؤكد من جديد** قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) ، ورقم ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) ، ورقم ٢٤٥٢ ج (الدورة ٢٣) ، ورقم ٢٥٣٥ ج (الدورة ٢٤) ، ورقم ٢٦٧٢ ب (الدورة ٢٥) ، ورقم ٢٧٩٢ ب (الدورة ٢٦) ، ورقم ٢٩٦٣ ب (الدورة ٢٧) .

٢ – **تؤيد** ، في ضوء أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ واعتبار ذلك تدبيراً موقتاً ، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم الآن مشردون وبحاجة ماسة إلى مساعدة مستمرة نتيجة حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٣ – **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الاخرى المعنية الحكومية منها وغير الحكومية .

(ب)
التعبير عن الأسف لعدم تنفيذ الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) وطلب زيادة التبرع للاونـروا

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرارها رقم ٢٩٦٣ أ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه ، ومن ضمنها القرار ١٩٤ (الدورة ٣) في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

وقد أخذت علماً بالتقرير السنوي الذي قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٢ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ ،[٣٠٨]

١ – **تلاحظ مع الأسف العميق** أن اعادة اللاجئين أو تعويضهم ، كما هو منصوص عليهما في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، لم ينفذا ، ولم يتم احراز تقدم ملموس في برنامج اعادة دمجهم اما باعادتهم أو توطينهم ، وفقاً للبرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، تاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وأن وضع اللاجئين لا يزال لذلك مدعاة إلى القلق الشديد .

٢ – **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، على الجهود المخلصة والمتواصلة لتوفير خدمات أساسية للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة على عملها القيم لمساعدة اللاجئين .

٣ – **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتطلب من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ، وتقديم تقرير بذلك ، بحسب الأصول ، على ألا يتأخر عن ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ .

٤ – **تلفت النظر** إلى الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام .

٥ – **تلاحظ** بقلق انه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة والموفقة في جمع تبرعات اضافية ، بغية تخفيف العجز الخطير في ميزانية السنة الماضية ، فان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال دون الأموال اللازمة لتغطية المقتضيات الأساسية للموازنة .

٦ – **تدعو** الحكومات ، كأمر مستعجل ، إلى بذل أسخى الجهود الممكنة لسد الحاجات المنتظرة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، خصوصاً في ضوء العجز المنتظر في الميزانية ، الذي عرضه تقرير المفوض العام ، ولذلك تحث الحكومات التي لم تتبرع على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

(ج)
اعادة تأكيد حق النازحين في العودة إلى ديارهم

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ تذكر أيضاً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٥٢ أ (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٦٧٢ د (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٩٢ هـ (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورقم ٢٦٩٣ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، التي تدعو فيها حكومة اسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعالة وفورية لتعيد ، دون تأخير ، السكان الذين نزحوا نتيجة حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وقراريها رقم ٢٧٩٢ ج (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ورقم ٢٩٦٣ ج (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ اللذين يدعوان حكومة اسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لتعيد اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أقصوا عنها في قطاع غزة ، وتوفر ملاجئ ملائمة لايوائهم ،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ تام للقرارات التي تقدم ذكرها ،

وإذ نظرت في تقريري الأمين العام تاريخ ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ ،[٣٠٩]

وإذ لاحظت أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي قد أصرت على اتخاذ اجراءات تعرقل عودة السكان النازحين إلى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي المحتلة ، ومن ضمن ذلك تغييرات في تركيبها السكاني والطبيعي ، بتشريد السكان ونقلهم بالقوة ، وهدم المدن والقرى والبيوت ، واقامة المستوطنات الاسرائيلية ، مخالفة بذلك أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،[٣١٠] وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن ، مؤكدة من جديد أنها تعتبر تلك الاجراءات باطلة ولاغية ،

١ – **تؤكد من جديد** حق السكان النازحين ، ومن ضمنهم النازحون نتيجة الأعمال العدوانية الأخيرة ، في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم .

٢ – **تعتبر** أن محنة السكان النازحين مستمرة لأنهم حرموا العودة إلى ديارهم ومخيماتهم .

٣ – **تستنكر** رفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين عملاً بالقرارات المتقدمة الذكر .

٤ – **وتدعو** اسرائيل مرة أخرى ، وفي الحال ، إلى :

(أ) اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين ،

(ب) الكف عن جميع الاجراءات التي تعرقل عودة السكان النازحين ، ومن ضمنها الاجراءات التي تؤثر في التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة ،

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لعودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أخرجوا منها في قطاع غزة ، وتوفير ملاجئ ملائمة لسكناهم .

٥ – **وتطلب** من الأمين العام ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، أن يقدم تقريراً بأسرع وقت ممكن ، وكلما كان ملائماً فيما بعد ، على ألا يتأخر تقديمه ، في أي حال ، عن تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، وذلك بشأن تنفيذ اسرائيل للفقرة ٤ من هذا القرار .

(د)
اعادة تأكيد حق تقرير المصير والحقوق المتساوية لشعب فلسطين

ان الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نشأت عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر قرارها رقم ٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي أعادت فيه تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وقراراتها رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٦٧٢ ج (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورقم ٢٧٩٢ د (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورقم ٢٩٥٥ (الدورة ٢٧) في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، ورقم ٢٩٦٣ هـ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، التي اعترفت فيها ، إلى جانب أمور أخرى ، بأن لشعب فلسطين الحق في تقرير المصير ،

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير الذي نصت عليه المادتان ١ و٥٥ من الميثاق ، وأعيد تأكيده مؤخراً في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،[٣١١] وفي اعلان تقوية الأمن الدولي ،[٣١٢]

١ – **تؤكد من جديد** أن لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٢ – **تعرب** ، مرة أخرى ، عن قلقها الشديد أن اسرائيل قد

---

٣٠٨ المصدر نفسه .

٣٠٩ A/9155 و A/9156 .

٣١٠ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

٣١١ قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

٣١٢ قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) .

حرمت شعب فلسطين التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، وممارسة حقه في تقرير المصير .

٣ – **تعلن** أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، وتحقيقها ، وخصوصاً حقه في تقرير المصير ، لا بد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأملاكهم ، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٩٤ (الدورة ٣) في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً منذ ذلك التاريخ ، لا بدّ منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير .

(هـ)

توجيه نداء إلى الدول الأعضاء من أجل زيادة مساهماتها للاونروا

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم بحاجة ماسة إلى أموال اضافية لسدّ الحدّ الأدنى من النفقات السنوية ،

وإذ تلاحظ أن كثيراً من الدول الأعضاء ليس في وضع يمكنه من أي تبرع لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن دولا كثيرة تفضل ، بدلا من التبرع لميزانية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين مباشرة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن تبرع الولايات المتحدة الاميركية لميزانية الأمم المتحدة العادية قد انقصت ٢٥ ٪ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٦١ ب (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، علماً بأن الولايات المتحدة ستحاول أن تبقي على تبرعاتها التطوعية لمختلف وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى وربما تزيدها ،

وإذ ترى أيضاً الاهتمام العميق بالشرق الأوسط الذي أظهره بعض دول أوروبا الغربية ودول أخرى منذ أعوام طويلة ،

١ – **تعرب عن شكرها** لجميع الدول التي تبرعت في الماضي بسخاء لميزانية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

٢ – **تناشد** الدول الأعضاء ، ولا سيما تلك التي **دخل الفرد** فيها **١٥٠٠** دولار أو أكثر ، النظر في زيادة تبرعها لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢١٩٣ ، كالآتي :

قرار رقم ٣٠٨٩ (أ) :
مع القرار : ١٢٢
ضد القرار : –
امتناع : ٢ *

قرار رقم ٣٠٨٩ (ب) :
مع القرار : ١٢١
ضد القرار : –
امتناع : ٣ **

وتبنت القرار رقم ٣٠٨٩(ج)، بـ ١١٠ أصوات مقابل ٤ ضد القرار وامتناع ١٢ ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ،

* الباهامس ، جمهورية افريقيا الوسطى .
** الباهامس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، إسرائيل .

الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا السوفياتية ، الاتحاد السوفياتي ، الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، تنزانيا ، فولتا العليا ، اوروغواي ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، كوستاريكا ، اسرائيل ، نيكاراغوا .

امتناع : الباهامس ، البرازيل ، بوليفيا ، كندا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، ايسلندا ، جمهورية خمير ، ملاوي ، البرتغال ، الولايات المتحدة الاميركية ، فنزويلا .

وتبنت القرار رقم ٣٠٨٩(د)، بـ ٨٧ صوتاً مقابل ٦ ضد القرار وامتناع ٣٣ ، كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، البحرين ، بلغاريا ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا * ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا السوفياتية ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، تنزانيا ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بوليفيا ، كوستاريكا ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة .

امتناع : استراليا ، النمسا ، الباهامس ، بلجيكا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جاميكا ، ليزوتو ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باراغواي ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا .

وتبنت القرار رقم ٣٠٨٩(هـ)، كالآتي :
مع القرار : ٨١
ضد القرار : ٣ *
امتناع : ٤١

١٤٧

قرار رقم ٣٠٩٠ (الدورة ٢٨) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

تأييد الفريق العامل لتمويل الاونروا لمتابعة جهوده

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها رقم ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٩١ (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورقم ٢٩٦٣ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، ورقم ٢٩٦٤ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ،

وإذ نظرت في تقرير الفريق العامل بشأن تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، [٣١٣]

وإذ أخذت بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

* أعلمت الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها قصدت أن تمتنع من التصويت .

* إسرائيل ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأميركية .
٣١٣ A/9231 .

الذي يشمل الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٢ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ ، ٣١٤

وإذ يقلقها بشدة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الذي ما زال خطراً ، وبذلك يعرض للخطر الحد الأدنى الحالي للخدمات الأساسية التي توفر للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

وإذ اقتنعت باستمرار الحاجة إلى جهود استثنائية للمحافظة على نشاطات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم على الأقل في المستوى الأدنى الحالي ،

١ – **تثني على** عمل الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

٢ – **تلاحظ مع التقدير** تقرير الفريق العامل .

٣ – **تطلب** من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، من أجل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لسنة اضافية أخرى .

٤ – **تطلب** من الأمين العام توفير الخدمات والمعونة اللازمة للفريق العامل في أدائه لعمله .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢١٩٣ ،
بالاجماع .

١٤٨

قرار رقم ٣٠٩١ (الدورة ٢٨) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

مراجعة شاملة لمسألة عمليات حفظ السلام بأسرها ومن جميع نواحيها

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، ورقم ٢٠٥٣ أ (الدورة ٢٠) في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ورقم ٢٢٤٩ (الدورة الاستثنائية – ٥) في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧٠ (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦) في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورقم ٢٩٦٥ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ،

وإذ تسلمت ودرست تقرير اللجنة الخاصة بشأن عمليات حفظ السلام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، ٣١٥

وإذ اطلعت على الوثائق التي قدمت إلى اللجنة الخاصة وإلى الفريق العامل التابع لها خلال السنة الماضية ، والتقارير التي أعدها الفريق العامل خلال الفترة نفسها ،

وإذ ترى أن الظروف ملائمة لمتابعة الدراسة التي عهد بها إلى اللجنة الخاصة ، ولجعل تقوية اللجنة لعملها أكثر لزوماً منه في أي وقت مضى ،

١ – **تأخذ علماً** بتقرير اللجنة الخاصة بشأن عمليات حفظ السلام ، وخصوصاً الفقرتين ١٠ و ١١ منه .

٢ – **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في أداء مهمتها ، وعمل الفريق العامل التابع لها .

٣ – **تطلب** من اللجنة الخاصة والفريق العامل التابع لها أن يعززا جهودهما كي يكملا ، قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، مهمتهما في التوصل إلى ارشادات متفق عليها للقيام بعمليات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٤ – **تطلب** من اللجنة الخاصة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٩١٣ ،
بالاجماع .

٣١٤ Official Records of the General Assembly, Twenty – Seventh Session, Supplement No.13 (A/9013).

٣١٥ الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة ٢٨ ، ملاحق ، البند ٤٤ ، الوثيقة A/9236 .

١٤٩

قرار رقم ٣٠٩٢ (الدورة ٢٨) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلـة

(أ)

الطلب من اسرائيل أن تتقيد باتفاقية جنيف

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، ٣١٦

وإذ تذكر أن اسرائيل والدول العربية ، التي تحتل اسرائيل أراضي بعضها منذ ١٩٦٧ ، هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تضع نصب عينيها أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن معاهدات ومصادر أخرى للقانون الدولي ، هي أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

وإذ تضع نصب عينيها ، علاوة على ذلك ، أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، ألا تحترم تلك الاتفاقية فحسب بل أيضاً أن تضمن احترامها في كل الظروف ،

١ – **تؤكد** أن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ .

٢ – **تدعو** سلطات الاحتلال الاسرائيلي إلى احترام أحكام تلك الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي العربية المحتلة .

٣ – **تحث** جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على السعي لضمان احترام أحكامها والتقيد بها في الأراضي العربية المحتلة .

(ب)

شجب خرق اسرائيل لاتفاقية جنيف

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع نصب عينيها اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، ٣١٧ وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بهذا الشأن ،

وإذ تذكر قراراتها والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان وسواهما من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ، وذلك في قضية السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ،

وإذ ترى أن تنفيذ اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، لا يمكن ولا يجب أن يترك معلقاً في وضع ينطوي على احتلال عسكري أجنبي وله مساس بحقوق السكان المدنيين في هذه الأراضي بموجب أحكام تلك الاتفاقية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، ٣١٨

١ – **تثني** على اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وذلك للجهود التي بذلتها في أداء المهمات التي عينتها لها الجمعية العامة .

٢ – **تشجب** رفض حكومة اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بالوصول إلى الأراضي المحتلة .

٣ – **تعرب عن قلقها البالغ** لخرق اسرائيل لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، وكذلك للاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنطبق على هذا الشأن ، وبصورة خاصة ما يلي :

(أ) ضم بعض أجزاء من الأراضي المحتلة ،

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أجانب إليها ،

(ج) هدم ونسف البيوت والأحياء والقرى والمدن العربية ،

(د) مصادرة واستملاك الأملاك العربية في الأراضي المحتلة وجميع الصفقات الأخرى لحيازة الأرض بين حكومة اسرائيل والمؤسسات الاسرائيلية والمواطنين الاسرائيليين من جهة وبين سكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جهة أخرى ،

(هـ) اجلاء السكان العرب عن الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، وترحيلهم ، وطردهم ، وتشريدهم ، ونقلهم ، وكذلك حرمانهم حق العودة إلى ديارهم وأملاكهم ،

(و) الاعتقال الإداري للسكان العرب والمعاملة السيئة التي يتعرضون لها ،

٣١٦ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

٣١٧ المصدر نفسه .

٣١٨ A/9148 and Add.1

(ز) نهب الأملاك الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة ،

(ح) التدخل في الحرية والممارسات الدينية ، وفي الحقوق والعادات العائلية ،

(ط) الاستغلال غير القانوني للثروة والموارد الطبيعية وللسكان في الأراضي المحتلة .

٤ – **تدعو** اسرائيل إلى الكف فوراً عن ضم واستعمار الأراضي العربية التي تحتلها منذ ١٩٦٧ ، وعن اقامة المستوطنات في تلك الأراضي ونقل السكان إليها أو منها أو في داخلها ، وعن كل الممارسات الأخرى التي تشير إليها الفقرة السابقة .

٥ – **تعلن** أن سياسة اسرائيل في ضم الأراضي المحتلة ، واقامة المستوطنات فيها ، ونقل السكان الغرباء إليها ، مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على الاحتلال ، ومبادئ السيادة والسلامة الاقليمية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب ، كما أنها عائق في سبيل توطيد سلام عادل ودائم .

٦ – **تؤكد من جديد** أن سياسة اسرائيل في توطين أقسام من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة ، هي انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن ، وتحث جميع الدول على الامتناع من أي عمل تستغله اسرائيل في تنفيذ سياستها الخاصة باستعمار الأراضي المحتلة .

٧ – **وتؤكد من جديد** أن جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في تغيير معالم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها ، أو تركيبها السكاني ، أو التنظيم البنيوي ، أو وضعها ، إنما هي باطلة ولاغية .

٨ – **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة إلى عدم الاعتراف بأية تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الأعمال ، ومن ضمنها الأعمال في حقل المعونة ، التي قد تستعملها اسرائيل في متابعة سياساتها وممارساتها المشار إليها في القرار الحالي .

٩ – **تطلب** من اللجنة الخاصة ، إلى أن ينتهي الاحتلال الاسرائيلي عاجلاً ، أن تتابع التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، وأن تتشاور وفقاً للأصول مع لجنة الصليب الأحمر الدولي لضمان المحافظة على الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أسرع وقت ممكن وكلما اقتضت الحاجة بعد ذلك .

١٠ – **تطلب** من الأمين العام :

(أ) تقديم جميع التسهيلات الضرورية إلى اللجنة الخاصة ، ومن ضمن ذلك تلك التي تلزم لزياراتها للأراضي المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي ،

(ب) ضمان أوسع تداول لتقارير اللجنة الخاصة وللمعلومات المتعلقة بنشاطاتها وما تكشف عنه ، بكل الوسائل المتوفرة عن طريق مكتب الاعلام ،

(ج) رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن المهمات التي عهد بها إليه .

١١ – **تقرر** أن يتضمن جدول الأعمال الموقت لدورتها التاسعة والعشرين البند الذي عنوانه «تقرير اللجنة الخاصة للبحث في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة .»

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٠٩٣ ،
كالآتي :
صوت إلى جانب قراررقم ٣٠٩٢ (أ)
١٢٠ عضواً مقابل لا أحد ضد
القرار وامتناع ٥ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، الباهامس ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، المجر ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفيليبين ، بولونيا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، تنزانيا ، الولايات المتحدة ، الفولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتناع : بوليفيا ، كوستاريكا ، اسرائيل ، ملاوي ، نيكاراغوا .

وصوت إلى جانب قرار رقم
٣٠٩٢ (ب) ٩٠ عضواً مقابل
٧ ضد القرار وامتناع ٢٧ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، البحرين ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جاميكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفيليبين ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، تنزانيا ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : بربادوس ، بوليفيا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة .

امتناع : استراليا ، النمسا ، الباهامس ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، دانمارك ، السلفادور ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا .

١٥٠

قرار رقم ٣١٠١ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

إذ نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديرات كلفة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة التي شكلت تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ إلى ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ ، [٣١٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية بشأن مسائل الادارة والموازنة المتعلقة بذلك ، [٣٢٠]

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الحقيقة القائمة وهي أن تغطية نفقات عمليات كهذه تتطلب اجراء يختلف عن ذلك الذي يتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الدول الأكثر تطوراً اقتصادياً في وضع يمكنها من تقديم تبرعات أكبر نسبيا ، وأن لدى الدول الأقل تطوراً اقتصادياً قدرة محدودة نسبياً على التبرع لعمليات حفظ السلام التي تتطلب نفقات باهظة ،

وإذ تضع نصب عينيها أيضاً المسؤوليات الخاصة الملقاة على الدول أعضاء مجلس الأمن الدائمين في تمويل مثل هذه العمليات كما نص على ذلك القرار رقم ١٨٧٤ (الدورة الاستثنائية–٤) في ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

١ – **تقرر** اعتماد مبلغ ٣٠ مليون دولار لعملية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ إلى ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ ، وتطلب من الأمين العام فتح حساب خاص لهذه القوة .

٢ – **تقرر** كترتيب خاص ، دون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء ، في أي وقت تنظر فيه الجمعية العامة

٣١٩ ‎.A/9285

٣٢٠ ‎.A/9314

لوضع ترتيبات لتمويل عمليات حفظ السلام :

(أ) توزيع مبلغ ١٨,٩٤٥,٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة على الدول أعضاء مجلس الأمن الدائمين بحسب نسب جدول توزيع الأنصبة كما تقرر للسنوات ١٩٧٤ – ١٩٧٦ ، [٣٢١]

(ب) توزيع مبلغ ١٠,٤٣٤,٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة على الدول الأعضاء الأكثر تطوراً اقتصادياً التي ليست أعضاء دائمين في مجلس الأمن بحسب جدول توزيع الأنصبة كما تقرر للسنوات ١٩٧٤ – ١٩٧٦ ،

(ج) توزيع مبلغ ٦٠٦,٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة على الدول الأعضاء الأقل تطوراً اقتصادياً بحسب نسب جدول توزيع الأنصبة كما تقرر للسنوات ١٩٧٤ – ١٩٧٦ ،

(د) توزيع مبلغ ١٥,٠٠٠ دولار للأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول التالية التي تعد ضمن الدول الأعضاء الأقل تطوراً اقتصادياً ، وذلك بحسب نسب جدول توزيع الأنصبة كما تقرر للسنوات ١٩٧٤ – ١٩٧٦ : افغانستان ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، تشاد ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، الحبشة ، غينيا ، هاييتي ، لاوس ، ليزوتو ، ملاوي ، جزر المولديف ، مالي ، نيبال ، نيجر ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، السودان ، اوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، واليمن .

٣ – **تقرر** أن عبارة « الدول الأعضاء الأقل تطوراً اقتصادياً » الواردة في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ستعني ، بالنسبة إلى غرض القرار الحالي ، كل الدول الأعضاء باستثناء استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بييلوروسيا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، فنلندا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، المانيا (الجمهورية الفدرالية) ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، بولونيا ، البرتغال ، جنوب افريقيا ، السويد ، جمهورية اوكرانيا السوفياتية الاشتراكية ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) أعلاه .

٤ – **تفوض** الأمين العام توقيع الالتزامات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمبلغ لا يتجاوز ٥ ملايين دولار شهرياً للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان (ابريل) إلى ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ، وإذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة أكثر من فترة الأشهر الستة الأولية ، فان المبلغ نفسه يقسم على الدول الأعضاء وفقاً للخطة الواردة في التقرير الحالي .

٣٢١ راجع القرار رقم ٣٠٦٢ (الدورة ٢٨) .

٥ – **تدعو** إلى تبرعات تطوعية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة نقداً وفي صورة خدمات ومؤن مقبولة من الأمين العام .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢١٩٦ ، بـ ١٠٨ أصوات مع القرار مقابل ٣ ضد القرار وامتناع ١ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، الباهامس ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، برازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، كولومبيا ، كونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، دانمارك ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا الديمقراطية ، المانيا الاتحادية ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غانا ، هاييتي ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفيليبين ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سوازيلاند ، السويد ، تايلاند ، توغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، تنزانيا ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير .

ضد القرار : البانيا ، ليبيا ، الجمهورية العربية السورية .

امتنـاع : البرتغال .

١٥١

قرار رقم ٣١٠٣ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

اعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته ،

وإذ تذكر القرار رقم ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة ، إلى جانب أمور أخرى ، بالحاجة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة ،

وإذ تقر علاوة على ذلك أهمية احترام اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، [٣٢٢] وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ ، [٣٢٣] واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، [٣٢٤] ومقاييس أخرى معترف بها كلياً في القانون الدولي المعاصر من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره ، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، هو جريمة ، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية ، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، [٣٢٥]

وإذ تشدد على أن سياسة التمييز والاضطهاد العنصريين قد أدانتها البلاد والشعوب جميعاً ، وأن اتباع مثل هذه السياسة قد اعتبر جريمة دولية ،

٣٢٢ Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

٣٢٣ عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، رقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

٣٢٤ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠–٩٧٣ .

٣٢٥ قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) .

وإذ تؤكد من جديد اعلانات الجمعية العامة في قراريها رقم ٢٥٤٨ (الدورة ٢٤) في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٧٠٨ (الدورة ٢٥) في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، أن عادة استخدام الجنود المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في المناطق المستعمرة تشكل عملاً اجرامياً ،

وإذ تذكر النداءات المتعددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية ، وإلى أولئك الذين يحتلون مناطق أجنبية ، وكذلك إلى الأنظمة العنصرية ، والتي وردت ، مع أمور أخرى ، في قراراتها رقم ٢٣٨٣ (الدورة ٢٣) في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٠٨ (الدورة ٢٤) في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٥٤٧ (الدورة ٢٤) في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥) في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٦٧٨ (الدورة ٢٥) في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٠٧ (الدورة ٢٥) في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٩٥ (الدورة ٢٦) و ٢٧٩٦ (الدورة ٢٦) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ورقم ٢٨٧١ (الدورة ٢٦) في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، لتضمن أن تطبق على المحاربين في سبيل الحرية وتقرير المصير بنود اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،

وإذ يقلقها بشدة أنه ، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتعددة ، لم يضمن بعد الاذعان للاتفاقيتين المذكورتين ،

وإذ تلاحظ أن معاملة المحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والأنظمة العنصرية ، والذين يقعون أسرى لا تزال غير انسانية ،

وإذ تذكر قراريها رقم ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥) في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦) في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اللذين أشارا إلى الحاجة إلى توسيع المستندات والمقاييس الاضافية التي تهدف ، إلى جانب أمور أخرى ، إلى زيادة حماية الأشخاص الذين يناضلون في سبيل الحرية ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية ،

تعلن رسمياً المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية ، دون الاخلال في توسيعها في المستقبل ضمن اطار تطور القانون الدولي الذي ينطبق على حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح :

١ – ان نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية

والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال ، هو نضال شرعي ، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي ،

٢ – ان أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، ولاعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وللاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولاعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها ، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين ،

٣ – ان النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية ، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة **١٩٤٩** والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف (**١٩٤٩**) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية ،

٤ – ان المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية ، الذين وقعوا في الأسر ، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب ، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ **١٢** آب (اغسطس) **١٩٤٩** ،

٥ – ان استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، يعتبر عملاً اجرامياً ، ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين ،

٦ – ان انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم **٢١٩٧** ،
بـ **٨٣** صوتاً مع القرار مقابل **١٣**
ضد القرار وامتناع **١٩** كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، البحريـن ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمـن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، غابون ، المانيا الديمقراطية ، غانا ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايرلندا * ، ساحل العاج ، جاميكا ، كينيا ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفيليبين ، بولونيا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، سريلانكا ، السـودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، تنزانيا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، فرنسا ، المانيا الاتحادية ، اسرائيل ، ايطاليا ، لوكسمبورغ ، البرتغال ، جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، اوروغواي .

امتنـــاع : استراليا ، كندا ، كوستاريكا ، دانمارك ، فنلندا ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايران ، اليابان ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باراغواي ، اسبانيا ، السويد ، تركيا .

١٥٢

قرار اجرائي للجمعية العامة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

اجراءات لمنع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يودي بحياة الأبرياء أو يقوض الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الارهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس ، والاحباط ، والأسى ، واليأس ، والتي تتسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر بما فيها أرواحهم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية

في الجلسة رقم **٢١٩٧** ، التي عقدتها الجمعية العامة في **١٢** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٣** ، أقرت ، دون تصويت ، توصية لجنتها السادسة [٣٢٦] بأن تضاف إلى جدول الأعمال الموقت لدورتها التاسعة والعشرين قضية « اجراءات لمنع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يودي بحياة الأبرياء أو يقوض الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب وراء تلك الاشكال من الارهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس ، والاحباط ، والأسى ، واليأس ، والتي تتسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر ، ومن ضمنها أرواحهم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية » .

* أعلمت الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها قصدت أن تمتنع من التصويت .

١٥٣

قرار رقم ٣١٧٥ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

تأكيد السيادة العربية الدائمة على الثروات الطبيعية في المناطق العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع نصب عينيها مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة وأحكام وأنظمة الاتفاقيات الدولية ، وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة ، [٣٢٧] المتعلقة بالتزامات ومسؤوليات السلطة المحتلة ،

وإذ تذكر قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، بما فيها القرار رقم **١٨٠٣** (الدورة **١٧**) تاريخ **١٨** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٦٢** ، الذي أعلنت فيه حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية ومصادرها ،

وإذ تذكر البنود المتعلقة باستراتيجية التنمية الدولية للأمم المتحدة لحقبة العشر سنوات الثانية ،

وإذ تذكر أيضاً قرارها رقم **٣٠٠٥** (الدورة **٢٧**) تاريخ **١٥** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٢** ، الذي أكدت بموجبه مبدأ سيادة سكان المناطق المحتلة على ثرواتهم الطبيعية ومصادرها ، ودعت جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة إلى عدم التعاون أو المساعدة أو الاعتراف ، بأية طريقة كانت ، بالتدابير المتخذة من قبل السلطة المحتلة لاستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المحتلة أو للقيام بأية تغييرات في التشكيل السكاني أو الطبيعة الجغرافية والتنظيم البنيوي في هذه الأراضي ،

١ – **تؤكد** حق الدول والشعوب العربية ، التي تخضع أراضيها لاحتلال أجنبي ، في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية .

٢ – **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للمناطق العربية المحتلة هي غير شرعية ، وتدعو اسرائيل إلى أن توقف فوراً مثل هذه التدابير .

٣ – **تؤكد** حق الدول والشعوب العربية ، التي تخضع أراضيها للاحتلال الاسرائيلي ، في الاستعادة والتعويض الكامل عن استغلال ، ونهب ، وإلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، وكذلك عن استغلال وتسخير المصادر البشرية في المناطق المحتلة .

٤ – **تعلن** أن المبادئ المذكورة أعلاه تطبق على جميع الدول ، والمناطق ، والشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي ، والحكم الاستعماري أو الحكم القائم على **التمييز العنصري** (أبارتايد) .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم **٢٢٠٣** ،
بـ **٩٠** صوتاً مع القرار مقابل **٥**
ضد القرار وامتناع **٢٦** كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، البحرين ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورمـا ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كاميرون ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، غابون ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، غينيا ، غيانا ، المجر ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكـا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحـاد الامارات العربية ، جمهورية تنزانيـا المتحـدة ،

٣٢٦ A/9410.

٣٢٧ الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا . *

ضد القرار : نيكاراغوا ، الولايات المتحدة ، بوليفيا ، جمهورية الدومينيكان ، اسرائيل .

امتناع : نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي ايرلندا ، اوروغواي ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، السفادور ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايرلندا ، ايطاليا ، لوكسمبورغ ، ملاوي .

١٥٤

قرار اجرائي للجمعية العامة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

الاحتفاظ بالبند رقم ٢٢ «الوضع في الشرق الأوسط» على جدول أعمال الجمعية العامة

في الجلسة رقم ٢٢٠٦ ، التي عقدتها الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، وافقت دون اعتراض على ترتيبات اجرائية أوجزها الرئيس كما يلي :

« لقد دلت المشاورات الكثيفة أن هناك ، نتيجة التطورات الحديثة التي تمت في الشرق الأوسط ، شعوراً عاماً بألا يناقش هذا البند في الوقت الحالي . وانني واثق بأن أعضاء الجمعية سيتابعون التطورات عن كثب » .

« ونتيجة هذه المشاورات ، فالشعور هو أن أفضل طريق يتبع هو استئناف الدورة إذا اقتضت الظروف أن تنظر الجمعية العامة في البند . ولقد سبق أن اتخذ مثل هذا الاجراء في نهاية الدورة الثانية والعشرين . وهو يقضي باستئناف الدورة عندما يتكون اعتقاد لدى الرئيس ، بعد مشاورات يقوم بها مع الدول الأعضاء ومع الأمين العام ، أن الظروف ملائمة للنظر في البند رقم ٢٢ « الوضع في الشرق الأوسط » . ويتبع الاجراء ذاته من أجل تحديد موعد لاستئناف الجلسة . ولا تعتبر الجلسة منتهية من ناحية اجرائية » .

* أعلمت كولومبيا ، التي كانت غائبة عن جلسة التصويت ، الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها قصدت أن تصوت مع القرار .

١٥٥

قرار رقم ٣٢١٠ (الدورة ٢٩) بتاريخ ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ .

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المداولات

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين ،

تدعو منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثلة للشعب الفلسطيني ، إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢٢٦٨ ، بـ ١٠٥ أصوات مع القرار مقابل ٤ ضد القرار وامتناع ٢٠ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ،

الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا . *

ضد القرار : بوليفيا ، جمهورية الدومينيكان ، اسرائيل ، الولايات المتحدة .

امتناع : استراليا ، بربادوس ، بلجيكا ، بورما ، كندا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، ايكوادور ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، هاييتي ، ايسلندا ، لاوس ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيكاراغوا ، باراغواي ، المملكة المتحدة ، اوروغواي .

١٥٦

قرار رقم ٣٢١١ أ ، ب (الدورة ٢٩) بتاريخ (أ) ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ، (ب) ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر أن الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الممنوح له بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، ينتهي في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ، الذي مد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ إلى غاية ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار (مايو) ١٩٧٤ ، مستمرة إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ ،

* أعلمت سوازيلاند ، التي كانت غائبة عن جلسة التصويت ، الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها قصدت أن تصوت مع القرار .

١ – **تقرر** الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥ ملايين دولار عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك) عن الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ ، وذلك لاتاحة وقت كاف تنظر خلاله الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة . [٣٢٨]

٢ – **وتقرر كذلك** توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د – ٢٨) .

بـاء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، [٣٢٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك ، [٣٣٠]

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن : ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ ، و ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار (مايو) ١٩٧٤ ، و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، وقرارها ٣٢١١ ألف (د – ٢٩) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات ، إلى اجراء مخالف للاجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلاد ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلاد ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم على المساهمة في تمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة هي قدرة محدودة نسبياً ،

٣٢٨ A/9822 .
٣٢٩ المصدر نفسه .
٣٣٠ A/9870 .

وإذ تذكر كذلك ما للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، كما هو مبين في القرار ١٨٧٤ (د إ – ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ، وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولا

١ – **تقرر** اعتماد مبلغ الـ ٣٠ مليون دولار المأذون به والموزع بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د – ٢٨) لعمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ نيسان (ابريل) إلى غاية يوم ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ .

٢ – **وتقرر أيضاً** ، وفقاً للترتيب الخاص الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) ، اعتماد مبلغ اضافي قدره ١٩,٨ مليون دولار لعملية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من يوم ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ إلى غاية يوم ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ يوزع وفقاً للنسب المحددة في جدول الاشتراكات للفترة ١٩٧٤ – ١٩٧٦ كما يلي :

(أ) ١٢,٥٠٣,٧٠٠ دولار بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) ،

(ب) ٦,٨٨٦,٤٤٠ دولاراً بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) ،

(ج) ٣٩٩,٩٦٠ دولاراً بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) ،

(د) ٩,٩٠٠ دولار بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) .

ثانياً

١ – **تقرر** اعتماد مبلغ ٤٠ مليون دولار لعمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من يوم ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ إلى غاية يوم ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الاحتفاظ بحساب خاص للقوة .

٢ – **وتقرر أيضاً** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في أي وقت في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ ٢٥,٢٦٠,٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) وفقاً للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ،

(ب) توزيع مبلغ ١٣,٩١٢,٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) وفقاً للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ،

(ج) توزيع مبلغ ٨٠٨,٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) وفقاً للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ،

(د) توزيع مبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) وفقاً للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة .

٣ – **وتكرر** من جديد ، لأغراض هذا القرار ، التعريف الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣١٠١ (د – ٢٨) لعبارة « الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً » .

٤ – **وتأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦,٦٦٦,٦٦٧ دولاراً في الشهر للفترة من ٢٥ نيسان (ابريل) إلى غاية ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٥ ، وإذا قرر مجلس الأمن مواصلة عمل القوة بعد تاريخ ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ ، فان المبلغ المذكور يوزع بين الدول الأعضاء ، وفق النظام المبين في هذا القرار .

٥ – **وتشدد** على ضرورة تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك نقداً ، وفي صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام .

٦ – **وتطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير للتأكد من أن عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك تدار بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات ، وتؤيد ، في هذا الصدد ، ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٢٧٣ ،
كالآتي :
قرار رقم ٣٢١١ ألف :
مع القرار : ٨٧

ضد القرار : ٣ *
امتنـــاع : ٢ **
قرار رقم ٣٢١١ باء :
مع القرار : ٩٢
ضد القرار : ٣ ***
امتنـــاع : ١٠ ****

١٥٧

قرار رقم ٣٢٢٧ د (الدورة ٢٩) بتاريخ ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

قبول حسابات الاونروا

ان الجمعية العامة

١ – **تقبل** حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، ورأي مجلس مراقبي الحسابات .[٣٣١]

٢ – **وتحيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .[٣٣٢]

٣ – **وترجو** المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم أن يتخذ التدابير التصحيحية التي تستلزمها ملاحظات مجلس مراقبي الحسابات .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٢٨٠ ،
دون اعتراض .

* ألبانيا ، ليبيا ، سورية .
** نيجر ، البرتغال .
*** ألبانيا ، ليبيا ، سورية .
**** بلغاريا ، بيلوروسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، هنغاريا ، منغوليا ، البرتغال ، صومال ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

٣٣١ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٩ ، ملحق رقم ٧ ج (A/9607/Add.3 and Corr.1).

٣٣٢ A/9763 and Corr.1, para.22.

١٥٨

قرار رقم ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

اقرار حقوق الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية فلسطين ،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة شعب فلسطين ،[٣٣٣]

وقد استمعت أيضاً إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة ،

وإذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم ، حتى الآن ، التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين ، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، لا سيما حقه في تقرير مصيره ،

وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع ، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ،

١ – **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين ، غير القابلة للتصرف ، وخصوصاً :

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ،

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين .

٢ – **وتؤكد من جديد أيضاً** حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها ، وتطالب باعادتهم .

٣ – **وتشدد** على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، غير القابلة للتصرف ، واحقاق هذه الحقوق ، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين .

٤ – **وتعترف** بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٥ – **وتعترف كذلك** بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٣٣٣ A/PV.2282 .

٦ – **وتناشد** جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه ، وفقاً للميثاق .

٧ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين .

٨ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

٩ – **وتقرر** أن يدرج البند المعنون « قضية فلسطين » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٢٩٦ ،
بـ ٨٩ صوتاً مع القرار مقابل ٨
ضد القرار وامتناع ٣٧ كالآتي :

مع القرار : الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا ، افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلادش ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، غينيا ، غينيا – بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون .

ضد القرار : الولايات المتحدة الاميركية ، بوليفيا ، تشيلي ، كوستاريكا ، ايسلندا ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، النروج .

امتناع : سواتزيلاند ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اوروغواي ، فنزويلا ، استراليا ، النمسا ، الباهامس ، بربادوس ، بلجيكا ، كندا ، كولومبيا ، الدانمارك ، ايكوادور ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لاوس ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، بنما ، باراغواي ، سنغافورة .

١٥٩

قرار رقم ٣٢٣٧ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية فلسطين ،

وإذ تضع في اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق ،

وإذ تذكر قرارها ٣١٠٢ (الدورة ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٥ (الدورة ٥٦) المؤرخ ٤ أيار (مايو) ١٩٧٤ و ١٨٤٠ (الدورة ٥٦) المؤرخ ١٥ أيار (مايو) ١٩٧٤ ،

وإذ تلاحظ أن كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، ومؤتمر السكان العالمي ، والمؤتمر الغذائي العالمي ، قد دعا فعلا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته بصفة مراقب ،

١ – **تدعو** منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب .

٢ – **وتدعو** منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب .

٣ – **وتعتبر** أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية

هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

٤ – **وترجو** الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٢٩٦ ،
بـ ٩٥ صوتاً مع القرار مقابل ١٧
ضد القرار وامتناع ١٩ كالآتي :

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الحبشة ، الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، ألبانيا ، اتحاد الامارات العربية ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، بربادوس ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلادش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورية ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا – بيساو ، الفيليبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليزوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، جمهورية مصر العربية ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

ضد القرار : اسرائيل ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، الدانمارك ، تشيلي ، كندا ، كوستاريكا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النروج ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الاميركية .

امتناع : استراليا ، اوروغواي ، باراغواي ، بنما ، تايلاند ، جامايكا ، الباهامس ، سواتزيلاند ، السويد ، فرنسا ، كولومبيا ، لاوس ، ملاوي ، النمسا ، نيوزيلندا ، هاييتي ، هندوراس ، اليابان ، اليونان .

١٦٠

قرار رقم ٣٢٤٠ ألف ، باء ، جيم (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

شجب اسرائيل لخرق حقوق الإنسان في المناطق المحتلة وتهديم مدينة القنيطرة السورية

ألف

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٣٣٤] فضلاً عن غيرها من الاتفاقيات والأنظمة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تشير إلى قراراتها وكذلك إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، ولجنة حقوق الإنسان ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية وعن الوكالات المتخصصة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ ترى أن تنفيذ اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، لا يمكن ولا ينبغي أن يترك معلقاً في حالة تنطوي على احتلال عسكري أجنبي ومساس بحقوق السكان المدنيين لهذه الأقاليم ،

وإذ تعرب عن أسفها لاستمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة بالوصول إلى الأقاليم المحتلة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة ، [٣٣٥]

١ – **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة لجهودها في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة .

٢ – **وتدعو** اسرائيل إلى السماح للجنة الخاصة بالوصول إلى الأقاليم المحتلة .

---

٣٣٤ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .
٣٣٥ A/9817 .

٣ – **وتعرب عن أشد القلق** ازاء استمرار اسرائيل وتماديها في تجاهل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) **١٩٤٩** ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة وخاصة ازاء الانتهاكات التالية :

(أ) ضم بعض أجزاء الأقاليم المحتلة ،

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية فيها ونقل سكان أغراب إليها ،

(ج) تدمير وهدم الدور والقرى والمدن العربية ،

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع الصفقات المعقودة من أجل الاستحواذ على الأراضي ما بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو المواطنين الاسرائيليين من جانب وبين سكان أو مؤسسات الأقاليم المحتلة من جانب آخر ،

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأقاليم المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة ،

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الإداري واساءة معاملتهم ،

(ز) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ،

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية ، وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ،

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأقاليم المحتلة ولمواردها وسكانها .

٤ – **وتعلن** أن سياسات اسرائيل تلك لا تشكل فقط مخالفة وانتهاكاً مباشرين لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولا سيما لمبدأي السيادة والسلامة الاقليمية ، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي المنطبق المتعلق بالاحتلال ، ولحقوق الإنسان الأساسية ، بل تشكل كذلك عائقاً في سبيل اقامة سلم عادل دائم .

٥ – **وتؤكد من جديد** أن جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأقاليم المحتلة أو لأي جزء منها ، أو لتغيير تكوينها السكاني أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية .

٦ – **وتؤكد من جديد** ، أيضاً ، أن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الأقاليم المحتلة هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وتحث جميع الدول على الامتناع من القيام بأي عمل تستغله اسرائيل فيما بعد في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للأقاليم المحتلة .

٧ – **وتطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن ضم الأقاليم العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني ، وعن جميع السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرة **٣** أعلاه .

٨ – **وتكرر نداءها** إلى جميع الدول وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، داعية اياها إلى عدم الاعتراف بأية تغييرات أحدثتها اسرائيل في الأقاليم المحتلة ، وإلى تجنب القيام بأية أعمال ، بما فيها تلك الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها اسرائيل في متابعة انتهاج السياسات والممارسات المشار إليها في هذا القرار .

٩ – **وتطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تعمد ، ريثما يتم انهاء الاحتلال الاسرائيلي عن قريب ، إلى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان حماية رفاهية سكان الأقاليم المحتلة وحقوق الإنسان المملوكة لهم ، وأن تقدم التقارير إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك .

١٠ – **وترجو** الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ،

(ب) تأمين توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ،

(ج) اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن المهام الموكولة إليه .

١١ – **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الثلاثين البند المعنون : « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة » .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد أن توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع موضع الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في **١٢** آب (اغسطس) **١٩٤٩** ، [٣٣٦]

---

٣٣٦ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد **٧٥** ، الرقم **٩٧٣** ، ص ٢٨٧ .

وإذ تذكر أن اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل أقاليمها منذ حزيران (يونيو) **١٩٦٧** ، أطراف في هذه الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) **١٩٤٩** تتعهد ، طبقاً لمادتها الأولى ، لا بمجرد احترام هذه الاتفاقية ، بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في كافة الظروف ،

١ – **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) **١٩٤٩** ، تنطبق على الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ .

٢ – **وتدعو مرة أخرى** اسرائيل إلى أن تحترم وتلتزم أحكام تلك الاتفاقية في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل .

٣ – **وتحث** كافة الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتزامها في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل .

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ، [٣٣٧] ولا سيما الجزء « خامساً » منه ، المتعلق بتدمير مدينة القنيطرة ،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) **١٩٤٩** ، [٣٣٨] تنص على حظر قيام الدولة المحتلة بأي تدمير لأية أموال عقارية أو شخصية مملوكة فردياً أو جماعياً لأشخاص عاديين أو للدولة أو لهيئات عامة أخرى أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية ،

وإذ تلاحظ اقتناع اللجنة الخاصة الراسخ بأن القوات الاسرائيلية والسلطات الاسرائيلية المحتلة كانت المسؤولة عن تدمير القنيطرة تدميراً متعمداً شاملاً ، وذلك خرقاً للمادة **٥٣** وفي اطار المادة **١٤٧** من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) **١٩٤٩** ،

وإذ تلاحظ كذلك رأي اللجنة الخاصة القائل بأن خطورة الملابسات تبرر تعيين لجنة لدراسة الآثار القانونية لتدمير القنيطرة ، ولا سيما في اطار المادتين **٥٣** و **١٤٧** من اتفاقية جنيف ، ومع اعتبار أحكام المادة ٦ (ب) من القانون الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، [٣٣٩] الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها **٩٥** (د – ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) **١٩٤٦** ،

١ – **تقر صحة** النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ، والقائلة بأن اسرائيل مسؤولة عن تخريب مدينة القنيطرة وتدميرها .

٢ – **وترى في قيام اسرائيل ، عن عمد ، بتخريب مدينة القنيطرة وتدميرها خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وتدين اسرائيل على هذه الأعمال .**

٣ – **وتطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم ، بالاستعانة بخبراء يعينون عند اللزوم بالتشاور مع الأمين العام ، بمسح لما لحق بالقنيطرة من تدمير ، وبتقدير لطبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمته .

٤ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يضع تحت تصرف اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة لها في أدائها لمهمتها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثلاثين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم **٢٣٠٣** ،
كالآتي :
صوت إلى جانب قرار رقم **٣٢٤٠**
ألف **٩٥** عضواً مقابل **٤** أصوات
ضد القرار وامتناع **٣١** كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلادش ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هاييتي ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جاميكا ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ،

---

٣٣٧ A/9817 .

٣٣٨ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد **٧٥** ، الرقم **٩٧٣** ، ص ٢٨٧ .

٣٣٩ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد **٨٢** ، الرقم **٢٥١** ، ص ٢٨٤ .

الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية كاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : بوليفيا ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة .

امتناع : استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، تشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، السلفادور ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، هندوراس * ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لاوس ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باراغواي ، السويد ، المملكة المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا .

وصوت إلى جانب قرار رقم ٣٢٤٠ باء ١٢١ عضواً مقابل لا أحد ضد القرار وامتناع ٧ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلادش ، بلجيكا ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا ــ بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية كاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : —

امتناع : بربادوس ، بوليفيا ، كوستاريكا ، غرينادا ، اسرائيل ، ملاوي ، نيكاراغوا .

وصوت إلى جانب قرار رقم ٣٢٤٠ جيم ٨٩ عضواً مقابل ٤ ضد القرار وامتناع ٣٦ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلادش ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جمهورية مصر العربية ، الحبشة ، فيجي ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا ــ بيساو ، غيانا ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ،

* أعلمت الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها قصدت أن تصوت مع القرار .

موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية كاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : بوليفيا ، كندا ، اسرائيل ، نيكاراغوا .

امتناع : استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، تشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، ايكوادور ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غرينادا ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، لاوس ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باراغواي ، بيرو ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا .

١٦١

قرار رقم ٣٢٤٦ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ايمانها بالقرار ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، وبرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لذلك الاعلان ، الوارد في القرار ٢٦٢١ (د – ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

وإذ تذكّر بقرارات عديدة ، منها قراراتها ٢٥٨٨ باء (د – ٢٤) المؤرخ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٧٨٧ (د – ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، و ٢٩٥٥ (د – ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، و ٢٩٦٣ هاء (د – ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، و ٣٠٥٩ (د – ٢٨) ، و ٣٠٧٠ (د – ٢٨) المؤرخان في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام ، [٣٤٠]

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتأكيدات التي قدمتها حكومة البرتغال بأنها ستفي بالتزاماتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتلتزم بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت الادارة البرتغالية في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تشعر بالسخط إزاء القمع المستمر ، والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي تفرض على الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولا سيما على الأفراد المعتقلين أو المسجونين بسبب الكفاح في سبيل تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن استقلال روديسيا الجنوبية لا ينبغي أن يتم التفاوض بشأنه مع نظام الحكم غير الشرعي ولكن مع الممثلين الحقيقيين والمعترف بهم لشعب روديسيا ،

وإذ تأخذ في الاعتبار مسؤوليتها في ايجاد كل التدابير الممكنة التي تمكّن الشعوب المضطهدة من تحقيق الاستقلال وتقرير المصير ، وإذ تأسف في هذا الصدد للموقف المعوّق الذي تتخذه بعض الدول الأعضاء ،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لوضع حد ، في وقت مبكر ، للحكم الاستعماري ، والسيطرة الأجنبية ، والقهر الأجنبي ،

١ – **تؤكد من جديد** حق جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، والحرية ، والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن .

٢ – **وتجدد** نداءها لجميع الدول كيما تعترف بحق جميع الشعوب التي تتعرض للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وتقدم لها المساعدات المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة

٣٤٠ A/9638 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2—5 و A/9667 و Add.1

لحقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال .

٣ – **وتؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح .

٤ – **وتطالب** بالاحترام التام للحقوق الأساسية للأفراد المملوكة لجميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام الدقيق للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بعدم جواز تعريض أي انسان للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وبالافراج عن هؤلاء الأشخاص فوراً .

٥ – **وترحب** باعتراف حكومة البرتغال بحق الشعوب الواقعة تحت ادارتها الاستعمارية في تقرير المصير والاستقلال وبالمبادرات التي تم بالفعل اتخاذها في هذا الشأن .

٦ – **وتحث** حكومة البرتغال على أن تواصل تأمين انجاز عملية انهاء الاستعمار التي تمكن الشعوب التي ما زالت واقعة تحت ادارتها الاستعمارية من نيل تقرير المصير والاستقلال ، دون أي ابطاء .

٧ – **وتدين** بشدة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، وعلى الأخص شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ، في تقرير المصير والاستقلال .

٨ – **وتشجب بشدة كذلك** سياسات الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وجميع البلاد التي تؤدي علاقاتها العسكرية أو الاقتصادية ، أو الرياضية ، أو السياسية مع نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي وغيره من الجهات ، إلى تشجيع هذه النظم على التمادي في قمعها لأماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال .

٩ – **وتدعو** هذه البلاد إلى اعادة النظر في سياستها وإلى قطع جميع صلاتها بالنظامين العنصريين الحاكمين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية .

١٠ – **وتجدد** الاعراب عن تقديرها للحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودها في تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى الشعوب في الأقاليم غير المستقلة ، وتناشدها زيادة تلك المساعدة .

١١ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، في وضع تدابير لتقديم مزيد من المساعدة الدولية لشعوب الأقاليم المستعمرة .

١٢ – **وتطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٣٠٣ ،
بـ ١٠٧ أصوات مع القرار مقابل
١ ضد القرار وامتناع ٢٠ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، البحرين ، بنغلادش ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشيلي ، الصين ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، الحبشة ، فيجي ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا – بيساو ، غيانا ، هاييتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جاميكا ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سوازيلاند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا . *

ضد القرار : اسرائيل .

امتناع : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمارك ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيكاراغوا ، النروج ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة .

* أعلمت كولومبيا الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها قصدت أن تصوت مع القرار .

١٦٢

قرار رقم ٣٢٤٧ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

دعوة حركات التحرير القومي إلى الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر أنها قد قررت بموجب قرارها ٣٠٧٢ (د – ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في أوائل ١٩٧٥ في فيينا ،

١ – **تقرر** أن تدعو جميع الدول إلى الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، وترجو من الأمين العام اتخاذ كافة الخطوات اللازمة ، لاعمال القرار ٣٠٧٢ (د – ٢٨) وهذا القرار .

٢ – **وتقرر** أن تدعو ، كذلك ، حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، كل في منطقتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقاً لما جرت عليه الأمم المتحدة .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم ٢٣٠٣ ،
كالآتي :

مع القرار : ١٠٥
ضد القرار : ٣
امتناع : ١٥

١٦٣

قرار بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك

تبنت الجمعية العامة في جلستها رقم ٢٣٠٣ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ ، بأكثرية ٩١ صوتاً مقابل ٣ وامتناع ١٠ من التصويت ، التوصية التالية المقدمة من لجنتها الخامسة :

« ان الجمعية العامة ، بالاستناد إلى دراسة اللجنة الخامسة لتقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، وتقرير اللجنة الاستشارية لمسائل الادارة والموازنة المتعلق بهذا الموضوع ، تقرر بأن توحد قواعد دفع المرتبات والعلاوات إلى البلاد التي تقدم فرقا إلى هذه القوات . وابتداء من ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ ، تصبح الماهية ٥٠٠ دولار للفرد في الشهر . وتقرر الجمعية العامة ، أيضاً ، علاوة اضافية مقدارها ١٥٠ دولاراً للفرد في الشهر ، وذلك لعدد محدود من الاختصاصيين الذين يخدمون في مختلف فرق القوات الدولية . وتشمل هذه الاضافة ، كحد أقصى ، ٢٥ بالمائة للفرق المكلفة بالتموين و١٠ بالمائة للفرق الأخرى من مجموع قواتهم الفعلية ، وتكون هذه النسب خاضعة لاعادة النظر من قبل الجمعية العامة » .

١٦٤

قرار رقم ٣٢٦٣ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ ترغب في المساهمة في صيانة السلم والأمن الدوليين بدعم وتوسيع المؤسسات الاقليمية والعالمية الراهنة الرامية إلى حظر أو منع زيادة انتشار الأسلحة النووية أو إلى كلا الأمرين ،

وإذ تدرك أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع نظام ضمانات واف بالغرض يمكن أن يعجل بالسير نحو نزع السلاح النووي ونحو الهدف النهائي ، هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثانية والستين المعقودة في القاهرة من ١ إلى ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٤ حول هذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى الرسالة التي بعث بها صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران في أيلول (سبتمبر) ١٩٧٤ ، بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، [٣٤١]

وإذ تعتبر أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بمبادرة من الدول الواقعة في كل من المناطق المعنية ، يمثل واحداً من التدابير التي يمكن أن تسهم أفعل اسهام في وقف انتشار أدوات الدمار الجماعي تلك ، وفي حث خطى التقدم نحو نزع السلاح النووي ، سعياً وراء هدف التدمير التام لكل الأسلحة النووية ولوسائل اطلاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها الظروف السياسية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط ، والخطر الكامن المنبعث منها والذي يؤدي ادخال الأسلحة النووية إلى المنطقة إلى زيادة تفاقمه ،

وإذ تدرك ، لذلك ، الحاجة إلى ابقاء أقطار المنطقة بمنأى عن الدخول في سباق على التسلح النووي يفضي إلى الدمار ،

وإذ تعيد إلى الأذهان الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لانووية ، والصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في تموز (يوليو) ١٩٦٤ ،

وإذ تلاحظ أن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، من شأنه أن يسهم اسهاماً فعالاً في تحقيق الأهداف المعلنة في الاعلان المشار إليه آنفاً ، والخاص باعتبار افريقيا منطقة لانووية ،

وإذ تشير إلى الانجاز الملحوظ الذي حققته بلاد اميركا اللاتينية بانشاء منطقة لانووية ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار « باء » الصادر عن مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المعقود في جنيف في ٢٩ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، والذي أوصى فيه المؤتمر بأن تدرس الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغير الداخلة في منطقة اميركا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية امكانية واستصواب جعل منطقة كل منها منطقة لانووية من الناحية العسكرية ،

وإذ تذكر الأهداف التي توختها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، [٣٤٢] ولا سيما منها هدف منع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د – ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران (يونيو) ١٩٦٨ ، الذي أعربت فيه عن أملها في أن ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أكبر عدد ممكن من فئتي الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية كلتيهما ،

١ – **تشيد** بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

٢ – **وتعتبر** أنه مما لا غنى عنه ، لتعزيز فكرة اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، أن تعلن كافة الأطراف المعنية في المنطقة ، رسمياً وفوراً ، عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، من انتاج أسلحة نووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها بأية طريقة أخرى .

٣ – **وتدعو** جميع الاطراف المعنيين في المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

٤ – **وتعرب** عن أملها في أن تمد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحقيقاً فعلياً .

٥ – **وتطلب** إلى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين بشأن تطبيق هذا القرار ، ولا سيما بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من منطوقه ، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في موعد قريب ، ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٦ – **وتقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون « انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط » .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢٣٠٩ ، بـ ١٢٨ صوتاً مع القرار مقابل لا أحد ضد القرار وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، الباهامس ، البحرين ، بنغلادش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغـو ، كوستاريكا ، كوبـا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا – بيساو ، غيانا ، هاييتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سوازيلاند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحـدة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : لا أحد .

امتنـــاع : بورما ، اسرائيل .

١٦٥

قرار اجرائي بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

اجراءات لمنع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يودي بحياة الأبرياء أو يقوض الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب وراء تلك الاشكال من الارهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس ، والاحباط ، والأسى ، واليأس ، والتي تتسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر بما فيها أرواحهم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية

في جلستها العامة رقم ٢٣١٩ تاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة ، بدون تصويت ، توصية لجنتها السادسة ،[٣٤٣] بأن « الاجراءات لمنع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يودي بحياة الأبرياء أو يقوض الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب وراء تلك الاشكال من الارهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس ، والاحباط ، والأسى ، واليأس ، والتي تتسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر ، بما فيها أرواحهم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية » ، يجب أن تدخل في جدول الأعمال الموقت لدورتها الثلاثين .

١٦٦

قرار رقم ٣٣٣٠ (الدورة ٢٩) بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

تمديد ولاية الفريق العامل لتمويل الاونـروا

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قراراتها رقم ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) تاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) تاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (الدورة ٢٦) تاريخ ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (الدورة ٢٧) تاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (الدورة ٢٨) تاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، [٣٤٤]

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٣ لغاية ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٤ ، [٣٤٥]

وإذ يساورها القلق الشديد للوضع المالي البالغ الخطورة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، والذي من شأنه أن يعرض للخطر الداهم الحد الأدنى من الخدمات الأساسية التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

٣٤١ A/9693/Add.3 .

٣٤٢ قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د – ٢٨) ، المرفق .

٣٤٣ A/9947 .

٣٤٤ A/9815 .

٣٤٥ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، ملحق رقم ١٣ (A/9813) .

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جهود استثنائية من أجل المحافظة ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي من الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

١ – **تثني** على الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من أجل عمله .

٢ – **تلاحظ** ، مع التقدير ، تقرير الفريق العامل .

٣ – **تطلب** من الفريق العامل الاستمرار في جهوده لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لفترة أخرى مدتها سنة واحدة ، وذلك بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام .

٤ – **تطلب** من الأمين العام أن يمنح الفريق العامل المساعدة والخدمات الضرورية من أجل قيامه بعمله .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ،
في جلستها العامة رقم **٢٣٢٢** ،
دون تصويت .

١٦٧

قرار رقم ٣٣٣١ أ ، ب ، ج ، د (الدورة ٢٩) بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

تمديد مهمة الاونروا ، طلب استمرار المساعدة للنازحين وتأكيد حقهم في العودة وتوجيه نداء للتبرع بسخاء وشجب هجمات اسرائيل العسكرية على مخيمات اللاجئين

– أ –

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرارها رقم **٣٠٨٩** ب (الدورة ٢٨) تاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٣** ، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه ، بما في ذلك القرار رقم **١٩٤** (الدورة ٣) تاريخ **١١** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٤٨** ،

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) **١٩٧٣** لغاية **٣٠** حزيران (يونيو) **١٩٧٤** ، [٣٤٦]

١ – **تلاحظ مع الأسف الشديد** أن اعادة اللاجئين أو تعويضهم ، كما هو منصوص عليه في الفقرة **١١** من قرار الجمعية العامة رقم **١٩٤** (الدورة ٣) ، لم تنفذ بعد ، وانه لم يحرز تقدم محسوس في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار رقم **٥١٣** (الدورة ٦) تاريخ **٢٦** كانون الثاني (يناير) **١٩٥٢** من أجل اعادة دمج اللاجئين إما باعادتهم أو باعادة توطينهم ، وأن وضع اللاجئين ، بسبب ذلك ، يبقى مصدراً للقلق الشديد .

٢ – **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم على جهودهم المستمرة المخلصة في منح الخدمات الضرورية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة ، وذلك على عملها القيم في مساعدة اللاجئين .

٣ – **تلاحظ** ، مع الأسف . أن لجنة التوفيق بشأن فلسطين ، التابعة للأمم المتحدة ، لم تتمكن من ايجاد الوسائل لتحقيق أي تقدم في تنفيذ الفقرة **١١** من قرار الجمعية العامة رقم **١٩٤** (الدورة ٣) ، وتطلب من اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ هذه الفقرة ، وان تقدم تقريراً في الوقت الملائم ، على ألا يتأخر ذلك عن ١ تشرين الأول (اكتوبر) **١٩٧٥** .

٤ – **تلفت الانتباه** إلى الخطورة ، التي لا سابقة لها للوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما شرحها تقرير المفوض العام .

٥ – **تلاحظ مع القلق** ، انه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة والناجحة لجمع التبرعات الاضافية التي غطت العجز البالغ في ميزانية العام الماضي ، فان مستوى هذه الزيادة في دخل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم سيكون أقل من الأموال المطلوبة لتغطية النفقات الضرورية لموازنة العام المقبل .

٦ – **تدعو** جميع الحكومات ، كمسألة ملحة ، إلى أن تبذل أقصى الجهود السخية الممكنة لمواجهة الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وبصورة خاصة في ضوء عجز الميزانية المتوقع في تقرير المفوض العام ، ولذلك تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

٧ – **تقرر** بأن تمدد لغاية **٣٠** حزيران (يونيو) **١٩٧٨** ، مهمة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، دون الاخلال بمضمون الفقرة **١١** من قرار الجمعية العامة رقم **١٩٤** (الدورة ٣) .

---

٣٤٦ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٩ ، الملحق رقم ١٣ (A/9613) .

– ب –

ان الجمعية العامة ،

وقد اعترفت بمسؤولية الأمم المتحدة المستمرة نحو اللاجئين الفلسطينيين ، وذلك بتمديد مهمة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ تموز (يوليو) **١٩٧٥** ،

وإذ تلاحظ أنه في الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، فان التمويل من التبرعات التطوعية لنفقات رواتب الموظفين الدوليين المستخدمين من قبل الوكالة ، يحد من المبلغ المتوفر للنفقات المحلية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموظفين الدوليين الذين وضعوا تحت تصرف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومن قبل منظمة الصحة العالمية ، إنما يتقاضون رواتبهم من ميزانية الاونروا ،

تقرر بأن نفقات رواتب الموظفين الدوليين الذين يخدمون في وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، ويتقاضون رواتبهم من التبرعات التطوعية لموازنة الاونروا ، يجب ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) **١٩٧٥** ، أن يمولوا من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وذلك طوال مدة مهمة الوكالة .

– ج –

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قراراتها رقم **٢٢٥٢** (الدورة الاستثنائية الطارئة – **٥**) تاريخ ٤ تموز (يوليو) **١٩٦٧** ، و **٢٣٤١** ب (الدورة ٢٢) تاريخ **١٩** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٦٧** ، و **٢٤٥٢** ج (الدورة ٢٣) تاريخ **١٩** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٦٨** ، و **٢٥٣٥** ج (الدورة ٢٤) تاريخ **١٠** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٦٩** ، و **٢٦٧٢** ب (الدورة ٢٥) تاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٠** ، و **٢٧٩٢** ب (الدورة ٢٦) تاريخ ٦ كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧١** ، و **٢٩٦٣** ب (الدورة ٢٧) تاريخ **١٣** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٢** ، و **٣٠٨٩** أ (الدورة ٢٨) تاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٣** ،

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) **١٩٧٣** لغاية **٣٠** حزيران (يونيو) **١٩٧٤** ، [٣٤٧]

وإذ تقلق لاستمرار الآلام الإنسانية الناتجة عن حرب حزيران (يونيو) **١٩٦٧** في الشرق الأوسط ،

١ – **تؤكد من جديد** قراراتها رقم **٢٢٥٢** (الدورة الاستثنائية الطارئة – **٥**) ، و **٢٣٤١** ب (الدورة ٢٢) ، و **٢٤٥٢** ج (الدورة ٢٣) ، و **٢٥٣٥** ج (الدورة ٢٤) ، و **٢٦٧٢** ب (الدورة ٢٥) ، و **٢٧٩٢** ب (الدورة ٢٦) ، و **٢٩٦٣** ب (الدورة ٢٧) ، و **٣٠٨٩** أ (الدورة ٢٨) .

٢ – **تؤيد** ، واضعة نصب عينيها أهداف تلك القرارات ، جهود المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، لتأمين استمرار المساعدة الإنسانية ، على قدر الامكان ، وبصفة الاستعجال وكتدبير موقت ، إلى أشخاص آخرين في المنطقة الذين يعتبرون من النازحين في الوقت الحاضر والذين هم بحاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة حرب حزيران (يونيو) **١٩٦٧** .

٣ – **تناشد** بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا بسخاء ، من أجل الأهداف المذكورة أعلاه ، إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وإلى المنظمات الأخرى المعنية الحكومية منها وغير الحكومية .

– د –

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم **٢٣٧** (**١٩٦٧**) تاريخ **١٤** حزيران (يونيو) **١٩٦٧** ،

وإذ تذكر أيضاً قراراتها رقم **٢٢٥٢** (الدورة الاستثنائية الطارئة – **٥**) تاريخ ٤ تموز (يوليو) **١٩٦٧** ، و **٢٤٥٢** أ (الدورة ٢٣) تاريخ **١٩** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٦٨** ، و **٢٥٣٥** ب (الدورة ٢٤) تاريخ **١٠** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٦٩** ، و **٢٦٧٢** د (الدورة **٢٥**) تاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٠** ، و **٢٧٩٢** ه (الدورة ٢٦) تاريخ ٦ كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧١** ، و **٢٩٦٣** ج ، د (الدورة ٢٧) تاريخ **١٣** كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٢** ، و **٣٠٨٩** ج (الدورة ٢٨) تاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) **١٩٧٣** ،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات المذكورة أعلاه ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،[٣٤٨] وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول (سبتمبر) **١٩٧٤** ، [٣٤٩]

---

٣٤٧ المصدر نفسه .

٣٤٨ المصدر نفسه .

٣٤٩ A/9740 .

وإذ تلاحظ أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية قد أصرت على اتخاذ تدابير من شأنها عرقلة اعادة السكان النازحين إلى ديارهم ومخيماتهم في المناطق المحتلة – بما فيها تغييرات في التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة ، وذلك بترحيل القاطنين ، ونقل السكان ، وتهديم المدن والقرى والمنازل وانشاء مستوطنات اسرائيلية – خلافاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب ، تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٣٥٠] وأيضاً قرارات الأمم المتحدة المتعلقة مباشرة بالموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد أنها تعتبر هذه التدابير باطلة ولاغية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن القوات المسلحة الاسرائيلية قد أغارت مراراً على مخيمات اللاجئين ، وأنه نتج عن هذه الغارات خسائر جسيمة في الأرواح وأضرار كبيرة في الملاجئ ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

١ – **تؤكد من جديد** حق السكان النازحين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم ، وتشجب رفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ خطوات من أجل اعادتهم ،

٢ – **تدعو** اسرائيل مرة أخرى إلى أن تقوم فوراً :

(أ) باتخاذ الخطوات لاعادة السكان النازحين ،

(ب) بالامتناع من جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين ، بما فيها التدابير التي تؤثر في التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة .

٣ – **تكرر دعوتها** لاسرائيل إلى أن تقوم فوراً :

(أ) باتخاذ الخطوات الفعالة لاعادة اللاجئين المعنيين إلى مخيماتهم التي ابعدوا عنها في قطاع غزة ، وبأن تقدم ملاجئ ملائمة من أجل سكناهم ،

(ب) بأن تمتنع من أي ابعاد آخر للاجئين ، ومن تهديم ملاجئهم .

٤ – **تشجب** هجمات اسرائيل العسكرية على مخيمات اللاجئين ، وتدعو اسرائيل إلى أن تمتنع فوراً من مثل هذه الهجمات .

٥ – **تطلب** من الأمين العام ، بعد المشاورة مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، أن يقدم تقريراً بالسرعة الممكنة ، وكلما رأى ذلك ملائماً بعد ذلك ، على ألا يتجاوز ذلك في أية حال ، تاريخ افتتاح الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، بشأن التزام اسرائيل بتنفيذ الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ، من القرار الحالي .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٢٣٢٢ ، كالآتي :

صوت إلى جانب قرار رقم ٣٣٣١أ ١٢٢ صوتاً مقابل لا أحد ضد القرار وامتناع ٣ أعضاء كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، الباهامس ، البحرين ، بنغلادش ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، كندا ، تشاد ، تشيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، جمهورية المانيا الاتحادية * ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا – بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجر ، نيجيريا ، النروج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سوازيلاند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

٣٥٠ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، صفحة ٢٨٧ .

* أعلمت الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها قصدت أن تمتنع من التصويت .

ضد القرار : –

امتناع : بربادوس ، اسرائيل ، ملاوي .

تبنت الجمعية العامة قرار رقم ٣٣٣١ ب ، دون تصويت .

وتبنت الجمعية العامة قرار رقم ٣٣٣١ ج ، دون تصويت .

وتبنت الجمعية العامة قرار رقم ٣٣٣١ د بـ ١٠٥ أصوات مع القرار مقابل ٦ ضد القرار وامتناع ١٧ عضواً كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلادش ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا – بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سوازيلاند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا . *

ضد القرار : بربادوس ، بوليفيا ، كوستاريكا ، اسرائيل ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة .

امتناع : الباهامس ، بلجيكا ، كندا ، تشيلي ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، غرينادا ، غواتيمالا ، ايسلندا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، النروج ، بنما ، باراغواي ، المملكة المتحدة ، اوروغواي .

١٦٨

قرار رقم ٣٣٣٦ (الدورة ٢٩) بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأقاليم العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

إذ لا تغرب عن بالها المبادئ المنطبقة من مبادئ القانون الدولي ، والاحكام الواردة في الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ٧ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [٣٥١] والمتعلقة بالتزامات الدولة المحتلة ومسؤولياتها ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد بشدة الجهود التي تبذلها البلاد النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي ، في كفاحها لتستعيد السيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، [٣٥٢] وإلى قرارها ٣١٧٦ (د – ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ بشأن عملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٠٥ (د – ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، الذي أكدت فيه مبدأ سيادة سكان الأقاليم المحتلة على ثروتهم ومواردهم القومية ، وطلبت فيه إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، أن لا تمنح أي اعتراف أو تعاون ، أو عون أو مساعدة على أي نحو لأي من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد

* أعلمت توغو ، التي كانت غائبة عن جلسة التصويت ، الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها قصدت أن تصوت مع القرار .

٣٥١ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، ١٩٤٩ ، رقم ٩٧٣ .

٣٥٢ قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د – ٢٥) .

الأقاليم المحتلة أو لاحداث أي تغيير في التركيب السكاني أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم ،

وإذ لا تغرب عن بالها الأحكام المتصلة بالموضوع في قرارها ٣٢٠١ (دإ-٦) المؤرخ في ١ أيار (مايو) ١٩٧٤ المتضمن اعلان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار (مايو) ١٩٧٤ بشأن برنامج العمل لاقامة نظام دولي جديد ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٧٥ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، والمعنون « السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأقاليم العربية المحتلة » ، وإذ تأسف لعدم امتثال اسرائيل لأحكامه ، وبخاصة الفقرة ٢ منه ،

١ - **تؤكد من جديد** حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الكاملة الفعالة على جميع مواردها وثرواتها .

٢ - **وتؤكد من جديد أيضاً** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال ثروة الأقاليم العربية المحتلة ومواردها البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد هي تدابير غير مشروعة ، وتطلب من اسرائيل أن تلغي هذه التدابير فوراً .

٣ - **كما تؤكد من جديد** حق الدول والأقاليم والشعوب العربية المعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين في استعادة الموارد الطبيعية وجميع الموارد والثروات الأخرى لهذه الدول والأقاليم والشعوب ، وكذلك في التعويض التام عن استغلالها واستنزافها وفقدها والأضرار اللاحقة بها .

٤ - **وتعلن** أن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الحكم الاستعماري أو السيطرة الأجنبية ، أو الفصل العنصري ، أو المعرضة لعدوان خارجي .

٥ - **وترجو** من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المناسبة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، تقريراً عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية والناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أقاليمها ، على أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار
في جلستها العامة رقم ٢٣٢٣ ،
بـ ٩٩ صوتاً مع القرار مقابل ٢
ضد القرار وامتناع ٣٢ كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلادش ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، النجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية خمير ، الكويت ، لبنان ، ليزوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سوازيلاند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : اسرائيل ، الولايات المتحدة .

امتناع : استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، كندا ، تشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غرينادا ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، لاوس ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، السويد ، المملكة المتحدة ، اوروغواي .

القِسمُ الثاني

قرارات مجلس الأمن

١

قرار رقم ٤٢ (١٩٤٨) بتاريخ ٥ آذار (مارس) ١٩٤٨

الدعوة إلى منع أو تخفيف الاضطرابات في فلسطين

إن مجلس الأمن ،

وقد تلقى قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ عن فلسطين ، وقد تلقى من لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة تقريرها الأول ،[١] وتقريرها الخاص الأول ،[٢] عن مشكلة الأمن في فلسطين ،

١ - **يقرر** دعوة أعضاء المجلس الدائمين إلى أن يتشاوروا ويعلموا مجلس الأمن بشأن الوضع بالنسبة إلى فلسطين ، وأن يرفعوا إليه ، نتيجة تلك المشاورات ، توصيات بشأن التوجيهات والتعليمات التي قد يكون من المفيد للمجلس أن يعطيها للجنة فلسطين بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة . إن مجلس الأمن يطلب من الأعضاء الدائمين أن يقدموا إليه تقريراً عن نتائج مشاوراتهم خلال عشرة أيام .

٢ - **ويناشد** جميع الحكومات والشعوب ، خصوصاً تلك التي في فلسطين وحولها ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع أو تخفيف حدة الاضطرابات الجارية حالياً في فلسطين .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٢٦٣ ، بـ ٨ أصوات مقابل لا شيء ضده وامتناع ٣ كالآتي :

مع القرار : بلجيكا ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، فرنسا ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : -

امتنـــاع : الأرجنتين ، سورية ، المملكة المتحدة .

١ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٣ ، الملحق الخاص رقم ٢ ، وثيقة S/663 .

٢ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، الملحق الخاص رقم ٢ ، وثيقة S/676 .

٢

قرار رقم ٤٣ (١٩٤٨) بتاريخ ١ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ .

الدعوة إلى هدنة بين الطائفتين العربية واليهودية في فلسطين

إن مجلس الأمن ،

في ممارسته أولى مسؤولياته في المحافظة على السلام والأمن الدوليين ،

١ - **يلاحظ** تزايد العنف والاضطراب في فلسطين ، ويؤمن بالضرورة الملحة لإقامة هدنة فورية في فلسطين .

٢ - **يدعو** الوكالة اليهودية لفلسطين والهيئة العربية العليا إلى وضع ممثلين عنهما تحت تصرف مجلس الأمن ، من أجل ترتيب هدنة بين الطائفتين العربية واليهودية في فلسطين ، ويؤكد ثقل المسؤولية التي ستقع على عاتق أي طرف لا يراعي هذه الهدنة .

٣ - **يدعو** المجموعات المسلحة ، العربية واليهودية ، في فلسطين إلى إيقاف أعمال العنف فوراً .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٢٧٧ ، باجماع الأصوات .

٣

قرار رقم ٤٤ (١٩٤٨) بتاريخ ١ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ .

الطلب من الأمين العام دعوة دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في حكومة فلسطين المستقبلة

إن مجلس الأمن ،

وقد تلقى ، في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٧ ، قرار الجمعيـة العامـة رقم ١٨١ (الدورة ٢) بشأن فلسطين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،

وقد أخذ علماً بتقريري لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة ، الأول[٣] والثاني ،[٤] الشهريين عن تقدم أعمالها ، وبالتقرير الأول

٣ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، الملحق الخاص رقم ٢ ، وثيقة S/663 .

٤ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، الملحق الخاص رقم ٢ ، وثيقة S/695 .

الخاص عن مشكلة الأمن ، [5]

وقد أخذ علماً بالتقارير التي وضعت بشأن تلك المشاورات ،

يطلب من الأمين العام ، وفق المادة ٢٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للبحث مجدداً في مسألة حكومة فلسطين المستقبلة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٢٧٧ ، بـ ٩ أصوات مقابل لا شيء ضده وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، فرنسا ، سورية ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : –

امتنـــاع : أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

٤

قرار رقم ٤٦ (١٩٤٨) بتاريخ ١٧ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ .

الدعوة إلى وقف العمليات العسكرية في فلسطين

إن مجلس الأمن ،

بعد أن نظر في قراره رقم ٤٣ (١٩٤٨) في ١ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ ، والأحاديث التي أجراها رئيسه مع ممثلي الوكالة اليهودية لفلسطين والهيئة العربية العليا لغرض ترتيب هدنة بين العرب واليهود في فلسطين ،

ونظراً إلى أنه ، كما ورد في ذلك القرار ، من الضرورة الملحة بمكان وضع حد فوراً لأعمال العنف في فلسطين ، وإقامة الظروف الملائمة للسلام والنظام في ذلك البلد ،

ونظراً إلى أن حكومة المملكة المتحدة ، ما دامت هي الدولة المنتدبة ، مسؤولة عن صيانة السلام والنظام في فلسطين وعليها أن تستمر في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل هذه الغاية ، وانها ، في عملها هذا ، يجب أن تحظى بتعاون وتأييد مجلس الأمن بصفة خاصة ، وكذلك أعضاء الأمم المتحدة ،

١ – **يدعو** جميع الأشخاص والمنظمات في فلسطين ، وخصوصاً الهيئة العربية العليا والوكالة اليهودية ، إلى أن تتخذ حالاً ، دون إجحاف بحقوقها ومطالبها ومواقفها ، وكمساهمة منها في المنفعة العامة والمصالح الدائمة لفلسطين ، الإجراءات التالية :

أ – إيقاف جميع الأعمال ذات الصبغة العسكرية أو شبه العسكرية ، وكذلك أعمال العنف والإرهاب والتخريب ،

ب – الامتناع من إحضار ومساعدة وتشجيع إدخال العصابات المسلحة والرجال المحاربين إلى فلسطين ، جماعات كانوا أم أفراداً ، مهما كان أصلهم ،

ج – الامتناع من استيراد أو حيازة الأسلحة والمواد الحربية ، ومن المساعدة أو التشجيع على استيرادها أو حيازتها ،

د – الامتناع ، لحين مواصلة النظر في حكومة فلسطين المستقبلة من قبل الجمعية العامة ، من أي نشاط سياسي قد يجحف بحقوق أو مطاليب أو موقف إحدى الطائفتين ،

هـ – التعاون مع سلطات الانتداب من أجل المحافظة الفعالة على القانون والنظام والخدمات الضرورية ، خصوصاً تلك المتعلقة بالنقل ، والمواصلات ، والصحة ، والموارد الغذائية والمائية ،

و – الامتناع من أي عمل يعرض للخطر سلامة الأماكن المقدسة في فلسطين ، ومن أي عمل قد يعترض الوصول إلى جميع المزارات والمعابد لغرض العبادة من قبل أولئك الذين لهم حق مثبت في زيارتها والعبادة فيها .

٢ – **يطلب** من حكومة المملكة المتحدة ، ما دامت هي الدولة المنتدبة ، أن تبذل قصارى جهدها لحمل جميع المعنيين في فلسطين على قبول الإجراءات الواردة في الفقرة (١) أعلاه ، ومع احتفاظها بحرية عمل قواتها ، أن تشرف على تنفيذ هذه الإجراءات من قبل جميع المعنيين ، وأن تبقي مجلس الأمن والجمعية العامة على علم بمجريات الوضع في فلسطين .

٣ – **يدعو** جميع الحكومات ، وخصوصاً تلك التابعة للبلاد المجاورة لفلسطين ، إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للمساعدة في تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة (١) أعلاه ، وخصوصاً تلك التي تشير إلى دخول العصابات المسلحة والرجال المحاربين ، جماعات وأفراداً ، والأسلحة والمواد الحربية إلى فلسطين .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٢٨٣ ، بـ ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، فرنسا ، سورية ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٥ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، الملحق الخاص رقم ٢ ، وثيقة S/676 .

ضد القرار : –

امتنـــاع : أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

٥

قرار رقم ٤٨ (١٩٤٨) بتاريخ ٢٣ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ .

إقامة لجنة الهدنة لفلسطين

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره رقم ٤٦ (١٩٤٨) في ١٧ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ ، الذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى الإذعان لشروط معينة من أجل إقامة هدنة في فلسطين ،

يقيم لجنة هدنة لفلسطين مؤلفة من ممثلين عن أعضاء مجلس الأمن الذين لهم قناصل متفرغون في القدس ، ويلاحظ ، مع ذلك ، أن ممثل سورية أشار إلى أن حكومته ليست مستعدة للمساهمة في اللجنة .

إن مهمة اللجنة ستكون مساعدة مجلس الأمن في الإشراف على تنفيذ القرار ٤٦ (١٩٤٨) من قبل الأطراف .

يطلب من اللجنة أن تقدم تقريراً إلى رئيس مجلس الأمن خلال أربعة أيام بخصوص نشاطها وتطور الوضع ، وبعد ذلك أن تبقي مجلس الأمن على علم دائم بمجريات هذين الأمرين .

يحق للجنة ولأعضائها ومساعديهم ولموظفيها السفر مجتمعين أو منفردين حيثما ترى اللجنة في ذلك ضرورة للقيام بمهماتها .

سيزود الأمين العام اللجنة بحاجتها من الموظفين والمساعدة كما تراه ضرورياً ، آخذاً بعين الاعتبار الحالة الملحة الخاصة بالنسبة إلى فلسطين .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٢٨٧ ، بـ ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ كالآتي :

مع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، فرنسا ، سورية ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : –

امتنـــاع : كولومبيا ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

٦

قرار رقم ٤٩ (١٩٤٨) بتاريخ ٢٢ أيار (مايو) ١٩٤٨ .

طلب وقف إطلاق النار في فلسطين وهدنة في القدس

إن مجلس الأمن ،

آخذاً بعين الاعتبار أنه لم يذعن لقرارات مجلس الأمن السابقة الخاصة بفلسطين ، وأن العمليات العسكرية ما زالت جارية في فلسطين ،

١ – **يدعو** جميع الحكومات والسلطات ، دون إجحاف بحقوق ومطاليب ومواقف الأطراف المعنية ، إلى أن تمتنع من أي عمل عسكري عدائي في فلسطين ، ومن أجل هذا الهدف أن تصدر أمراً بوقف إطلاق النار إلى قواتها العسكرية وشبه العسكرية يصبح نافذ المفعول في مدى ست وثلاثين ساعة بعد منتصف ليل ٢٢ أيار (مايو) ١٩٤٨ بتوقيت نيويورك العادي .

٢ – **يدعو** لجنة الهدنة وجميع الأطراف المعنية إلى أن تعطي التفاوض من أجل هدنة والمحافظة عليها ، في مدينة القدس ، الأولوية المطلقة .

٣ – **يعطي توجيهاته** إلى لجنة الهدنة المقامة من قبل مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٤٨ (١٩٤٨) الصادر في ٢٣ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ لترفع تقريراً إلى المجلس عن مدى الامتثال إلى الفقرتين السابقتين من القرار الحالي .

٤ – **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى أن تسهل ، بكل ما لديها من وسائل ، مهمة وسيط الأمم المتحدة المعين تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (الدورة الاستثنائية – ٢) الصادر في ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٠٢ ، بـ ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ كالآتي :

مع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : –

امتنـــاع : سورية ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

٧

قرار رقم ٥٠ (١٩٤٨) بتاريخ ٢٩ أيار (مايو) ١٩٤٨.
الدعوة إلى وقف العمليات العسكرية لأربعة أسابيع وحماية الأماكن المقدسة

إن مجلس الأمن،

رغبة منه في التوصل إلى إيقاف الأعمال العدائية في فلسطين، دون إجحاف بحقوق ومطاليب وموقف العرب أو اليهود،

١ – **يدعو** جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى أن تأمر بإيقاف جميع أعمال العنف المسلح لمدة أربعة أسابيع.

٢ – **يدعو** جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى أن تتعهد بألا تدخل رجالاً محاربين إلى فلسطين، مصر، العراق، لبنان، العربية السعودية، سورية، شرق الأردن، واليمن في أثناء فترة وقف إطلاق النار.

٣ – **ويدعو** جميع الحكومات والسلطات المعنية، في حال إدخال رجال في سن العسكرية إلى البلاد أو الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، إلى أن تتعهد بألا تستنفرهم أو تخضعهم للتدريب العسكري في أثناء فترة وقف إطلاق النار.

٤ – **يدعو** جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى أن تمتنع من استيراد أو تصدير مواد حربية من أو إلى فلسطين، مصر، العراق، لبنان، العربية السعودية، سورية، شرق الأردن، واليمن في أثناء فترة وقف إطلاق النار.

٥ – **يحث** جميع الحكومات والسلطات المعنية على أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحرية الأماكن المقدسة ومدينة القدس، بما في ذلك حماية حرية الوصول إلى جميع المزارات والمعابد بغرض العبادة من قبل من لهم حق مثبت في زيارتها والعبادة فيها.

٦ – **يعطي تعليماته** إلى وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، للإشراف على تنفيذ النصوص المذكورة أعلاه بالاشتراك مع لجنة الهدنة، ويقرر تزويدهم بعدد كاف من المراقبين العسكريين.

٧ – **يعطي تعليماته** إلى وسيط الأمم المتحدة لإقامة اتصالات بجميع الأطراف، حالما يصبح وقف إطلاق النار ساري المفعول، بقصد القيام بالمهمات المنوطة به من قبل الجمعية العامة.

٨ – **يدعو** جميع المعنيين بالأمر إلى أن يقدموا أقصى مساعدة ممكنة إلى وسيط الأمم المتحدة.

٩ – **يوعز** إلى وسيط الأمم المتحدة ليقدم تقريراً أسبوعياً إلى مجلس الأمن في أثناء فترة وقف إطلاق النار.

١٠ – **يدعو** الدول الأعضاء في الجامعة العربية والسلطات اليهودية والعربية في فلسطين، إلى أن تبلغ مجلس الأمن قبولها لهذا القرار في موعد لا يتعدى الساعة السادسة مساء بتوقيت نيويورك العادي في ١ حزيران (يونيو) ١٩٤٨.

١١ – **يقرر** إنه إذا رفض القرار الحالي من قبل أحد الطرفين أو كليهما، أو إذا نقض أو انتهك بعد أن تم قبوله، فسيعاد النظر في الوضع في فلسطين بقصد القيام بعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١٢ – **يدعو** جميع الحكومات إلى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للمساعدة في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣١٠. صوت على مشروع القرار جزءاً جزءاً، ولم يصوت على المشروع ككل.

٨

قرار رقم ٥٣ (١٩٤٨) بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٤٨.
توجيه نداء لتمديد الهدنة

إن مجلس الأمن،

آخذاً بعين الاعتبار البرقية الواردة من وسيط الأمم المتحدة المؤرخة ٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨، [6]

يوجه نداء عاجلاً إلى الأطراف المعنية لتقبل، من حيث المبدأ، تمديد الهدنة إلى الأجل الذي يتفق بشأنه بالتشاور مع الوسيط.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٣١، بـ ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، بلجيكا، كندا، الصين، كولومبيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار: –

امتناع: سورية، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي.

٦ المصدر نفسه، السنة ٣، ملحق تموز (يوليو) ١٩٤٨، وثيقة S/865.

٩

قرار رقم ٥٤ (١٩٤٨) بتاريخ ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨.
أمر الأطراف بالامتناع من القيام بأعمال عسكرية أخرى، والإيعاز إلى الوسيط بمواصلة جهوده من أجل نزع السلاح عن القدس

إن مجلس الأمن،

آخذاً بعين الاعتبار أن حكومة إسرائيل الموقتة قد أشارت إلى قبولها، من حيث المبدأ، تمديد الهدنة في فلسطين، وأن الدول الأعضاء في الجامعة العربية رفضت النداءات المتوالية لوسيط الأمم المتحدة، ونداء مجلس الأمن في قراره رقم ٥٣ تاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٤٨ لتمديد الهدنة في فلسطين، وأنه نتيجة ذلك تجددت الأعمال العدائية في فلسطين،

١ – **يعتبر** أن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلام ضمن معنى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ – **يأمر** الحكومات والسلطات المعنية، عملاً بالمادة ٤٠ من الميثاق، بالكف عن المزيد من العمل العسكري، بإصدار أوامرها إلى قواتها العسكرية وشبه العسكرية بوقف إطلاق النار تحقيقاً لهذه الغاية، بحيث يصبح نافذ المفعول في وقت يقرره الوسيط، على ألا يتأخر، بحال من الأحوال، عن مدة ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

٣ – **يعلن** أن عدم إذعان أي من الحكومات أو السلطات للفقرة السابقة من هذا القرار، سيبرهن عن وجود خرق للسلام ضمن معنى المادة ٣٩ من الميثاق، مما يستوجب النظر فيه فوراً من قبل مجلس الأمن بقصد اتخاذ إجراء جديد قد يقرره المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٤ – **يدعو** جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الوسيط بقصد المحافظة على السلام في فلسطين وفق القرار رقم ٥٠ المتخذ من قبل مجلس الأمن في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٤٨.

٥ – **يأمر**، كقضية ذات ضرورة ملحة وخاصة، بوقف إطلاق النار فوراً ودون أي شروط في مدينة القدس، بحيث يصبح نافذ المفعول بعد أربع وعشرين ساعة من وقت اتخاذ هذا القرار، ويعطي لجنة الهدنة تعليماته لتتخذ أية خطوات ضرورية لتنفيذ وقف إطلاق النار هذا.

٦ – **يعطي تعليماته** إلى الوسيط ليواصل جهوده من أجل نزع السلاح عن مدينة القدس، دون إجحاف بمستقبل وضع القدس السياسي، وليؤمن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في فلسطين وحماية الوصول إليها.

٧ – **يعطي تعليماته** إلى الوسيط ليشرف على الإذعان إلى الهدنة، وليضع أنظمة للنظر في ادعاءات خرق الهدنة منذ ١١ حزيران (يونيو) ١٩٤٨، ويخوله النظر في حوادث الخرق التي تقع ضمن حدود سلطته، وذلك باتخاذ عمل محلي ملائم، ويطلب منه أن يبقي مجلس الأمن على علم دائم بشأن سير عملية الهدنة، وأن يقوم بالعمل الملائم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٨ – **يقرر** إبقاء الهدنة نافذة المفعول وخاضعة لقرار لاحق من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفقاً للقرار الحالي والقرار رقم ٥٠ (١٩٤٨) لـ ٢٢ أيار (مايو) ١٩٤٨، إلى أن يتم التوصل إلى تعديل سلمي لمستقبل وضع فلسطين.

٩ – **يكرر** نداءه إلى الفرقاء، الذي تضمنته الفقرة الأخيرة من قراره رقم ٤٩ (١٩٤٨) الصادر في ٢٢ أيار (مايو) ١٩٤٨، ويحثهم على الاستمرار في محادثاتهم مع الوسيط بروح التوفيق والتنازل المتبادل لتسوية جميع النقاط المختلف بشأنها سلمياً.

١٠ – **يطلب** من الأمين العام أن يزود الوسيط بالجهاز الضروري من الموظفين وبالتسهيلات اللازمة لمساعدته على القيام بالمهمات المنوطة به بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (الدورة الاستثنائية – ٢) لـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨ وبموجب هذا القرار.

١١ – **يطلب** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الملائمة لتأمين الأموال الضرورية لمواجهة الالتزامات الناشئة عن هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٣٨، بـ ٧ أصوات مقابل صوت واحد ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار: بلجيكا، كندا، الصين، كولومبيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار: سورية.

امتناع: الأرجنتين، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي.

١٠

قرار رقم ٥٦ (١٩٤٨) بتاريخ ١٩ آب (أغسطس) ١٩٤٨.
إصدار تعليمات بشأن الهدنة

إن مجلس الأمن،

آخذاً بعين الاعتبار المراسلات من الوسيط بشأن الوضع في فلسطين،

١ – **يلفت أنظار** الحكومات والسلطات المعنية إلى قراره رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ .

٢ – **يقرر** ، اتباعاً لقراره رقم ٥٤ (١٩٤٨) ، ويبلغ الحكومات والسلطات المعنية ، أن :

(أ) كل طرف مسؤول عن أعمال القوات النظامية وغير النظامية ، العاملة تحت سلطته أو في أراض تحت سيطرته ،

(ب) كل طرف ملتزم باستعمال كل ما لديه من وسائل لمنع أعمال انتهاك الهدنة من قبل أشخاص أو جماعات تخضع لسلطته أو قائمة على أراض تحت سيطرته ،

(ج) كل طرف ملتزم بالإسراع في المحاكمة ، وفي حالة الإدانة بمعاقبة أي ، أو جميع الأشخاص الذين يقعون تحت سلطته ولهم علاقة بخرق الهدنة ،

(د) لا يسمح لأي طرف بأن ينتهك الهدنة بحجة القيام بعمل ثأري أو انتقامي ضد الطرف الآخر ،

(هـ) لا يحق لأي طرف أن يحصل على مكاسب عسكرية أو سياسية عن طريق انتهاك الهدنة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٥٤ . صوت على مشروع القرار جزءاً جزءاً ، ولم يصوت على المشروع ككل .

١١

قرار رقم ٥٧ (١٩٤٨) بتاريخ ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨ .

إعراب عن الصدمة العنيفة لاغتيال الكونت برنادوت

إن مجلس الأمن ،

وقد أصيب بصدمة عنيفة لموت وسيط الأمم المتحدة بفلسطين الكونت فولك برنادوت الفاجع ، نتيجة عمل جبان يبدو أنه اقترفته جماعة مجرمة من الإرهابيين في القدس ، بينما كان ممثل الأمم المتحدة يؤدي مهمته سعياً للسلام في الأرض المقدسة ،

يقرر :

١ – **الطلب** من الأمين العام إبقاء علم الأمم المتحدة منكساً ثلاثة أيام .

٢ – **تخويل** الأمين العام تسديد جميع النفقات المتعلقة بوفاة ودفن وسيط الأمم المتحدة من صندوق رأس المال العامل .

٣ – **تمثيله** في الدفن إما برئيسه ، أو بشخص قد يعينه لهذه المناسبة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٥٨ ، باجماع الأصوات .

١٢

قرار رقم ٥٩ (١٩٤٨) بتاريخ ١٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ .

الملاحظة بقلق عدم تقديم اسرائيل تقريراً عن اغتيال الكونت برنادوت وإقرار واجب الحكومات في التعاون مع موظفي هيئة الرقابة

إن مجلس الأمن ،

إذ يضع نصب عينيه تقرير [7] الوسيط بالوكالة بشأن اغتيال وسيط الأمم المتحدة ، الكونت فولك برنادوت ، ومراقب الأمم المتحدة الكولونيل أندريه سيو في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨ ، وتقرير الوسيط بالوكالة بشأن الصعاب التي صادفته في الإشراف على الهدنة ، [8] وتقرير لجنة الهدنة لفلسطين بشأن الوضع في القدس ، [9]

١ – **يلاحظ بقلق** أن حكومة إسرائيل الموقتة لم تقدم ، حتى الآن ، تقريراً إلى مجلس الأمن ، أو إلى الوسيط بالوكالة بشأن تقدم التحقيق عن الاغتيالين .

٢ – **يطلب** من تلك الحكومة أن تقدم في وقت قريب إلى مجلس الأمن ، تقريراً عما أحرزه التحقيق من تقدم ، وأن تشير فيه إلى الإجراءات التي اتخذت بشأن إهمال الموظفين أو عن العناصر الأخرى المؤثرة في الجريمة .

٣ – **يذكر** الحكومات والسلطات المعنية بأن جميع التزامات ومسؤوليات الأطراف المنصوص عليها في قراريه رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ورقم ٥٦ (١٩٤٨) الصادر في ١٩ آب (أغسطس) ١٩٤٨ (S/983) ، يجب أن تنفذ كاملة وبنية حسنة .

٤ – **يذكر** الوسيط بالوكالة بأنه من المرغوب فيه توزيع مراقبي

٧ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، ملحق تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٨ ، وثيقة S/1018 .

٨ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، ملحق تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٨ ، وثيقة S/1022 .

٩ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، ملحق تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٨ ، وثيقة S/1023 .

الأمم المتحدة بشكل منصف لغرض مراقبة الهدنة في أراضي كل من الطرفين .

٥ – **يقرر** ، اتباعاً لقراريه رقم ٥٤ (١٩٤٨) و ٥٦ (١٩٤٨) ، أن على الحكومات والسلطات واجب :

أ – السماح لمراقبي الأمم المتحدة المعتمدين بحسب الأصول ، ولموظفي الإشراف على الهدنة الآخرين الذين يحملون أوراق اعتماد صالحة ، بحرية الوصول ، بعد التبليغ الرسمي ، إلى جميع الأماكن التي تتطلب واجباتهم الوصول إليها ، بما في ذلك المطارات والموانئ وخطوط الهدنة والنقاط والمناطق الستراتيجية ،

ب – تسهيل حرية الحركة لموظفي الإشراف على الهدنة ، وحرية انتقالهم بتبسيط الإجراءات المعمول بها حالياً بالنسبة إلى طائرات الأمم المتحدة ، وبضمان حرية المرور لجميع طائرات الأمم المتحدة ووسائل النقل الأخرى ،

جـ – بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع موظفي الإشراف على الهدنة في أثناء قيامهم بالتحقيق في الحوادث المتعلقة بادعاءات خرق الهدنة ، بما في ذلك جعل الشهود والإفادات والأدلة الأخرى متوفرة لدى الطلب ،

د – التنفيذ تنفيذاً كاملاً بواسطة تعليمات ملائمة وسريعة إلى القادة في الميدان ، لجميع الاتفاقيات التي تم الوصول إليها عن طريق المساعي الحميدة للوسيط أو ممثليه ،

هـ – اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لتأمين سلامة وحرية مرور موظفي الإشراف على الهدنة وممثلي الوسيط وطائراتهم وسياراتهم في أثناء وجودهم في أراض تحت سيطرتها ،

و – بذل كل جهد للقيام فوراً بالقبض ومعاقبة أي شخص وجميع الأشخاص الخاضعين لسلطانها والمدانين بالهجوم على موظفي الإشراف على الهدنة أو على مندوبي الوسيط أو بالقيام بأي عمل عدواني آخر ضدهم .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٦٧ . أعلن رئيس المجلس أنه في حال عدم الاعتراض على هذا القرار ، يعتبر أن المجلس تبنى القرار باجماع الأصوات .

١٣

قرار رقم ٦٠ (١٩٤٨) بتاريخ ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ .

إقامة لجنة فرعية لتعديل مشروع القرار بشأن وضع القدس

إن مجلس الأمن ،

يقرر إقامة لجنة فرعية مكونة من مندوبي المملكة المتحدة ، الصين ، فرنسا ، بلجيكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، للنظر في جميع التعديلات والتنقيحات التي اقترحت أو قد تقترح بشأن مشروع القرار الثاني المعدل الذي تتضمنه الوثيقة (S/1059/Rev.2) ، [10] ولتحضير مشروع قرار معدل بالتشاور مع الوسيط بالوكالة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٧٥ ، دون تصويت .

١٤

قرار رقم ٦١ (١٩٤٨) بتاريخ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

الدعوة إلى سحب القوات وإقامة خطوط هدنة دائمة

إن مجلس الأمن ،

وقد قرر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ ، وحتى صدور قرار آخر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، أن تبقى الهدنة نافذة المفعول بموجب القرار رقم ٥٤ (١٩٤٨) للتاريخ نفسه والقرار رقم ٥٠ (١٩٤٨) الصادر في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٤٨ ، إلى أن يتم التوصل إلى تعديل نحو السلام لمستقبل وضع فلسطين ،

وقد قرر في ١٩ آب (أغسطس) أنه لا يسمح لأي طرف بأن ينتهك الهدنة بحجة الثأر أو الانتقام من الطرف الآخر ، وأنه ليس لأي طرف الحق في أن يحصل على مكاسب عسكرية أو سياسية عن طريق خرق الهدنة ،

وقد قرر في ٢٩ أيار (مايو) أنه إذا نقضت أو انتهكت الهدنة فيما بعد من قبل أي من الطرفين أو كليهما ، فقد يعاد النظر في وضع فلسطين بقصد العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

يأخذ علماً بالطلب الذي أرسل إلى حكومة مصر وحكومة

١٠ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، ملحق تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٨ .

إسرائيل الموقتة من قبل الوسيط بالوكالة في ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) [١١] إلحاقاً بالمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في ١٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ .

يدعو الحكومات المعنية ، دون الإخلال بحقوقها ومطاليبها ومواقفها بالنسبة إلى تعديل نحو السلام لمستقبل وضع فلسطين ، أو بالموقف الذي قد يرغب أعضاء الأمم المتحدة في اتخاذه في الجمعية العامة بصدد مثل هذا التعديل نحو السلام :

١ – إلى سحب تلك القوات التابعة لها التي تقدمت عبر المراكز التي كانت تحتلها في ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ، مع تخويل الوسيط بالوكالة إقامة خطوط موقتة لا يجوز تحرك الجنود عبرها ،

٢ – إلى إقامة ، بواسطة المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو إذا تعذر ذلك بواسطة وسطاء يعملون في الأمم المتحدة ، خطوط هدنة دائمة ، وكذلك مناطق محايدة أو منزوعة من السلاح إذا ما بدا ذلك مفيداً ، من أجل تأمين المراعاة التامة للهدنة في تلك المنطقة من الآن فصاعداً . وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق ، فستقام الخطوط الدائمة والمناطق المحايدة بقرار من الوسيط بالوكالة .

يعين لجنة من المجلس مكونة من الأعضاء الخمسة الدائمين ، بالإضافة إلى بلجيكا وكولومبيا ، لإسداء المشورة التي قد يتطلبها الوسيط بالوكالة فيما يتعلق بمسؤولياته بموجب هذا القرار ، في حال عدم إذعان أحد الطرفين أو كليهما للفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة السابقة من هذا القرار ، ضمن أية فترة من الزمن قد يجد الوسيط بالوكالة من المرغوب فيه تحديدها ، لتقوم بدراسة ملحة للتدابير الإضافية التي سيكون ملائماً اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق وبتقديم تقرير إلى المجلس عنها .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٧٧ ، بـ ٩ أصوات مقابل صوت واحد ضده وامتناع صوت واحد كالآتي :

مع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، فرنسا ، سورية ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : أوكرانيا .

امتناع : الاتحاد السوفياتي .

١١ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، ملحق تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٨ ، وثيقة S/1058 .

١٥

قرار رقم ٦٢ (١٩٤٨) بتاريخ ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .
إقرار إقامة هدنة في جميع أنحاء فلسطين

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن إقامة وتنفيذ الهدنة في فلسطين ، ويشير بصورة خاصة إلى قراره رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ ، الذي قرر أن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلام ضمن معنى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ علماً بأن الجمعية العامة تواصل النظر في حكومة فلسطين المستقبلة تلبية لطلب مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٤٤ (١٩٤٨) الصادر في ١ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ ،

ودون إخلال بأعمال الوسيط بالوكالة بالنسبة إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٦١ (١٩٤٨) الصادر في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ،

١ – **يقرر** أنه من أجل إزالة التهديد للسلام في فلسطين ، ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحاضرة إلى السلام الدائم في فلسطين ، ستقام هدنة في جميع قطاعات فلسطين .

٢ – **يدعو** جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة بالنزاع في فلسطين ، كتدبير موقت إضافي بموجب المادة ٤٠ من الميثاق ، إلى السعي للاتفاق حالاً ، عن طريق المفاوضات التي تجرى إما مباشرة أو بواسطة الوسيط بالوكالة ، على إقامة هدنة دائمة فورية تشمل :

أ – رسم خطوط هدنة دائمة لا يجوز لقوات الأطراف المعنية المسلحة تخطيها ،

ب – القيام بما يلزم من سحب وتخفيض لقواتها المسلحة لتأمين المحافظة على الهدنة الدائمة في أثناء الانتقال إلى السلام الدائم في فلسطين .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٨١ . صوت على مشروع القرار جزءاً جزءاً ، ولم يصوت على القرار ككل .

١٦

قرار رقم ٦٦ (١٩٤٨) بتاريخ ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .
الدعوة إلى وقف إطلاق النار فوراً وتنفيذ قرارات مجلس الأمن

إن مجلس الأمن ،

وقد بحث في تقرير الوسيط بالوكالة عن الأعمال العدائية التي نشبت في جنوبي فلسطين في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، [١٢]

يدعو الحكومات المعنية إلى :

١ – أن تأمر فوراً بوقف إطلاق النار ،

٢ – أن تنفذ ، دون أي تأخير إضافي ، القرار رقم ٦١(١٩٤٨) الصادر في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ والتعليمات الصادرة عن الوسيط بالوكالة وفق الفقرة الفرعية (١) للفقرة الخامسة من ذلك القرار ،

٣ – أن تسمح وتسهل الإشراف الكامل على الهدنة من قبل مراقبي الأمم المتحدة .

يعطي تعليماته إلى لجنة المجلس التي عينت في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، لأن تجتمع في ليك سكسس في ٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٩ للنظر في الوضع في جنوبي فلسطين ، ولتقديم تقرير إلى المجلس عن المدى الذي سارت إليه الحكومات المعنية حتى ذلك التاريخ بالامتثال للقرار الحالي وللقرار رقم ٦١ (١٩٤٨) ورقم ٦٢ (١٩٤٨) الصادرين في ٤ و ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

يدعو كوبا والنروج إلى أن تحلا محل عضوي اللجنة المنتهية مدتهما (بلجيكا وكولومبيا) ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٩ .

يعبر عن أمله بأن يسمي أعضاء لجنة التوفيق المعينة من قبل الجمعية العامة في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، [١٣] ممثليهم ، ويشكلوا اللجنة بالسرعة الممكنة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٩٦ ، بـ ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ كالآتي :

مع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، فرنسا ، سورية ، المملكة المتحدة .

ضد القرار : –

امتناع : أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الأميركية .

١٢ المصدر نفسه ، السنة ٣ ، ملحق كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وثيقة رقم S/1152 .

١٣ أنظر قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) [الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، أعلاه] .

١٧

قرار رقم ٦٩ (١٩٤٩) بتاريخ ٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ .
التوصية بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن ،

وقد تلقى ونظر في طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة ، [١٤]

يقرر أن إسرائيل ، بحسب رأيه ، دولة محبة للسلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ، وبناء على ذلك ،

يوصي الجمعية العامة بقبول إسرائيل لعضوية الأمم المتحدة .[(١٥)]

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٤١٤ ، بـ ٩ أصوات مقابل صوت ضده وامتناع صوت كالآتي :

مع القرار : الأرجنتين ، كندا ، الصين ، كوبا ، فرنسا ، النروج ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : مصر .

امتناع : المملكة المتحدة .

١٨

قرار رقم ٧٢ (١٩٤٩) بتاريخ ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ .
الثناء على الكونت برنادوت والإعراب عن التقدير لإنجازات وسيط الأمم المتحدة بالوكالة

إن مجلس الأمن ،

وقد أخذ علماً بتقرير وسيط الأمم المتحدة بالوكالة في فلسطين

١٤ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٣ ، ملحق كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وثيقة S/1093 ؛ والمصدر نفسه ، السنة ٤ ، ملحق آذار (مارس) ١٩٤٩ ، وثيقة S/1267 .

(١٥) أنظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (الدورة ٣) الصادر في ١١ أيار (مايو) ١٩٤٩ ، أعلاه .

الذي وضعه عقب انتهاء مسؤولياته ،[16]

١ - **يرغب** في التعبير عن ثناء خاص على صفات الصبر والمثابرة والإخلاص لمثل السلام العالمي العليا ، التي تحلى بها الكونت فولك برنادوت الراحل ، الذي ثبت الوضع في فلسطين ، والذي مع عشرة من موظفيه ، قدم حياته في خدمة الأمم المتحدة .

٢ - **يرغب** في التعبير عن عميق تقديره لصفات اللباقة والتفهم والمثابرة والإخلاص للواجب ، التي أظهرها الدكتور رالف ج . بانش ، وسيط الأمم المتحدة بالوكالة في فلسطين ، الذي أنهى بنجاح مفاوضات اتفاقيات الهدنة بين مصر والأردن ولبنان وسورية من جانب ، وإسرائيل من جانب آخر .

٣ - **ويرغب** أيضاً أن يقرن ، في الإفصاح عن تقديره ، أعضاء هيئة موظفي بعثة الأمم المتحدة في فلسطين ، بمن فيهم أعضاء سكرتيرية الأمم المتحدة والضباط البلجيكيين والفرنسيين والسويديين وضباط الولايات المتحدة الذين خدموا في هيئة الموظفين وكمراقبين عسكريين في فلسطين .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٤٣٧ ، دون تصويت .

١٩

قرار رقم ٧٣ (١٩٤٩) بتاريخ ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ . اعتبار أن اتفاقيات الهدنة تشكل خطوة مهمة نحو إيجاد سلام في فلسطين واتخاذ تدابير حتى تتمكن هيئة رقابة الهدنة من الإشراف على هذه الاتفاقيات

إن مجلس الأمن ،

وقد لاحظ بالرضى اتفاقيات الهدنة المختلفة[17] التي عقدت بين أطراف النزاع في فلسطين ، عن طريق المفاوضات اتباعاً لقراره رقم ٦٢ (١٩٤٨) الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ،

١ - **يعرب عن أمله** بأن تنفذ الحكومات والسلطات المعنية ، وقد تعهدت من خلال المفاوضات التي تدار حالياً من قبل لجنة التوفيق بشأن فلسطين ، طلب الجمعية العامة في قرارها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ توسيع مجال مفاوضات الهدنة والسعي للاتفاق من خلال مفاوضات تجرى إما عن طريق لجنة التوفيق أو مباشرة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن التسوية النهائية لجميع المسائل المعلقة بينها .

٢ - **يجد** أن اتفاقيات الهدنة تشكل خطوة مهمة في سبيل إقامة سلام دائم في فلسطين ويعتبر أنها تحل محل الهدنة المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن رقم ٥٠ (١٩٤٨) الصادر في ٢٩ أيار (مايو) ورقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ .

٣ - **يؤكد مجدداً** ، وإلى حين التوصل إلى تسوية سلمية نهائية ، أمره إلى الحكومات والسلطات المعنية الذي تضمنه قراره رقم ٥٤ (١٩٤٨) ، اتباعاً للمادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن تراعي وقف إطلاق النار دون قيد أو شرط ، وإذ يتذكر أن اتفاقيات الهدنة المختلفة تشتمل على تعهدات قاطعة ضد أية أعمال عدائية أخرى بين الأطراف ، وتنص أيضاً على إشراف الأطراف أنفسها على هذا التعهد ، يعتمد المجلس على الأطراف لتأمين استمرار تنفيذ هذه الاتفاقيات ومراعاتها .

٤ - **يقرر** ، بعد كون جميع الأعمال التي أنيطت بوسيط الأمم المتحدة في فلسطين قد تم تنفيذها ، إعفاء الوسيط بالوكالة من أية مسؤوليات أخرى بموجب قرارات مجلس الأمن .

٥ - **يلاحظ** أن اتفاقيات الهدنة تنص على أن تنفيذ هذه الاتفاقيات يجري الإشراف عليه من قبل لجان هدنة مشتركة يرئس كل منها كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة ، أو ضابط كبير من موظفي المراقبة التابعين لتلك الهيئة يعينه كبير المراقبين بعد التشاور مع أطراف الاتفاقيات .

٦ - **يطلب** من الأمين العام أن يتخذ التدابير للاستمرار في استخدام أي عدد من موظفي هيئة رقابة الهدنة الحالية كما تقتضيه الضرورة للمراقبة والمحافظة على وقف إطلاق النار ، وكما يكون ضرورياً لمساعدة أطراف اتفاقيات الهدنة على الإشراف على تطبيق ومراعاة نصوص تلك الاتفاقيات ، مع العناية بصورة خاصة برغبات الأطراف المعبر عنها في مواد الاتفاقيات ذات العلاقة .

٧ - **يطلب** من كبير المراقبين ، المذكور أعلاه ، أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن مدى مراعاة وقف إطلاق النار في فلسطين وفق نصوص هذا القرار ، وأن يبقي لجنة التوفيق بشأن فلسطين على اطلاع بالنسبة إلى الأمور التي تؤثر في عمل اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٤٣٧ ، بـ ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢ كالآتي :

مـع القرار : الأرجنتين ، كندا ، الصين ، كوبا ، مصر ، فرنسا ، النروج ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : -

امتنـــــاع : أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي .

16 المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٤ ، ملحق آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وثيقة S/1357 .

17 المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ ، وتضم الوثائق S/1264/Rev.1 الاتفاقية مـع مصر المؤرخة ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ ، و S/1296/Rev.1 الاتفاقية مع لبنان المؤرخة ٢٣ آذار (مارس) ١٩٤٩ ، و S/1302/Rev.1 الاتفاقية مع الأردن المؤرخة ٣ نيسان (ابريل) ١٩٤٩ ، و S/1353/Rev.1 الاتفاقية مع سورية المؤرخة ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٤٩ .

٢٠

قرار رقم ٨٩ (١٩٥٠) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ . الدعوة إلى معالجة الشكاوى بشأن أنظمة اتفاقيات الهدنة (الشكوى المصرية بشأن طرد العرب الفلسطينيين)

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراره رقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، حيث لاحظ بالرضى اتفاقيات الهدنة المختلفة التي عقدت عن طريق مفاوضات بين الأطراف المعنية بالنزاع في فلسطين ، وحيث أعرب عن أمله بأن تتوصل الحكومات والسلطات المعنية ، في وقت مبكر ، إلى اتفاق بشأن التسوية النهائية لجميع المسائل المعلقة بينها ، وحيث لاحظ أن اتفاقيات الهدنة المختلفة نصت على أن تنفيذ الاتفاقيات ستشرف عليه لجان هدنة مشتركة يرئس كل منها كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين أو المندوب الذي يعينه لتمثيله ، وإذ يذكر أن اتفاقيات الهدنة المختلفة تتضمن تعهدات قاطعة ضد أية أعمال عدائية أخرى بين الأطراف كما تنص على إشراف الأطراف أنفسها على هذا التعهد ، اعتمد المجلس على الأطراف لتأمين استمرار تنفيذ ومراعاة هذه الاتفاقيات ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أبدآها والمعلومات التي قدمها ممثلو مصر وإسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية وكبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة بصدد الشكاوى[18] المقدمة إلى المجلس ،

١ - **يلاحظ** أنه ، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ من اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية - الأردنية ،[19] فقد تم تأليف اللجنة الخاصة وعقدت اجتماعها ، ويأمل بأن تشرع بسرعة في تنفيذ الأعمال التي رمت إليها الفقرتان ٢ و ٣ من تلك المادة .

٢ - **يدعو** أطراف هذه الشكاوى إلى أن توافق على معالجة الشكاوى وفق الإجراءات التي نصت عليها اتفاقيات الهدنة لمعالجة الشكاوى وتسوية النقاط المختلف بشأنها .

٣ - **يطلب** من لجنة الهدنة المشتركة المصرية - الإسرائيلية أن توجه عناية ملحة إلى الشكوى المصرية بشأن طرد الآلاف من العرب الفلسطينيين .

٤ - **يدعو** كلا الطرفين إلى أن ينفذا ما تتوصل إليه لجنة الهدنة المشتركة المصرية - الإسرائيلية بشأن إعادة توطين أي من العرب ترى اللجنة أنهم مؤهلون للعودة .

٥ - **يفوض** كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ، فيما يتعلق بتحركات العرب الرحل ، أن يوصي إسرائيل ومصر وأية من الدول العربية الأخرى يراها مناسبة ، باتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية للسيطرة على تحركات هؤلاء العرب الرحل عبر الحدود الدولية أو خطوط الهدنة وذلك باتفاق متبادل .

٦ - **يدعو** الحكومات المعنية إلى عدم القيام ، في المستقبل ، بأي عمل يتعلق بنقل الأشخاص عبر الحدود الدولية أو خطوط الهدنة دون التشاور المسبق عن طريق لجان الهدنة الدائمة المشتركة .

٧ - **يأخذ علماً** ببيان حكومة إسرائيل بأن القوات المسلحة الإسرائيلية ستجلو عن بير قطار تبعاً لقرار ٢٠ آذار (مارس) ١٩٥٠ الصادر عن اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٠ الفقرة ٤ من اتفاقية الهدنة العامة المصرية - الإسرائيلية ،[20] وأن القوات المسلحة الإسرائيلية ستنسحب إلى مراكز مخولة بها من قبل اتفاقية الهدنة .

٨ - **يذكر** مصر وإسرائيل ، كدولتين عضويين في الأمم المتحدة ، بالتزاماتهما بموجب الميثاق بتسوية خلافاتهما المعلقة ، وإضافة إلى ذلك يذكر مصر وإسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية بأن اتفاقيات الهدنة التي هي أطراف فيها ترمي إلى « إعادة سلام دائم في فلسطين » ، ولذلك يحثها وباقي الدول في المنطقة على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات تؤدي إلى تسوية القضايا بينها .

٩ - **يطلب** من كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة أن يقدم تقريراً

18 المصدر نفسه ، السنة ٥ ، ملحق أيلول (سبتمبر) - كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الوثائق S/1790 و S/1794 و S/1824 .

19 المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ١ .

20 المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٣ .

إلى مجلس الأمن بعد نهاية تسعين يوماً ، أو قبل ذلك إذا رأى في ذلك ضرورة ، بصدد الامتثال لهذا القرار ، وبشأن وضع عمليات مختلف لجان الهدنة المشتركة . وإضافة إلى ذلك يطلب منه أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن القرارات التي تتخذها مختلف لجان الهدنة المشتركة واللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٠ الفقرة ٤ من اتفاقية الهدنة العامة المصرية ـ الإسرائيلية .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٥٢٤ ، بـ ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢ كالآتي :

مـع القرار : الصين ، كوبا ، إيكوادور ، فرنسا ، الهند ، النروج ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

ضد القرار : —

امتنـــاع : مصر ، الاتحاد السوفياتي .

٢١

قرار رقم ٩٢ (١٩٥١) بتاريخ ٨ أيار (مايو) ١٩٥١ .

طلب وقف إطلاق النار في المنطقة المنزوعة من السلاح على خطوط الهدنة السورية ـ الإسرائيلية

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراراته رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ ، ورقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، ورقم ٨٩ (١٩٥٠) الصادر في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ،

إذ يلاحظ بقلق أن قتالاً قد نشب في وحول المنطقة المنزوعة من السلاح المقامة بموجب اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية ـ السورية في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٤٩ ، [٢١] وأن هذا القتال ما زال مستمراً على الرغم من أمر وقف إطلاق النار الصادر عن كبير المراقبين بالوكالة لهيئة رقابة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة في ٤ أيار (مايو) ١٩٥١ ،

يدعو الطرفين أو الأشخاص المعنيين في المنطقة إلى وقف القتال ، ويلفت انتباه الطرفين إلى التزاماتهما بموجب المادة ٢ ، الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ (١٩٤٨) وإلى تعهداتهما بموجب اتفاقية الهدنة العامة ، وبناء على ذلك يدعوهما إلى الامتثال لهذه الالتزامات والتعهدات .

٢١ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٢ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٥٤٥ ، بـ ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع صوت كالآتي :

مـع القرار : البرازيل ، الصين ، ايكوادور ، فرنسا ، الهند ، هولندا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

ضد القرار : —

امتنـــاع : الاتحاد السوفياتي .

٢٢

قرار رقم ٩٣ (١٩٥١) بتاريخ ١٨ أيار (مايو) ١٩٥١ .

الطلب من إسرائيل أن تسمح فوراً بعودة العرب الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة من السلاح ، ودعوة سورية وإسرائيل إلى الامتثال لاتفاقية الهدنة

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراراته رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ ، ورقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، ورقم ٨٩ (١٩٥٠) الصادر في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٩٢ (١٩٥١) الصادر في ٨ أيار (مايو) ١٩٥١ المتعلقة باتفاقيات الهدنة العامة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة ، وما تضمنته من نصوص بشأن طرق المحافظة على الهدنة وحل المنازعات عن طريق لجان الهدنة المشتركة التي تساهم أطراف اتفاقيات الهدنة العامة في عضويتها ،

وإذ يلاحظ شكاوى سورية وإسرائيل إلى مجلس الأمن ، وتصريحات ممثلي سورية وإسرائيل في المجلس ، وتقارير كبير مراقبي وكبير المراقبين بالوكالة لهيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة إلى الأمين العام ، وتصريحات كبير المراقبين أمام المجلس ،

وإذ يلاحظ أن كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ، في مذكرته المؤرخة ٧ آذار (مارس) ١٩٥١ ، [٢٢] ورئيس لجنة الهدنة المشتركة الإسرائيلية ـ السورية ، في عدد من المناسبات ، قد طلبا من وفد إسرائيل إلى لجنة الهدنة المشتركة تأمين إرسال تعليمات إلى شركة تطوير الأراضي الفلسطينية المحدودة ، لكي تتوقف عن جميع العمليات في المنطقة المنزوعة من السلاح إلى الوقت الذي يتم فيه الوصول إلى اتفاق عن طريق رئيس لجنة الهدنة المشتركة بشأن الاستمرار في هذا المشروع ،

٢٢ المصدر نفسه ، السنة ٦ ، ملحق ١ نيسان (ابريل) – ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥١ ، وثيقة S/2049 الجزء ٦ ، الفقرة ٣ .

وإذ يلاحظ كذلك أن المادة ٥ من اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية ، [٢٣] تمنح الرئيس مسؤولية الإشراف العام على المنطقة المجردة من السلاح ،

يؤيد طلبات كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ورئيس لجنة الهدنة المشتركة بالنسبة إلى هذا الأمر ، ويدعو حكومة إسرائيل إلى الامتثال لها .

يعلن ، كي يشجع على عودة السلام الدائم إلى فلسطين ، أنه من الضروري على حكومتي إسرائيل وسورية أن تراعيا بإخلاص اتفاقية الهدنة العامة المعقودة في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٤٩ .

يلاحظ أنه ، بموجب المادة ٧ الفقرة ٨ من اتفاقية الهدنة ، عندما يقع خلاف بشأن تفسير نص معين من الاتفاقية ، فيما عدا الديباجة والمادتين ١ و ٢ ، يؤخذ بتفسير لجنة الهدنة المشتركة .

يدعو حكومتي إسرائيل وسورية إلى رفع شكاويهما إلى لجنة الهدنة المشتركة أو إلى رئيسها ، بحسب مسؤولية كل فريق بموجب اتفاقية الهدنة ، وإلى الإذعان للقرارات التي تصدر بشأنها .

يعتبر أن رفض المساهمة في اجتماعات لجنة الهدنة المشتركة ، وعدم احترام طلبات رئيس لجنة الهدنة المشتركة المتعلقة بالتزاماته بموجب المادة ٧ مخالفان لأهداف وغرض اتفاقية الهدنة ، ويدعو الأطراف إلى أن تكون ممثلة في جميع الاجتماعات التي يدعو إليها رئيس اللجنة ، وأن تحترم تلك الطلبات .

يدعو الأطراف إلى أن تضع موضع التنفيذ المقتطفات التالية التي أوردها كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة في الجلسة ٥٤٢ لمجلس الأمن ، في ٢٥ نيسان (إبريل) ، وهي جزء من التقرير الملخص عن مؤتمر الهدنة الإسرائيلية ـ السورية في ٣ تموز (يوليو) ١٩٤٦ ، والتي اتفقت الأطراف على اعتبارها مرجعاً رسمياً بشأن المادة ٥ من اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية :

« إن مسألة الإدارة المدنية في قرى ومستوطنات المنطقة المنزوعة من السلاح منصوص عليها ، ضمن إطار اتفاقية الهدنة ، في الفقرتين الفرعيتين (٥ ب) و (٥ و) من مشروع المادة . إن هذه الإدارة المدنية ، بما في ذلك أعمال الشرطة ، ستقوم على أساس محلي ، دون إشارة للمسائل العامة المتعلقة بالإدارة ، والسلطة ، والجنسية والسيادة .

« حيثما يعود مدنيون إسرائيليون أو يبقون في قرية أو مستوطنة إسرائيلية ، تكون الإدارة المدنية والشرطة التابعة للقرية أو المستوطنة بيد إسرائيلية . كذلك ، حيثما يعود مدنيون عرب أو يبقون في قرية عربية ، يصرح بإقامة إدارة محلية ووحدة شرطة عربية .

« عند عودة الحياة المدنية تدريجياً ، تأخذ الإدارة شكلاً على أساس محلي تحت الإشراف العام لرئيس لجنة الهدنة المشتركة .

« سيكون رئيس لجنة الهدنة المشتركة في مركز يمكنه من التصريح باتخاذ جميع التدابير الضرورية لعودة وحماية الحياة المدنية بالتشاور وبالتعاون مع الطوائف المحلية . ولن يتحمل مسؤولية إدارة المنطقة بصورة مباشرة » .

يذكر حكومتي سورية وإسرائيل بالتزاماتهما بموجب المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبتعهداتهما بموجب اتفاقية الهدنة بألا تلجآ إلى القوة العسكرية ويجد أن :

أ – العمل الجوي الذي قامت به قوات حكومة إسرائيل في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٥١ ، وكذلك ،

ب – أي عمل عسكري عدواني من قبل أي من الفريقين في المنطقة المنزوعة من السلاح أو حولها ، قد يكشف عنه المزيد من التحقيق في التقارير والشكاوى المقدمة حديثاً إلى المجلس الذي يجريه كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ، يشكل انتهاكاً للنص الخاص بوقف إطلاق النار في قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ (١٩٤٨) ويتناقض مع شروط اتفاقية الهدنة ومع الالتزامات بموجب الميثاق .

ويلاحظ الشكوى بخصوص إجلاء المقيمين العرب عن المنطقة المنزوعة من السلاح :

أ – **يقرر** أنه يجب السماح للمدنيين العرب ، الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة من السلاح من قبل حكومة إسرائيل ، بالعودة حالاً إلى ديارهم ، وأن على لجنة الهدنة المشتركة الإشراف على عودتهم وإعادة تأهيلهم بالطريقة التي تقررها اللجنة ،

ب – **يعتبر** أنه يجب عدم القيام بأية عملية نقل للأشخاص عبر الحدود الدولية ، أو عبر خطوط الهدنة ، أو ضمن المنطقة المنزوعة من السلاح دون قرار مسبق من رئيس لجنة الهدنة المشتركة .

ويلاحظ بقلق أنه ، في عدة مناسبات ، قد رفض السماح لمراقبي وموظفي هيئة رقابة الهدنة بدخول الأمكنة والمناطق التي كانت موضوع الشكاوى من أجل القيام بأعمالهم الشرعية ، يعتبر أن على الأطراف السماح بمثل هذا الدخول في جميع الأوقات كلما اقتضى

٢٣ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٢ .

الأمر ذلك ، لتمكين هيئة رقابة الهدنة من إنجاز عملها ، وعليها أن تقدم كل التسهيلات التي يطلبها رئيس لجنة الهدنة المشتركة لهذا الغرض .

يذكر الأطراف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتسوية خلافاتها الدولية بالطرق السلمية ، بحيث لا يتعرض السلام والأمن الدوليان للخطر ، ويعبر عن قلقه لفشل إسرائيل وسورية في إحراز تقدم اتباعاً لتعهداتهما بموجب اتفاقية الهدنة بالعمل لعودة السلام الدائم إلى فلسطين .

يعطي توجيهاته إلى كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ليتخذ الخطوات الضرورية لوضع هذا القرار موضع التنفيذ بغرض إعادة السلام إلى المنطقة ، ويخوله السلطة ليتخذ الإجراءات الضرورية لإعادة السلام في المنطقة ، وللقيام بمساعيه عندما يرى ذلك ضرورياً لدى حكومتي إسرائيل وسورية .

يدعو كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة إلى أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن الامتثال للقرار الحالي .

يطلب من الأمين العام أن يزود كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة بما قد يطلبه من موظفين إضافيين ومساعدة لتنفيذ القرار الحالي وقراري مجلس الأمن رقم ٩٢ (١٩٥١) و ٨٩ (١٩٥٠) .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٥٤٧ ، بـ ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع صوت كالآتي :

مـع القرار : البرازيل ، الصين ، إيكوادور ، فرنسا ، الهند ، هولندا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

ضد القرار : —

امتنـــاع : الاتحاد السوفياتي .

٢٣

قرار رقم ٩٥ (١٩٥١) بتاريخ ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٥١ .
دعوة مصر إلى إنهاء القيود على البضائع التجارية عبر قناة السويس

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر أنه ، في قراره رقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ بشأن الوصول إلى اتفاقيات هدنة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة ، لفت الانتباه إلى التعهدات الواردة في تلك الاتفاقيات « ضد أية أعمال عدائية أخرى بين الأطراف ، »

إذ يذكر ، **علاوة على ذلك** ، أنه في قراره رقم ٨٩ (١٩٥٠) الصادر في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ، قام بتذكير الدول المعنية بأن اتفاقيات الهدنة التي هي أطراف فيها ، ترمي إلى « عودة السلام الدائم في فلسطين ، » وعلى ذلك حثها والدول الأخرى في المنطقة على اتخاذ جميع الخطوات التي تؤدي إلى تسوية القضايا التي بينها ،

وإذ يلاحظ تقرير كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، المقدم إلى مجلس الأمن في ١٢ حزيران (يونيو) ١٩٥١ ، [٢٤]

وإذ يلاحظ ، **علاوة على ذلك** ، أن كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة أعاد إلى الأذهان تصريح كبير أعضاء الوفد المصري في رودس في ١٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٩ بأن وفده « مدفوع بروح كاملة للتعاون والتوفيق والرغبة الصادقة في إعادة السلام في فلسطين ، » وأن الحكومة المصرية لم تمتثل للنداء المخلص الذي وجهه كبير المراقبين إلى المندوب المصري في ١٢ حزيران (يونيو) ١٩٥١ بأن تكف عن ممارستها الحالية بالتعرض لمرور البضائع المتوجهة إلى إسرائيل عبر قناة السويس ،

وإذ يعتبر أن لنظام الهدنة ، الذي مر عليه عامان ونصف العام تقريباً ، صفة الدوام ، لذلك فأي من الطرفين لا يستطيع ، بصورة معقولة ، أن يؤكد أنه في حالة حرب ، أو أن يطلب ممارسة الحق في الزيارة والتفتيش والاستيلاء لأي غرض مشروع للدفاع عن النفس ،

يجد أن استمرار العمل المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار الحالي يتناقض مع أهداف التسوية السلمية بين الأطراف ، وإقامة سلام دائم في فلسطين كما ورد في اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل .

يجد ، **علاوة على ذلك** ، أن هذا العمل هو سوء استعمال لممارسة الحق في الزيارة والتفتيش والاستيلاء .

وكذلك يجد أن هذا العمل لا يمكن في الظروف الحاضرة تبريره على أساس أنه ضروري للدفاع عن النفس .

وإذ يلاحظ كذلك أن القيود على مرور البضائع عبر قناة السويس إلى موانئ إسرائيل ، تحرم أمماً ، لم تكن في وقت من الأوقات على صلة بالنزاع في فلسطين ، مواد ذات قيمة ضرورية لإعادة بنائها الاقتصادي ، وان هذه القيود ، بالإضافة إلى العقوبات التي تطبقها مصر على بعض السفن التي زارت موانئ إسرائيل ، تشكل تدخلاً ليس له ما يبرره في حقوق الامم في الملاحة في البحار

٢٤ المصدر نفسه ، السنة السادسة ، ملحق ١ نيسان (ابريل) — ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥١ ، الوثيقة S/2194 .

وفي الإتجار بحرية مع بعضها البعض بما فيها الدول العربية وإسرائيل ،

يدعو مصر إلى إنهاء القيود على مرور السفن التجارية الدولية والبضائع عبر قناة السويس مهما كانت وجهتها ، وإيقاف كل تدخل في الملاحة فيما عدا ما هو ضروري لسلامة الملاحة في القناة نفسها ، وإلى مراعاة المعاهدات الدولية المعمول بها .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٥٥٨ ، بـ ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ كالآتي :

مـع القرار : البرازيل ، إيكوادور ، فرنسا ، هولندا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

ضد القرار : —

امتنـــاع : الصين ، الهند ، الاتحاد السوفياتي .

٢٤

قرار رقم ١٠٠ (١٩٥٣) بتاريخ ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ .
الطلب من إسرائيل إيقاف أعمال تصريف المياه في المنطقة المنزوعة من السلاح (الحولة)

إن مجلس الأمن ،

وقد أخذ علماً بتقرير كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين المؤرخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ ، [٢٥]

ورغبة منه في تسهيل النظر في المسألة ، دون الإجحاف مع ذلك بحقوق أو مطاليب أو مواقف الأطراف المعنية ،

١ – **يرى أنه من المرغوب فيه** ، من أجل هذه الغاية ، تعليق الأعمال التي بدأت في المنطقة المنزوعة من السلاح في ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٣ في أثناء البحث في المسألة بصورة ملحة من قبل مجلس الأمن .

٢ – **يلاحظ بالرضى** التصريح الذي أدلى به ممثل إسرائيل في الجلسة ٦٣١ بشأن تعهد حكومته بتعليق الأعمال المذكورة في أثناء هذا البحث .

٣ – **يعتمد على**[٢٦] كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ليبلغ المجلس

بشأن تنفيذ ذلك التعهد .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٦٣١ ، بإجماع الأصوات .

٢٥

قرار رقم ١٠١ (١٩٥٣) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ .
إدانة إسرائيل لهجومها على قبيه في ١٤–١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراراته السابقة بصدد القضية الفلسطينية ، خصوصاً القرار رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ ، ورقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، ورقم ٩٣ (١٩٥١) الصادر في ١٨ أيار (مايو) ١٩٥١ ، المتعلقة بطرق المحافظة على الهدنة وحل النزاعات عن طريق لجنة الهدنة المشتركة ،

وإذ يلاحظ تقريري ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ ، [٢٧] و ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، [٢٨] المقدمين إلى مجلس الأمن من قبل كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين ، والتصريحات التي أدلى بها إلى المجلس ممثلا الأردن وإسرائيل ،

(أ)

١ – **يجد** أن العمل الانتقامي على قبيه الذي قامت به قوات إسرائيل المسلحة في ١٤–١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ ، وجميع الأعمال المشابهة ، تشكل انتهاكاً لنصوص وقف إطلاق النار الصادر عن قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ (١٩٤٨) ، وتتناقض مع التزامات الطرفين بموجب اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن [٢٩] وميثاق الأمم المتحدة .

٢ – **يعرب عن أقوى إدانة** لهذا العمل ، الذي لا يمكن إلا أن

٢٥ المصدر نفسه ، السنة ٨ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة S/3122 .

٢٦ بدأت الفقرة ٣ من النص الانكليزي لمشروع القرار المتخذ بكلمة « يطلب =

= من ... » غير أن رئيس المجلس قال ، بعد ملاحظة من مندوب فرنسا ، أن الترجمة الصحيحة للأصل الفرنسي هي « يعتمد على ... » . انظر المصدر نفسه، الدورة ٨ ، الجلسة رقم ٦٣٣ ، فقرة ٣ و ١٦١ .

٢٧ المصدر نفسه ، السنة ٨ ، جلسة رقم ٦٣٠ ، فقرة ١٠ – ٦٨ وملاحق ١ – ٣ .

٢٨ المصدر نفسه ، جلسة رقم ٦٣٥ ، المرفق .

٢٩ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ١ .

يخل بفرص التسوية السلمية التي على الطرفين السعي لها وفق الميثاق ، ويدعو إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع مثل هذه الأعمال في المستقبل .

(ب)

١ – **يأخذ علماً** بأن هناك أدلة قوية عن اجتياز الخط الفاصل من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك ، تؤدي في كثير من الأحيان إلى أعمال عنف ، ويطلب من حكومة الأردن أن تستمر في الإجراءات التي اتخذتها لمنع هذه الاجتيازات وتقويتها .

٢ – **يذكر** حكومتي إسرائيل والأردن بالتزاماتهما بموجب قرارات مجلس الأمن واتفاقية الهدنة العامة بمنع جميع أعمال العنف على طرفي الخط الفاصل .

٣ – **يدعو** حكومتي إسرائيل والأردن إلى تأمين قيام تعاون فعال بين قوات الأمن المحلية .

(ج)

١ – **يعود فيؤكد** أنه من الضروري ، من أجل إحراز تقدم بالطرق السلمية في سبيل تسوية دائمة للقضايا المعلقة بينهما ، أن يتقيد الطرفان بالتزاماتهما بموجب اتفاقية الهدنة العامة وقرارات مجلس الأمن .

٢ – **يشدد** على التزام حكومتي إسرائيل والأردن بالتعاون الكامل مع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة .

٣ – **يطلب** من الأمين العام أن ينظر مع كبير المراقبين في أفضل الطرق لتعزيز هيئة رقابة الهدنة ، وأن يزود رئيس هيئة رقابة الهدنة بما قد يطلبه من موظفين إضافيين ومساعدة للقيام بواجباته .

٤ – **يطلب** من كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة أن يقدم تقريراً في مدى ثلاثة أشهر إلى مجلس الأمن ، يتضمن التوصيات التي قد يراها مناسبة بشأن الامتثال لاتفاقيات الهدنة العامة وتنفيذها ، خصوصاً فيما يتعلق بنصوص هذا القرار ، وآخذاً بعين الاعتبار أية اتفاقية يتم الوصول إليها اتباعاً لطلب حكومة إسرائيل [30] عقد مؤتمر بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٦٤٢ ، بـ ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، الدانمارك ، فرنسا ، اليونان ، باكستان ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : –

امتناع : لبنان ، الاتحاد السوفياتي .

٢٦

قرار رقم ١٠٦ (١٩٥٥) بتاريخ ٢٩ آذار (مارس) ١٩٥٥ .
إدانة الهجوم الإسرائيلي على غزة في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٥

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراراته رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ ، ورقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، ورقم ٨٩ (١٩٥٠) الصادر في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٩٣ (١٩٥١) الصادر في ١٨ أيار (مايو) ١٩٥١ ، ورقم ١٠١ (١٩٥٣) الصادر في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد استمع إلى تقرير كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين ، وإلى تصريحات أدلى بها ممثلا مصر وإسرائيل ،

وقد لاحظ أن لجنة الهدنة المشتركة المصرية ـ الإسرائيلية اعتبرت ، في ٦ آذار (مارس) ١٩٥٥ ، أن « هجوماً مدبراً ومخططاً له أمرت به السلطات الإسرائيلية ، » و« قامت به قوات الجيش النظامية الإسرائيلية ضد قوات الجيش النظامية المصرية » في قطاع غزة يوم ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٥ ، [31]

١ – **يدين** هذا الهجوم كانتهاك لنصوص وقف إطلاق النار الصادرة عن قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ (١٩٤٨) وكعمل يتناقض مع التزامات الطرفين بموجب اتفاقية الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل ، [32] وبموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٢ – **يدعو** إسرائيل **مجدداً** إلى أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع هذه الأعمال .

٣ – **يعرب عن** إيمانه بأن المحافظة على اتفاقية الهدنة العامة يهددها قيام أي من الطرفين بانتهاك تلك الاتفاقية عمداً ، وأنه من غير المستطاع تحقيق تقدم نحو عودة السلام الدائم في فلسطين إلا إذا أذعن الطرفان بصورة قطعية لالتزاماتهما بموجب اتفاقية

٣٠ المصدر نفسه ، السنة ٨ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٥٣ ، وثيقة S/3140 .

٣١ المصدر نفسه ، السنة ١٠ ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٥٥ ، وثيقة S/3373 ، المرفق ٣ .

٣٢ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٣ .

الهدنة العامة ونصوص قراره بوقف إطلاق النار رقم ٥٤ (١٩٤٨) .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٦٩٥ ، بإجماع الأصوات .

٢٧

قرار رقم ١٠٧ (١٩٥٥) بتاريخ ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ .
دعوة مصر وإسرائيل إلى التعاون مع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة على الحفاظ على الأمن على خط الهدنة الفاصل (غزة)

إن مجلس الأمن ،

إذ يأخذ علماً بتلك الأجزاء من تقرير كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين ، [33] التي تعالج الأوضاع العامة على خط الهدنة الفاصل بين مصر وإسرائيل وأسباب التوتر الحالي ،

وحرصاً منه على اتخاذ كافة الخطوات للمحافظة على الأمن في هذه المنطقة ، ضمن إطار اتفاقية الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل ، [34]

١ – **يطلب** من كبير المراقبين أن يواصل مشاوراته مع حكومتي مصر وإسرائيل ، بقصد اتخاذ إجراءات عملية لذلك الغرض .

٢ – **يلاحظ** أن كبير المراقبين قد تقدم فعلاً ببعض الاقتراحات الملموسة في هذا الصدد .

٣ – **يدعو** حكومتي مصر وإسرائيل إلى التعاون مع كبير المراقبين بشأن اقتراحاته ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه ، بحسب رأي كبير المراقبين ، يمكن تقليص التسلل إلى عمليات إزعاج متقطعة ، إذا ما تم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين على أساس الخطوط التي اقترحها .

٤ – **يطلب** من كبير المراقبين أن يبقي المجلس على علم بتقدم محادثاته .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٦٩٦ ، بإجماع الأصوات .

٢٨

قرار رقم ١٠٨ (١٩٥٥) بتاريخ ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥ .
دعوة مصر وإسرائيل إلى التعاون مع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة على منع العنف على خط الهدنة الفاصل (غزة)

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراره ١٠٧ (١٩٥٥) الصادر في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ ،

وقد تسلم تقرير كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ، [35]

وإذ يلاحظ بقلق كبير توقف المحادثات التي بادر إلى بدئها كبير المراقبين وفقاً للقرار المذكور أعلاه ،

وإذ يأسف لنشوب أعمال العنف الأخيرة في المنطقة التي تقع على امتداد خط الهدنة الفاصل بين مصر وإسرائيل المقام في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ ،

١ – **يلاحظ** مع الموافقة قبول الطرفين لنداء كبير المراقبين بوقف إطلاق النار غير المشروط .

٢ – **يدعو** كلا الطرفين إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية فوراً للتوصل إلى النظام والهدوء في المنطقة ، وخصوصاً إلى الامتناع من أعمال عنف جديدة ، وإلى الاستمرار في تنفيذ وقف إطلاق النار تنفيذاً كاملاً .

٣ – **يؤيد** وجهة نظر كبير المراقبين في أنه يجب الفصل بين القوات المسلحة للطرفين بصورة واضحة وفعالة ، بواسطة إجراءات كتلك التي اقترحها .

٤ – **يعلن** أن حرية التحرك يجب أن تمنح لمراقبي الأمم المتحدة في المنطقة ليتمكنوا من تأدية أعمالهم .

٥ – **يدعو** كلا الطرفين إلى أن يعين ممثلين عنه يجتمعون إلى كبير المراقبين ، وليتعاونوا تعاوناً كاملاً معه من أجل هذه الأهداف .

٦ – **يطلب** من كبير المراقبين أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن العمل الذي تم لتنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٧٠٠ ، بإجماع الأصوات .

٣٣ المصدر نفسه ، السنة ١٠ ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٥٥ ، وثيقة S/3373 .

٣٤ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٣ .

٣٥ المصدر نفسه ، السنة ١٠ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٥٥ ، وثيقة S/3430 .

٢٩

قرار رقم ١١١ (١٩٥٦) بتاريخ ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

إدانة الهجوم الإسرائيلي على الأراضي السورية في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ (منطقة بحيرة طبريا)

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراراته رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ ، و ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، و ٩٣ (١٩٥١) الصادر في ١٨ أيار (مايو) ١٩٥١ ، و ١٠١ (١٩٥٣) الصادر في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ١٠٦ (١٩٥٥) الصادر في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٥٥ ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تصريحات ممثلي سورية وإسرائيل وتقارير كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين،[٣٦] عن الشكوى السورية من أن قوات الجيش الإسرائيلي النظامية قامت بهجوم ضد قوات الجيش السوري النظامية في الأراضي السورية في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

وإذ يلاحظ أنه ، وفقاً لتقرير كبير المراقبين ، كان هذا العمل الإسرائيلي انتهاكاً مقصوداً لنصوص اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية ، [٣٧] بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنطقة المنزوعة من السلاح ، التي عبرتها القوات الإسرائيلية التي دخلت سورية ،

وإذ يلاحظ كذلك ، دون إجحاف بالحقوق الأساسية للطرفين وبمطاليبهما ومواقفهما ، أنه ، وفقاً لتقارير كبير المراقبين ، كان هناك تدخل من قبل السلطات السورية في الأعمال الإسرائيلية في بحيرة طبريا ، مما يتعارض مع شروط اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية ،

١ – **يعتبر** أن هذا التدخل لا يبرر ، في أي حال من الأحوال ، العمل الإسرائيلي .

٢ – **يذكر** حكومة إسرائيل بأن المجلس كان قد سبق وأدان العمل العسكري الذي يخرق اتفاقيات الهدنة العامة ، سواء أكان يقصد منه الانتقام أم لا ، ودعا إسرائيل إلى أن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الأعمال .

٣ – **يدين** هجوم ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ كانتهاك فاضح لنصوص قراره رقم ٥٤ (١٩٤٨) الخاصة بوقف إطلاق النار ، ولشروط اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية ، ولالتزامات إسرائيل بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٤ – **يعرب عن قلقه الشديد** لعدم امتثال إسرائيل لالتزاماتها .

٥ – **يدعو** حكومة إسرائيل إلى أن تفعل ذلك في المستقبل ، وإلا اضطر المجلس إلى النظر فيما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى بموجب الميثاق للحفاظ على السلام أو لإعادته .

٦ – **يدعو** الطرفين إلى الامتثال لالتزاماتهما بموجب المادة ٥ من اتفاقية الهدنة العامة بشأن احترام خط الهدنة الفاصل والمنطقة المنزوعة من السلاح .

٧ – **يطلب** من كبير المراقبين أن يتابع السعي لتطبيق اقتراحاته من أجل تحسين الوضع في منطقة بحيرة طبريا دون الإجحاف بحقوق ومطاليب ومواقف الطرفين ، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس حين يكون ذلك مناسباً بشأن مدى نجاح جهوده .

٨ – **يدعو** الطرفين إلى ترتيب تبادل فوري لجميع الأسرى العسكريين مع كبير المراقبين .

٩ – **يدعو** كلا الطرفين إلى التعاون مع كبير المراقبين في هذه الناحية وفي جميع النواحي الأخرى ، من أجل تنفيذ نصوص اتفاقية الهدنة العامة بنية حسنة ، وبصورة خاصة إلى الاستفادة استفادة تامة من أجهزة لجنة الهدنة المشتركة لتفسير نصوصها وتطبيقها .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٧١٥ ، بإجماع الأصوات .

٣٠

قرار رقم ١١٣ (١٩٥٦) بتاريخ ٤ نيسان (إبريل) ١٩٥٦ .

الدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل تخفيف التوتر على خطوط الهدنة الفاصلة

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراراته رقم ١٠٧ (١٩٥٥) الصادر في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ ، و ١٠٨ (١٩٥٥) الصادر في ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥ ، و ١١١ (١٩٥٦) الصادر في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ،

وإذ يذكر أنه في كل هذه القرارات طلب من كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين ، ومن الأطراف المعنية والموقعة اتفاقيات الهدنة العامة ، اتخاذ بعض الخطوات المحددة

---

٣٦ المصدر نفسه ، السنة ١٠ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٥٥ ، وثيقة S/3516 and Add.1 .

٣٧ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٢ .

لغرض تأمين تخفيف حدة التوتر على امتداد خطوط الهدنة الفاصلة ،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن تلك الخطوات المقترحة لم تنفذ ، على الرغم من جهود كبير المراقبين ،

١ – **يعتبر** أن استمرار الوضع الحاضر بين الأطراف ، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات الهدنة والامتثال لقرارات المجلس المذكورة أعلاه ، يعرض أمر المحافظة على السلام والأمن الدوليين للخطر .

٢ – **يطلب** من الأمين العام أن يضطلع ، كأمر ملح للغاية ، بإعداد مسح لمختلف جوانب التنفيذ والامتثال لاتفاقيات الهدنة العامة الأربع ، [٣٨] ولقرارات المجلس المذكورة أعلاه .

٣ – **يطلب** من الأمين العام أن يرتب مع الأطراف أمر اتخاذ إجراءات يرى ، بعد التشاور مع الأطراف وكبير المراقبين ، أن من شأنها تخفيف حدة التوتر الحاضرة على امتداد خطوط الهدنة الفاصلة ، بما في ذلك النقاط التالية :

(أ) سحب قوات الأطراف من خطوط الهدنة الفاصلة ،

(ب) حرية الحركة الكاملة لمراقبي الأمم المتحدة على امتداد خطوط الهدنة الفاصلة ، وفي المناطق المنزوعة السلاح وفي المناطق الدفاعية ،

(ج) اعتماد تدابير محلية لمنع الحوادث ، وللكشف السريع عن أي انتهاك لاتفاقيات الهدنة .

٤ – **يدعو** أطراف اتفاقيات الهدنة العامة إلى التعاون مع الأمين العام لتنفيذ هذا القرار .

٥ – **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد يقرره هو ، على ألا يتعدى فترة شهر من هذا التاريخ ، بشأن مدى تنفيذ هذا القرار ، من أجل مساعدة المجلس على النظر فيما يجب اتخاذه من إجراء جديد .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٧٢٢ ، بإجماع الأصوات .

٣١

قرار رقم ١١٤ (١٩٥٦) بتاريخ ٤ حزيران (يونيو) ١٩٥٦ .

دعوة الأطراف الموقعة لاتفاقيات الهدنة إلى تنفيذ الإجراءات المتفق عليها مع الأمين العام

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراريه رقم ١١٣ (١٩٥٦) الصادر في ٤ نيسان (إبريل) ١٩٥٦ ، و ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

وقد تلقى تقرير الأمين العام بشأن المهمة التي قام بها مؤخراً بالنيابة عن مجلس الأمن ، [٣٩]

وإذ يلاحظ فقرات التقرير (القسم ٣ والمرفقات ١–٤) المتعلقة بالضمانات التي أعطيت للأمين العام من جميع أطراف اتفاقيات الهدنة العامة ، لمراعاة وقف إطلاق النار دون قيد أو شرط ،

وإذ يلاحظ كذلك أنه قد أحرز تقدم نحو اتخاذ الإجراءات المحددة في الفقرة ٣ من القرار رقم ١١٣ (١٩٥٦) ،

وإذ يلاحظ مع ذلك ، أنه لم يتحقق بعد الامتثال الكامل لاتفاقيات الهدنة وقرارات المجلس رقم ١٠٧ (١٩٥٥) الصادر في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ ، و ١٠٨ (١٩٥٥) الصادر في ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥ ، و ١١١ (١٩٥٦) الصادر في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، وأن الإجراءات المطلوب اتخاذها في الفقرة ٣ من قرار رقم ١١٣ (١٩٥٦) لم يتفق كلياً بشأنها ولم توضع موضع التنفيذ بشكل كامل ،

وإذ يعتقد وجوب إحراز تقدم جديد الآن لتعزيز الإنجازات التي نتجت عن مهمة الأمين العام ومن أجل التنفيذ الكامل ، من قبل الأطراف ، لاتفاقيات الهدنة ،

١ – **يثني** على الأمين العام وعلى الأطراف بشأن ما تحقق حتى الآن من تقدم .

٢ – **يعلن** أن على أطراف اتفاقيات الهدنة أن تسرع في تنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الأمين العام ، وأن تتعاون مع الأمين العام ومع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين لوضع اقتراحاتهما العملية الأخرى ، تبعاً للقرار رقم ١١٣ (١٩٥٦) ، موضع التنفيذ ، وذلك بقصد تنفيذ ذلك

---

٣٨ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحقات الخاصة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

٣٩ المصدر نفسه ، السنة ١١ ، ملحق نيسان وايار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٥٦ ، وثيقة S/3596 .

القرار تنفيذاً كلياً والامتثال الكامل لاتفاقيات الهدنة .

٣ – **يعلن** أنه يجب احترام حرية التحرك الكاملة لمراقبي الأمم المتحدة في كل مناطق خطوط الهدنة الفاصلة ، وفي المناطق المنزوعة من السلاح وفي المناطق الدفاعية ، كما هي محددة في اتفاقيات الهدنة ، لتمكينهم من أداء أعمالهم .

٤ – **يوافق** على وجهة نظر الأمين العام القائلة إن إعادة الامتثال الكامل لاتفاقيات الهدنة تمثل مرحلة لا بد من اجتيازها من أجل إمكان إحراز تقدم بالنسبة إلى القضايا الأساسية المختلف بشأنها بين الأطراف .

٥ – **يطلب** من كبير المراقبين أن يستمر في مراقبته لوقف إطلاق النار تبعاً للقرار رقم ٧٣ (١٩٤٩) ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كلما قام طرف في اتفاقية الهدنة بعمل يشكل انتهاكاً خطراً لتلك الاتفاقية أو لوقف إطلاق النار ، والذي في رأيه يستوجب النظر الفوري من قبل المجلس .

٦ – **يدعو** أطراف اتفاقيات الهدنة إلى أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ القرار الحالي ، وبذلك تزيد الثقة وتظهر رغبتها في إقامة أوضاع سلمية .

٧ – **يطلب** من الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة مع الأطراف ، بقصد التنفيذ الكامل للقرار رقم ١١٣ (١٩٥٦) والامتثال التام لاتفاقيات الهدنة ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عندما يجد ذلك ملائماً .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٧٢٨ ، بإجماع الأصوات .

٣٢

قرار رقم ١١٨ (١٩٥٦) بتاريخ ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٦ .
وصف الشروط لتسوية مسألة قناة السويس

إن مجلس الأمن ،

إذ يلاحظ البيانات التي ألقيت أمامه ومحاضر تطور المحادثات الاستكشافية بشأن مسألة السويس التي عرضها الأمين العام للأمم المتحدة ووزراء خارجية مصر ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ،

يوافق على أية تسوية لمسألة السويس يجب أن تفي بالشروط التالية :

(١) يجب أن يكون هناك مرور حر ومفتوح عبر القناة دون تمييز ، ظاهري أو باطني ، وهذا يشمل الجوانب السياسية والفنية ،

(٢) يجب احترام سيادة مصر ،

(٣) يجب عزل عملية إدارة القناة عن سياسة أي من البلاد ،

(٤) يجب إقرار طريقة تحديد الرسوم والأجور بالاتفاق بين مصر والمستفيدين ،

(٥) يجب تخصيص جزء عادل من المدخول لغرض التطوير ،

(٦) في حال قيام خلافات ، يجب تسوية القضايا المتعلقة بين شركة قناة السويس والحكومة المصرية بواسطة لجنة تحكيم ذات صلاحيات مناسبة ، وبوجود نصوص ملائمة لدفع ما يترتب من أموال .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٧٤٣ ، بإجماع الأصوات .

٣٣

قرار رقم ١١٩ (١٩٥٦) بتاريخ ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٦ .
الدعوة إلى دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للبحث في الهجوم على مصر

إن مجلس الأمن ،

إذ يعتبر أن حالة خطرة قد خلقت نتيجة العمل الجاري ضد مصر ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن عدم إجماع أعضائه الدائمين ، في الجلستين رقم ٧٤٩ و ٧٥٠ ، منعه من ممارسة مسؤوليته الأولية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين ،

يقرر الدعوة إلى دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة ، كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ ألف (الدورة ٥) الصادر في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ من أجل التقدم بالتوصيات الملائمة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٧٥١ ، بـ ٧ أصوات مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : الصين ، كوبا ، إيران ، بيرو ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

ضد القرار : فرنسا ، المملكة المتحدة .

امتنـــاع : استراليا ، بلجيكا .

٣٤

قرار رقم ١٢٧ (١٩٥٨) بتاريخ ٢٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ .
توجيه كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ليقوم بتنظيم النشاطات بين الخطوط الفاصلة في القدس والطلب من إسرائيل الكف عن أعمالها في المنطقة

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر أنه نظر ، في ٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، [40] في شكوى المملكة الأردنية الهاشمية بشأن النشاطات التي تقوم بها إسرائيل في منطقة دار الحكومة في القدس الواقعة بين خطوط الهدنة الفاصلة ،

وقد نظر في التقرير المتعلق بالمنطقة المؤرخ ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، والذي وضعه كبير المراقبين بالوكالة لهيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين استجابة لطلب المجلس ، [41]

وإذ يلاحظ أن وضع المنطقة يتأثر بنصوص اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية – الأردنية ، [42] وأن ليس لأي من إسرائيل أو الأردن الحق في السيادة على أي جزء من المنطقة (التي هي خارج نطاق أي من خطوط الهدنة الفاصلة) ،

مدفوعاً بالرغبة في تخفيف حدة التوتر وتجنب وقوع حوادث جديدة ،

١ – **يعطي** كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين توجيهاته ليقوم بتنظيم النشاطات في المنطقة بما لا يتعارض مع ما قد ينشأ من ترتيبات تبعاً لنصوص اتفاقية الهدنة العامة ، وتبعاً للفقرة ٣ الآتية فيما بعد ، مع أخذه بعين الاعتبار حقوق الملكية فيها ، وليكن مفهوماً أنه ، ما لم يتم اتفاق متبادل ، يجب ألا يسمح للإسرائيليين باستعمال أملاك عربية وألا يسمح للعرب باستعمال أملاك إسرائيلية .

٢ – **يعطي** كبير المراقبين توجيهاته ليجري مسحاً لوثائق الملكية بقصد تحديد الملكيات في المنطقة .

٣ – **يوافق على** توصيات كبير المراقبين بالوكالة بأنه :

(أ) على الأطراف البحث في النشاطات المدنية في المنطقة عن طريق لجنة الهدنة المشتركة ،

(ب) من أجل إيجاد جو أكثر تشجيعاً للبحث المثمر يجب تعليق النشاطات في المنطقة المماثلة لتلك التي بادر إليها الإسرائيليون في ٢١ تموز (يوليو) ١٩٥٧ ، إلى أن يحين الوقت الذي تكون قد تمت فيه عملية المسح ووضعت الترتيبات لتنظيم النشاطات في المنطقة ،

(ج) يجب الانتهاء من هذه المباحثات في خلال شهرين ،

(د) يجب إبلاغ مجلس الأمن بنتيجة المباحثات .

٤ – **يدعو** طرفي اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية – الأردنية إلى التعاون مع كبير المراقبين وداخل لجنة الهدنة المشتركة لتنفيذ هذه التوصيات تبعاً للقرار الحالي .

٥ – **يدعو** طرفي اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية – الأردنية إلى التقيد بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ومنع جميع القوات المشار إليها في تلك المادة من اجتياز خطوط الهدنة الفاصلة ، وإلى نقل أو هدم جميع تسهيلاتها وإنشاءاتها العسكرية في المنطقة .

٦ – **يدعو** الطرفين إلى استعمال الأجهزة المنصوص عليها في اتفاقية الهدنة العامة لتنفيذ نصوص الاتفاقية .

٧ – **يطلب** من كبير المراقبين تقديم تقرير عن تنفيذ القرار الحالي .

تبنى المجلس هذا القرار ، في الجلسة رقم ٨١٠ ، بإجماع الأصوات .

٣٥

قرار رقم ١٦٢ (١٩٦١) بتاريخ ١١ نيسان (إبريل) ١٩٦١ .
حث إسرائيل على الامتثال لقرار لجنة الهدنة المشتركة بشأن القدس

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الشكوى المقدمة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، [43]

وقد لاحظ قرار لجنة الهدنة المشتركة الإسرائيلية – الأردنية في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦١ ، [44]

---

٤٠ المصدر نفسه ، السنة ١٢ ، الجلستان رقم ٧٨٧ و ٧٨٨ .

٤١ المصدر نفسه ، السنة ١٢ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) وثيقة S/3892 .

٤٢ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ١ .

٤٣ المصدر نفسه ، السنة ١٦ ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦١ ، وثيقة S/4777 .

٤٤ المصدر نفسه ، السنة ١٦ ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٦١ ، وثيقة S/4776 .

١ – **يوافق** على قرار لجنة الهدنة المشتركة في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦١ .

٢ – **يحث** إسرائيل على الامتثال لهذا القرار .

٣ – **يطلب** من أعضاء لجنة الهدنة المشتركة التعاون لتأمين الامتثال لاتفاقية الهدنة العامة .[45]

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٩٤٩ ، بـ ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ كالآتي :

مـع القرار : تشيلي ، الصين ، ايكوادور ، فرنسا ، ليبيريا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : –

امتنـــاع : سيلان ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة .

٣٦

قرار رقم ١٧١ (١٩٦٢) بتاريخ ٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ .

إدانة إسرائيل لهجومها على منطقة طبريا في ١٦ – ١٧ آذار (مارس) ١٩٦٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراريه رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨ ، ورقم ٩٣ (١٩٥١) الصادر في ١٨ أيار (مايو) ١٩٤٨ ،

وقد نظر في تقرير[46] كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين بشأن النشاطات العسكرية في منطقة بحيرة طبريا وفي المنطقة المنزوعة من السلاح ،

وقد استمع إلى تصريحات ممثلي سورية وإسرائيل ،

وقد شعر بقلق عميق ازاء التطورات في المنطقة التي جرت خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية الهدنة بين إسرائيل وسورية ،[47]

وإذ يذكر ، بصورة خاصة ، نصوص المادة ٢ الفقرة ٤ من الميثاق والمادة ١ من اتفاقية الهدنة العامة ،

وإذ يلاحظ بالرضى أنه قد تم وقف إطلاق النار ،

١ – **يشجب** الأعمال العدائية المتبادلة بين سورية وإسرائيل التي بدأت في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، ويدعو الحكومتين المعنيتين إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب المادة ٢ الفقرة ٤ من الميثاق ، وذلك بالامتناع من التهديد بالقوة ومن استعمالها أيضاً .

٢ – **يعود فيؤكد** قراره رقم ١١١ (١٩٥٦) الصادر في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ الذي أدان عمل إسرائيل العسكري في خرق اتفاقية الهدنة العامة ، سواء أكان يقصد منه الانتقام أم لا .

٣ – **يقرر** أن هجوم إسرائيل في ١٦–١٧ آذار (مارس) ١٩٦٢ يشكل انتهاكاً فاضحاً لذلك القرار ، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع بدقة من مثل هذا العمل في المستقبل .

٤ – **يؤيد** الإجراءات التي أوصى بها كبير المراقبين لتعزيز قدرة هيئة رقابة الهدنة على المحافظة وإعادة السلام وعلى الكشف وردع الحوادث المقبلة ، ويدعو السلطات الإسرائيلية والسورية إلى مساعدة كبير المراقبين على تنفيذها في وقت قريب .

٥ – **يدعو** كلا الطرفين إلى التقيد الدقيق بوقف إطلاق النار الذي نظمه كبير المراقبين في ١٧ آذار (مارس) ١٩٦٢ .

٦ – **يدعو** إلى مراعاة دقيقة للمادة ٥ من اتفاقية الهدنة العامة ، التي تنص على إبعاد القوات المسلحة عن المنطقة المنزوعة من السلاح ، ومرفق ٤ من تلك الاتفاقية ، الذي يضع حداً لعدد القوات في المنطقة الدفاعية ، ويدعو حكومتي إسرائيل وسورية إلى التعاون مع كبير المراقبين في إزالة كل انتهاك لها .

٧ – **يدعو** حكومتي إسرائيل وسورية إلى التعاون مع كبير المراقبين في أدائه مسؤولياته بموجب اتفاقية الهدنة العامة وبموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة ، ويحث على الإسراع في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاعادة إحياء لجنة الهدنة المشتركة وللاستفادة كلياً من أجهزة الهدنة المشتركة .

٨ – **يطلب** من كبير المراقبين أن يقدم تقريراً عن الوضع بحسب كون ذلك ملائماً .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٠٠٦ ، بـ ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع صوت واحد كالآتي :

مـع القرار : تشيلي ، الصين ، غانا ، ايرلندا ، رومانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، فنزويلا .

ضد القرار : –

امتنـــاع : فرنسا .

٤٥ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ١ .

٤٦ المصدر نفسه ، السنة ١٧ ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٦٢ ، وثيقة S/5102 and Add.1 .

٤٧ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٢ .

٣٧

قرار رقم ٢٢٨ (١٩٦٦) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

إدانة إسرائيل بسبب الهجوم على السموع في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيانات ممثلي الأردن وإسرائيل بشأن العمل العسكري الإسرائيلي الخطر الذي وقع في منطقة الخليل الجنوبية في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،

وقد أخذ علماً بالمعلومات التي أفضى بها الأمين العام بشأن هذا العمل العسكري في بيانه في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ،[48] وأيضاً في تقريره في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،[49]

وقد لاحظ أن هذه الحادثة تشكل عملاً عسكرياً واسع النطاق ومخططاً بعناية قامت به القوات الإسرائيلية المسلحة على أرض الأردن ،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات مجلس الأمن السابقة التي أدانت الحوادث الانتقامية خرقاً لاتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن[50] ولميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يذكر قرارات مجلس الأمن المتكررة التي طالبت بوقف حوادث العنف عبر الخط الفاصل ومع عدم إغفال الحوادث السابقة ذات الطبيعة نفسها ،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة التقيد الدقيق باتفاقية الهدنة العامة ،

١ – **يأسف** للخسائر في الأرواح وللأضرار الكبيرة التي ألحقت بالممتلكات نتيجة العمل الذي قامت به حكومة إسرائيل في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

٢ – **يدين** إسرائيل لقيامها بهذا العمل العسكري الواسع النطاق الذي يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن .

٣ – **يؤكد** لإسرائيل أنه لا يمكن قبول عمليات الانتقام العسكرية وأنه إذا تكررت ، فسيضطر مجلس الأمن إلى النظر في اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فعالية بموجب الميثاق ، لتأمين عدم تكرار مثل هذه الأعمال .

٤ – **يطلب** من الأمين العام أن يتابع النظر في الوضع وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن متى كان ذلك ملائماً .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٢٨ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع صوت واحد كالآتي :

مـع القرار : الأرجنتين ، بلغاريا ، الصين ، فرنسا ، اليابان ، الأردن ، مالي ، هولندا ، نيجيريـا ، أوغندا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، اوروغواي ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : –

امتنـــاع : نيوزيلندا .

٣٨

قرار رقم ٢٣٣ (١٩٦٧) بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

طلب وقف إطلاق النار فوراً

إن مجلس الأمن ،

وقد أخذ علماً بالتقرير الشفوي الذي رفعه الأمين العام عن الوضع ،

وقد استمع إلى البيانات التي تليت في المجلس ،

وقد ساوره القلق من نشوب القتال والوضع الخطر في الشرق الأدنى ،

١ – **يطلب** من الحكومات المعنية ، كخطوة أولى ، أن تتخذ فوراً جميع الإجراءات لوقف إطلاق النار حالاً ، ووقف كل نشاط عسكري في المنطقة .

٢ – **يطلب** من الأمين العام إبقاء المجلس فوراً ، وباستمرار ، على اطلاع على الموقف .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٤٨ ، بإجماع الأصوات .

٣٩

قرار رقم ٢٣٤ (١٩٦٧) بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

طلب وقف إطلاق النار

إن مجلس الأمن ،

إذ يلاحظ أنه على الرغم من النداء الذي وجهه إلى الحكومات المعنية كي تقوم فوراً وكخطوة أولى باتخاذ جميع الإجراءات لوقف إطلاق النار حالاً ، ولـوقف جميع النشاطات الحربية في الشرق

٤٨ المصدر نفسه ، السنة ٢١ ، الجلسة ١٣٢٠ .

٤٩ المصدر نفسه ، السنة ٢١ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٦ ، الوثيقتان S/7593 and Add.1 .

٥٠ المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ١ .

الأدنى [قرار ٢٣٣ (١٩٦٧)] ، فإن العمليات العسكرية ما زالت مستمرة في المنطقة ،

وإذ يشعر بالقلق من أن استمرار النشاطات الحربية يمكن أن يخلق موقفاً أكثر خطورة في المنطقة ،

١ – **يطالب** الحكومات المعنية بوقف إطلاق النار ، والامتناع من القيام بأي نشاط حربي كخطوة أولى ، وذلك في تمام الساعة ٢٠,٠٠ (توقيت غرينتش) في ٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٢ – **يطلب** من الأمين العام إبقاء المجلس فوراً ، وباستمرار ، على اطلاع على الموقف .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٥٠ ، بإجماع الأصوات .

٤٠

قرار رقم ٢٣٥(١٩٦٧) بتاريخ ٩ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

موافقة إسرائيل وسورية على وقف إطلاق النار وطلب وقف الأعمال العدائية فوراً

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراره ٢٣٣ (١٩٦٧) ، وقراره ٢٣٤ (١٩٦٧) ،

وإذ يلاحظ أن حكومتي إسرائيل وسورية قد أعلنتا قبولهما المتبادل لطلب المجلس وقف إطلاق النار ،

وإذ يلاحظ بيانات مندوبي سورية وإسرائيل ،

١ – **يؤكد** قراراته السابقة بشأن وقف إطلاق النار فوراً ووقف الأعمال العسكرية .

٢ – **يطلب** وقف الأعمال العدائية فوراً .

٣ – **يطلب** من الأمين العام أن يقوم باتصالات فورية بحكومتي إسرائيل وسورية لتدبير استجابتهما الفورية للقرارات السابقة الذكر ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في وقت لا يزيد على ساعتين منذ الآن .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٥٢ ، بإجماع الأصوات .

٤١

قرار رقم ٢٣٦ (١٩٦٧) بتاريخ ١١ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

إدانة انتهاكات وقف إطلاق النار ودعوة القوات التي تحركت إلى الأمام بعد ١٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، إلى العودة فوراً

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بالتقارير الشفهية التي عرضها الأمين العام عن الموقف بين إسرائيل وسورية في الجلسات رقم ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ وكذلك المعلومات الإضافية المقدمة في الوثيقة S/7930 and Add.1-3 ، [٥١]

١ – **يدين** أي وجميع انتهاكات وقف إطلاق النار .

٢ – **يطلب** من الأمين العام أن يستمر في تحقيقاته ويرفع بشأنها تقريراً إلى المجلس في أقرب فرصة .

٣ – **يؤكد** أن طلب المجلس بشأن وقف إطلاق النار والامتناع من كل النشاطات العسكرية ، يشمل منع أي تحركات عسكرية إلى الأمام لاحقة لوقف إطلاق النار .

٤ – **يدعو** إلى إعادة أي قوات تكون قد تقدمت إلى الأمام بعد الساعة ١٦,٣٠ (توقيت غرينتش) في ١٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ إلى مراكز وقف إطلاق النار فوراً .

٥ – **يدعو** إلى التعاون التام مع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين والمراقبين ، في تنفيذ وقف إطلاق النار ، بما في ذلك منحهم حرية الحركة والتسهيلات الكافية في المواصلات .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٥٧ ، بإجماع الأصوات .

٥١ المصدر نفسه ، السنة ٢٢ ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦٧ .

٤٢

قرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) بتاريخ ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط ١٩٦٧

إن مجلس الأمن ،

إذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط ،

وإذ يعتبر أنه يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى في ظروف الحرب المتقلبة ،

وإذ يعتبر أنه يجب الامتثال لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، [٥٢] من قبل الأطراف المعنية في النزاع ،

١ – **يدعو** حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية ، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال .

٢ – **يوصي** الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة ، المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب ، التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ . [٥٣]

٣ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً ، ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٦١ ، بإجماع الأصوات .

٤٣

قرار رقم ٢٤٠ (١٩٦٧) بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٧.

إدانة خرق وقف إطلاق النار

إن مجلس الأمن ،

إذ يعرب عن قلقه الشديد للأعمال العسكرية الأخيرة في الشرق الاوسط التي تم تنفيذها ، على الرغم من قرارات مجلس الأمن لوقف إطلاق النار ،

وقد استمع ونظر في البيانات التي ألقاها الفرقاء المعنيون ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي زود الأمين العام المجلس بها في الوثائق رقم (S/7930/Add.43,44,45,46,47,48,49) [٥٤] بشأن العمليات المذكورة ،

١ – **يدين** خرق وقف إطلاق النار .

٢ – **يأسف** على الإصابات وخسارة الممتلكات التي نتجت عن ذلك الخرق لقرارات وقف إطلاق النار .

٣ – **يؤكد** ضرورة الامتثال الدقيق لقرارات وقف إطلاق النار .

٤ – **يطلب** من الدول الأعضاء المعنية أن تمتنع فوراً من القيام بأي أعمال عسكرية ممنوعة في المنطقة ، وأن تتعاون فوراً وكلياً مع هيئة مراقبي الهدنة التابعة للأمم المتحدة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٧١ ، بإجماع الأصوات .

٤٤

قرار رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ .

إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط

إن مجلس الأمن ،

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط ،

وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب ، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان ،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة ، قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة ٢ من الميثاق ،

١ – **يؤكد** أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ – انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضي التي احتلتها * في النزاع الأخير ،

٥٢ الأمم المتحدة ، « مجموعة المعاهدات » ، مجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٢ .

٥٣ المصدر نفسه ، رقم ٩٧٠ – ٩٧٣ .

٥٤ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٢ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٧ .

* النص الفرنسي والاسباني : من الأراضي المحتلة des Territoires Occupés .

ب ـ إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب ، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة ، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها ، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها .

٢ – **يؤكد** أيضاً الحاجة إلى :

أ ـ ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة ،

ب ـ تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ،

ج ـ ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح .

٣ – **يطلب** من الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري اتصالات بالدول المعنية ويستمر فيها بغية إيجاد اتفاق ، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقاً لأحكام هذا القرار ومبادئه .

٤ – **يطلب** من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٣٨٢ ، بإجماع الأصوات .

٤٥

قرار رقم ٢٤٨ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ .

إدانة عمل إسرائيل العسكري الواسع النطاق والمتعمد ضد الأردن (الكرامة)

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى البيانات التي القاها كل من مندوب الأردن وإسرائيل ،

وقد نظر في محتويات الرسائل التي قدمها كل من الممثل الدائم للأردن والممثل الدائم لإسرائيل في الوثائق S/8470, S/8475, S/8478, S/8483, S/8484, S/8486 ، [٥٥]

وقد لاحظ ، أيضاً ، المعلومات الإضافية التي قدمها كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ، والمتضمنة في الوثيقتين S/7930/Add.64 and Add. 65 ، [٥٥]

٥٥ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٣ ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٦٨ .

وإذ يذكر القرار رقم ٢٣٦ (١٩٦٧) الذي أدان مجلس الأمن ، بموجبه ، أي وجميع انتهاكات وقف إطلاق النار ،

وإذ يلاحظ أن العمل العسكري الذي قامت به القوات المسلحة الإسرائيلية على الأرض الأردنية كان واسع النطاق وتم تخطيطه بدقة ،

وإذ يعتبر أن جميع حوادث العنف والانتهاكات الأخرى لوقف إطلاق النار يجب أن تمنع ، وعدم غض النظر عن الحوادث السابقة ذات الطابع نفسه ،

وإذ يذكر أيضاً القرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الذي دعا حكومة إسرائيل إلى أن تضمن سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية ،

١ – **يأسف** على الخسارة في الأرواح ، والتخريب الكبير الذي لحق بالممتلكات .

٢ – **يدين** العمل العسكري الذي شنته إسرائيل ، والذي يشكل خرقاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات وقف إطلاق النار .

٣ – **يأسف** على جميع حوادث العنف التي تشكل خرقاً لوقف إطلاق النار ، ويعلن أنه لا يمكن التسامح حيال الأعمال العسكرية الانتقامية هذه وحيال انتهاكات وقف إطلاق النار الخطيرة الأخرى ، وإن مجلس الأمن سيجد نفسه مضطراً إلى أن يأخذ خطوات أكثر فعالية ، كما ينص عليها الميثاق ، ليضمن عدم تكرار مثل هذه الأعمال .

٤ – **يدعو** إسرائيل إلى الامتناع من القيام بأعمال أو نشاطات تتنافى مع القرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) .

٥ – **يطلب** من الأمين العام أن يستمر في دراسة الموقف ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عندما يرى ذلك ضرورياً .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٠٧ ، بإجماع الأصوات .

٤٦

قرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان (إبريل) ١٩٦٨ .

دعوة إسرائيل إلى الامتناع من إقامة العرض العسكري في القدس

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها كل من مندوبي الأردن وإسرائيل ،

وقد نظر في مذكرة الأمين العام (S/8561) ، [٥٦] خصوصاً مذكرته إلى مندوب إسرائيل الدائم في الأمم المتحدة ،

وإذ يعتبر أن إقامة عرض عسكري في القدس ستزيد في خطورة التوتر في المنطقة ، وسيكون لها انعكاس سلبي على التسوية السلمية لمشكلات المنطقة ،

١ – **يدعو** إسرائيل إلى الامتناع من إقامة العرض العسكري في القدس في ٢ أيار (مايو) ١٩٦٨ .

٢ – **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤١٧ ، بإجماع الأصوات .

٤٧

قرار رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٢ أيار (مايو) ١٩٦٨ .

إبداء الأسف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس

إن مجلس الأمن ،

وقد لاحظ تقريري الأمين العام رقم (S/8561) [٥٧] المؤرخ ٢٦ نيسان (إبريل) ، ورقم (S/8567) [٥٨] المؤرخ ٢ أيار (مايو) ،

وإذ يذكر القرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ نيسان (إبريل) ١٩٦٨ ،

يبدي أسفه العميق على إقامة العرض العسكري في القدس يوم ٢ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، تجاهلاً من إسرائيل للقرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع يوم ٢٧ نيسان (إبريل) ١٩٦٨ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٢٠ ، بإجماع الأصوات .

٥٦ المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦٨ .

٥٧ المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦٨ .

٥٨ المصدر نفسه .

٤٨

قرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ .

دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراري الجمعية العامة ، رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ،

وقد نظر في كتاب ممثل الأردن الدائم رقم (S/8560) ، [٥٩] بشأن الوضع في القدس ، وتقرير الأمين العام رقم (S/8146) ، [٦٠]

وقد استمع إلى البيانات التي ألقيت في المجلس ،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل اتخذت ، منذ تبني القرارات المذكورة أعلاه ، المزيد من الإجراءات والأعمال التي تتنافى مع هذه القرارات ،

وإذ يذكر الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل ،

وإذ يؤكد ، **من جديد** ، رفضه الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري ،

١ – **يشجب** فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه .

٢ – **يعتبر** أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية ، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس ، هي إجراءات باطلة ، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس .

٣ – **يدعو** إسرائيل ، بإلحاح ، إلى أن تبطل هذه الإجراءات ، وأن تمتنع فوراً من القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس .

٤ – **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٢٦ ، بـ ١٣

٥٩ المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦٨ .

٦٠ المصدر نفسه ، السنة ٢٢ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٧ .

صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : الجزائر ، البرازيل ، الصين ، الدانمارك ، الحبشة ، فرنسا ، هنغاريا ، الهند ، باكستان ، باراغواي ، سنغال ، المملكة المتحدة ، الاتحاد السوفياتي .

ضد القرار : —

امتنـــــاع : كندا ، الولايات المتحدة الأميركية .

٤٩

قرار رقم ٢٥٦ (١٩٦٨) بتاريخ ١٦ آب (أغسطس) ١٩٦٨ .

إدانة الهجوم العسكري الإسرائيلي على الأردن (السلط)

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى البيانات التي ألقاها كل من ممثلي الأردن وإسرائيل ،

وقد نظر في مضمون رسائل ممثل الأردن الدائم وممثل إسرائيل الدائم ، الوثائق S/8616 ، S/8617 [61] ، S/8721 [61] ، S/8724 [62] ، [62]

وإذ يذكر قراره السابق رقم ٢٤٨ (١٩٦٨) الذي يدين العمل العسكري الذي شنته إسرائيل ، منتهكة ، بشكل فاضح ، ميثاق الأمم المتحدة وقرارات وقف إطلاق النار ، والذي يأسف لجميع الحوادث العنيفة التي تشكل انتهاكاً لوقف إطلاق النار ،

وإذ يعتبر أن كل انتهاك لوقف إطلاق النار يجب منعه ،

وإذ يلاحظ أن كلا الهجومين الجويين الكثيفين اللذين قامت بهما إسرائيل على الأرض الأردنية ، كان واسع النطاق وذا تخطيط دقيق ويشكل انتهاكاً للقرار رقم ٢٤٨ (١٩٦٧) ،

وإذ يعبر عن قلقه العميق على الوضع المتدهور الناشئ عن هذه الحوادث ،

١ – **يعود فيؤكد** القرار رقم ٢٤٨ (١٩٦٨) ، الذي يعلن – فيما يعلنه – « أنه لا يمكن التسامح حيال انتهاكات وقف إطلاق النار ، وأن مجلس الأمن سيجد نفسه مضطراً إلى أن يأخذ خطوات أكثر فعالية كما ينص عليها الميثاق ليضمن عدم تكرار مثل هذه الأعمال . »

٢ – **يأسف** لخسارة الأرواح والأضرار الكبيرة التي ألحقت بالممتلكات .

٣ – **يعتبر** أن الاعتداءات العسكرية المتكررة والمدبرة مسبقاً تهدد حفظ السلام .

٤ – **يدين** الإعتداءات العسكرية الأخيرة التي ارتكبتها إسرائيل والتي تشكل انتهاكاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة وللقرار رقم ٢٤٨ (١٩٦٨) ، ويحذر أنه إذا تكرر مثل هذه الاعتداءات سيأخذ المجلس علماً بفشل إسرائيل في الانصياع لهذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٤٠ ، بإجماع الأصوات .

٥٠

قرار رقم ٢٥٨ (١٩٦٨) بتاريخ ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ .

الإلحاح على احترام وقف إطلاق النار والحث على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر البيان الذي ألقاه رئيس مجلس الأمن في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ في الجلسة رقم ١٤٤٨ للمجلس ،

وإذ يساوره القلق العميق على الوضع المتدهور في الشرق الأوسط ،

واقتناعاً منه بأن على جميع أعضاء الأمم المتحدة التعاون من أجل تسوية سلمية في الشرق الأوسط ،

١ – **يلح** على أن وقف إطلاق النار ، الذي أمر به مجلس الأمن في قراراته ، يجب احترامه بشدة .

٢ – **يعود فيؤكد** قراره رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، ويحث جميع الأطراف على مد الممثل الخاص للأمين العام بالتعاون الكامل ، من أجل الإنجاز السريع للمهمة التي اؤتمن عليها بموجب ذلك القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٥٢ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع صوت كالآتي :

مع القرار : البرازيل ، كندا ، الصين ، الدانمارك ، الحبشة ، فرنسا ، هنغاريا ، الهند ، باكستان ، باراغواي ، سنغال ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٦١ المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٦٨ .

٦٢ المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٨ .

ضد القرار : —

امتنـــــاع : الجزائر .

٥١

قرار رقم ٢٥٩ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ .

الطلب من ممثل خاص أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة

إن مجلس الأمن ،

إذ يساوره القلق على سلامة وخير وأمن سكان الأراضي العربية الخاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي الناشئ عن حرب ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ يذكر قراره رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام المضمن في الوثيقة S/8699 [63] ، مقدراً جهوده في هذا السبيل ،

وإذ يأسف للتأخير في تنفيذ القرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) ، بسبب الشروط التي ما زالت تضعها إسرائيل لاستقبال ممثل خاص للأمين العام ،

١ – **يطلب** من الأمين العام الإسراع في إرسال ممثل خاص إلى الأراضي العربية الخاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي الناشئة عن العمليات العدائية في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وتقديم تقرير عن تنفيذ القرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) .

٢ – **يطلب** من حكومة إسرائيل أن تستقبل الممثل الخاص للأمين العام ، وأن تتعاون معه وتسهل مهمته .

٣ – **يوصي** بأن يلقى الأمين العام كل تعاون في جهوده الرامية إلى تنفيذ هذا القرار ، والقرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٥٤ ، بـ ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ كالآتي :

مع القرار : الجزائر ، البرازيل ، الصين ، الحبشة ، فرنسا ، هنغاريا ، الهند ، باكستان ، باراغواي ، سنغال ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة .

ضد القرار : —

امتنـــــاع : كندا ، الدانمارك ، الولايات المتحدة الأميركية .

٦٣ المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر) ١٩٦٨ .

٥٢

قرار رقم ٢٦٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

إدانة الهجوم الإسرائيلي على مطار بيروت

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في جدول الأعمال المتضمن في الوثيقة رقم S/Agenda/1462 ،

وقد أخذ علماً بمضمون رسالة مندوب لبنان الدائم (الوثيقة S/8945) ، [64]

وقد أخذ علماً بالمعلومات الإضافية التي جاءت في تقرير كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة (S/7930/Add. 107 and 108) ، [65]

وقد استمع إلى بيانات ممثلي لبنان وإسرائيل المتعلقة بالاعتداء الخطير على مطار بيروت الدولي المدني ،

وإذ يلاحظ أن العمل العسكري الذي قامت به القوات المسلحة الإسرائيلية ضد مطار بيروت الدولي المدني ، كان عملاً مدبراً وواسع النطاق وذا تخطيط دقيق ،

وإذ يساوره القلق العميق على تدهور الوضع الناجم عن هذا الخرق لقرارات مجلس الأمن ،

وإذ يساوره القلق العميق على ضرورة ضمان حرية واستمرار النقل الجوي المدني ،

١ – **يدين** إسرائيل لعملها العسكري المدبر الذي يشكل خرقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ، ولقرارات وقف إطلاق النار .

٢ – **يعتبر** أن أعمال العنف المدبرة هذه تهدد صيانة السلام .

٣ – **يصدر** تحذيراً شديداً إلى إسرائيل أنه إذا كررت إسرائيل ارتكاب مثل هذه الأعمال ، فإن المجلس يجد نفسه مضطراً إلى أن يدرس اتخاذ خطوات أخرى تكفل تنفيذ قراراته .

٤ – **يعتبر** أن للبنان الحق في أن ينال التعويض الملائم بسبب الدمار الذي لحق به ، والذي أقرت إسرائيل بأنها المسؤولة عنه .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٦٢ ، بإجماع الأصوات .

٦٤ المصدر نفسه ، السنة ٢٣ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٨ .

٦٥ المصدر نفسه .

٥٣

قرار رقم ٢٦٥ (١٩٦٩) بتاريخ ١ نيسان (إبريل) ١٩٦٩ .

إدانة الهجوم الإسرائيلي المتعمد على الأردن (السلط)

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في جدول الأعمال المتضمن في الوثيقة S/Agenda/1466/Rev.1 ،

وقد استمع إلى البيانات التي ألقيت أمام المجلس ،

وإذ يذكر القرار رقم ٢٣٦ (١٩٦٧) الصادر في ١٢ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ يلاحظ أن الخرق المتعمد لوقف إطلاق النار قد تكرر مرات عدة ،

وإذ ينظر بقلق عميق إلى الهجمات الجوية الأخيرة على القرى الأردنية والمناطق الأخرى الآهلة ، وحيث أن هذا الاعتداء كان مدبراً ويشكل انتهاكاً للقرارين ٢٤٨ (١٩٦٨) الصادر في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ و ٢٥٦ (١٩٦٨) الصادر في ١٦ آب (أغسطس) ١٩٦٨ ،

وإذ يساوره القلق الشديد نتيجة الوضع المتدهور الذي يهدد الأمن والسلام في المنطقة ،

١ – **يعود فيؤكد** القرارين رقم ٢٤٨ (١٩٦٨) ، ورقم ٢٥٦ (١٩٦٨) .

٢ – **يأسف** على فقدان المدنيين حياتهم ، وعلى الأضرار التي لحقت بالممتلكات .

٣ – **يدين** الهجمات الجوية الأخيرة المتعمدة التي قامت بها إسرائيل على القرى الأردنية والمناطق الآهلة ، مما يشكل انتهاكاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات وقف إطلاق النار ، ويحذر ، مرة أخرى ، أنه إذا ما تكررت هذه الهجمات فسيعود المجلس إلى الاجتماع ليدرس الخطوات الفعالة الأخرى التي يهدف إليها الميثاق ، وذلك لضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٧٣ ، بـ ١١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ كالآتي :

مع القرار : الجزائر ، الصين ، فنلندا ، فرنسا ، هنغاريا ، نيبال ، باكستان ، سنغال ، اسبانيا ، الاتحاد السوفياتي ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتناع : كولومبيا ، باراغواي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٤

قرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ .

دعوة إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراره رقم ٢٥٢ الصادر في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، وقراري الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، المتعلقين بالإجراءات والأعمال التي تقوم بها إسرائيل والتي تؤثر في وضع القدس ،

وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها الفرقاء المعنيون بهذا الموضوع ،

وقد لاحظ اتخاذ إسرائيل مزيداً من الإجراءات التي أدت إلى تغيير معالم القدس وذلك بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه ،

وإذ يؤكد المبدأ القائل إن الاستيلاء على الأراضي بالفتح العسكري غير مقبول ،

١ – **يؤكد** قراره السابق رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) .

٢ – **يأسف** على فشل إسرائيل في أن تظهر أي احترام لقراري مجلس الأمن والجمعية العامة المذكورين أعلاه .

٣ – **يشجب** بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس .

٤ – **يؤكد** أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها إسرائيل من أجل تغيير وضع القدس ، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات ، هي أعمال باطلة ولا يمكن أن تغير وضع القدس .

٥ – **يدعو بإلحاح** إسرائيل مرة أخرى ، إلى أن تبطل جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير وضع مدينة القدس كما يطلب منها أن تمتنع من اتخاذ أية إجراءات مماثلة في المستقبل .

٦ – **يطلب** من إسرائيل أن تخبر مجلس الأمن دون أي تأخير بنواياها بشأن تنفيذ بنود هذا القرار .

٧ – **يقرر** أنه إذا أجابت إسرائيل سلباً أو لم تجب على الإطلاق ، فإن مجلس الأمن سيعود إلى الاجتماع دون تأخير للنظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن .

٨ – **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٨٥ ، بإجماع الأصوات .

٥٥

قرار رقم ٢٧٠ (١٩٦٩) بتاريخ ٢٦ آب (أغسطس) ١٩٦٩ .

إدانة العدوان الإسرائيلي المتعمد على جنوبي لبنان

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في جدول الأعمال الذي تتضمنه الوثيقة S/Agenda/1498/Rev. 1 ،

وقد لاحظ مضمون رسالة القائم بالأعمال بالنيابة اللبناني (الوثيقة S/9383) ، [٦٦]

وقد استمع إلى البيانات التي ألقاها كل من المندوب اللبناني والإسرائيلي ،

وإذ يعبر عن حزنه على الضحايا المدنيين ، والأضرار التي أصابت الممتلكات ،

وإذ يساوره القلق العميق نتيجة الوضع المتدهور الناجم عن خرق قرارات مجلس الأمن ،

وإذ يذكر اتفاقية الهدنة بين إسرائيل ولبنان الموقعة في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٤٩ ، [٦٧] وقرار وقف إطلاق النار بموجب القرارين رقم ٢٣٣ (١٩٦٧) ، ورقم ٢٣٤ (١٩٦٧) ، الصادرين في ٦ و ٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ بالتوالي ،

وإذ يذكر قراره رقم ٢٦٢ (١٩٦٨) الصادر في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وإذ يعي مسؤوليته بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة ،

١ – **يدين** الاعتداء الجوي الإسرائيلي المتعمد على قرى جنوبي لبنان ، الذي يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب الميثاق وقرارات مجلس الأمن .

٢ – **يأسف** على جميع حوادث العنف التي تشكل انتهاكاً لوقف إطلاق النار .

٣ – **يأسف** على اتساع منطقة القتال .

٤ – **يعلن** أنه لا يمكن أن يحتمل الأعمال العسكرية الانتقامية والانتهاكات الخطيرة لوقف إطلاق النار ، وأن على مجلس الأمن أن يدرس الخطوات الأكثر فعالية في الميثاق لمنع تكرار مثل هذه الأعمال في المستقبل .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥٠٤ ، دون تصويت .

٥٦

قرار رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ .

إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن ،

إذ يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى المقدس في القدس يوم ٢١ آب (أغسطس) ١٩٦٩ تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي ،

وإذ يدرك الخسارة التي لحقت بالثقافة الإنسانية ،

وقد استمع إلى البيانات التي ألقيت في المجلس ، والتي تعكس الغضب العالمي الذي سببه عمل التدنيس في أحد أكثر معابد الإنسانية قداسة ،

وإذ يتذكر قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) الصادر في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، والقرارين السابقين للجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، وجميعها تتعلق بإجراءات اتخذتها إسرائيل تؤثر في وضع مدينة القدس ،

وإذ يؤكد مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري ،

١ – **يؤكد** القرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) والقرار ٢٦٧ (١٩٦٩) .

٢ – **ويعترف** بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس ، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد بحدة الأمن والسلام الدوليين .

---

[٦٦] المصدر نفسه ، السنة ٢٤ ، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليووأغسطسوسبتمبر) ١٩٦٩ .

[٦٧] المصدر نفسه ، السنة ٤ ، الملحق الخاص رقم ٤ .

٣ – **يقرر** أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه ، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس .

٤ – **يدعو** إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف ، [٦٨] وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري ، كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهماته ، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس .

٥ – **يدين** فشل إسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة أعلاه ، ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات .

٦ – **يكرر تأكيد** الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) ، القائلة إنه في حال إجابة إسرائيل سلباً أو في حال عدم إجابتها على الإطلاق ، سيعود مجلس الأمن إلى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن .

٧ – **يطلب** من الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥١٢ ، بـ ١١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ كالآتي :

مع القرار : الجزائر ، الصين ، فرنسا ، هنغاريا ، نيبال ، باكستان ، سنغال ، اسبانيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتنـــاع : كولومبيا ، فنلندا ، باراغواي ، الولايات المتحدة الأميركية .

٥٧

قرار رقم ٢٧٩ (١٩٧٠) بتاريخ ١٢ أيار (مايو) ١٩٧٠ .
المطالبة بالانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية

إن مجلس الأمن ،

يطالب بالانسحاب الفوري للقوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥٣٧ ، بإجماع الأصوات .

٥٨

قرار رقم ٢٨٠ (١٩٧٠) بتاريخ ١٩ أيار (مايو) ١٩٧٠ .
إدانة إسرائيل بسبب الهجوم المتعمد والواسع النطاق على لبنان

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في جدول الأعمال الذي تتضمنه وثيقة مجلس الأمن رقم (S/Agenda/1537) ،

وقد اطلع على مضمون رسالة ممثل لبنان الدائم ، [٦٩] وعلى مضمون رسالة ممثل إسرائيل الدائم ، [٧٠]

وقد استمع إلى بيانات ممثلي لبنان وإسرائيل ،

وإذ يساوره القلق الشديد نتيجة الموقف المتدهور الناتج عن انتهاكات قرارات مجلس الأمن ،

وإذ يذكر قراريه رقم ٢٦٢ (١٩٦٨) الصادر في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٧٠ (١٩٦٩) الصادر في ٢٦ آب (أغسطس) ١٩٦٩ ،

واقتناعاً منه بأن الهجوم العسكري الإسرائيلي على لبنان كان متعمداً ، وواسع النطاق ، ومخططاً بعناية ،

وإذ يذكر قراره رقم ٢٧٩ (١٩٧٠) الصادر في ١٢ أيار (مايو) ١٩٧٠ ، القاضي بالانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية ،

١ – **يأسف** على عدم إذعان إسرائيل للقرارين ٢٦٢ (١٩٦٨) الصادر في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٧٠ (١٩٦٩) الصادر في ٢٦ آب (أغسطس) ١٩٦٩ .

٢ – **يدين** إسرائيل لعملها العسكري المتعمد المنتهك لالتزاماتها بمقتضى الميثاق .

٣ – **يعلن** أنه لا يمكن التساهل ، بعد ذلك ، في مثل هذه الهجمات المسلحة ، ويكرر تحذيره القوي لإسرائيل بأنها إذا تكررت فإن مجلس الأمن ، بمقتضى القرار ٢٦٢ (١٩٦٨) وهذا القرار ، سينظر في اتخاذ الخطوات أو الإجراءات الكافية والفعالة تطبيقاً لمواد الميثاق في هذا الصدد ولتنفيذ قراراته .

٤ – **يأسف** على الخسائر في الأرواح ، والضرر الذي لحق بالممتلكات نتيجة انتهاكات قرارات مجلس الأمن .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥٤٢ ، بـ ١١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ كالآتي :

مع القرار : بوروندي ، الصين ، فنلندا ، فرنسا ، نيبال ، بولندا ، اسبانيا ، سورية ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتنـــاع : كولومبيا ، نيكاراغوا ، سيراليون ، الولايات المتحدة الأميركية .

٥٩

قرار رقم ٢٨٥ (١٩٧٠) بتاريخ ٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .
المطالبة بالانسحاب الكامل والفوري للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية

إن مجلس الأمن ،

يطالب بالانسحاب الكامل والفوري لجميع القوات الإسرائيلية المسلحة من الأراضي اللبنانية .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥٥١ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١ كالآتي :

مع القرار : بوروندي ، الصين ، كولومبيا ، فنلندا ، فرنسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، بولندا ، سيراليون ، اسبانيا ، سورية ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، زامبيا .

ضد القرار : –

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية .

٦٠

قرار رقم ٢٨٦ (١٩٧٠) بتاريخ ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .
مناشدة الدول اتخاذ خطوات لمنع خطف الطائرات

إن مجلس الأمن ،

إذ يشعر بقلق شديد إزاء تهديد أرواح المدنيين الأبرياء من جراء خطف الطائرات ، وأي تدخل آخر في التنقلات الدولية ،

١ – **يناشد** جميع الفرقاء المعنيين أن يطلقوا ، فوراً ودون استثناء ، جميع الركاب والطيارين الذين احتجزوا نتيجة حوادث الخطف وغيرها من حوادث التدخل في التنقل الدولي .

٢ – **يدعو** الدول إلى اتخاذ جميع الخطوات القانونية الممكنة لمنع المزيد من حوادث الخطف ، أو أي تدخل آخر في التنقل الجوي المدني الدولي .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥٥٢ ، دون تصويت .

٦١

قرار رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ .
الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) ، وقراري الجمعية العامة السابقين رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة –٥) ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادرين في شهر تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، فيما يتعلق بالإجراءات والأعمال التي تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع القطاع الذي تحتله إسرائيل من القدس ،

وقد نظر في رسالة مندوب الأردن الدائم بشأن الوضع في القدس (S/10313) ، وفي تقارير الأمين العام (S/8052, S/8146, S/9149 and Add.1, S/9537 and S/10124 and Add.1 and 2) ،

وقد استمع إلى بيان الفريقين المعنيين بالأمر ،

وإذ يؤكد ، مجدداً ، المبدأ القائل إن حيازة الأرض بالفتح العسكري غير المقبولة ،

وإذ يلاحظ بقلق عدم امتثال إسرائيل للقرارات المذكورة أعلاه ،

٦٨ الأمم المتحدة ، « مجموعة المعاهدات » ، مجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٠ – ٩٧٣ .

٦٩ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٥ ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٧٠ ، وثيقة S/9794 .

٧٠ المصدر نفسه ، وثيقة S/9795 .

وإذ يلاحظ بقلق ، أيضاً ، أن إسرائيل اتخذت ، منذ اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه ، إجراءات أخرى تقصد بها تغيير وضع وصفة القطاع المحتل من القدس ،

١ – **يؤكد مجدداً** قراري مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) ، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) .

٢ – **يأسف** على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير في وضع مدينة القدس .

٣ – **يؤكد** ، بأوضح العبارات الممكنة ، أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس ، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ، ونقل السكان ، والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل ، لاغية كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع .

٤ – **يدعو** إسرائيل ، بالحاح ، إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة ، وإلى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة ، أو قد يجحف بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدولية ، أو بالسلام العادل الدائم .

٥ – **يطلب** من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن ، وباستعمال الوسائل التي يختارها ، ومن ضمنها ممثل أو بعثة ، تقريراً إلى مجلس الأمن كما يرى ملائماً وعلى أي حال خلال ستين يوماً من تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته رقم ١٥٨٢ ، بـ ١٤
صوتاً مقابل لا شيء وامتناع
صوت واحد كالآتي :

مـع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، بوروندي ، الصين ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ، نيكاراغوا ، بولندا ، سيراليون ، الصومال ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

ضد القرار : –

امتنـــــاع : سورية .

٦٢

قرار رقم ٣١٣ (١٩٧٢) بتاريخ ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٧٢
الطلب من إسرائيل أن تكف فوراً عن أعمالها العدائية ضد لبنان

إن مجلس الأمن ،

يطلب أن تمتنع إسرائيل وأن تكف فوراً عن أعمالها العسكرية البرية والجوية ضد لبنان ، وأن تسحب حالاً جميع قواتها العسكرية من الأراضي اللبنانية .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته رقم ١٦٤٤ ، بالإجماع .

٦٣

الاتفاق الذي انعقدت عليه أصوات أعضاء مجلس الأمن بتاريخ ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٧٢ [٧١] – زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة على القطاع اللبناني – الإسرائيلي

لقد عقد رئيس مجلس الأمن مشاورات مع أعضاء المجلس ، وذلك بعد أن طلب ممثل لبنان الدائم أن يتخذ مجلس الأمن العمل اللازم ليضع على القطاع اللبناني – الإسرائيلي عدداً إضافياً من مراقبي الأمم المتحدة ، بالصورة التي بلغت إلى رئيس مجلس الأمن ، وكما يتضمن الملحق رقم ١ من مذكرته المؤرخة ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٢ الموجهة إلى الأمين العام ، وفي الفقرة ١ من المذكرة الملحقة المؤرخة ٤ نيسان (إبريل) ١٩٧٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن . [٧٢] وقد أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ، أيضاً ، واستشاره ، استثناء ، وتم الاتفاق على أنه من غير الضروري ، في هذه الحالة ، عقد اجتماع رسمي لمجلس الأمن .

وفي مجرى هذه المشاورات ، توصل أعضاء المجلس ، دون اعتراض ، إلى اتفاق على العمل الواجب اتخاذه استجابة لطلب الحكومة اللبنانية ، ودعوا الأمين العام إلى أن يستمر في الطريقة الموضحة في مذكرته المشار إليها سابقاً . ودعوا الأمين العام ، إضافة

٧١ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٧٢ ، وثيقة S/10611 .

٧٢ المصدر نفسه ، وثيقة S/10611 ، مرفق .

إلى ذلك ، إلى أن يتشاور مع السلطات اللبنانية لتنفيذ هذه الترتيبات .

وكذلك ، فقد دعوا الأمين العام إلى أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن ، وأن يبدي آراءه بشأن الحاجة إلى استمرار الإجراءات السابقة ، وبشأن مدى هذه الإجراءات . [٧٣]

٦٤

قرار رقم ٣١٦ (١٩٧٢) بتاريخ ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ . إدانة هجمات إسرائيل على لبنان ، ومطالبتها بأن تطلق فوراً سراح رجال الجيش والأمن السوريين واللبنانيين المخطوفين

إن مجلس الأمن ،

إذ نظر في جدول الأعمال المتضمن في الوثيقة (S/Agenda/1650/Rev.1) ،

وإذ لاحظ محتويات كتاب مندوب لبنان الدائم ، [٧٤] وكتاب مندوب إسرائيل الدائم ، [٧٥] وكتاب مندوب الجمهورية العربية السورية الدائم ، [٧٦]

وإذ يذكر الاتفاق الذي انعقدت عليه أصوات أعضاء مجلس الأمن ، في ١٩ نيسان (إبريل) ١٩٧٢ ، [٧٧]

وإذ لاحظ المعلومات الإضافية التي قدمتها لجنة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، الواردة في الوثائق : (S/7930/Add.1584) المؤرخة ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٧٢ ، و (S/7930/Add.1640) المؤرخة ٢١ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ، وخصوصاً (S/7930/Add.1641-1648) المؤرخة ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ،

وإذ سمع بياني مندوبي لبنان وإسرائيل ،

وإذ تؤسفه الخسارة المحزنة في الأرواح الناتجة عن أعمال العنف والانتقام ،

وإذ يقلقه كثيراً تخلف إسرائيل عن إطاعة قرارات مجلس الأمن السابقة التي تناشدها أن تكف ، فوراً ، عن الاعتداء على سيادة لبنان وسلامة أراضيه : القرارات رقم ٢٦٢ (١٩٦٨) ، ورقم ٢٧٠ (١٩٦٩) ، ورقم ٢٨٠ ورقم ٢٨٥ (١٩٧٠) ، ورقم ٣١٣ (١٩٧٢) ، [٧٨]

١ – **يدعو** إسرائيل إلى أن تلتزم بدقة بالقرارات المذكورة ، وأن تكف عن جميع الأعمال العسكرية ضد لبنان .

٢ – **يدين** ، بينما يظهر أسفه الشديد لجميع أعمال العنف ، هجمات قوات إسرائيل المتكررة على أراضي لبنان وسكانه ، مخالفة بذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات إسرائيل بموجبها .

٣ – **يعبر** عن رغبته الشديدة في اتخاذ خطوات ملائمة تؤدي بسرعة إلى إطلاق سراح جميع رجال الجيش والأمن السوريين واللبنانيين ، في أقرب فرصة ممكنة ، الذين كانت القوات الإسرائيلية المسلحة قد اختطفتهم في ٢١ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ من الأرض اللبنانية .

٤ – **يعلن** أنه ، إذا لم تؤد الخطوات المذكورة أعلاه إلى إطلاق سراح المخطوفين ، أو إذا لم تستجب إسرائيل للقرار الحالي ، سيجتمع في أقرب فرصة للنظر في إجراء آخر .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته رقم ١٦٥٠ ، بـ ١٣
صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢
كالآتي :

مـع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، الصين ، فرنسا ، غينيا ، الهند ، إيطاليا ، اليابان ، الصومال ، السودان ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، يوغسلافيا .

ضد القرار : –

امتنـــــاع : بنما ، الولايات المتحدة .

٧٣ وبعد ذلك ، أعلن رئيس مجلس الأمن ، بكتاب مؤرخ في ٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢ ، [المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٧ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٧٢] ، أنه بعد المشاورة مع أعضاء مجلس الأمن ، لم يكن هناك أي اعتراض على الموافقة على طلب الحكومة اللبنانية زيادة عدد مراكز المراقبة وتعيين مراقبين إضافيين للأمم المتحدة في القطاع اللبناني – الإسرائيلي .

٧٤ أنظر المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٧ ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٧٢ ، (S/10715) .

٧٥ المصدر نفسه ، (S/10716) .

٧٦ المصدر نفسه ، (S/10720) .

٧٧ المصدر نفسه ، (S/10611) .

٧٨ المصدر نفسه ، ملحق نيسان وأيار وحزيران (ابريل ومايو ويونيو) ١٩٧٢ .

٦٥

قرار رقم ٣١٧ (١٩٧٢) بتاريخ ٢١ تموز (يوليو) ١٩٧٢ .

الأسف على تخلف إسرائيل عن إعادة رجال الجيش والأمن السوريين واللبنانيين المخطوفين ، ودعوتها إلى إعادتهم دون تأخير

إن مجلس الأمن ،

إذ نظر في جدول الأعمال المتخذ في جلسته رقم ١٦٥١ في ١٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢ ،

وإذ لاحظ محتويات كتاب مندوب الجمهورية العربية السورية الدائم ، وكتاب القائم بالأعمال اللبناني ، [79]

وإذ سمع بياني مندوب لبنان ومندوب الجمهورية العربية السورية ،

وإذ لاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها رئيس مجلس الأمن والأمين العام في اثر تبني القرار ٣١٦ (١٩٧٢) ،

١ – **يعيد تأكيد** القرار ٣١٦ (١٩٧٢) ، الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ .

٢ – **يأسف** على أنه ، على الرغم من هذه الجهود ، لم تنفذ بعد رغبة مجلس الأمن الشديدة في الإفراج بأسرع وقت ممكن ، عن رجال الجيش والأمن السوريين واللبنانيين ، الذين اختطفتهم القوات الإسرائيلية المسلحة من الأرض اللبنانية في ٢١ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ .

٣ – **يدعو** إسرائيل إلى إعادة الموظفين المذكورين أعلاه دون تأخير .

٤ – **يطلب** من رئيس مجلس الأمن ومن الأمين العام بذل جهود مجددة لضمان تنفيذ القرار الحالي .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٦٥٣ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١ كالآتي :

مع القرار : الأرجنتين ، بلجيكا ، الصين ، فرنسا ، غينيا ، الهند ، إيطاليا ، اليابان ، بنما ، الصومال ، السودان ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، يوغسلافيا .

ضد القرار : –

امتنـــاع : الولايات المتحدة .

٧٩ (S/10730) رسالة المندوب السوري ، و (S/10731) رسالة المندوب اللبناني .

٦٦

قرار رقم ٣٣١ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٣ .

الطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن جهود المنظمة فيما يتعلق بالوضع في الشرق الأوسط

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيان وزير خارجية جمهورية مصر العربية ، [80]

١ – **يطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً شاملاً عن جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع في الشرق الأوسط منذ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٢ – **يقرر** أن يجتمع ، عقب تقديم تقرير الأمين العام ، لدراسة الوضع في الشرق الأوسط .

٣ – **يطلب** من الأمين العام دعوة السيد غونار يارينغ ، الممثل الخاص للأمين العام ، ليكون حاضراً خلال اجتماعات المجلس كي يقدم المساعدة إلى المجلس في أثناء مداولاته .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٧١٠ ، بالإجماع . [81]

٦٧

قرار رقم ٣٣٢ (١٩٧٣) بتاريخ ٢١ نيسان (إبريل) ١٩٧٣ .

إدانة إسرائيل لهجماتها العسكرية المتكررة على لبنان

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في جدول الأعمال الذي تضمنته الوثيقة S/Agenda/1905 ،

وقد أخذ علماً بمحتويات كتاب مندوب لبنان الدائم في الأمم المتحدة (S/10913) ،

وقد استمع إلى بياني مندوبي لبنان وإسرائيل ، [82]

٨٠ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٨ ، الجلسة رقم ١٧١٠ .

٨١ نظراً إلى عدم وجود أي اعتراض ، فقد أعلن رئيس المجلس أن مشروع القرار قد اتخذ بالإجماع .

٨٢ انظر المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٨ ، الجلسة رقم ١٧٠٥ .

وإذ أحزنته خسارة أرواح المدنيين المفجعة ،

وأقلقه كثيراً الوضع المتدهور الناجم عن مخالفة قرارات مجلس الأمن ،

وإذ يأسف أسفاً عميقاً لجميع أعمال العنف الأخيرة التي أدت إلى خسارة أرواح أفراد أبرياء وتعريض الطيران المدني الدولي للخطر ،

وإذ يذكر اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان تاريخ ٢٣ آذار (مارس) ١٩٤٩ ، ووقف إطلاق النار الذي تقرر بناء على القرارين رقم ٢٣٣ (١٩٦٧) في ٦ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ورقم ٢٣٤ (١٩٦٧) في ٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

وإذ يذكر قراراته رقم ٢٦٢ (١٩٦٨) في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٧٠ (١٩٦٩) في ٢٦ آب (أغسطس) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٨٠ (١٩٧٠) في ١٩ أيار (مايو) ١٩٧٠ ، ورقم ٣١٦ (١٩٧٢) في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ،

١ – **يعرب عن قلقه العميق** ، ويدين جميع أعمال العنف التي تعرض أرواح الأبرياء للخطر .

٢ – **يدين** هجمات إسرائيل العسكرية المتكررة على لبنان ، واعتداء إسرائيل على سلامة أراضي لبنان الإقليمية وسيادته مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية الهدنة بين إسرائيل ولبنان ، وقرارات المجلس الخاصة بوقف إطلاق النار .

٣ – **يدعو** إسرائيل إلى الكف ، منذ الآن ، عن جميع الهجمات العسكرية على لبنان .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٧١١ ، بـ ١١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ كالآتي :

مع القرار : استراليا ، النمسا ، فرنسا ، الهند ، أندونيسيا ، كينيا ، بنما ، بيرو ، السودان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ، يوغسلافيا .

ضد القرار : –

امتنـــاع : الصين ، غينيا ، الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة الأميركية .

٦٨

قرار رقم ٣٣٧ (١٩٧٣) بتاريخ ١٥ آب (أغسطس) ١٩٧٣ .

إدانة إسرائيل لخرقها سيادة لبنان

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في جدول الأعمال الذي تضمنته الوثيقة S/Agenda/1936 ،

وأخذ علماً بمحتويات كتاب مندوب لبنان الدائم الموجه إلى رئيس مجلس الأمن (S/10913) ،

وإذ استمع إلى بيان مندوب لبنان المتعلق باعتداء سلاح الجو الإسرائيلي على سيادة لبنان وسلامة أراضيه الإقليمية ، وخطفه طائرة لبنانية مدنية مؤجرة لخطوط الجو العراقية ، [83]

وأقلقه كثيراً أن هذا العمل الذي قامت به إسرائيل ، العضو في الأمم المتحدة ، يشكل تدخلاً خطيراً في الطيران المدني الدولي وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يدرك أن مثل هذا العمل يعرض للخطر أرواح وسلامة الركاب والملاحين ،ويشكل خرقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطيران المدني ،

وإذ يذكر قراره رقم ٢٦٢ (١٩٦٨) في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٨٦ (١٩٧٠) في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ،

١ – **يدين** حكومة إسرائيل لخرقها سيادة لبنان وسلامة أراضيه الإقليمية ، ولاستيلاء سلاح الجو الإسرائيلي بالقوة على طائرة لبنانية في المجال الجوي اللبناني وتحويلها .

٢ – **يعتبر** أن أعمال إسرائيل هذه تشكل خرقاً لاتفاقية الهدنة اللبنانية ـ الإسرائيلية لسنة ١٩٤٩ ، ولقرارات مجلس الأمن الخاصة بوقف إطلاق النار الصادرة سنة ١٩٦٧ ، ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات الطيران المدني الدولية ومبادئ القانون الدولي والأخلاق الدولية .

٣ – **يدعو** المنظمة الدولية للطيران المدني إلى أن تأخذ هذا القرار بعين الاعتبار ، حين تنظر في اتخاذ إجراءات ملائمة لحماية الطيران المدني الدولي من هذه الأعمال .

٤ – **يدعو** إسرائيل إلى أن تمتنع من أي عمل ومن كل الأعمال التي تنتهك سيادة لبنان وسلامة أراضيه الإقليمية وتعرض للخطر سلامة الطيران المدني ، وينذر إسرائيل رسمياً أن المجلس سينظر ، إذا ما تكرر مثل هذه الأعمال ، في اتخاذ خطوات أو إجراءات ملائمة لتنفيذ قراراته .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٧٤٠ ، بالإجماع .

٨٣ المصدر نفسه ، السنة ٢٨ ، الجلسة رقم ١٧٣٦ .

٦٩

قرار رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ .
طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى
تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ بجميع أجزائه

إن مجلس الأمن ،

١ – **يدعو** جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة ، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن .

٢ – **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار ، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه .

٣ – **يقرر** أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله ، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٧٤٧ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء كالآتي : *

مع القرار : استراليا ، النمسا ، فرنسا ، غينيا ، الهند ، اندونيسيا ، كينيا ، بنما ، بيرو ، السودان ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

٧٠

قرار رقم ٣٣٩ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ .
تأكيد القرار رقم ٣٣٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ ،

١ – **يؤكد** قراره بشأن التوقف الفوري عن جميع أنواع إطلاق النار وعن الأعمال العسكرية كافة ، ويحث على عودة قوات الجانبين إلى المواقع التي كانت تحتلها لحظة سريان وقف إطلاق النار .

٢ – **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الإجراءات نحو الإرسال الفوري لمراقبين للأمم المتحدة للإشراف على مراعاة وقف إطلاق النار بين قوات كل من إسرائيل وجمهورية مصر العربية ، مستخدماً لهذا الغرض الأفراد التابعين للأمم المتحدة الموجودين الآن في الشرق الأوسط ، وأولهم الأفراد الموجودين الآن في القاهرة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٧٤٨ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء كالآتي : *

مع القرار : استراليا ، النمسا ، فرنسا ، غينيا ، الهند ، أندونيسيا ، كينيا ، بنما ، بيرو ، السودان ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

٧١

قرار رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣.
إقامة قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة
وتكليف الأمين العام بتشكيلها

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراريه رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ، ورقم ٣٣٩ (١٩٧٣) الصادر في ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ،

وإذ يشير بأسف إلى ما ذكر عن انتهاكات متكررة لوقف إطلاق النار ، بما لا يعد انصياعاً للقرارين ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٣٣٩ (١٩٧٣) ،

وإذ يشير بقلق إلى ما جاء في تقرير الأمين العام ، [84] من أن المراقبين العسكريين للأمم المتحدة لم يتمكنوا ، حتى الآن ، من وضع أنفسهم على جانبي خط وقف إطلاق النار ،

١ – **يطلب** المراعاة الفورية والكاملة لوقف إطلاق النار ، وعودة الأطراف إلى المواقع التي كانت تحتلها الساعة ١٦,٥٠ بتوقيت غرينتش يوم ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣ .

٢ – **يطلب** من الأمين العام ، كخطوة فورية ، زيادة عدد المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في الجانبين .

٣ – **يقرر** أن يتم ، فوراً وتحت سلطته ، إنشاء قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة ، يتم تشكيلها من أفراد تقدمهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما عدا الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار .

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار .

٨٤ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٨ ، الجلسة رقم ١٧٤٩ .

ويطلب من الأمين العام أن يقدم ، خلال ٢٤ ساعة ، تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذت في هذا الخصوص .

٤ – **يطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عاجلة ومستمرة بشأن ما وصل إليه تنفيذ هذا القرار ، وكذلك القرارين رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) ، ورقم ٣٣٩ (١٩٧٣) .

٥ – **يطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك القرارين رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) ، ورقم ٣٣٩ (١٩٧٣) .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٧٥٠ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء كالآتي : *

مع القرار : استراليا ، النمسا ، فرنسا ، غينيا ، الهند ، أندونيسيا ، كينيا ، بنما ، بيرو ، السودان ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

٧٢

قرارات مجلس الأمن بتاريخ ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣ .

نقل وحدات من قوات الأمم المتحدة
من قبرص إلى مصر وتعيين قائد
بالوكالة لقوة الطوارئ الدولية

فوض مجلس الأمن ، في اجتماعه رقم ١٧٥٠ المنعقد في ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣ ، الأمين العام أن يتخذ بعض إجراءات فورية موقتة وفقاً للاقتراح المقدم منه (S/11049) ، [85] بأن ينقل وحدات من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتمركزة في قبرص إلى مصر ، وأن يعين الجنرال سيلاسفيو Siilasvuo ، رئيس أركان هيئة رقابة الأمم المتحدة ، قائداً بالوكالة لقوة الطوارئ الدولية التي أنشئت بموجب القرار رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) .

وفي اجتماعه رقم ١٧٥١ ، المنعقد في ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣ ، قرر مجلس الأمن : (أ) تفويض الأمين العام أن ينقل قوة إضافية من قبرص ، كإجراء موقت ، إذا وجد ذلك ضرورياً ؛

(ب) أن يطلب من الأمين العام ومن رئيس مجلس الأمن أن يوجها نداء إلى الفرقاء ليتعاونوا تعاوناً تاماً مجدياً مع الصليب الأحمر الدولي .

٧٣

قرار رقم ٣٤١ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣.
تشكيل قوة الطوارئ التابعة للأمم
المتحدة لمدة ستة أشهر

إن مجلس الأمن ،

١ – **يوافق** على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) ، الذي تضمنته الوثيقة رقم [86] S/11052/Rev.1 بتاريخ ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣ .

٢ – **يقرر** أن يتم تشكيل القوة وفقاً لما جاء في التقرير المشار إليه لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر ، وأن تستمر في عملها بعد ذلك إذا تطلب الأمر ، شرط أن يقرر مجلس الأمن ذلك .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٧٥٢ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء ضده كالآتي : *

مع القرار : استراليا ، النمسا ، فرنسا ، غينيا ، الهند ، أندونيسيا ، كينيا ، بنما ، بيرو ، السودان ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، يوغسلافيا .

٧٤

قرار مجلس الأمن بتاريخ ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣.
تشكيل قوة الطوارئ التابعة للأمم
المتحدة (وفقاً لقرار مجلس الأمن
رقم ٣٤٠ ، سنة ١٩٧٣)

أدلى رئيس المجلس ، في الجلسة رقم ١٧٥٤ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، بالبيان التالي الذي يمثل اتفاق أعضاء المجلس :

« قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣/٣٤٠/ في ٢٥ تشرين الأول – أكتوبر – ١٩٧٣) :

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار .

٨٥ أنظر المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٨ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر و نوفبر و ديسمبر) ١٩٧٣ .

٨٦ المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٨ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٧٣ .

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار .

التنفيذ ـ المرحلة الثانية .

« ١ – اجتمع أعضاء مجلس الأمن ، صباح ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، لإجراء مشاورات غير رسمية ، واستمعوا إلى تقرير من الأمين العام بشأن التقدم الذي تمّ حتى الآن في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) ،

« ٢ – بعد تبادل وجهات النظر بصورة طويلة ومفصلة ، اتفق فيما يتعلق بالمرحلة الثانية لتنفيذ القرار رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) ، على ما يلي :

(أ) على الأمين العام أن يتصل فوراً ، في بادئ الأمر ، بغانا (من المجموعة الإقليمية الافريقية) ، وأندونيسيا ونيبال (من المجموعة الإقليمية الآسيوية) ، وبنما وبيرو (من مجموعة أميركا الجنوبية الإقليمية) ، وبولونيا (من مجموعة أوروبا الشرقية الإقليمية) ، وكندا (من المجموعة الأوروبية الغربية ودول أخرى) ، وتقع مسؤولية خاصة على المجموعتين الأخيرتين من أجل المساندة « اللوجستية » في تنظيم تحركات وتموين الفرق العسكرية ، وذلك بغية إرسال وحدات عسكرية إلى منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) ، وسيرسل الأمين العام فرقاً من هذه البلاد إلى المنطقة بمجرد أن تتم المشاورات الضرورية . وقد وافق أعضاء المجلس على أنه ينتظر ، على الأقل ، من ثلاثة بلاد أفريقية أن ترسل فرقاً عسكرية إلى الشرق الأوسط . إن القصد من قرار المجلس الحالي ، أن يحقق توزيعاً جغرافياً أفضل لتشكيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

(ب) على الأمين العام أن يرفع بانتظام إلى المجلس تقارير عن نتائج الجهود التي يبذلها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ، لكي يستطيع أن يعاود دراسة مسألة توزيع القوة توزيعاً جغرافياً متوازناً .

« ٣ – تم توصل أعضاء المجلس إلى الاتفاق المذكور أعلاه ، باستثناء جمهورية الصين الشعبية التي لم تشأ أن تكون لها صلة به . »

نظر المجلس ، في جلسته رقم ١٧٥٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، في الموضوع الذي عنوانه « كتاب مؤرخ ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ من الأمين العام وموجه إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين قائد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (S/11103) » [87] وفوض رئيس المجلس إرسال الرد التالي إلى الأمين العام (S/11104) : [88]

« أتشرف بالإفادة أنني تسلمت كتابكم المؤرخ ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، الذي أخبرتموني فيه بعزمكم على تعيين الجنرال سيلاسفيو، القائد الحالي بالوكالة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، قائداً للقوة إذا ما وافق مجلس الأمن على ذلك . وبناء على طلبكم ، عرضت الأمر على أعضاء المجلس .

« ورداً على كتابكم ، أود أن أخبركم بأن أعضاء مجلس الأمن يوافقون على هذا التعيين ، باستثناء جمهورية الصين الشعبية التي لم تشأ أن تكون لها صلة به . »

أصدر رئيس مجلس الأمن ، في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، مذكرة رقم (S/11127) ، [89] ذكر فيها أنه ، بعد التشاور مع جميع أعضاء المجلس ، وجه الكتاب التالي إلى الأمين العام :

« أود أن أخبركم بأنني عرضت على أعضاء مجلس الأمن كتابكم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، الذي ذكرتم فيه أنكم تنوون أن تضيفوا إلى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط ، فرقاً تقدمها حكومتا كينيا والسنغال ،

« ورداً على ذلك ، أود أن أبلغكم أن أعضاء مجلس الأمن ، وافقوا ، باستثناء الصين التي لم ترغب في أن تكون لها صلة بالاتفاق الحالي ، على إضافة فرق ترسلها حكومتا كينيا والسنغال إلى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط . »

٧٥

قرار رقم ٣٤٤ (١٩٧٣) بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣.

مؤتمر جنيف للسلام ودور الأمين العام

إن مجلس الأمن ،

إذ يرى أنه قد قرر ، في قراره رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) في ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣ ، أن تجري المحادثات بين أطراف النزاع في الشرق الأوسط لتنفيذ القرار رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، تحت « رعاية ملائمة » ،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر السلام في الشرق الأوسط سيبدأ في جنيف قريباً تحت رعاية الأمم المتحدة ،

١ – **يعرب عن أمله** بأن يتقدم مؤتمر السلام بسرعة نحو توطيد

٨٧ أنظر المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٢٨ ، ملحق تشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول (اكتوبرونوفمبر وديسمبر) ١٩٧٣ .
٨٨ المصدر نفسه .
٨٩ المصدر نفسه .

سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٢ – **يعرب** عن ثقته بأن يقوم الأمين العام بدور تام وفعال في المؤتمر ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الشأن ، وأن يرئس جلساته إذا ما رغبت الأطراف في ذلك .

٣ – **يطلب** من الأمين العام اطلاع المجلس ، باستمرار وبصورة ملائمة ، على التطورات في المفاوضات في المؤتمر ، لكي يمكنه من دراسة المشكلات على أساس مستمر .

٤ – **يطلب** من الأمين العام توفير كل المساعدة والتسهيلات الضرورية لعمل المؤتمر .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٧٦٠ ، بـ ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٤ كالآتي : *

مع القرار : استراليا ، النمسا ، غينيا ، الهند ، أندونيسيا ، كينيا ، بنما ، بيرو ، السودان ، يوغسلافيا .

ضد القرار : –

امتناع : فرنسا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ، الولايات المتحدة الأميركية

٧٦

قرار رقم ٣٤٦ (١٩٧٤) بتاريخ ٨ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ . **

تمديد صلاحية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ستة أشهر أخرى

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراريه رقم ٣٤٠ (١٩٧٣) الصادر في ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣ ، ورقم ٣٤١ (١٩٧٣) الصادر في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣ ، وإلى الاتفاق الذي توصل إليه أعضاء مجلس الأمن في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٧٣ (وثيقة رقم S/11072) ،

وبعد أن عرض الأعمال التي قامت بها قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة ، التي تم إنشاؤها بموجب هذين القرارين وفقاً لما جاء في تقرير الأمين العام ،

وإذ يشير إلى ما جاء في تقرير الأمين العام بتاريخ ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ (وثيقة رقم S/11248) ، من أن مهمة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لا تزال مطلوبة في الظروف الحالية ،

١ – **يعرب** عن تقديره للدول التي ساهمت بقوات في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، ولتلك التي تطوعت لتقديم مساهمات مالية ومادية لمساعدة القوة .

٢ – **يعرب** عن تقديره للأمين العام لجهوده من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن إنشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ومباشرتها لعملها .

٣ – **يشيد** بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لمساهمتها في الجهود من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٤ – **يشير** إلى وجهة نظر الأمين العام في أن الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية ليس سوى خطوة أولى نحو تسوية مشكلة الشرق الأوسط ، وأن استمرار مهمة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة أمر أساسي ، ليس فقط للحفاظ على الهدوء الحالي في القطاع المصري ـ الإسرائيلي ، ولكن أيضاً للمساعدة في المزيد من الجهود الرامية إلى إحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ، إذا تطلب الأمر ذلك . وعلى هذا يقرر المجلس أنه ، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٦٨ من تقرير الأمين العام بتاريخ ١ نيسان (ابريل) سنة ١٩٧٣ (وثيقة رقم S/11248) ، مد فترة تكليف قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ـ والذي وافق عليه مجلس الأمن بقراره رقم ٣٤١ (١٩٧٣) الصادر في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣ ـ ستة أشهر أخرى ، أي حتى يوم ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٤ .

٥ – **يلاحظ بعين الرضا** أن الأمين العام يبذل كل جهد ممكن كي يحل ، بطريقة مرضية ، المشكلات التي تواجه قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك المشكلات العاجلة المشار إليها في الفقرة ٧١ من تقريره بتاريخ ١ نيسان (ابريل) سنة ١٩٧٤ (وثيقة رقم S/11248) .

٦ – **يلاحظ أيضاً بعين الرضا** عزم الأمين العام على وضع الحجم المطلوب للقوة موضع دراسة دائبة ، بهدف إجراء التخفيضات والتوفيرات اللازمة كلما سمح الموقف بذلك .

٧ – **يدعو** الدول الأعضاء ، وخصوصاً الأطراف المعنية ، إلى تقديم مساندتها الكاملة إلى الأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا القرار .

٨ – **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقارير إلى مجلس الأمن بصفة مستمرة ، كما جاء في القرار ٣٤٠ (١٩٧٣) .

تبنى المجلس هذا القرار ، في

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار .
** S/RES/346 (1974) .

جلسته رقم **١٧٦٥** ، بـ ١٣
صوتاً مقابل لا شيء كالآتي : *
مـع القرار : استراليا ، النمسا ، بييلوروسيا ، الكاميرون ،
كوستاريكا ، فرنسا ، أندونيسيا ، كينيا ، موريتانيا ،
بيرو ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ،
الولايات المتحدة الأميركية .

٧٧

قرار رقم ٣٤٧ (١٩٧٤) بتاريخ ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ . **

إدانة إسرائيل لخرقها سيادة لبنان
وسلامة أراضيه

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في البند الذي تضمنته الوثيقة S/Agenda/1769/Rev.1 ،

وقد لاحظ فحوى الرسالتين المؤرختين ١٢ و ١٣ نيسان (ابريل) من ممثل لبنان الدائم (S/11263, S/11264) ، والرسالة المؤرخة ١١ نيسان (ابريل) **١٩٧٤** من ممثل إسرائيل الدائم (S/11259) ،

وقد استمع إلى بيانات وزير خارجية لبنان وممثل إسرائيل ،

وإذ يذكر قراراته السابقة ذات العلاقة ،

وقد أزعجه كثيراً استمرار أعمال العنف ،

وإذ يساوره القلق الشديد بأن مثل هذه الأعمال يمكن أن يعرض للخطر الجهود المبذولة الآن لإيجاد حل سلمي وعادل في الشرق الأوسط ،

١ – **يدين** خرق إسرائيل لسيادة لبنان وسلامة أراضيه ، ويدعو ، مرة أخرى ، حكومة إسرائيل إلى أن تمتنع من القيام بأعمال عسكرية إضافية ومن التهديدات ضد لبنان .

٢ – **يدين** جميع أعمال العنف ، وخصوصاً تلك التي تسبب خسارة مفجعة لحياة المدنيين الأبرياء ، ويحث جميع المعنيين على الامتناع من أية أعمال عنف أخرى .

٣ – **يدعو** جميع الحكومات المعنية إلى احترام واجباتها بحسب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

---

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار .

** S/RES/347 (1974) .

٤ – **يدعو** إسرائيل إلى أن تطلق فوراً سراح اللبنانيين المدنيين المخطوفين ، وأن تعيدهم إلى لبنان .

٥ – **يدعو** جميع الأطراف إلى الامتناع من أي عمل من شأنه أن يهدد المفاوضات الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته رقم **١٧٦٩** ، بـ ١٣
صوتاً مقابل لا شيء كالآتي : *
مـع القرار : استراليا ، النمسا ، بييلوروسيا ، كاميرون ،
كوستاريكا، فرنسا ، أندونيسيا ، كينيا ، موريتانيا ،
بيرو ، الاتحاد السوفياتي ،المملكة المتحدة ،
الولايات المتحدة الأميركية .

٧٨

قرار رقم ٣٥٠ (١٩٧٤) بتاريخ ٣١ أيار (مايو) ١٩٧٤. **

الترحيب باتفاقية فض اشتباك القوات
السورية ـ الإسرائيلية وإنشاء قوة
لمراقبتها

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الذي تضمنته الوثيقة S/11302 and Add. 1 ، واستمع إلى تصريحه الذي أدلى بـه في جلسة مجلس الأمن رقم ١٧٧٣ ،

١ – **يرحب** باتفاقية فضّ اشتباك القوات السورية ـ الإسرائيلية ، التي جرت تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم **٣٣٨ (١٩٧٣)** بتاريخ **٢٢** تشرين الأول (أكتوبر) **١٩٧٣** .

٢ – **يأخذ علماً** بتقرير الأمين العام وملحقاته وبتصريحه .

٣ – **يقرر** أن ينشئ فوراً تحت سلطته قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، ويطلب من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لهذا الغرض ، وذلك بحسب تقريره المشار إليه أعلاه مع الملاحق التابعة له . وستشكل القوة لفترة أولية مدتها ستة أشهر ، تخضع للتجديد بقرار آخر لمجلس الأمن .

٤ – **يطلب** من الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على اطلاع دائم

---

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار .

** S/RES/350 (1974) .

بأية تطورات جديدة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته رقم **١٧٧٤** ، بـ ١٣
صوتاً مقابل لا شيء كالآتي : *
مـع القرار : استراليا ، النمسا ، بييلوروسيا ، كاميرون ،
كوستاريكا ، فرنسا ، أندونيسيا ، كينيا ،
موريتانيا ، بيرو ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة
المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٧٩

قرار رقم ٣٦٢ (١٩٧٤) بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٤ . **

تمديد صلاحية قوة الطوارئ التابعة
للأمم المتحدة ستة أشهر أخرى

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراراته رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) ، ورقم ٣٤٠ (١٩٧٣) ، ورقم ٣٤١ (١٩٧٣) ، ورقم ٣٤٦ (١٩٧٤) ،

وقد بحث في تقرير الأمين العام عن أعمال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (S/11536) ،

وإذ يلاحظ رأي الأمين العام في أنه « على الرغم من الهدوء الذي يسود القطاع المصري ـ الإسرائيلي ، فإن الوضع العام في الشرق الأوسط سيبقى ، بصورة أساسية ، متقلباً ما دامت المشكلات الكامنة فيه لم تحل بعد ، »

وإذ يلاحظ ، أيضاً ، من تقرير الأمين العام (S/11536) ، أن عمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ما زال مطلوباً في الظروف الحاضرة ،

١ – **يقرر** أن صلاحية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة يجب أن تمدد ستة أشهر أخرى ، أي حتى **٢٤** نيسان (ابريل) **١٩٧٥** ، لكي تساعد في الجهود الإضافية لإقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٢ – **يثني** على قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وعلى تلك الحكومات التي قدمت فرقاً إليها لمساهماتها من أجل تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

---

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار .

** S/RES/362 (1974)

٣ – **يعرب** عن ثقته بأن تستمر القوة بالحد الأقصى من الفعالية والتوفير .

٤ – **يؤكد من جديد** أن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة يجب أن تتمكن من العمل كوحدة عسكرية متماسكة تعمل بفعالية في كامل القطاع المصري ـ الإسرائيلي ، وذلك دون تفريق فيما يتعلق بوضع مختلف الفرق بالنسبة إلى الأمم المتحدة كما ورد في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام (S/11536) ، ويطلب من الأمين العام أن يستمر في جهوده من أجل هذه الغاية .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته رقم **١٧٩٩** ، بـ ١٣
صوتاً مقابل لا شيء كالآتي : *
مـع القرار : استراليا ، النمسا ، بييلوروسيا ، الكاميرون ،
كوستاريكا ، فرنسا ، أندونيسيا ، كينيا ، موريتانيا ،
بيرو ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ،
الولايات المتحدة الأميركية .

٨٠

قرار رقم ٣٦٣ (١٩٧٤) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ . **

تمديد صلاحية القوة المكلفة بمراقبة فض
الاشتباك ستة أشهر أخرى

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك (S/11536) ،

وقد لاحظ الجهود المبذولة لإنشاء سلم عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط وتطورات الوضع في تلك المنطقة ،

وإذ يعرب عن قلقه من حالة التوتر في المنطقة ،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقيتي فصل القوات هما فقط خطوة نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) ،

يقرر :

(أ) دعوة الأطراف المعنية إلى التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) ،

(ب) تمديد صلاحية قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ستة أشهر أخرى ،

---

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار .

** S/RES/363 (1974)

(ج) أن يقدم الأمين العام تقريراً ، في نهاية هذه الفترة ، عن التطورات في الوضع والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٨٠٩ ، بـ ١٣ صوتاً مقابل لا شيء كالآتي : *

مع القرار : استراليا ، النمسا ، بيلوروسيا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، فرنسا ، أندونيسيا ، كينيا ، موريتانيا ، بيرو ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار .

القسم الثالث

أولاً : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ثانياً : قرارات لجنة حقوق الإنسان
ثالثاً : قرارات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
رابعاً : قرارات لجنة حقوق المرأة

أولاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١

قرار رقم ١١٢ (الدورة ٦) بتاريخ ١١ آذار (مارس) ١٩٤٨ .

طلب ترشيح الأعضاء الأجانب
للمجلس الاقتصادي المشترك
لفلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

بعد أن عهدت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، [١] بمهمة انتخاب « ثلاثة أعضاء أجانب للمجلس الاقتصادي المشترك » لفلسطين ،

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى ضرورة إنشاء هذا المجلس بأسرع ما يمكن ،

يقرر الطلب :

١ – من الدول الأعضاء أن ترفع إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٤٨ ، أسماء المرشحين الملائمين لتسميتهم أعضاء أجانب في المجلس الاقتصادي المشترك .

٢ – ومن الأمين العام أن يرفع ، بعد التشاور مع لجنة فلسطين بالنسبة إلى مدة الخدمة وشروطها ، إلى الدورة السابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة المرشحين للانتخاب كأعضاء للمجلس الاقتصادي المشترك . [٢]

تبنى المجلس هذا القرار ، في الجلسة العامة رقم ١٧٤ ، كالآتي :

مـع القرار : ١٤
ضد القرار : –
امتنـــاع : ٤

---

١ انظر قرار رقم ١٨١ (الدورة ٢) اعلاه .
٢ لم تنفذ احكام هذا القرار قط .

٢

قرار رقم ١٣٣٦ (الدورة ٤٤) بتاريخ ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٨ .

تأكيد الحق في عودة الذين تركوا
الأراضي المحتلة في ١٩٦٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر القرار الذي عنوانه « احترام وتنفيذ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة » ، [٣] الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي عقد في طهران في ٧ أيار (مايو) ١٩٦٨ ،

يوافق على القرار رقم ٦ (الدورة ٢٤) الذي عنوانه « مسألة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة القتال في الشرق الأوسط » ، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين ، [٤] وهذا نصه :

« **إن لجنة حقوق الإنسان ،**

« **إذ تذكر** نصوص اتفاقيات جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب ،

« **وإذ تدرك** المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق كل فرد في العودة إلى بلده ،

« **وإذ تذكر** قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، والذي رأى فيه المجلس ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى خلال تقلبات الحرب ، ودعا فيه حكومة إسرائيل ، من بين ما دعا إليه ، إلى تسهيل عودة هؤلاء السكان الذين رحلوا عن المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية منذ اندلاع القتال ،

---

٣ الوثيقة E/AC.7/L545 .
٤ انظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة ٤٤ ، الملحق رقم ٤ (E/4475) ، الفصل ١٨ .

« **وإذ تذكر أيضاً** قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) ، الذي يرحب بارتياح كبير بقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، ودعا إلى تقديم المعونة الإنسانية ،

« ١ – **تشير بتقدير** إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة طبقاً لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة القتال في الشرق الأوسط .

« ٢ – **تؤكد** حق كل السكان الذين رحلوا منذ نشوب القتال في الشرق الأوسط ، في العودة ، وأن على الحكومة المعنية اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تسهيل عودة هؤلاء السكان إلى ديارهم دون تأخير .

« ٣ – **تطلب** من الأمين العام أن يبقي اللجنة على علم بالتطورات الخاصة بالفقرتين التنفيذيتين ١ و ٢ أعلاه » .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته العامة رقم ١٥٣٠ ،
بإجماع الأصوات .

٣

قرار رقم ١٥١٥ (الدورة ٤٨) بتاريخ ٢٨ أيار (مايو) ١٩٧٠ .

الدعوة إلى حماية النساء والأطفال
في حالة الطوارئ أو زمن الحرب
والنضال من أجل السلام ، والتحرير
القومي ، والاستقلال فيما يتعلق
بالشرق الأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر القرار رقم ٤ (الدورة ٢٢) الذي اتخذته لجنة حقوق المرأة [٥] بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ أو الحرب ، وفي القتال من أجل السلام والتحرير الوطني والاستقلال ،

وإذ يضع نصب عينيه القرارين ١ و ٢٣ اللذين اتخذهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، [٦] وأن الجمعية العامة قد خطت خطوات ملموسة في سبيل تنفيذ هذين القرارين ،

وإذ يلاحظ أن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، [٧] والتي توصي بضمانات مهمة للمحافظة على حماية النساء والأطفال ، لم تنفذ تماماً خلال الصراع المسلح وفي الأراضي المحتلة ،

وإذ أخذ علماً بتقرير فريق العمل الخاص من الخبراء المؤلف بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦ (الدورة ٢٥) ، [٨]

وقد اقتنع تماماً بأن حماية النساء والأطفال خلال حالة الطوارئ وفي وقت الحرب ، إنما هي وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ لاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت ، بقرارها رقم ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤) الصادر في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، من الأمين العام أن يوجه عناية خاصة ، في دراسته لاحترام حقوق الإنسان في الصراع المسلح ، إلى الحاجة إلى تطبيق أفضل للاتفاقيات والقواعد الإنسانية الدولية القائمة المتعلقة بمثل هذا الصراع ،

وقد تسلم تقرير الأمين العام بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ وفي زمن الحرب ، وفي النضال من أجل السلام والتحرير الوطني والاستقلال ، [٩] فيما يتعلق بأحوال النساء والأطفال في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط وبالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة بالنسبة إلى حقوق الإنسان في الصراع المسلح ،

١ – **يجدد نداءه المهيب** إلى جميع النساء في كل أنحاء العالم لبذل كل جهد ، ضمن عائلاتهن ومجتمعاتهن ، للمساهمة في توطيد السلام والعدالة ، ولإيجاد حل عادل للصراع المسلح .

٢ – **يدعو** الدول إلى التمسك التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وبقواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في الصراع المسلح .

٣ – **يطلب** من الأمين العام :

أ – توجيه اهتمام خاص ، في متابعته دراسة حقوق الإنسان في الصراع المسلح ، إلى مسألة حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ وفي زمن الحرب ،

ب – النظر في إجراءات أخرى في جميع أنحاء العالم لتعزيز فهم أوسع لمحنة النساء والأطفال ضحايا النزاع المسلح ، وللقواعد الدولية القائمة التي تنص على حماية النساء والأطفال في أثناء الصراع المسلح ،

ج – رفع تقرير إلى لجنة حقوق المرأة في دورتها الرابعة والعشرين ، يتضمن المعلومات المتوفرة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ومن صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة ، ومن لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وكذلك من هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة ، عن أحوال النساء والأطفال في حالة الطوارئ وفي النزاع المسلح ، والنضال من أجل السلام والتحرير الوطني والاستقلال .

٤ – **يطلب** من الأمين العام النظر في إمكان وضع مشروع إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب .

٥ – **يقرر** أن يضيف إلى جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة حقوق المرأة مسألة حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والصراع المسلح ، وفي النضال من أجل السلام وتقرير المصير ، والتحرير الوطني والاستقلال .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته العامة رقم ١٦٩٤ ،
كالآتي :
مـع القرار : ٢٢
ضد القرار : –
امتنـــاع : ٤

٥ المصدر نفسه ، الدورة ٤٦ ، وثيقة E/4619 ، الفصل ١٦ .
٦ انظر التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.68.xvi.2) ، ص ٥ و ١٨ .
٧ الامم المتحدة ، « مجموعة المعاهدات » ، مجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٣ .
٨ E/CN.4/1016 and Add.1-5 .
٩ الوثيقة E/CN.6/536 .

٤

قرار رقم ١٥٦٥ (الدورة ٥٠) بتاريخ ٣ أيار (مايو) ١٩٧١ .

الدعوة إلى معونة طارئة للاجئين
الفلسطينيين والاونروا من جميع
منظمات الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الوضع المالي المتأزم لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الذي يعرض للخطر الحد الأدنى من الخدمات التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ يذكر قراري الجمعية العامة رقم ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) الصادر في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٦٧٢ ب (الدورة ٢٥) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وإذ يذكر أيضاً قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) الصادر في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي وافقت الجمعية فيه على تقرير [١٠] فريق العمل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وأقرت توصيات فريق العمل الذي يحث فيها ، في جملة ما يحث ، جميع منظمات الأمم المتحدة على دراسة الطرق التي يمكن أن تساعد الوكالة ، أو على القيام بنشاطات تساعد اللاجئين من شأنها أن تخفف العبء المالي عن الوكالة إلى أقصى حد ممكن ،

وإذ يلاحظ بتقدير الجهود التي بذلها فريق العمل حتى الآن ، فيما يختص بتقديم منظمات الأمم المتحدة مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ يلاحظ أيضاً بتقدير المساعدة التي قدمها بعض المنظمات حتى الآن ضمن نظام الأمم المتحدة استجابة لتلك الجهود ، مدركاً أن حالات الطوارئ الخاصة التي تتطلب العناية بالخير الانساني توجب تماسكاً اضافياً بين المنظمات ،

وقد اقتنع بأن هناك حاجة ملحة إلى مساهمات ومساعدة أخرى لمنفعة اللاجئين الفلسطينيين ،

١ – **يرحب** بصورة خاصة بالقرارات التي اتخذت بموجب برنامج الغذاء العالمي لتقديم معونة غذائية طارئة تصل إلى مليوني دولار .

٢ – **يرحب أيضاً** بالاتصالات التي بدأت بمنظمة العمل الدولية وبمنظمة الصحة العالمية ، للحصول على خدمات إلى أقصى حد ممكن .

٣ – **يرحب كذلك** بالخطوات الإيجابية التي خطاها مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإرسال نداء لجمع المال للمحافظة على الخدمات التربوية للاجئين الفلسطينيين ، ويرحب أيضاً بالنتائج المشجعة التي تم التوصل إليها حتى الآن .

٤ – **يعرب عن أمله** بتنفيذ باكر للقرارات المذكورة أعلاه ، وخصوصاً الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٦٢ ب (الدورة ٢٥) ، وكذلك مظاهر النتائج الملموسة للاتصالات والخطوات المذكورة أعلاه وفقاً للاجراءات الدستورية .

٥ – **يطلب** من الأمين العام للأمم المتحدة ، ومن الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، ومن المدير التنفيذي لصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة ، ومن مدير برنامج التنمية التابع للامم المتحدة ، وكذلك من المنظمات غير

١٠ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، المرفقات ، بند ٣٥ من جدول الاعمال ، وثيقة A/8264 .

الحكومية المعنية بالأمر ، الاستمرار في النظر في الطرق والوسائل الملائمة لجعل مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ممكنة .

٦ – **يطلب أيضاً** من كل منظمات الأمم المتحدة أن تضمن تقاريرها السنوية معلومات عن مساعداتها الممكنة الحالية والمستقبلة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وعن نشاطاتها التي تعود بالفائدة على لاجئي فلسطين ، وبذلك تخفف العبء المالي عن الوكالة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته العامة رقم ١٧٤٧ ، باجماع الأصوات .

٥

قرار رقم ١٥٩٢ (الدورة ٥٠) بتاريخ ٢١ أيار (مايو) ١٩٧١ .

توصية الجمعية العامة بتبني قرار يؤكد حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في الكفاح من أجل تقرير مصيرها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) الصادر في ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠ ، الذي يحوي اعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها ، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) الصادر في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج عمل لتنفيذ الاعلان المتقدم الذكر تنفيذاً تاماً ،

وإذ يسترشد باعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، [١١]

يوصي بأن تتبنى الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

« **إن الجمعية العامة ،**

« **إذ تؤكد باجلال** أن إخضاع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي مخالف لمبدأ تقرير المصير ، وانكار للحقوق الإنسانية الأساسية ، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ،

« **وإذ يقلقها** أن كثيراً من الشعوب لا تزال محرومة الحق في تقرير المصير ، وتعيش في أحوال الاستعمار والسيطرة الأجنبية ،

« **وإذ تعرب عن قلقها** أن بعض البلاد ، وخصوصاً البرتغال ، بدعم من حلفائه في منظمة حلف شمالي الأطلسي ، يشن حرباً ضد حركة التحرير الوطني في البلاد المستعمرة والنامية ،

« **وإذ تؤكد** أن الاستعمار ، في كل أشكاله ومظاهره ، ومن ضمنها طرق الاستعمار الجديد ، يكون اعتداء شديداً على حقوق الشعوب وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

« **وإذ اقتنعت** بأن التطبيق الفعال لمبادئ تقرير الشعوب لمصيرها ذو أهمية كبرى في تعزيز تنمية العلاقات الودية بين البلاد والشعوب ، وفي ضمان حقوق الإنسان ،

« ١ – **تؤكد** شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكل الوسائل الممكنة .

« ٢ – **تقر** حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية .

« ٣ – **تعتقد** أن الأهداف والمبادئ الرئيسية للحماية الدولية لحقوق الإنسان ، لا يمكن تنفيذها بصورة فعالة ما دام بعض الدول يتبع السياسة الامبريالية الاستعمارية ، ويستعمل القوة ضد البلاد والشعوب النامية التي تقاتل في سبيل تقرير المصير ، ويؤيد الأنظمة التي تطبق سياسة العنصرية والتمييز العنصري المجرمة .

« ٤ – **تدين** الدول الاستعمارية التي تقمع حق الشعوب في تقرير المصير ، وتعيق تصفية آخر بقايا الاستعمار والعنصرية في القارة الافريقية وفي أجزاء أخرى من العالم .

« ٥ – **تدين** الدول التي تساهم في خلق دولة عسكرية صناعية في جنوب افريقيا هدفها سحق حركة الشعوب التي تناضل في سبيل تقرير المصير ، والتدخل في شؤون الدول الافريقية المستقلة .

« ٦ – **تذكر** بأن واجب كل دولة أن تساهم ، بعمل جماعي ومستقل ، في تنفيذ مبدأ تقرير المصير وفقاً لنصوص الميثاق ، وأن تساعد الأمم المتحدة على القيام بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق عليها نحو تنفيذ هذا المبدأ .

« ٧ – **تحث** الدول على القيام بواجبها والتعاون على توفير الاحترام العالمي لمراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وإزالة كل أنواع التمييز العنصري .

« ٨ – **تقرر** تخصيص عناية مستمرة لقضية المخالفات المفضوحة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تلك المخالفات الناشئة عن إنكار حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

١١ انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) [الصادر في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ . المحاضر الرسمية للجمعية العامة (بالانكليزية) ، الدورة ٢٥ ، الملحق رقم ٢٨ (A/8028) ، ص ١٢١] .

والأجنبية في تقرير مصيرها » .[١٢]

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته العامة رقم ١٧٧١ ، كالآتي :

مع القرار : ١٦
ضد القرار : ٥
امتناع : ٣

٦

قرار رقم ١٨٣٥ (الدورة ٥٦) بتاريخ ١٤ أيار (مايو) ١٩٧٤ .

دعوة منظمات التحرير إلى الاشتراك في المؤتمر العالمي للسكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقارير لجنة السكان في دورته السابعة عشر ، [١٣] وفي دورته الاستثنائية الثالثة ، [١٤]

١ – **يأخذ علماً** ، مع التقدير ، بهذه التقارير ، ويثني على عمل لجنة السكان .

٢ – **يؤيد** التدابير التحضيرية التي اتخذت من أجل المؤتمر العالمي للسكان ، الذي سيعقد في بوخارست من ١٩ لغاية ٣٠ آب (أغسطس) ١٩٧٤ ، ويعرب عن تقديره لحكومة رومانيا الاشتراكية وللأمين العام للمؤتمر .

٣ – **يطلب من** الأمين العام للمؤتمر العالمي للسكان لسنة ١٩٧٤ ، أن يدعو ممثلين عن منظمات التحرير المعترف بها حالياً من قبل منظمة الوحدة الافريقية ومن قبل جامعة الدول العربية أو من أي منهما ، إلى الاشتراك في المؤتمر دون حق التصويت .

٤ – **يخول** الأمين العام للمؤتمر أن يدعو ، شرط التقيد بوجهات النظر المعبر عنها في المجلس خلال نظره في هذه المسألة :

(أ) حكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية إلى الاشتراك الكامل في هذا المؤتمر .

(ب) حكومة بوبواغينيا الجديدة إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ،

(ج) المنظمات الحكومية المذكورة في تقرير لجنة السكان في دورتها الاستثنائية الثالثة ، [١٥] ومصارف التنمية الاقليمية ، إلى أن تكون ممثلة في المؤتمر بمراقبين ،

(د) الوكالات المتخصصة المهتمة بالأمر ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إلى أن تكون ممثلة في المؤتمر ،

(ﻫ) المنظمات غير الحكومية المذكورة في التقرير المشار إليه ، [١٦] وفي مذكرة الأمين العام ، [١٧] إلى أن تكون ممثلة من قبل مراقبين .

٥ – **يخول** ، علاوة على ذلك ، الأمين العام للمؤتمر أن يدعو منظمات حكومية إضافية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي يمكن أن تعرب عن رغبتها في أن تكون ممثلة من قبل مراقبين في المؤتمر .

٦ – **يعتبر** أن نتائج المؤتمر ستشكل مساهمة مهمة للتحضيرات من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي التي دعا إليها قرار الجمعية رقم ٣١٧٢ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ . وهكذا ، فان هذه المساهمة هي للجمعية نفسها .

٧ – **يوافق** على اعتبار قواعد اجراءات موقتة للمؤتمر ، نص المشروع الأولي المعاد النظر فيه لقواعد الاجراءات ، [١٨] الذي يتضمن التعديلات المقترحة من قبل الأمانة العامة للقواعد ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، و ١٤ ، وأيضاً الملحق الذي تضمن الاجماع الذي انعقدت عليه الآراء الموصى به من قبل لجنة السكان .

٨ – **يأخذ علماً** بتوصية لجنة السكان ، أنه بالنظر إلى تحديد موعد انعقاد المؤتمر العالمي للسكان ، فان الدورة العادية الثامنة عشرة للجنة ، يجب أن يعاد موعد انعقادها بحيث تعقد في أوائل ربيع سنة ١٩٧٥ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٨٩٥ .

(١٢) تبنت الجمعية العامة نصاً موسعاً لهذا القرار الذي يذكر بالتحديد شعب فلسطين . انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، اعلاه .

١٣ المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة ٥٦ ، التكملة رقم ٣ (E/5444) .

١٤ المصدر نفسه ، التكملة رقم ٣ أ (E/5462) .

١٥ المصدر نفسه ، الملحق رقم ٤ أ .

١٦ المصدر نفسه ، الملحق رقم ٤ ب .

١٧ E/5841 .

١٨ E/5472 .

٧

قرار رقم ١٨٤٠ (الدورة ٥٦) بتاريخ ١٥ أيار (مايو) ١٩٧٤ .

دعوة حركات التحرير إلى الاشتراك
في المؤتمر العالمي للتغذية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر قرار الجمعية العامة رقم ٣١٨٠ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر التغذية العالمي في روما في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ ،

وقد نظر وأخذ علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر التغذية العالمي في دورته الأولى ، [19]

وإذ يأخذ علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة المعنون « تقدير بعجز التغذية المتوقع وبحاجات مساعدات التغذية » ، [20]

١ – **يقرر** عقد مؤتمر التغذية العالمي من ٥ لغاية ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

٢ – **يطلب من** الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول [21] إلى الاشتراك في المؤتمر ،

(ب) الممثلين عن حركات التحرير المعترف بها حالياً من قبل منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية أو من أي منهما ، إلى الاشتراك في المؤتمر دون حق التصويت ،

(ج) الأجهزة الراكبة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاق العام بشأن التعرفات الجمركية والتجارة ، إلى الاشتراك في المؤتمر ،

(د) المنظمات الحكومية الأخرى المهتمة من أجل تمثيلها بمراقبين ،

(هـ) المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ، إلى إرسال مراقبين إلى المؤتمر ،

(و) المنظمات غير الحكومية الأخرى التي يمكن أن تكون لها مساهمة معينة في عمل المؤتمر ، إلى إرسال مراقبين إلى المؤتمر .

٣ – **يحث** اللجنة التحضيرية لمؤتمر التغذية العالمي في دورتها الثانية ، على أن تكمل مشروع جدول الأعمال الموقت للمؤتمر ، ومناقشة المسائل الأخرى المذكورة من الفقرة الثانية من تقرير اللجنة في دورتها الأولى .

٤ – **يوصي** بأن الفترة المعينة للدورة الثانية للجنة التحضيرية يجب أن تمتد ، عند الضرورة ، لاتمام الأعمال الموكول بها إليها في الفقرة ٣ أعلاه .

٥ – **يطلب** من الأمين العام أن يوفر ، بالسرعة الممكنة ، جميع التوثيق اللازم من أجل أن يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السابعة والخمسين ، أن يقوم بدراسة شاملة وعميقة عن تقدم العمل التحضيري ، وأيضاً عن مجال المؤتمر .

٦ – **يعرب** عن تقديره للجهود المبذولة من قبل الأمين العام لمؤتمر التغذية العالمي ، من أجل تأمين التأييد الأوسع للمؤتمر .

٧ – **يعرب عن اعتقاده** أن نتائج مؤتمر التغذية العالمي ستشكل مساهمة مهمة للتحضيرات من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، التي دعا إليها قرار الجمعية رقم ٣١٧٢ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ . وهكذا ، فان هذه المساهمة هي للجمعية نفسها .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٨٩٦ .

---

١٩ E/5454 .

٢٠ E/5455 .

٢١ لتفسير معنى جملة « جميع الدول » ، انظر E/5513 ، فقرة ١١ . من اجل النص المطبوع ، انظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٩ ، تكملة رقم ٣ .

ثانياً : لجنة حقوق الإنسان

٨

قرار رقم ٦ (الدورة ٢٤) بتاريخ ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ .

تأكيد حق النازحين نتيجة حرب
١٩٦٧ في العودة إلى الأراضي
العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تذكر نصوص اتفاقيات جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب ،

وإذ تدرك المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق كل فرد في العودة إلى بلده ،

وإذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، والذي رأى فيه المجلس ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى خلال تقلبات الحرب ، ودعا فيه حكومة إسرائيل ، من بين ما دعا إليه ، إلى تسهيل عودة هؤلاء السكان الذين رحلوا عن المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية منذ اندلاع القتال ،

وإذ تذكر أيضاً قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) ، الذي رحب بارتياح كبير بقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، ودعا إلى تقديم المعونة الإنسانية ،

١ – **تشير بتقدير** إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة طبقاً لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة القتال في الشرق الأوسط .

٢ – **تؤكد** حق كل السكان الذين رحلوا منذ نشوب القتال في الشرق الأوسط ، في العودة ، وأن على الحكومة المعنية اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تسهيل عودة هؤلاء السكان إلى ديارهم دون تأخير .

٣ – **تطلب** من الأمين العام أن يبقي اللجنة على علم بالتطورات الخاصة بالفقرتين التنفيذيتين ١ و ٢ أعلاه . (*)

تبنت اللجنة هذا القرار ، في جلستها رقم ٩٧٣ ، باجماع الأصوات .

(الارجنتين ، النمسا ، تشيلي ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، داهومي ، فرنسا ، اليونان ، غواتيمالا ، الهند ، ايران ، ايطاليا ، جامايكا ، لبنان ، المغرب ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، باكستان ، الفيليبين ، بولندا ، سنغال ، سويد ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، فنزويلا ، يوغسلافيا) .

٩

قرار رقم ٦ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩ .

انتهاك إسرائيل المستمر لحقوق
الإنسان في الأراضي العربية المحتلة
وتشكيل فريق عمل للتحقيق فيه

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تدرك المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بحق كل فرد في العودة إلى بلده ،

وإذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وقراري الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢

(*) قررت اللجنة في جلستها رقم ٩٩٠ ، المنعقدة في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، ارسال البرقية التالية ، التي ارسلها في اليوم نفسه رئيس اللجنة الى حكومة اسرائيل : « يحزن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، ان تعلم من الصحافة الأعمال الاسرائيلية بهدم بيوت السكان المدنيين العرب الذين يسكنون المناطق التي احتلتها اسرائيل بعد قتال حزيران (يونيو) ١٩٦٧ . تدعو لجنة حقوق الإنسان حكومة اسرائيل الى الامتناع فوراً من الانغماس بمثل هذه الاعمال ، واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . » (وثيقة E/CN.4/L.1040) المؤرخة ١٣ آذار (مارس) ١٩٦٨ .

(الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ورقم ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) الصادر في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦ (الدورة ٢٤)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣٣٦ (الدورة ٤٤)، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) الصادر في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، والتي دعت حكومة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة من أجل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي كانوا يعيشون فيها منذ نشوب القتال،

وإذ تذكر أيضاً البرقية التي بعثت بها لجنة حقوق الإنسان في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٨، والتي طلبت فيها من حكومة اسرائيل الامتناع فوراً من ارتكاب أعمال هدم بيوت السكان المدنيين العرب الذين يسكنون المناطق التي احتلتها إسرائيل، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (٢٢)

وإذ تضع نصب عينيها قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣٣٦ (الدورة ٤٤) الصادر في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦ (الدورة ٢٤)، التي دعت فيه إلى تطبيق اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ في المناطق التي تحتلها إسرائيل،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد عبر ثانية عن قلقه على سلامة وخير وأمن سكان المناطق العربية الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي، وعبر عن أسفه على التأخير في تنفيذ القرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧)،

وإذ تلاحظ، أيضاً، القرار رقم ١ للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ٧ أيار (مايو) ١٩٦٨ (A/CONF.32/41) بشأن احترام وتنفيذ حقوق الإنسان في المناطق المحتلة، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) الصادر في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨،

وإذ يساورها قلق شديد بشأن التقارير الواردة عن استمرار انتهاك حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ في المناطق التي تحتلها إسرائيل،

وقد تلقت تقرير الأمين العام الذي ورد في الوثيقة رقم E/CN. 4/999،

١ – **تؤكد** الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع السكان الذين تركوا مساكنهم منذ نشوب القتال، في العودة، وتدعو حكومة إسرائيل إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد فوراً.

٢ – **تأسف** على انتهاك إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وخصوصاً قيامها بأعمال تدمير منازل السكان المدنيين العرب، وطرد السكان، واستخدام القوة ضد السكان الذين يعبرون عن استيائهم ضد الاحتلال، **وتدعو** حكومة إسرائيل إلى وقف هذه الاعمال فوراً.

٣ – **تعبر عن قلقها الشديد** بسبب رفض إسرائيل الالتزام باتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، **وتدعو مرة أخرى** حكومة إسرائيل إلى احترام هذه الاتفاقية وتطبيقها بصورة تامة.

٤ – **تقرر** تأليف فريق عمل من الخبراء يضم أعضاء فريق العمل الخاص من الخبراء المؤلف طبقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان رقم ٢ (الدورة ٢٣) ورقم ٢ (الدورة ٢٤)، وأن يمارس فريق العمل السلطات التالية:

(أ) التحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ آب (أغسطس) سنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب في الأراضي التي تحتلها إسرائيل نتيجة نشوب القتال في الشرق الأوسط،

(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية إجراءات شكلية يرى أنها ضرورية،

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى دورة لجنة حقوق الإنسان السادسة والعشرين.

٥ – **تقرر** إدراج مسألة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة نشوب القتال في الشرق الأوسط، كبند مستقل له أسبقية في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة حقوق الإنسان.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٠١٤، بـ ١٣ صوتاً مقابل ١ ضد القرار وامتناع ١٦ كالآتي:

مع القرار: الهند، ايران، لبنان، موريتانيا، المغرب، نيجيريا، باكستان، بولندا، اوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، الجمهورية العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، يوغسلافيا.

ضد القرار: إسرائيل.

امتنـــاع: النمسا، تشيلي، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

(٢٢) وثيقة E/CN.4/L.1040 .

فنلندا، فرنسا، اليونان، غواتيمالا، ايطاليا، جامايكا، نيوزيلندا، بيرو، الفيليبين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، اوروغواي، فنزويلا.

١٠

قرار رقم ٧ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩.
الدعوة إلى إقامة تسوية سلمية لنزاع الشرق الأوسط وإلى احترام حقوق الإنسان في تلك المنطقة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن قلقها العميق إزاء النزاع الذي يؤثر في الشرق الأوسط والذي يستمر في تكوين عامل متفجر قد يؤدي إلى إشعال نيران حرب كونية، وبالقلق من نتائجها بالنسبة إلى السكان المدنيين،

وإذ تدرك التزامها القانوني والخلقي بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعم الظروف التي تضمن مثل هذا الاحترام والقضاء على الأذى والألم اللذين يعتبران إهانة للمدنية،

تناشد بحرارة جميع الحكومات وشعوبها والرأي العام العالمي بذل كل الجهود في سبيل ضمان تسوية سلمية للنزاع الذي يؤثر في الشرق الأوسط، وذلك عن طريق احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات المعنية الصادرة عن مجلس الأمن، وخصوصاً القرار رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧، وتضمن في الوقت نفسه احترام الحقوق الأساسية لجميع البشر في هذه المنطقة مما يساهم كثيراً في خلق الظروف من أجل إعادة السلام.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٠١٥، بإجماع الأصوات.

١١

قرار رقم ١٠ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠.
إدانة خرق إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تدرك المبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بكرامة الشعوب وحقوقها المتساوية وغير القابلة للتصرف في العدالة والحرية والسلام،

وإذ تذكر قرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رقم ١ الصادر في أيار (مايو) ١٩٦٨، والذي طلب فيه المؤتمر من لجنة حقوق الإنسان وضع موضوع احترام وتنفيذ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة قيد النظر،

وإذ تذكر أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧)، وقراره رقم ٢٥٩ (١٩٦٨)، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) التي طلب فيها مجلس الأمن والجمعية العامة من إسرائيل «ضمان سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية،» وتسهيل عودة أولئك السكان الذين هربوا منها منذ نشوب القتال، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) الذي أعادت فيه تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين، ورقم ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) الذي عبرت فيه الجمعية عن قلقها البالغ من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وطلبت من إسرائيل أن تلتزم بمسؤولياتها طبقاً لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وقت الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩،

وإذ تذكر أيضاً قرارها رقم ٦ (الدورة ٢٥) الذي قررت بموجبه، تأليف فريق خاص من الخبراء للتحقيق في الادعاءات الخاصة بمخالفة إسرائيل لتلك الاتفاقية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الاتفاقية السالفة الذكر ملزمة لإسرائيل،

وإذ تذكر قرارها رقم ٥ ب (الدورة ٢٦) الذي درست فيه انتهاكات اتفاقيات جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، واعتبارها جرائم حرب وإهانة موجهة إلى الإنسانية بالإضافة إلى كونها جرائم،

وإذ تعرب عن قلقها العميق بسبب الظروف المتدهورة الخاصة بحقوق الإنسان في المناطق المحتلة عسكرياً في الشرق الأوسط،

وإذ تشعر بالانزعاج الشديد من التقارير الحديثة عن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلية بعملية طرد جماعي للاجئين الفلسطينيين (ويبلغ عددهم ٣٠٠ ألف لاجئ) من قطاع غزة المحتل،

وقد تلقت ودرست تقرير فريق العمل الخاص الذي ألف طبقاً للقرار رقم ٦ (الدورة ٢٥) للتحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف لحماية المدنيين في وقت الحرب في المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي،

١ – **تلاحظ بخيبة أمل** رفض إسرائيل التعاون مع فريق العمل السالف الذكر، الذي ألفته لجنة حقوق الإنسان.

٢ – **تؤيد** النتائج التي انتهى إليها فريق العمل بشأن:

أ) تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت

الحرب على كل المناطق المحتلة ، بما في ذلك القدس المحتلة ،

ب) وجود انتهاكات لتلك الاتفاقية في المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي .

٣ – **تدين** إسرائيل لرفضها تطبيق تلك الاتفاقية وانتهاكها لنصوص الاتفاقية المذكورة ، وخصوصاً الانتهاكات التالية :

أ) التدمير الكلي أو الجزئي لقرى ومدن في المناطق المحتلة ،

ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية في المناطق العربية الخاضعة للاحتلال العسكري ،

ج) عمليات ترحيل وطرد السكان المدنيين غير القانونية ،

د) الأعمال القسرية لإرغام السكان المدنيين الخاضعين لاحتلالها العسكري على التعاون مع سلطات الاحتلال ضد إرادتهم ،

هـ) إلغاء القوانين القائمة في المناطق المحتلة خلافاً لاتفاقية [جنيف] ، ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة ،

و) كل سياسات وإجراءات العقاب الجماعي .

٤ – **تأسف** على السياسات والأعمال الرامية إلى ترحيل اللاجئين الفلسطينيين عن قطاع غزة المحتل .

٥ – **تعرب عن قلقها العميق** إزاء :

أ) استخدام وسائل القسر لانتزاع المعلومات والاعترافات انتهاكاً لنصوص الاتفاقية المعنية ،

ب) سوء معاملة وقتل المدنيين دون أي استفزاز ،

ج) اعتقال الناس بأوامر إدارية لفترات تجدد تلقائياً إلى ما لانهاية ،

د) حرمان هؤلاء المعتقلين أي ضمان خاص بمدة الاعتقال والمحاكمة العادلة ،

هـ) حرمان المتهمين استشارة محام يختارونه ، ومنع المحامي – في الحالات التي يقع فيها اختيار المتهمين عليه – من مزاولة واجباته بطريقة مرضية ،

و) تدمير واغتصاب الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .

٦ – **تدعو** إسرائيل ، مرة أخرى ، إلى التقيد بدقة بتلك الاتفاقية في المناطق المحتلة .

٧ – **تدعو أيضاً** إسرائيل إلى القيام حالاً بما يلي :

أ) إلغاء جميع الإجراءات والكف فوراً عن القيام بأي عمل مناف للقوانين والنظم والإجراءات في الأراضي المحتلة ،

ب) الاحجام عن إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة ،

ج) أن تكف فوراً عن إجبار سكان المناطق المحتلة على التعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلية ،

د) ضمان العودة الفورية للأشخاص ، الذين رحلوا أو نقلوا ، إلى ديارهم ، دون أية إجراءات رسمية يتطلب تنفيذها جعل عودتهم مستحيلة ،

هـ) الاحجام عن تدمير المنازل خرقاً لنصوص اتفاقية جنيف المعنية ،

و) إعادة الممتلكات المصادرة ، أو التي أخذت بأية طريقة أخرى من أصحابها خرقاً لنصوص الاتفاقية .

٨ – **تدعو** إسرائيل ، أيضاً ، إلى الكف فوراً عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن قطاع غزة .

٩ – **تثني على** فريق العمل الخاص على ما قام به ، وتقرر أن يستمر في التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لتلك الاتفاقية التي تحدث في المناطق العربية الخاضعة للاحتلال العسكري منذ نشوب القتال ورفع تقرير عنها ، وأن تبحث بصورة خاصة في :

أ) الدلائل المتعلقة بحالات التعذيب التي تحدث في السجون الإسرائيلية ضد المسجونين في الأراضي المحتلة ،

ب) الحالات الأخرى لانتهاك اتفاقية جنيف في المناطق المحتلة التي لم يقم الفريق بتقصيها ، بما في ذلك الحالات التي وقعت خلال الفترة التي قام فيها الفريق بتحقيقاته ،

ج) إقامة مستوطنات في المناطق المحتلة خرقاً لنصوص الاتفاقية المذكورة .

١٠ – **تدعو** إسرائيل إلى استقبال فريق العمل الخاص ، والتعاون معه ، وتسهيل مهمته المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

١١ – **تقرر** الاستمرار في إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في المناطق المحتلة نتيجة القتال في الشرق الأوسط ، في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة والعشرين كبند مستقل له أسبقيته .

١٢ – **تطلب** من الأمين العام القيام بنشر التقرير كله على نطاق واسع ، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة السابعة والعشرين .

١٣ – **تطلب** ، أيضاً ، من الأمين العام أن يرفع تقرير فريق العمل الخاص وهذا القرار إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تبنت اللجنة هذا القرار ، في جلستها رقم ١٠٨٢ ، بـ ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٦ كالآتي :

مع القرار : الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، موريتانيا ، المغرب ، بولندا ، تركيا ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، يوغسلافيا .

ضد القرار : –

امتناع : النمسا ، تشيلي ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، غواتيمالا ، جامايكا ، مدغشقر ، هولندا ، نيوزيلندا ، الفيليبين ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، اوروغواي ، فنزويلا .

١٢

قرار رقم ٩ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٥ آذار (مارس) ١٩٧١ .

إدانة خرق إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع نصب عينيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تعود فتؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، [٢٣] وكذلك في الوثائق الدولية المماثلة الأخرى ، تنطبق تماماً على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل نتيجة القتال في الشرق الأوسط بما في ذلك القدس المحتلة ،

وإذ تذكر قراري مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ورقم ٢٥٩ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، التي بمقتضاها طلب مجلس الأمن والجمعية العامة من إسرائيل ضمان سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية وتسهيل عودة أولئك السكان الذين نزحوا عن هذه المناطق منذ نشوب القتال ،

وإذ تذكر قرارات الجمعية العامة رقم ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) الصادر في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وإذ تذكر أيضاً قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٢٧ (الدورة ٢٥) الصادر في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، الاستمرار في عملها من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة ، وذلك حتى الانتهاء من الاحتلال الإسرائيلي في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تذكر أيضاً قرارها رقم ٦ (الدورة ٢٥) الذي قررت ، بموجبه ، تأليف فريق عمل خاص من الخبراء للتحقيق بالادعاءات الخاصة بانتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وقرارها رقم ١٠ (الدورة ٢٦) الذي ادانت فيه انتهاكات إسرائيل الخطرة لحقوق الإنسان ولميثاق جنيف في الأراضي المحتلة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة ، [٢٤]

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة ما زالت مستمرة كما هي ، في تجاهل تام للنداءات والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة ١٩٦٨ ، ومؤتمر الصليب الأحمر الدولي الحادي والعشرين الذي عقد في اسطنبول في أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ،

وإذ أزعجها استمرار إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس المحتلة ، بينما ترفض السماح بعودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم ، وهذا حق يعتبر إنكاره من جانب إسرائيل إهانة للبشرية وانتهاكاً خطراً للقانون الدولي ،

١ – **تدين** استمرار إسرائيل في انتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تغيير الوضع في هذه الأراضي .

٢ – **وتدين** ، بصورة خاصة ، سياسات وإجراءات إسرائيل التالية :

أ) إنكار حق اللاجئين والنازحين في العودة إلى ديارهم ،

ب) اللجوء إلى العقوبة الجماعية ،

ج) ترحيل وطرد المواطنين من المناطق المحتلة ،

د) القبض على مواطني الأراضي المحتلة ، واعتقالهم تعسفياً ،

هـ) سوء معاملة المسجونين وتعذيبهم ،

و) هدم القرى والأحياء السكنية والمنازل ونسفها ، ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها ،

ز) ترحيل ونقل مجموعات من سكان المناطق المحتلة ،

ح) نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى المناطق المحتلة .

---

٢٣ الامم المتحدة ، « مجموعة المعاهدات » ، مجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٣ .

٢٤ وثيقة A/8089 .

٣ – **تعرب عن أسفها الشديد** على اتجاه إسرائيل سياسات في المناطق المحتلة ترمي إلى وضع السكان في حالة عامة من القمع والخوف والحرمان ، وتأسف خصوصاً على ما يلي :

أ) الاستيلاء على المستشفيات ، وتحويلها إلى مراكز للشرطة ،

ب) إلغاء القوانين ، والتدخل في النظام القضائي ،

ج) عدم السماح بتداول الكتب الدراسية التي وافق عليها مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمقررة لمدارس المناطق المحتلة .

٤ – **تدعو** إسرائيل ، مرة أخرى ، إلى التقيد تماماً بالتزاماتها طبقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ .

٥ – **تدعو أيضاً** إسرائيل إلى السماح فوراً للاجئين والنازحين بالعودة إلى ديارهم .

٦ – **تعود فتكرر** دعوتها لإسرائيل إلى مراعاة وتنفيذ القرارات المتعددة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من أجل حماية حقوق الإنسان في المناطق المحتلة .

٧ – **تعود فتؤكد** أن جميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل لاستعمار المناطق المحتلة ، بما في ذلك القدس المحتلة ، لاغية وباطلة .

٨ – **تعلن** أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتزايدة لحقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة ، ورفضها دائماً وعمداً التقيد بالتزاماتها القانونية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، تبين ضرورة العمل الجماعي من جانب المجتمع الدولي لضمان حماية حقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة .

٩ – **تحث** اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ، وخصوصاً مع اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة في تنفيذ مهمتها لضمان حماية حقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة وإعلام لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بالخطوات التي أخذتها في هذا الصدد .

١٠ – **تطلب** من الأمين العام أن ينشر وثائق الأمم المتحدة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة على نطاق واسع ، وخصوصاً تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وأن يستخدم وسائل اعلام الأمم المتحدة في نشر المعلومات المتعلقة بظروف السكان في المناطق المحتلة واللاجئين والنازحين .

١ – **تقرر** إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في المناطق المحتلة نتيجة القتال في الشرق الأوسط ، في جدول أعمال دورة اللجنة الثامنة والعشرين كبند مستقل له أولوية قصوى .

تبنت اللجنة هذا القرار ، في جلستها رقم ١١٢٠ ، بـ ١٤ صوتاً مقابل ٢ وامتناع ١٤ كالآتي :

مع القرار : الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، موريتانيا ، المغرب ، باكستان ، بولندا ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، يوغسلافيا .

ضد القرار : غواتيمالا ، الولايات المتحدة الأميركية .

امتناع : النمسا ، تشيلي ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، بيرو ، الفيليبين ، المملكة المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا .

١٣

قرار رقم ٣ (الدورة ٢٨) بتاريخ ٢٢ آذار (مارس) ١٩٧٢ .

الأسف على إصرار إسرائيل على تحدي وإهمال جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، ومناشدة إسرائيل بقوة أن تلغي فوراً الاجراءات التي تؤثر في هذه الحقـوق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه ، وكذلك بمبادئ إعلان حقوق الإنسان العالمي ونصوصه ،

وإذ تضع نصب عينيها نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

وإذ تذكر كل القرارات المتعلقة بهذا الموضوع التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة في موضوع حماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل ،

وإذ تذكر أيضاً أن الدول الأعضاء تتحمل ، بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان العالمي ، مسؤولية

ضمان حماية حقوق الإنسان ، وتأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان واحترامه ،

وإذ تذكر كذلك ، بناء على المادة (١) من اتفاقية جنيف ، أن الدول المشتركة في هذا الميثاق قد تعهدت لا باحترام الميثاق فحسب بل أيضاً بضمان احترامه في كل الظروف ،

وإذا اطلعت على التقارير بشأن الموضوع المتقدم الذكر ، التي رفعت إلى مختلف الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة و / أو بحث فيها في هذه الأجهزة ،

وإذ تقلقها كثيراً الأعمال والسياسات جميعاً التي تؤثر في وضع أو خصائص تلك الأراضي المحتلة ، وفي حقوق سكانها الأساسية مثل :

(أ) اعلان العزم على ضم بعض أجزاء من الأراضي العربية المحتلة ،

(ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ، ونقل أقسام من السكان المدنيين إلى تلك الأراضي ،

(ج) إجلاء سكان الأراضي المحتلة ، ونقلهم ، وترحيلهم ، وطردهم ،

(د) هدم ونسف القرى والأحياء والبيوت ، ومصادرة الأملاك ونزع ملكيتها ،

(هـ) إنكار حق الأشخاص اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم ،

(و) العقوبة الجماعية ، وسوء معاملة المحبوسين والمحتجزين ،

(ز) الحجز الإداري ، ومنع المحبوسين من الاتصال بالخارج ،

وإذ لاحظت آسفة أن الأعمال المذكورة لم تلغ ، على الرغم من القرارات العديدة التي اتخذت في هذا الشأن ،

وإذ يؤسفها إصرار إسرائيل على تحدي وإهمال جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وبحفظ التكوين السكاني والطبيعة الجغرافية لهذه الأراضي ،

وإذ لاحظت أن اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (المادة ١٤٧) ، قد اعتبرت الترحيل أو النقل غير القانوني ، والسجن غير القانوني ، ومنع الحق في محاكمة عادلة ونظامية ، وأخذ الرهائن ، وهدم الأملاك ونزع ملكيتها على نطاق واسع ، مخالفات خطرة للاتفاقية ،

وإذ لاحظت أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورنمبرغ ، كما أكده قرارا الجمعية العامة رقم ٣ (الدورة ١) في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ورقم ٩٥ (الدورة ١) في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، قد اعتبر « المخالفات الخطرة » التي عددت ، فيما بعد ، في اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ جرائم حرب ،

وإذ تذكر قرارها رقم ٥ ب (الدورة ٢٦) الذي اعتبر مخالفات اتفاقية جنيف جرائم حرب وإهانة للبشرية ،

١ – **تدعو إسرائيل بقوة** إلى أن تلغي ، فوراً ، جميع الإجراءات ، وأن تكف عن جميع السياسات والأعمال التي تؤثر في التركيب السكاني او في الخصائص الطبيعية للأراضي العربية المحتلة ، وفي حقوق الإنسان لسكانها .

٢ – **تدعو** الحكومة الإسرائيلية إلى أن تسمح لجميع الأشخاص ، الذين هربوا من الأراضي المحتلة أو رحلوا عنها أو طردوا منها ، بالعودة إلى ديارهم دون شروط .

٣ – **تؤكد مرة أخرى** أن جميع الإجراءات ، التي اتخذتها إسرائيل لتضم الأراضي المحتلة أو تستوطنها ، باطلة ولاغية .

٤ – **تدعو** حكومة إسرائيل ، مرة أخرى ، إلى أن تتقيد تماماً بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب .

٥ – **تدعو** إسرائيل أيضاً ، مرة أخرى ، أن تحترم وتنفذ القرارات التي اتخذتها اللجنة والأجهزة الأخرى المختصة في قضية حماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة .

٦ – **تطلب** من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومن جميع الدول المشتركة في اتفاقية جنيف الرابعة تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، أن تفعل أقصى ما تستطيع لضمان احترام إسرائيل لمبادئ حقوق الإنسان ووفائها بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية .

٧ – **تعتبر** أن المخالفات الخطرة التي ارتكبتها إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية المحتلة ، تكون جرائم حرب وإهانة للبشرية .

٨ – **تقرر** أن تضع على جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين الموقت ، كأمر له أفضلية عظمى ، الموضوع الذي عنوانه « قضية انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال العدائية في الشرق الأوسط » .

تبنت اللجنة هذا القرار ، في جلستها رقم ١١٦١ ، بـ ١٥ صوتاً مقابل ٤ وامتناع ١١ كالآتي :

مع القرار : بيلوروسيا ، جمهورية مصر العربية ، فرنسا ،

الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، المغرب ، نيجيريا ، باكستان ، بولندا ، رومانيا ، تركيا ، الاتحاد السوفياتي ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

ضد القرار : غواتيمالا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأميركية ، زائير .

امتنـــاع : النمسا ، تشيلي ، ايكوادور ، غانا ، ايطاليا ، المكسيك ، النروج ، بيرو ، الفيليبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ، فنزويلا .

١٤

قرار رقم ٤ (الدورة ٢٩) بتاريخ ١٤ آذار (مارس) ١٩٧٣ . استنكار تعنت إسرائيل لاستمرارها في تحدي قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ، وبمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه ،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب ،

وإذ تذكر قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان المناطق العربية المحتلة ،

وإذ تذكر ، أيضاً ، أن الجمعية العامة أعلنت ، في قرارها رقم ٢٩٤٩ (الدورة ٢٧) ، « أن التغييرات التي أجرتها إسرائيل في المناطق العربية المحتلة ، مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف تاريخ ١٩٤٩ هي باطلة ولاغية ، » ودعت جميع الدول « بألا تعترف بأي من هذه التغييرات والتدابير التي أجرتها إسرائيل في المناطق العربية المحتلة ، »

وإذ تأخذ علماً بتقارير الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى عن وضع السكان في المناطق العربية المحتلة ، وإذ يزعجها كثيراً استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل إسرائيل في المناطق العربية المحتلة ، وبصورة خاصة تهديم المنازل ، ومصادرة الأملاك العربية ، وسوء معاملة السجناء ، ونهب التراث الثقافي والحضاري ، واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق ،

وإذ يقلقها ، قلقاً كبيراً ، أن إسرائيل ما زالت مستمرة في إقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ، وتشجيع الهجرة الجماعية من أجل ذلك ، وتهجير ونقل السكان العرب الأصليين ، ورفض إعادة اللاجئين والأشخاص النازحين إلى ديارهم ،

ولما كانت مقتنعة بأن سياسة إسرائيل المتعمدة في الضم والاستيطان في المناطق العربية المحتلة ، تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني والدولي وحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية ،

وإذ تستنكر استمرار إسرائيل في تحدي قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة ، وسياستها المستمرة في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للسكان في المناطق العربية المحتلة ،

١ – **تستنكر** مخالفات إسرائيل الخطرة المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة في المناطق العربية المحتلة ، والتي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان جرائم حرب وإهانة للبشرية .

٢ – **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير التركيب السكاني ووضع المناطق العربية المحتلة ، بما فيها القدس المحتلة ، هي لاغية وباطلة .

٣ – **تدعو** إسرائيل إلى أن تمتثل للالتزامات المفروضة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والقانون الإنساني الدولي ، وأن تمتثل لالتزاماتها بحسب اتفاقية جنيف الرابعة ، وأن تحترم وتنفذ قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة .

٤ – **وتدعو أيضاً** إسرائيل إلى أن توقف إقـامة المستوطنات في المناطق العربية المحتلة ، وأن تلغي جميع السياسات والتدابير التي تؤثر في التركيب السكاني وفي طبيعة هذه الأراضي .

٥ – **تدعو** جميع الدول إلى أن تبذل قصارى جهودها لتأكيد أن إسرائيل ستحترم مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وستمتنع من جميع الأعمال والسياسات الهادفة إلى تغيير التركيب السكاني ووضع المناطق العربية المحتلة ، وخصوصاً عن طريق إقامة المستوطنات ، وتهجير ونقل السكان العرب .

٦ – **تعتبر** أن سياسة إسرائيل في إسكان قسم من سكانها ، بمن فيهم المهاجرون ، في المناطق العربية المحتلة ، تشكل خرقاً فاضحاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، وأيضاً لقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة ، وتدعو جميع الدول والمنظمات إلى عدم مساعدة إسرائيل ، بأية طريقة تمكنها من الاستمرار في سياستها في استعمار الأراضي العربية المحتلة .

٧ – **تطلب** من الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات إلى هذا القرار ، وكذلك انتباه أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلاحية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الاقليمية ، وأن يعطيه أكبر دعاية ممكنة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التالية .

٨ – **تقرر** أن تضع على جدول الأعمال الموقت لدورتها الثلاثين ، كأمر له أولوية قصوى ، البند الذي عنوانه « قضية انتهاك حقـوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال الحربية في الشرق الأوسط . »

تبنت اللجنة هذا القرار ، في جلستها رقم ١٢١٠ ، بـ ١٨ صوتـاً مقابـل ٢ وامتنـاع ١٠ كالآتي :

مع القرار : بلغاريا ، بييلوروسيا ، جمهورية مصر العربية ، غانا ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، موريشيوس ، نيجيريا ، باكستان ، الفيليبين ، رومـانيا ، السنغال ، تونس ، تركيا ، الاتحاد السوفياتي ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

ضد القرار : جمهورية الدومينيكان ، الولايات المتحدة الأميركية .

امتنـــاع : النمسا ، تشيلي ، ايكوادور ، فرنسا ، ايطاليا ، المكسيك ، هولندا ، النروج ، المملكة المتحدة ، فنزويلا .

١٥

قرار رقم ١ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١١ شباط (فبراير) ١٩٧٤ . شجب إسرائيل لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ، وكذلك بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه ،

وإذتضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب ،

وإذ تذكر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع في الأراضي المحتلة ، وبحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها قرارات لجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تأخذ علماً بتقارير الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية ، بشأن وضع الأراضي العربية المحتلة وسكانها ،

وإذ يزعجها كثيراً استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي العربية المحتلة ، وبصورة خاصة تهديم المنازل ، ومصادرة الأملاك العربية ، وسوء معاملة السجناء ، ونهب التراث الأثري والثقافي ، واستغلال الموارد الطبيعية لتلك الأراضي ، والتدخل في الحياة العائلية وفي الحرية والممارسات الدينية ،

وإذ تقلق بشدة لإصرار إسرائيل على اقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ، وتنفيذ برامج تهجير واسعة ، ومتابعة ترحيل السكان الأصليين ونقلهم ، ورفض إعادة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم ،

١ – **تشجب** انتهاكات إسرائيل الخطرة المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية المحتلة ، التي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان جرائم حرب وإهانة للبشرية .

٢ – **تشجب** إصرار إسرائيل على تحدي قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وسياستها المستمرة في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لسكان الأراضي العربية المحتلة .

٣ – **تؤكد من جديد** أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير معالم الأراضي العربية المحتلة ، ومن ضمنها القدس المحتلة ، وتركيب سكانها ووضعها ، باطلة ولاغية .

٤ – **تعلن** أن سياسة إسرائيل الخاصة بالاستيلاء ، وإقامة المستوطنات ، ونقل سكان غرباء إلى الأراضي المحتلة ، مناقضة لأغراض ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة ، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي الخاصة بالاحتلال ، ولمبادئ السيادة وسلامة الأراضي وحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية للسكان .

٥ – **تدعو** إسرائيل ، مرة أخرى ، إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأن تعترف وتتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، وتنفذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن .

٦ – **تدعو** إسرائيل ، علاوة على ذلك ، إلى الكف فوراً عن إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ، وإلغاء جميع الخطوات والإجراءات التي تؤثر في معالم هذه الأراضي وتركيبها السكاني .

٧ – **تؤكد من جديد** أن سياسة إسرائيل في توطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة ، هي انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، ولقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن

٨ – **تطلب** من جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها لتضمن احترام إسرائيل لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وأن تمتنع من كل الأعمال والخطط التي تهدف إلى تغيير معالم الأراضي العربية المحتلة وتركيبها السكاني ، وخصوصاً عن طريق إقامة المستوطنات ، وترحيل السكان الأصليين ونقلهم .

٩ – تطلب من الأمين العام لفت نظر جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلاحية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكوميه الإقليمية إلى القرار الحالي ، وإعلانه وتعميمه بأوسع شكل ممكن ، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة .

١٠ – تقرر أن تضع على جدول الأعمال الموقت لدورتها الحادية والثلاثين ، كأمر له أولوية قصوى ، البند الذي عنوانه « قضية انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال الحربية في الشرق الأوسط . »

تبنت اللجنة هذا القرار ، في جلستها رقم ١٢٤٥ ، بـ ٢١ صوتاً مقابل ١ وامتناع ٨ كالآتي :

مع القرار : بلغاريا ، بييلوروسيا ، تشيلي ، قبرص ، مصر ، غانا ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، نيجيريا ، باكستان ، بيرو ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، تونس ، تركيا ، الاتحاد السوفياتي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير .

ضد القرار : نيكاراغوا .

امتناع : النمسا ، فرنسا ، ايطاليا ، هولندا ، النروج ، بنما ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

ثالثاً : المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٦

قرار رقم ١ بتاريخ ٧ أيار (مايو) ١٩٦٨ .

الإعراب عن القلق العميق لانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة سنة ١٩٦٧ والطلب من الجمعية العامة تعيين لجنة خاصة للتحري عن هذا الوضع

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وقد استمع إلى البيانات التي ألقيت في المؤتمر ، بشأن مسألة « احترام حقوق الإنسان وتنفيذها في الأراضي المحتلة ، » وإذ يلاحظ مذكرة المدير العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

وإذ يضع نصب عينيه نصوص اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب ،

وإذ يذكر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) ، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) اللذين رأى المجلس والجمعية فيهما وجوب احترام الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى خلال تقلبات الحرب ، وطلبا من حكومة إسرائيل تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية منذ نشوب الحرب ،

وإذ يذكر أيضاً البنود ٢ و ١٨ و ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقراري الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، واللذين دعت الجمعية العامة فيهما إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها بشأن القدس ، والامتناع فوراً من اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغير وضع القدس ، ويأسف على عدم قيام إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار ،

وإذ يضع ، في كامل اعتباره ، المبدأ الذي تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص بحق كل فرد في العودة إلى بلده ،

وإذ يذكر أيضاً :

أ) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦ (الدورة ٢٤) الذي يؤكد حقوق السكان الذين غادروا ديارهم منذ نشوب القتال في الشرق الأوسط في العودة ، وأن على الحكومة المعنية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل عودتهم إلى ديارهم دون تأخير ،

ب) البرقية التي بعثت بها لجنة حقوق الإنسان يوم ٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، والتي دعت فيها حكومة إسرائيل إلى الكف فوراً عن أعمال هدم منازل السكان المدنيين العرب الذين يقطنون المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي ،

١ – يعبر عن قلقه العميق لانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية التي خضعت للاحتلال نتيجة الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

٢ – يلفت انتباه حكومة إسرائيل إلى النتائج الخطرة المترتبة على تجاهلها للحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .

٣ – يدعو حكومة إسرائيل إلى الكف فوراً عن أعمال هدم منازل المدنيين العرب الذين يسكنون المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي ، وإلى احترام وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ في الأراضي المحتلة .

٤ – يؤكد الحقوق غير القابلة للتصرف للسكان الذين تركوا ديارهم نتيجة نشوب القتال في الشرق الأوسط في العودة ، واستئناف حياتهم الطبيعية ، واستعادة أملاكهم ومنازلهم ، والانضمام إلى عائلاتهم طبقاً لنص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٥ – يطلب من الجمعية العامة تعيين لجنة خاصة للبحث في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي احتلتها إسرائيل ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بعد ذلك مباشرة .

٦ – يطلب من لجنة حقوق الإنسان إبقاء الموضوع في قيد الدراسة المستمرة .

تبنى المؤتمر هذا القرار ، في جلسته العامة رقم ٢٣ ، بـ ٤٢ صوتاً مقابل ٥ ضد القرار وامتناع ٢٥ كالآتي :

مع القرار : أفغانستان ، الجزائر ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، كمبوديا ، سيلان ، الصين ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، غانا ، اليونان ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، باكستان ، بولندا ، رومانيا ، العربية السعودية ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بلجيكا ، كوستاريكا ، إسرائيل ، الولايات المتحدة الأميركية ، اوروغواي .

امتنـــاع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، برازيل ، كندا ، تشيلي ، الدانمارك ، فنلندا ، فرنسا ، الفاتيكان ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، كينيا ، مدغشقر ، المكسيك ، هولندا ، نروج ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، تايلاند ، المملكة المتحدة ، فنزويلا .

رابعاً : لجنة حقوق المرأة

١٧

قرار رقم ٤ (الدورة ٢٢) بتاريخ ٣ شباط (فبراير) ١٩٦٩ .

الدعوة إلى حماية النساء والأطفال
في زمن النزاع المسلح أو الاحتلال

إن لجنة حقوق المرأة ،

إذ تعي مسؤوليتها في إيجاد وتوطيد ظروف حياتية للنساء جميعاً تفي بمقاييس الكرامة والتطور الإنسانيين التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ،

وقد اقتنعت بأن انتشار النزاع المسلح واستمراره يخلقان ، بصورة خاصة ، ظروفاً حياتية مأساوية للنساء والأطفال في الأراضي المحتلة والأراضي التي تخربها الحرب ، ويزيدان في تأخير تحقيق أهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تقدر العناية التي تبذل ، وصندوق الطوارئ الذي أسسته منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، لمساعدة الأطفال في الأراضي المحتلة والأراضي الأخرى التي تأثرت بالحرب ،

وإذ تعرب عن قلقها على أحوال النساء والأطفال المأساوية في المناطق التي نزلت بها كوارث طبيعية ،

وقد اقتنعت بتزايد المسؤولية التي على المرأة أن تتقلدها في تسيير الشؤون العامة الوطنية والدولية ،

١ – **تأخذ علماً** بالقرارين ١ و ٢٣ اللذين اتخذهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،[٢٥] وبقراري الجمعية العامة رقم ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ورقم ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) الخاصين باحترام وتنفيذ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، وحقوق الإنسان في النزاع المسلح .

٢ – **تعرب عن أملها** باستشارة أعداد متزايدة من النساء ، أو إرسالهن في مهمات من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية في الأراضي المحتلة وفي الأراضي التي خربتها الحرب أو نزلت بها الكوارث الطبيعية .

٣ – **تناشد بإجلال** النساء جميعاً في كل أنحاء العالم ، أن يبذلن كل جهد ، ضمن عائلاتهن ومجتمعاتهن ، لإقامة السلام والعدالة ولإيجاد حل عادل للنزاع المسلح .

٤ – **توصي** بأن تلقى حماية النساء والأطفال من الأعمال غير الإنسانية ، في زمن النزاع المسلح أو الاحتلال ، عناية أكثر من أي وقت آخر من الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة ، التي يجب أن تقدم معونة أكثر إليهم وإلى النساء والأطفال في المناطق التي تنزل بها الكوارث الطبيعية .

٥ – **تطلب** من الأمين العام أن يرفع إلى اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، تقريراً قائماً بصورة خاصة على المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وفي تقارير لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة ، بشأن أحوال النساء والأطفال في المناطق المذكورة في الفقرة التنفيذية ١ من هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته العامة رقم ٥٣٢ ، بـ ١٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١١ كالآتي :

مع القرار : بيلوروسيا ، قبرص ، فرنسا ، غانا ، غينيا ، هنغاريا ، إيران ، العراق ، اليابان ، ليبيريا ، ماليزيا ، المغرب ، الفيليبين ، رومانيا ، اسبانيا ، تونس ، تركيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة .

ضد القرار : –

امتنـــاع : استراليا ، تشيلي ، كوستاريكا ، غواتيمالا ، مدغشقر ، هولندا ، نيكاراغوا ، النروج ، بيرو ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

---

٢٥ التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ومنشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.68.xiv.2) ، ص ٥ و ١٨ .

تبنى المؤتمر هذا القرار ، في جلسته العامة رقم ٢٣ ، بـ ٤٢ صوتاً مقابل ٥ ضد القرار وامتناع ٢٥ كالآتي :

مع القرار : أفغانستان ، الجزائر ، بلغاريا ، بييلوروسيا ، كمبوديا ، سيلان ، الصين ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، غانا ، اليونان ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، باكستان ، بولندا ، رومانيا ، العربية السعودية ، اسبانيا ، السودان ، سورية ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، يوغسلافيا ، زامبيا .

ضد القرار : بلجيكا ، كوستاريكا ، إسرائيل ، الولايات المتحدة الأميركية ، اوروغواي .

امتنـــاع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، برازيل ، كندا ، تشيلي ، الدانمارك ، فنلندا ، فرنسا ، الفاتيكان ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، كينيا ، مدغشقر ، المكسيك ، هولندا ، نروج ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، تايلاند ، المملكة المتحدة ، فنزويلا .

رابعاً : لجنة حقوق المرأة

١٧

قرار رقم ٤ (الدورة ٢٢) بتاريخ ٣ شباط (فبراير) ١٩٦٩ .

الدعوة إلى حماية النساء والأطفال في زمن النزاع المسلح أو الاحتلال

إن لجنة حقوق المرأة ،

إذ تعي مسؤوليتها في إيجاد وتوطيد ظروف حياتية للنساء جميعاً تفي بمقاييس الكرامة والتطور الإنسانيين التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ،

وقد اقتنعت بأن انتشار النزاع المسلح واستمراره يخلقان ، بصورة خاصة ، ظروفاً حياتية مأساوية للنساء والأطفال في الأراضي المحتلة والأراضي التي تخربها الحرب ، ويزيدان في تأخير تحقيق أهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تقدر العناية التي تبذل ، وصندوق الطوارئ الذي أسسته منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، لمساعدة الأطفال في الأراضي المحتلة والأراضي الأخرى التي تأثرت بالحرب ،

وإذ تعرب عن قلقها على أحوال النساء والأطفال المأساوية في المناطق التي نزلت بها كوارث طبيعية ،

وقد اقتنعت بتزايد المسؤولية التي على المرأة أن تتقلدها في تسيير الشؤون العامة الوطنية والدولية ،

١ – **تأخذ علماً** بالقرارين ١ و ٢٣ اللذين اتخذهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،[٢٥] وبقراري الجمعية العامة رقم ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ورقم ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) الخاصين باحترام وتنفيذ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، وحقوق الإنسان في النزاع المسلح .

٢ – **تعرب عن أملها** باستشارة أعداد متزايدة من النساء ، أو إرسالهن في مهمات من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية في الأراضي المحتلة وفي الأراضي التي خربتها الحرب أو نزلت بها الكوارث الطبيعية .

٣ – **تناشد بإجلال** النساء جميعاً في كل أنحاء العالم ، أن يبذلن كل جهد ، ضمن عائلاتهن ومجتمعاتهن ، لإقامة السلام والعدالة ولإيجاد حل عادل للنزاع المسلح .

٤ – **توصي** بأن تلقى حماية النساء والأطفال من الأعمال غير الإنسانية ، في زمن النزاع المسلح أو الاحتلال ، عناية أكثر من أي وقت آخر من الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة ، التي يجب أن تقدم معونة أكثر إليهم وإلى النساء والأطفال في المناطق التي تنزل بها الكوارث الطبيعية .

٥ – **تطلب** من الأمين العام أن يرفع إلى اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، تقريراً قائماً بصورة خاصة على المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وفي تقارير لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة ، بشأن أحوال النساء والأطفال في المناطق المذكورة في الفقرة التنفيذية ١ من هذا القرار .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته العامة رقم ٥٣٢ ، بـ ١٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١١ كالآتي :

مع القرار : بييلوروسيا ، قبرص ، فرنسا ، غانا ، غينيا ، هنغاريا ، إيران ، العراق ، اليابان ، ليبيريا ، ماليزيا ، المغرب ، الفيليبين ، رومانيا ، اسبانيا ، تونس ، تركيا ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية العربية المتحدة .

ضد القرار : –

امتنـــاع : استراليا ، تشيلي ، كوستاريكا ، غواتيمالا ، مدغشقر ، هولندا ، نيكاراغوا ، النروج ، بيرو ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

---

٢٥ التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ومنشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.68.xiv.2) ، ص ٥ و ١٨ .

القِسمُ الرابع

قرارات مجلس الوصاية

١

قرار رقم ٢٩ (الدورة ٢) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٧ .

الإقرار أن بإمكان اللجنة العاملة بشأن القدس أن تستمع إلى الأطراف المعنية

إن مجلس الوصاية ،

يقرر أن بإمكان اللجنة العاملة بشأن القدس [١] أن تدعو ، بحسب ما تستنسبه ، ممثلين عن الطوائف ذات المصالح الروحية والدينية في مدينة القدس إلى حضور اجتماعات اللجنة العاملة ، وأن تدلي بآرائها في مشروع نظام المدينة في الأوقات والأحوال التي تقررها اللجنة العاملة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته رقم ١٤ ، دون اعتراض .
إن أعضاء مجلس الوصاية ، خلال الدورة
٢ ، هم : استراليا ، بلجيكا ، الصين ،
كوستاريكا ، فرنسا ، العراق ، المكسيك ،
نيوزيلندا ، الفيليبين ، المملكة المتحدة ،
الولايات المتحدة الأميركية .

لم يحضر الاتحاد السوفياتي ، الذي هو عضو في المجلس ، هذه الدورة أو الدورات اللاحقة ، ولهذا حذف من قوائم الأعضاء .

٢

قرار رقم ٣٢ (الدورة ٢) بتاريخ ١٠ آذار (مارس) ١٩٤٨ .

الإعراب عن الرضا بشأن مشروع نظام القدس

إن مجلس الوصاية ،

وقد كلفته الجمعية العامة ، بموجب القسم ج من الجزء ٣ من خطة التقسيم والاتحاد الاقتصادي (وثيقة A/516) ، وضع تفاصيل نظام مدينة القدس والموافقة عليه خلال خمسة أشهر من اتخاذ الجمعية العامة قرارها بشأن حكومة فلسطين المستقبلة ،

وقد أنهى نقاشه لمشروع النظام ، [٢]

يقرر اعتبار النظام الآن في صورة مرضية ، ويوافق على البحث في مسألة موافقته الرسمية ، وكذلك تعيين حاكم المدينة ، في اجتماع لاحق يعقد في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في
جلسته رقم ٣٥ ، بـ ٧ أصوات
مقابل لا شيء وامتناع ٤ كالآتي :

مع القرار : استراليا ، بلجيكا ، كوستاريكا ، فرنسا ، العراق ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأميركية .
ضد القرار : —
امتنـــاع : الصين ، المكسيك ، الفيليبين ، المملكة المتحدة .

٣

قرار رقم ٣٣ (الدورة ٢) بتاريخ ١٠ آذار (مارس) ١٩٤٨ .

الطلب من الأمين العام توفير اعتمادات متعلقة بمشروع نظام القدس

إن مجلس الوصاية ،

وقد أخذ علماً أن الجمعية العامة قد نصت ، في قرارها الذي صدر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ بشأن حكومة فلسطين المستقبلة ، على أن تدار مدينة القدس من قبل الأمم المتحدة بموجب نظام دولي خاص ، واختارت مجلس الوصاية ليضطلع ، بالنيابة عن الأمم المتحدة ، بمسؤوليات السلطة الإدارية بالنسبة إلى المدينة ، ويضع نظاماً مفصلاً للمدينة ويوافق عليه ،

١ – **يأخذ** علماً بالتقرير الذي رفعته اللجنة بشأن مضامين الميزانية المتعلقة بمشروع نظام مدينة القدس (وثيقة T/141) ، وبتقرير الأمين العام بموجب القاعدة ٦٥ من قواعد الإجراءات

---

١ انظر تقرير اللجنة العاملة ، وثيقة T/122 .

٢ وثيقة T/118 [الملحق ج من هذا الكتاب] .

للمجلس والنظام ٣٨ من أنظمة الجمعية المالية الموقتة (وثيقة T/142) .

٢ – **يطلب** من الأمين العام توفير الاعتمادات اللازمة ، خلال عام ١٩٤٨ ، للنشاطات التي يجيزها مجلس الوصاية على أساس الجزأين الأول والثاني من تقرير لجنة مضامين الميزانية المذكورة أعلاه .

٣ – **يقرر** ، بغية إعداد توصيات متعلقة بالميزانية ليعرضها مجلس الوصاية على الجمعية العامة في أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨ ، الطلب من الأمين العام ، آخذاً بعين الاعتبار مشروع نظام مدينة القدس ومضامين الميزانية الناشئة عنه ، كما هو وارد في الوثيقة (T/141) ، اعداد تقديرات بنفقات سنة ١٩٤٩ اللازمة لضمان القيام بمسؤوليات الأمم المتحدة تجاه مدينة القدس ، لينظر فيها مجلس الوصاية في اجتماعه في حزيران (يونيو) .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٥ . [لا تشير المحاضر الرسمية إلى كيفية تبني القرار]

٤

قرار رقم ٣٤ (الدورة ٢) بتاريخ ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ .

إحالة مسألة الموافقة على مشروع نظام القدس على الجمعية العامة

بما أن الجمعية العامة طلبت من مجلس الوصاية ، في قرارها في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، أن يضع نظاماً مفصلاً لمدينة القدس ويوافق عليه خلال خمسة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار ، أي في موعد أقصاه ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ ،

فإن مجلس الوصاية

يأخذ علماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحكومة فلسطين المستقبلة المؤرخة ٥ آذار (مارس) ١٩٤٨ (وثيقة S/691) ، وبانعقاد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية للنظر مجدداً في حكومة فلسطين المستقبلة .

ينقل إلى الجمعية العامة ، لإعلامها ، القرار التالي الذي اتخذه مجلس الوصاية في ١٠ آذار (مارس) ١٩٤٨ ، مع نسخة عن مشروع نظام مدينة القدس (وثيقة T/118/Rev. 2) .

ان مجلس الوصاية ،

وقد كلفته الجمعية العامة ، بموجب القسم ج من الجزء ٣ من خطة التقسيم والاتحاد الاقتصادي (وثيقة A/516) ، وضع تفاصيل نظام مدينة القدس والموافقة عليه خلال خمسة أشهر من اتخاذ الجمعية العامة قرارها بشأن حكومة فلسطين المستقبلة ،

وقد أنهى نقاشه لمشروع النظام ،

يقرر اعتبار النظام الآن في صورة مرضية ، ويوافق على البحث في مسألة موافقته الرسمية ، وكذلك تعين حاكم المدينة ، في اجتماع لاحق يعقد في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ .

ويحيل المسألة على الجمعية العامة لتشير بما تراه ملائماً من تعليمات أخرى .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٦ ، بـ ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ .

٥

قرار رقم ١١٣ (الدورة الاستثنائية –٢) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ .

دعوة رئيس المجلس إلى إعداد ورقة عمل بشأن نظام القدس

إن مجلس الوصاية ،

إذ يرى وجوب الانتهاء من إعداد نظام القدس ، الذي أنيطت مسؤولية وضعه بالمجلس بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، بأسرع ما يمكن ،

يعهد إلى الرئيس مهمة إعداد مذكرة رسمية بشأن نظام القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورفع هذه المذكرة إلى المجلس في بداية دورته العادية السادسة التي ستعقد في جنيف في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٠ .

يدعو أعضاء المجلس ، إن شاءوا ، إلى أن يرسلوا إلى الرئيس مقترحات أو ملاحظات خطية بشأن أحكام مشروع النظام .

ويدعو الوفود ، المشتركة حالياً دون حق التصويت في المداولات بشأن مسألة القدس ، إلى تقديم آرائهم إن أرادوا ذلك .

يفوض الرئيس التحقق من آراء أي حكومات أو مؤسسات أو منظمات أخرى مهتمة بالموضوع .

يجب رفع المقترحات والآراء الخطية ، المشار إليها أعلاه ، إلى الرئيس في موعد لا يتجاوز ٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٠ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في

جلسته رقم ٧ ، كالآتي :

مع القرار : ١١
ضد القرار : –
امتناع : ١

إن أعضاء مجلس الوصاية ، خلال الدورة الاستثنائية – ٢ ، هم : استراليا ، بلجيكا ، الصين ، جمهورية الدومينيكان ، فرنسا ، العراق ، المكسيك ، نيوزيلندا ، الفيليبين ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٦

قرار رقم ١١٤ (الدورة الاستثنائية – ٢) بتاريخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ .

دعوة إسرائيل إلى إبطال نقل بعض الدوائر والوزارات إلى القدس

إن مجلس الوصاية ،

إذ يساوره القلق نتيجة نقل بعض الوزارات والدوائر المركزية في حكومة إسرائيل إلى القدس ،

وإذ يعتبر أن مثل هذا العمل يتجاهل ويتعارض مع أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

١ – **يرى** أنه من الأرجح أن عمل حكومة إسرائيل سيؤدي إلى جعل تنفيذ نظام القدس ، الذي عهد به إلى المجلس بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، أكثر صعوبة .

٢ – **يطلب** من رئيس مجلس الوصاية :

أ – أن يدعو حكومة إسرائيل إلى تقديم بيان خطي بشأن المسائل التي تناولها هذا القرار ، وإلى الغاء تلك الإجراءات والامتناع من أي عمل من شأنه أن يعيق تنفيذ قرار الجمعية العامة الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

ب – أن يبقى على صلة وثيقة بتطورات الأمور في القدس حينما لا يكون المجلس منعقداً .

٣ – **يطلب** من الأمين العام إيصال هذا القرار فوراً إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٨ ، كالآتي :

مع القرار : ٥
ضد القرار : –
امتناع : ٧

٧

قرار رقم ١١٧ (الدورة ٦) بتاريخ ١٠ شباط (فبراير) ١٩٥٠ .

تقرير إنهاء إعداد مشروع نظام القدس

إن مجلس الوصاية ،

يقرر المضي فوراً في إنهاء إعداد نظام مدينة القدس وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٢٠ ، بإجماع الأصوات .

إن أعضاء مجلس الوصاية ، خلال الدورة ٦ ، هم : الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، الصين ، جمهورية الدومينيكان ، فرنسا ، العراق ، نيوزيلندا ، الفيليبين ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية .

٨

قرار رقم ١١٨ (الدورة ٦) بتاريخ ١١ شباط (فبراير) ١٩٥٠ .

دعوة إسرائيل والأردن إلى إبداء رأيهما في تعديل مشروع نظام القدس

إن مجلس الوصاية ،

وقد قرر الشروع ، فوراً ، في تنقيح مشروع نظام مدينة القدس ، الذي أعده المجلس سنة ١٩٤٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) ، الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

وإذ يرى أن الدولتين اللتين تحتلان المنطقة ومدينة القدس حالياً ، لم تطلعا المجلس رسمياً ، حتى الآن ، على رأييهما في المهمة التي أناطتها به الجمعية العامة ،

يقرر أن يدعو دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية إلى إيفاد ممثلين مفوضين لحضور اجتماع المجلس ، بغية نقل رأي كل من حكومتيهما في تعديل نظام مدينة القدس وتنفيذه .

تبنى المجلس هذا القرار ، في

جلسته رقم ٢١ ، كالآتي :

مع القرار : ٩
ضد القرار : —
امتناع : ٢

٩

قرار رقم ٢٣٢ (الدورة ٦) بتاريخ ٤ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ .

دعوة إسرائيل والأردن إلى التعاون
من أجل تنفيذ نظام القدس

إن مجلس الوصاية ،

وقد أقر نظام مدينة القدس ،[3] في اجتماعه الحادي والثمانين الذي عقد في ٤ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ ،

يطلب من رئيس مجلس الوصاية :

أ ـ أن ينقل نص نظام مدينة القدس إلى حكومتي الدولتين اللتين تحتلان المنطقة ومدينة القدس حالياً ،

ب ـ أن يطلب من الحكومتين التعاون التام على أساس الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

ج ـ أن يرفع تقريراً بهذه المسائل إلى مجلس الوصاية ، في أثناء دورته العادية السابعة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٨١ ، كالآتي :

مع القرار : ١٠
ضد القرار : —
امتناع : ١

١٠

قرار رقم ٢٣٤ (الدورة ٧) بتاريخ ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٥٠ .

ملاحظة عدم استعداد الأردن
وإسرائيل للتعاون من أجل تنفيذ
نظام القدس

إن مجلس الوصاية ،

وقد تسلم طلب الجمعية العامة [4] فيما يختص بالنظام الدولي لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة ، الذي تضمنه القرار رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

وقد وافق ، في ٤ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ ، على نظام [5] لمدينة القدس وفقاً لذلك القرار ،

وإذ كلف رئيسه مهمة [6] نقل نص النظام إلى حكومتي إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية ، وطلب منهما التعاون التام ،

لم يتسلم جواباً من المملكة الأردنية الهاشمية ، وتسلم تعبيراً عن وجهة نظر حكومة إسرائيل : اتضح من خلال ذلك أن كلتا الحكومتين غير مستعدة للتعاون من أجل تنفيذ النظام كما أقره مجلس الوصاية ،

يقرر رفع التقرير المرفق [7] إلى الجمعية العامة ، مع نسخ عن النظام كما أقره المجلس ، وتقارير الرئيس غارو إلى أعضاء المجلس ، ورد حكومة إسرائيل المؤرخ ٢٦ أيار (مايو) ١٩٥٠ .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٠ ، كالآتي :

مع القرار : ٩
ضد القرار : —
امتناع : ١

إن أعضاء مجلس الوصاية ، خلال الدورة ٧ ، هم : الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، الصين ، جمهورية الدومينيكان ، فرنسا ، العراق ، نيوزيلندا ، الفيليبين ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية . (أنظر : « الكتاب السنوي للأمم المتحدة ، ١٩٥٠ » ، ص ١١٧) .

---

(٣) انظر نص النظام في الملحق ج من هذا الكتاب .
٤ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٤ ، القرارات ، ص ٢٥ .
٥ المصدر نفسه ، الدورة ٥ ، الملحق رقم ٩ ، ص ١٩ .
٦ المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة ٦ ، القرارات ، ص ٩٧ .
٧ المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٥ ، الملحق رقم ٩ .

القِسمُ الخامِس

قرارات مُنظمة الأمم المتحِدة للتربية والعِلم والثقافة (اليُونسْكو)

أولاً : المؤتمر العام

١

قرار بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

**النظر في المساعدة الثقافية للاجئين
الذين طردوا من ديارهم نتيجة
العمليات العسكرية في الشرق الأوسط**

يقرر المؤتمر العام أن يدرج في جدول أعماله قضية المساعدة الثقافية للاجئين الذين طردوا من ديارهم نتيجة العمليات العسكرية في الشرق الأوسط ، ويطلب من اللجنة الفرعية ، المعنية بإعادة البناء ، أن تبحث في القضية ، في أقرب فرصة ممكنة ، آخذة بعين الاعتبار تسهيل تنظيم مساعدة فعالة في هذا النوع تقدمها منظمة اليونسكو والدول الأعضاء فيها .

٢

قرار رقم ٩,٣ لسنة ١٩٤٩ .

**مناشدة مساعدة اللاجئين
في الشرق الأوسط**

إن المؤتمر العام ،

إذ يعترف بأن وضع اللاجئين العرب ، الذين طردوا من ديارهم نتيجة العمليات العسكرية في الشرق الأوسط ، والذي أحيط المؤتمر العام علماً به في دورته الثالثة ، ما زال على حاله ،

يقرر توجيه نداء إلى الحكومات واللجان الوطنية والمنظمات الدولية ، من أجل الحصول على مساعدات للاجئين الذين طردوا من ديارهم نتيجة العمليات العسكرية في الشرق الأوسط ، تضاف في مجال التربية والعلم والثقافة إلى المساعدة التي أعطيت لهم من اليونسكو .

يكلف الأمين العام والمجلس التنفيذي متابعة التعاون بقوة ، في هذا المجال ، مع الأمم المتحدة والمنظمات الاختصاصية المهتمة .

يخول المجلس التنفيذي لليونسكو الاستفادة من أحكام القرار الصادر لفتح اعتمادات مالية لسنة ١٩٤٩ ، وأن يحول مبلغاً لا يزيد على ٣٠,٠٠٠ دولار من الاعتماد الاحتياطي لصندوق المساعدة الملحة لسنة ١٩٤٩ ، وذلك من أجل استعمالها في هذه المنطقة لتحقيق أهداف يقرر المجلس ضرورتها ، شرط أن يعاد المبلغ إلى الاحتياط فيما بعد بواسطة أي توفير يمكن تحقيقه .

النداء

إن المؤتمر العام لليونسكو ، المنعقد في دورته الرابعة ، يلفت ، من جديد ، نظر الدول الأعضاء ، واللجان الوطنية ، والمنظمات الدولية ، إلى الوضع المفجع لأبناء اللاجئين في الشرق الأوسط .

لقد نتج عن الأحداث التي وقعت في فلسطين ، تشريد ٨٠٠,٠٠٠ فرد ، من ضمنهم أبناؤهم البالغ عددهم ٢٠٠,٠٠٠ ، وجميعهم يعيشون في المخيمات . إنه غير جائز أن ننساهم لمجرد أن آلامهم تأتي بعد آلام الكثيرين غيرهم .

لقد بدأ العمل من أجل السلام في الشرق الأوسط . إن ٢٠,٠٠٠ من ٢٠٠,٠٠٠ من أبناء اللاجئين ، ضحايا الأعمال الحربية التي وقعت حديثاً ، أخذوا يتعلمون القراءة والكتابة والحساب ، وباشروا في تعلم التاريخ والجغرافيا . إن شروط الحياة التي يعيشونها قاسية وتعيسة دون ريب ، ولكن بوسعهم ، بفضل جهد دولي كريم ، أن يؤملوا بأن يصبحوا في المستقبل أناساً مثقفين كغيرهم . لكن هذا العمل ، على تواضعه ، مهدد وعرضة للخطر . ذلك بأنه إذا لم توجد بسرعة وسائل جديدة فإن مدارس اليونسكو في الشرق الأوسط تتوقف عما باشرت فيه من عمل ، وهو ما زال في مرحلة بداية ضعيفة . إن الحكومات والمنظمات التي كلفت بتمويل إغاثة هؤلاء اللاجئين وتعليمهم لن يكون بوسعها تلبية جميع حاجاتهم ، إذا لم تقم حركة مساندة واسعة تؤدي إلى تقديم مساعدة فورية .

لن يكون بالإمكان تربية هؤلاء الأطفال بأن نمنع موتهم من الجوع فقط . ولهم ، مثل جميع الأطفال الآخرين ، الحق في التعلم والنمو وأن يصبحوا رجالاً . وما تريده اليونسكو هو تأمين الوسائل لهم باعطائهم ، في المخيمات التي أجبروا على العيش فيها ، المدارس والكتب والمواد والمعلمين اللازمين . واليونسكو تسعى للحصول على هذه الوسائل بالذات .

إن الحكم على الأولاد ، بالجهل ، هو حكم عليهم باليأس .

وإذا كتب على العالم أن يعيش فيه ، في الغد ، رجال يائسون ، فإن ذلك حكم عليه أن يعاني أشرس الحروب . لذلك تتوجه اليونسكو إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية لتتعاون من أجل تحقيق مساعدة تبررها أقوى العواطف الإنسانية الطبيعية ، كما تبررها العناية بنفوس الناس التي يقتضيها سلام قابل للعطب السريع .

٣

قرار رقم ٩،٥ لسنة ١٩٥٠ .

مساعدة الأطفال أبناء اللاجئين في الشرق الأدنى والشرق الأوسط

إن المؤتمر العام ،

وقد أخذ علماً بالحقيقة القائمة بأن الأطفال ، أبناء اللاجئين في الشرق الأوسط والشرق الأدنى الذين لا مأوى لهم ، يعيشون في ظروف مادية ومعنوية مزرية ، وبأن تعليمهم وتدريبهم يسببان مشكلات تؤثر في مستقبلهم تأثيراً خطراً ،

وإذ يعترف بأن هذا الوضع يمكن أن يتحسن فقط بتنسيق جهود الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المعنية ،

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت ، في الفقرة ١١ من قرارها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، « بأن اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم .... يجب أن يسمح لهم بذلك في أقرب وقت ممكن عملياً ، »

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت الحكومات ، في قرارها رقم ١٩٣ (الدورة ٣) الفقرة ب ، « بأن توجد حلاً لمشكلة اللاجئين اليونان بروح من التفاهم المتبادل ، »

يوعز إلى المجلس التنفيذي وإلى المدير العام ، بأن يتعاونا بفعالية مع الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المعنية .

يفوض المدير العام أن يستمر في إدارة الاعتمادات الخاصة المؤلفة من المبالغ المساهم بها ، من أجل تقديم المساعدة إلى الأطفال اللاجئين الذين لا مأوى لهم .

ويقرر :

ـ أن يلفت الانتباه الخاص للدول الأعضاء إلى تلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

ـ أن يوجه النداء الجديد التالي إلى الأمم المتحدة ، والحكومات ، واللجان الوطنية ، والمنظمات الدولية :

نداء

إن المؤتمر العام (في جلسة عامة من دورته الخامسة) يوجه نداء ملحاً آخر إلى الأمم المتحدة ، وحكومات الدول الأعضاء ، واللجان الوطنية ، والمنظمات الدولية ، وذلك بالنيابة عن الأطفال اللاجئين في الشرق الأوسط والشرق الأدنى الذين لا مأوى لهم ،

وباسم المدنية والإنسانية ، يحث على المساعدة السخية ، وذلك من أجل استمرار تثقيف هؤلاء الأطفال وتدريبهم .

٤

قرار رقم ٧،٩١ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ .

الإعراب عن الأمل باتخاذ جميع التدابير من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

إن المؤتمر العام ،

إذ يرى أن على المنظمة ، بحسب دستورها ، أن تؤكد المحافظة والحماية للتراث الوطني ، من كتب، وأعمال فنية وآثار تاريخية وعلوم ،

وإذ يرى أن اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، قد تبناها المؤتمر الدولي الذي عقدته اليونسكو ، والذي اجتمع في لاهاي من ٢١ نيسان (ابريل) إلى ١٤ أيار (مايو) ١٩٥٤ ، وأن الاتفاقية المذكورة أعلاه قد أصبحت نافذة بتاريخ ٧ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ،

وإذ يرى أن اتفاقية لاهاي لم يوقعها ، حتى الآن ، سوى عدد قليل جداً من الدول ،

وإذ يرى أنه ، بسبب الحوادث الحالية والجارية في الشرق الأوسط وفي مناطق أخرى من العالم ، فان الآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية التي لها قيمة كبرى هي في خطر ، وأن تحطيمها يشكل خسارة كبيرة للتراث الثقافي في العالم ،

(١) **يعرب** عن أمله بأن جميع التدابير الضرورية ستتخذ بالسرعة الممكنة من قبل الحكومات والدول المعنية ، من أجل ضمان الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية الواقعة في المناطق المذكورة أعلاه .

(٢) **يدعو** الدول المعنية ، التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية لاهاي ، إلى أن تصدر تصريحات تعطي فيها تعهدات بهذا الخصوص ، وذلك تنفيذاً للمادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة .

(٣) **يلفت** الانتباه خصوصاً إلى قدسية وحرمة دير القديسة كاترين في سيناء ، الذي يحتوي على مخطوطات وكنوز ذات أهمية تاريخية وفنية كبيرة ، والتي تتمتع دوماً بالحماية الكاملة في

زمن الحرب والسلم ، والتي يجب ألا تمس أو يعبث بها بأي شكل كان .

(٤) **يوعز** إلى المدير العام بأن يرسل نص القرار الحالي فوراً إلى الدول المعنية .

٥

قرار رقم ١٥م/٣،٣٤٢ بتاريخ تشرين الأول / تشرين الثاني (اكتوبر / نوفمبر) ١٩٦٨ .

التوصية بالامتثال للميثاق المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

إن المؤتمر العام ،

بعد أن أحيط علماً بالتقارير التي قدمها المدير العام بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٥٤) ، في منطقة الشرق الأوسط ،

(١) **يشكر** المدير العام لمبادرته باتخاذ التدابير لتطبيق هذه الاتفاقية .

(٢) **يوصي** الدول الأعضاء أن يتخذوا جميع الإجراءات اللازمة ، بمعاونة المفوضين العامين ، للتقيد التام بأحكام الاتفاقية الدولية ، وبنصوص التوصية المتعلقة بالمبادئ الدولية الواجب اتباعها في حالة القيام بحفريات أثرية والتي وافق عليها مؤتمر اليونسكو العام في دورته التاسعة (١٩٥٦) .

تبنى المؤتمر هذا القرار ، في دورته الخامسة عشرة .

٦

قرار رقم ١٥م/٣،٣٤٣ بتاريخ تشرين الأول / تشرين الثاني (اكتوبر / نوفمبر) ١٩٦٨ .

دعوة إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية ، خصوصاً في القدس القديمة

إن المؤتمر العام ،

إذ يدرك ما للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة ، ولا سيما في الأماكن المقدسة ، من أهمية استثنائية ليس للبلاد المعنية مباشرة فحسب : بل للإنسانية جمعاء ، بالنظر لقيمة هذه الممتلكات الفنية والتاريخية والدينية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرار رقم (٢٢٥٣) (ES.V) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ بشأن مدينة القدس ،

(أ) **يوجه** إلى إسرائيل نداء دولياً ملحاً ، في نطاق قرار الأمم المتحدة السالف الذكر ، يدعوها فيه إلى :

ـ أن تحافظ بكل دقة على كافة المواقع أو المباني وغيرها من الممتلكات الثقافية ، ولا سيما في مدينة القدس القديمة ،

ـ أن تمتنع عن أي عملية من عمليات الحفريات أو أي عملية لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو ميزاتها الثقافية والتجارية .

(ب) **يدعو** المدير العام لاستخدام كل ما له من نفوذ وما لديه من وسائل ، لكي يؤمن ، بالتعاون مع جميع السلطات المعنية ، تنفيذ هذا القرار على خير الوجوه .

تبنى المؤتمر العام هذا القرار ، في دورته الخامسة عشرة .

٧

قرار رقم ١٧م/٣،٤٢٢ بتاريخ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ .

دعوة إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس ، وعن الحفريات الأثرية

إن المؤتمر العام ،

إذ يدرك الأهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة ، ولا سيما الأماكن المقدسة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وإنما أيضاً للإنسانية جمعاء بسبب ما لهذه الآثار من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية ،

ويذكر من جديد بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي ، ١٩٥٤) ،

ويذكر من جديد بقرارات مجلس الأمن ٢٥٠ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ و ٢٦٧ في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وبالقرارين ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ بتاريخ ٤ و ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس ،

ويذكر بالقرارين ٣،٣٤٢ و ٣،٣٤٣ اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ، وبالقرارات ٤،٤،٢ و ٤،٣،١ و ٤،٣،١ و ٤،٤،١ و ٤،٣،١ التي اتخذها المجلس التنفيذي في

دوراته ٨٢ و ٨٣ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ على التوالي ،

ويذكر على الأخص بالفقرة ٧ من القرار ٤،٣،١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته ٨٨ ، ودعا فيه المدير العام إلى « ضمان وجود اليونسكو في مدينة القدس للسهر على توخي الفعالية في تنفيذ القرارات التي أصدرها ، في هذا الصدد ، كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ، »

ويسجل القرار ٤،٣،١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التسعين ، ولاحظ فيه « أن موقف إسرائيل لا يستجيب بطريقة مرضية للقرارين ٤،٣،١ و ٤،٤،١ اللذين أصدرهما المجلس التنفيذي في دورتيه ٨٨ و ٨٩ ، وأبلغهما المدير العام ، في خطابه المؤرخ ١٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢ ، » وقرر بموجبه ، نظراً لموقف إسرائيل ، ..... أن يطرح هذه المسألة على المؤتمر العام للنظر فيها بموجب البند ١٣،٣ (الوثيقة ١٧ م /٥ – الفصل الفرعي ٣،٤ : صون التراث الثقافي وإحياؤه) من أجل التوصل إلى تطبيق فعال للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد ، »

ويلاحظ أن إسرائيل ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد ، وأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها إليها ميثاقها التأسيسي ،

وقد أخذ علماً باقتراح المدير العام بتزويد إسرائيل بخبير ، وهو إجراء لا يبدو كافياً لتحقيق وجود اليونسكو بمدينة القدس ،

(١) **يشجب** استمرار إسرائيل في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في مدينة القدس .

(٢) **ويوجه** ، مرة أخرى ، نداء عاجلاً إلى إسرائيل :

(أ) لاتخاذ التدابير اللازمة للحرص البالغ على صون جميع المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية ، ولا سيما تلك الموجودة في مدينة القدس القديمة ،

(ب) لتمتنع من أي تغيير لمعالم مدينة القدس ،

(ج) لتمتنع من أية أعمال للتنقيب عن الآثار ، ومن نقل الممتلكات الثقافية ومن أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي ، وخاصة فيما يتعلق بالمواقع الدينية المسيحية والإسلامية ،

(د) لتتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي ، ١٩٥٤) وبالقرارات المذكورة أعلاه .

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو ، وجوداً حقيقياً ، في مدينة القدس ، من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للقرارات التي اعتمدها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي .

٤ – **ويدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته ٩٢ ، عن تطبيق هذا القرار ، حتى يتسنى له ، عند الاقتضاء ، دراسة التدابير الواجب اتخاذها .

٨

قرار رقم ١٠،١ بتاريخ ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢
ملاحظة تقرير المدير العام عن مساهمة اليونسكو في إقرار السلام ومهماتها فيما يتعلق بإزالة الاستعمار والعنصرية

إن المؤتمر العام ،[1]

إذ يذكر بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو ويعرب عن اقتناعه بأن من بين المهام العملية الأساسية للمنظمة تقديم عون فعال لقضية دعم السلام والأمن الدولي بالعمل على أن يعكس برنامج نشاطها مثل السلام والصداقة بين الشعوب واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي ،

ويؤكد من جديد ما أصدره من قرارات في هذا الصدد بشأن مساهمة اليونسكو في إقرار السلام وكفاحها ضد الاستعمار والعنصرية ، ولا سيما القرارات ٨،١ و ٦،٢ و ٩ و ٨ التي اعتمدها في دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) ، والثالثة عشرة (١٩٦٤) ، والخامسة عشرة (١٩٦٨) ، والسادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالي ،

ويؤكد الصلة المباشرة بين مشكلات إقرار السلام القائم على العدالة ودعم الأمن الدولي ، ومشكلات الاستعمار والعنصرية في كافة صورهما وأشكالهما ،

ويؤيد التدابير التي اتخذتها اليونسكو ، حتى الآن ، من أجل مضاعفة نشاطها الرامي إلى المحافظة على السلم القائم على العدالة والقضاء على الاستعمار وآثاره الضارة في ميادين التربية والعلم والثقافة ،

ويرى أن من الضروري تلبية الإرادة التي عبرت عنها الشعوب في جميع البلاد لإقرار السلام القائم على العدالة ، ودعم الأمن الدولي في كل القارات ، بما في ذلك اوروبا ، ويسلم بأهمية ما تضطلع

١ اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين يوم ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الصياغة التي شكلت للبند ٩ بالجلسة العامة الثامنة والعشرين يوم ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، وضمت أعضاء وفود الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، ترينيداد وتوباغو ، فرنسا ، جمهورية مصر العربية ، المكسيك ، الولايات المتحدة الامريكية .

به اليونسكو تحقيقاً لهذه الغاية ،

ويلاحظ بعين القلق أنه ما زالت بالعالم بقاع تعاني الاضطرابات وضروب الصراع والحروب وآثار الاستعمار والعنصرية ، ويذكر من جديد بأن سياسة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية ، بكافة أشكالها وصورها ، تشكل خطراً دائماً يتهدد سلام الأمم وأمنها ،

ويلاحظ الآثار الضارة التي يتركها الاستعمار والاستعمار الجديد ، بكافة أشكالهما وصورهما ، على الثقافة الوطنية للسكان الأصليين ، ويؤكد أن أي شكل من أشكال العنصرية وأي محاولة من جانب جماعة وطنية أو اثنية لقمع جماعة أخرى ، أمر تبغضه شعوب العالم ، ويهدد جميع الثقافات ، ويعلق أهمية كبرى على الكفاح ضد تسرب الاستعمار الجديد والعنصرية إلى التربية والثقافة ،

ويرى أن التدابير الإيجابية التي اتخذتها اليونسكو ودولها الأعضاء ، حتى الآن ، ينبغي دعمها ومضاعفتها في سبيل حقوق الإنسان والسلام والأمن الدولي ، وتنمية التفاهم المتبادل والتعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة ،

ويرى أنه ينبغي إشراك الشعوب المناضلة في سبيل حريتها في نشاطات اليونسكو ،

ويذكر بالقرارين ٢٥٥٥ (٢٤) و ٢٦٢١ (٢٥) ، اللذين أصدرتهما الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ وفي ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، ولا سيما النداء الذي وجه فيهما إلى الوكالات الدولية لمساعدة الشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية ،

ويذكر مجدداً بأن حركات التحرير الوطني للأقاليم الخاضعة للاستعمار في افريقيا ، التي تشارك في الجهود المبذولة لتخليص شعوبها منه ، تستطيع أن تساهم مساهمة ملموسة في تحقيق أهداف اليونسكو الرامية إلى إزالة الاستعمار والعنصرية ،

ويستعيد الذكرى العاشرة لإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة (١٩٦٠)**، **والأهمية التاريخية للمبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان** ،

ويذكر بالقرارين ٢٧٩٥ (٢٦) و ٢٨٧٨ (٢٦) اللذين أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ و ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن الوضع فيما يتعلق بتطبيق الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، وتمثيل انغولا وموزامبيق وغينيا – بيساو في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ويسجل أن أي قرار تتخذه الأمم المتحدة ، لا سيما بشأن بنيانها وسير العمل بها ، ينبغي لوكالاتها المتخصصة أن تأخذه في الاعتبار ،

ويذكر بالقرار الذي اتخذته ، في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقررت ، بمقتضاه ، أن تدعو ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وبواسطتها ، ممثلي حركات التحرير التي تساهم في الجهود المبذولة لتخليص شعوبها من الاستعمار للاشتراك بصفة مراقبين في دراسة القضايا المتعلقة بروديسيا الجنوبية ، والأقاليم التي تحتلها البرتغال وناميبيا ،

ويذكر بالقرار ٢٩١٨ (٢٧) الصادر عن الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، الذي يؤكد أن حركات التحرير الوطني في أنغولا وغينيا – بيساو وكاب فردي وموزامبيق هي التي تمثل بحق الأماني الفعلية لشعوب تلك الأقاليم ، والذي توصي فيه الجمعية العامة بأنه ، إلى أن تحقق تلك الأقاليم استقلالها ، ينبغي لجميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر منظمات الأمم المتحدة المعنية ، عندما تعالج أموراً تخص هذه الأقاليم ، أن تكفل ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، تمثيل حركات التحرير المعنية لتلك الأقاليم بصفة مناسبة ،

ويذكر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالقرارات التي أصدرها مؤتمر طهران بشأن حقوق الإنسان ، وباتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة ،

ويلاحظ كذلك القرار ٢٩٠٦ (٢٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢ ، وقررت بمقتضاه أن تستهل ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول – ديسمبر – ١٩٧٣) عقداً للعمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

ويذكر بأن الاحتلال العسكري ، بواسطة قوات أجنبية ، يشكل خطراً دائماً على السلام وحقوق الإنسان ، بما فيها الحق الثابت في التعليم الوطني وفي الحياة الثقافية الوطنية ،

ويؤكد أن العنصرية والتفرقة العنصرية لا تتفقان والكرامة البشرية ، وتمثلان انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

ويؤيد الجهود التي تضطلع بها اليونسكو ، لكشف القناع عن الأفكار والنظريات العنصرية ، ويسجل مساهمتها الناجحة في تنفيذ برنامج العام الدولي لمكافحة التمييز العنصري (١٩٧١) ،

ويشير إلى البيان ، الذي أصدره بشأن العنصر والتحيز العنصري ، اجتماع فريق الخبراء الذي دعت إلى عقده عام ١٩٦٧ ، وجاء فيه « ان النظريات العنصرية لا تستند إلى أي أساس علمي ، »

ويقدر أهمية دور الرأي العام ، وخاصة دور المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة بمنظمات الأمم المتحدة ، في مكافحة

العنصرية والتفرقة العنصرية بكافة صورهما وأشكالهما ،

ويلاحظ بعين القلق تغلغل الأفكار والمفاهيم العنصرية وإلحاحها ،

ويذكر كذلك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت في قرارها (E) ٢٦٠٢ (٢٤) الصادر في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، اعتبار العقد المبتدئ عام ١٩٧٠ عقد نزع السلاح ،

ويدرك أهمية المبالغ الطائلة التي تنفق على التسليح . **ويعرب عن اعتقاده** أنه ينبغي مضاعفة الجهود الدولية المبذولة في سبيل تهيئة الظروف المواتية لإقرار السلام ونزع السلاح تحت إشراف دولي دقيق وفعال ، ويؤكد خطورة إهدار الموارد البشرية والمادية على هذا النحو ، بينما كان من الممكن استخدامها لتحقيق رفاهية البشر في عالم يسوده السلام ،

ويعرب عن اقتناعه بأنه ينبغي لليونسكو أن تساهم بنصيب مهم في تلك الجهود وفي عقد نزع السلاح ، وذلك في مجالات تخصصها ،

ويذكر بالقرار ١٧٢١ (٥٣) الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على عملية التنمية ، ويبدي اهتماماً خاصاً بآثارها على التربية والعلم والثقافة ،

أولاً

(١) **يأخذ علماً** بتقرير المدير العام بشأن مساهمة اليونسكو في إقرار السلام واحترام حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية (الوثيقة ١٧ م /١١) .

(٢) **ويعلن** أن من واجب اليونسكو أن تسعى جادة لدعم دورها في إقرار السلام العالمي وتعزيز التفاهم الدولي ، ولمضاعفة نشاطها في مكافحة العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد بكافة أشكالها وصورها ، وفي مناهضة التفرقة العنصرية وسائر ضروب الاضطهاد ، وذلك بتنفيذ جميع القرارات التي صدرت بشأن هذه المشكلات تنفيذاً فعالاً .

(٣) **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مؤازرة اليونسكو ، بصورة فعالة ، في جهودها الرامية إلى دعم السلام العالمي وتعزيز التفاهم الدولي على النحو المبين بالفقرة السابقة .

(٤) **ويقر** بأنه ينبغي مضاعفة ودعم نشاط اليونسكو الرامي إلى تقديم كافة المساعدات المناسبة ، في حدود امكانياتها واختصاصاتها ، إلى حركات التحرير الوطني الإفريقية بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وإلى جميع الشعوب المناهضة للاستعمار والعنصرية .

(٥) **ويقرر** إشراك ممثلي حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، في نشاطات المنظمة ، بما فيها نشاطات المؤتمر العام .

(٦) **ويطلب** من المجلس التنفيذي أن يبت في الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ، آخذاً في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٥ (٢٦) و ٢٨٧٨ (٢٦) بتاريخ ١٠ و ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، و ٢٩١٨ (٢٧) بتاريخ ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ .

(٧) **ويؤكد من جديد** قرارات المؤتمر العام السابقة بألا تقدم أي معونة لحكومتي البرتغال وجمهورية جنوب افريقيا ، أو للحكم العنصري غير الشرعي بروديسيا الجنوبية ، وبألا يدعوها إلى الاشتراك في أي نشاط من نشاطات اليونسكو ، حتى تكف سلطات تلك البلاد عن سياسة الاضطهاد الاستعماري والتفرقة العنصرية التي تنتهجها .

(٨) **ويدعو** إلى مواصلة ودعم نشاطات اليونسكو الرامية إلى خلق جو مؤات لتيسير التعاون الأوروبي الذي سيسفر عنه المؤتمر القادم بشأن الأمن والتعاون في أوروبا .

ثانياً

(٩) **يدين بحزم** العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية بكافة أشكالها وصورها ، وكذلك سائر الايديولوجيات التي تحض على الكراهية بين الأمم والأجناس .

(١٠) **ويدعو** جميع الدول الاعضاء إلى التوسع في استخدام وسائل الإعلام وأجهزة الاتصال بالجمهور ، لدعم الكفاح ضد العنصرية والتفرقة العنصرية .

(١١) **ويؤيد** البيان الذي صدر بشأن العنصر والتحيز العنصري عن اجتماع فريق الخبراء ، الذي دعت اليونسكو إلى عقده في ١٩٦٧ ، ويلفت الانتباه ، بصفة خاصة ، إلى النتائج التالية التي انتهت إليها هذه الوثيقة العلمية :

« (أ) إن جميع البشر الذين يعيشون في هذا العصر ، ينتمون إلى نفس النوع ، وينحدرون من نفس الأصل ،

« (ب) إن تقسيم النوع البشري إلى « عروق » هو تقسيم تقليدي من ناحية ، وتعسفي من ناحية أخرى ، وهو لا ينطوي على تدرج من أي نوع . وقد أكد أنثروبولوجيون كثيرون أهمية التنوع البشري ، ولكنهم يرون أن التقسيمات « العرقية » ذات أهمية علمية محدودة ومن شأنها أن تؤدي إلى تعميم خاطئ ،

« (ج) ان ما يتيسر الآن من معارف بيولوجية لا يسمح بعزو الانجازات الثقافية للشعوب إلى أسباب وراثية ، وإنما تجد الاختلافات بين إنجازات مختلف الشعوب ، تفسيرها الكامل في التاريخ الثقافي لتلك الشعوب . والظاهر هو أن شعوب عالمنا المعاصر تتمتع بامكانيات بيولوجية متساوية تتيح لها بلوغ أي مستوى من

المدنية . فالعنصرية تزيف المعارف المتعلقة بالبيولوجيا البشرية تزييفاً خطيراً . »

(١٢) **ويؤكد من جديد** أن أي منظمة دولية تنتمي إلى الأمم المتحدة ، مهما كان مجال اختصاصها ، لا يسعها أن تقف موقف الحياد في الكفاح ضد التمييز العنصري والتفرقة العنصرية وسائر أشكال انتهاك حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(١٣) **ويطلب** من المدير العام أن يعد ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، برنامجاً للمساهمة ، على نحو مناسب ، في عقد العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . على أن يتضمن البرنامج وسائل تنفيذه ولا سيما :

(أ) بدعم دور اليونسكو في مناهضة التفرقة العنصرية وغيرها من الايديولوجيات العنصرية وضروب السلوك العنصري ،

(ب) بتعزيز العمل على إجراء تحليلات نقدية مفصلة للعنصرية والتفرقة العنصرية .

(١٤) **كما يدعو** المدير العام إلى أن يعد ، على أساس البيان الذي صدر عام ١٩٦٧ بشأن العنصر والتحيز العنصري ، دراسة أولية للجوانب القانونية والفنية لمشروع إعلان حول هذا الموضوع ، وأن يعرض هذه الدراسة على المؤتمر العام .

ثالثاً

(١٥) **يعيد تأكيد** القرار ٩.١٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة ، ودعا فيه جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام التام بالقرارات التي اتخذها مؤتمر طهران بشأن حقوق الإنسان ، ولا سيما القرار رقم ١ بشأن احترام حقوق الإنسان وتطبيقها في الأقاليم المحتلة .

(١٦) **ويعاود استرعاء انتباه** المجلس التنفيذي والمدير العام إلى ضرورة جهود اليونسكو في مجالات اختصاصها ، فيما يتعلق بالمعونة التي تقدم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين وتشغيلهم (الأونروا) ، إلى اللاجئين من الأقاليم المستعمرة والأقاليم المحتلة ، وإلى سائر الشعوب التي تناضل من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاحتلال والتفرقة العنصرية بكافة أشكالها .

(١٧) **ويعلن** أنه ينبغي تنبيه الرأي العام العالمي إلى ما يجري من انتهاك لحقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة ، حتى يكفل احترام هذه الحقوق في تلك الأقاليم .

(١٨) **ويطلب** من المدير العام أن يحيط المؤتمر العام علماً بما يتم تنفيذاً للقرارات التي صدرت بشأن الشعوب الافريقية التي تناضل في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية ومن كافة أشكال التفرقة العنصرية في افريقيا .

(١٩) **ويطلب** من المدير العام أن يستخدم كل ما لديه من وسائل لجمع المعلومات بشأن التعليم الوطني والحياة الثقافية لسكان الأراضي العربية المحتلة ، وأن يقدم للمؤتمر العام ، في دورته الثامنة عشرة ، تقريراً عن هذا الموضوع .

رابعاً

(٢٠) **يدعو** المدير العام إلى أن يوصي الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين عدد من رجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ضمن فريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ تنفيذاً للقرار ١٧٢١ (٥٣) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وذلك لكي يعاونوا الفريق في دراسة الأساليب التي تنتهجها الشركات المتعددة الجنسيات ، وخاصة في البلاد النامية ، في ميادين اختصاص اليونسكو .

خامساً

(٢١) **يأخذ علماً** بالتقارير التي قدمها المدير العام (الوثيقة ١٧م/١٢ وضميمتها) بشأن التحريات التي أجراها المجلس التنفيذي عن جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها فروع أو أقسام أو مؤسسات منتسبة إليها ، أو تشكل جزءاً منها في جمهورية جنوب افريقيا أو روديسيا الجنوبية أو الأقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال .

(٢٢) **ويوافق على** التحريات التي أجراها المجلس التنفيذي ، وعلى التدابير التي اتخذها تنفيذاً للمقترحات الواردة بالقرار ٨ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة .

(٢٣) **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى توجيه اهتمامه إلى التدابير التي وافقت بعض المنظمات غير الحكومية على اتخاذها لمعاونة اليونسكو في جهودها لإزالة التمييز العنصري والتفرقة العنصرية .

(٢٤) **ويرخص** للمجلس التنفيذي بأن يوقف العمل بقرار قطع العلاقات بالمنظمات غير الحكومية المعنية ، عند اقتناعه بأنها استوفت الشروط اللازمة لاستئناف علاقات العمل باليونسكو .

(٢٥) **ويدعو** المدير العام إلى أن يشجع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات باليونسكو ، كي تدعم الدور الذي تنهض به في مناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية .

(٢٦) **ويقرر** إدراج الموضوع في جدول أعمال المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

سادساً

(٢٧) **يوصي** المدير العام بأن يعد ، في إطار البرنامج المخطط للنشاطات الجامعة بين فروع العلم ، برنامجاً يستهدف العمل في مجالات اختصاص اليونسكو على تعزيز قضية نزع السلاح ، وبأن يدرجه في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ ، وخاصة عن طريق ما يلي :

(١) تعزيز دراسة الآثار الإيجابية لنزع السلاح والمعاونة فيها في إطار برامج التعليم المدرسي وغير المدرسي للناشئين والكبار .

(٢) المعاونة في تعبئة الرأي العام لصالح نزع السلاح عن طريق استخدام وسائل إعلام الجماهير ، ومع الاستعانة خاصة بـ « رسالة اليونسكو » .

(٣) تشجيع النشاطات التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية ، في سبيل قضية نزع السلاح .

(٤) تشجيع اجراء البحوث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح بالتعاون ، خاصة مع الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث ، وعن الأخطار التي تهدد الإنسان وبيئته من جراء الأسلحة الحديثة وتقنيات الحرب الحديثة .

سابعاً

(٢٨) **يطلب** من المدير العام أن يرفع إلى المؤتمر العام ، في دورته الثامنة عشرة ، تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

٩

قرار رقم ١٨ م / ٦,٣٣ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ .

منح جامعة الدول العربية المعونة من أجل المساهمة في النشاطات التي تهم منظمة التحرير الفلسطينية

إن المؤتمر العام ،

وقد أخذ علماً بالتوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي وضمنها قراريه ٩٥ م ت / ٧,٧ و ٧,٨ ،

أخذ علماً بتقرير اللجنة القانونية عن الاقتراح الوارد بالقرارين المذكورين بتعديل القرار ١٢ م / ٧,٢١ الخاص ببرنامج المساهمة ،

يقرر استكمال القرار ٧,٢١ الذي أصدره في دورته الثانية عشرة بإضافة حكم جديد إليه نصه كما يلي :

« واستثناء من الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) ، الفقرة ٣ ، القسم أولاً ، يمكن منح جامعة الدول العربية المعونة المنصوص عليها في هذا القرار عندما يكون الغرض من المعونة المطلوبة أن تسهم في أنشطة تعني مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية التي اعترفت بها جامعة الدول العربية ، وحين تكون هذه المعونة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو . »

« وافق المؤتمر العام على هذا القرار بأغلبية ٨٥ صوتاً ضد صوتين وامتناع ٢٢ من التصويت . »

١٠

قرار رقم ١٨م/١٧,٣ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ .

قبول منظمة التحرير الفلسطينية عضواً مراقباً في منظمة اليونسكو

إن المؤتمر العام ،

وقد أخذ علماً بالتوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي وضمنها قراريه ٩٥ م ت / ٧,٧ و ٧,٨ ،

أخذ علماً بتقرير اللجنة القانونية عن اقتراحات تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام الواردة في القرارين المذكورين ،

يقرر أن يدخل على نظامه الداخلي التعديلات التالية :

القسم الأول ـ الدورات

المادة ٦

(أ) تضاف بين الفقرتين ٤ و ٥ فقرة جديدة نصها كما يلي :

« يدرج المجلس التنفيذي ، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام في القائمة المناسبة ، منظمة التحرير الفلسطينية التي اعترفت بها جامعة الدول العربية ، كي ترسل مراقبين عنها لهذه الدورة . ويخطر المدير العام منظمة التحرير الفلسطينية بموعد انعقاد الدورة ويدعوها لإرسال مراقبين ، »

(ب) يعدل بالتالي رقم الفقرة ٥ .

القسم الثالث عشر ـ حق الكلام

تضاف مادة جديدة بعد المادة ٦٧ ، فيما يلي نصها :

« **المادة ٦٧ ب : منظمة التحرير الفلسطينية :**

لمراقبي منظمة التحرير الفلسطينية ، التي تعترف بها جامعة الدول العربية ، أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة أو جلسات اللجان أو الأجهزة الثانوية ، وذلك بموافقة الرئيس . »

« وافق المؤتمر العام على هذا القرار بأغلبية ٨٦ صوتاً ضد صوتين وامتناع ١٧ . »

١١

قرار رقم ١٨ م / ١٨,٢ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ .

تقرير دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى اجتماعات اليونسكو

إن المؤتمر العام ،

وقد أخذ علماً بالتوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي وضمنها قراريه ٩٥/ م ت / ٧,٧ و ٧,٨ ،

وأخذ علماً بتقرير اللجنة القانونية عن الاقتراح بتعديل « نظام التصنيف العام لمختلف أنواع الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو ، » الوارد بالقرارين المذكورين ،

يقرر ادخال التعديل التالي على « نظام التصنيف العام لمختلف أنواع الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو » :

قواعد عامة

تضاف مادة جديدة فيما يلي نصها :

« مادة ٦٧ ب :

مع عدم الإخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام ، يدعو المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ، تبعاً لفئة الاجتماع ، منظمة التحرير الفلسطينية ، التي اعترفت بها جامعة الدول العربية ، إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام . »

« وافق المؤتمر العام على هذا القرار بأغلبية ٨٧ صوتاً ضد صوتين وامتناع ٢٠ . »

١٢

قرار رقم ١٨ م /٣,٤٢٧ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤.

إدانة إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

إن المؤتمر العام ،

إذ يأخذ في الاعتبار اهتمام اليونسكو ـ وفقاً لميثاقها التأسيسي ـ بصون وحماية التراث العالمي من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، ورقم ٢٢٥٤ بتاريخ ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، بشأن مطالبة إسرائيل بالغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل ، وقراري مجلس الأمن رقم ٢٦٧ في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٩٨ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ بإبداء الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالمحافظة على وضع القدس ،

وإذ يدرك الأهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وإنما أيضاً للإنسانية جمعاء ، بسبب ما لهذه الآثار من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية ،

وإذ يدرك أنه منذ الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام (١٩٦٨) ، وجهت المنظمة نداءات عاجلة إلى إسرائيل لتمتنع عن أي حفريات أثرية في مدينة القدس ، وعن أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي ، وخاصة فيما يتعلق بالمعالم الدينية المسيحية والإسلامية (القراران ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ (م ١٤) ، والقرارات ٤,٤,٢ (م ت ٨٢) و ٤,٣,١ (م ت ٨٣) و ٤,٣,١ (م ت ٨٨) و ٤,٤,١ (م ت ٨٩) و ٤,٣,١ (م ت ٩٠) ، والقرار ٣,٤٢٢ (م ١٧)) ،

وإذ يدرك أن المؤتمر العام ، في دورته السابعة عشرة (القرار ٣,٤٢٢) :

(أ) قد لاحظ أن إسرائيل ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد ، وأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها إليها ميثاقها التأسيسي ،

(ب) دعا المدير العام إلى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجوداً حقيقياً في مدينة القدس ، من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للقرارات التي اعتمدها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ،

وإذ يدرك أن المجلس التنفيذي ، في دورته الرابعة والتسعين (القرار ٤,٤,١) :

(أ) قد اقتنع ، من مضمون تقرير المدير العام عن مهمة ممثله في مدينة القدس ، بأن إسرائيل ما زالت ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد ، وبأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها إليها ميثاقها التأسيسي ،

(ب) وقد أدان مضي إسرائيل في مخالفة القرارات التي أصدرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الشأن ،

(ج) قد أحال الموضوع على المؤتمر العام لكي يتخذ التدابير الملائمة التي تدخل في اختصاصه ،

وحيث أن إسرائيل ، بإمعانها في ارتكاب المخالفات لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الهادفة إلى الحفاظ على التراث الثقافي في مدينة القدس ، تتحدى بإصرار وعناد الضمير العالمي والمجتمع الدولي ،

وحيث أن المؤتمر العام لا يمكنه أن يقف موقفاً سلبياً أمام إمعان إسرائيل ، بصورة دائمة ، في انتهاك قراراته ،

واسترشاداً بالسوابق التي قررها المؤتمر العام منذ دورته الرابعة عشرة ، عند الإصرار على انتهاك قراراته وعند مخالفة الأهداف المنصوص عليها في ميثاقه التأسيسي ، والقرار ١١ (م ١٤) ، والقرارين ٩،١٢ و ٩،١٤ (م ١٥) ، والقرار ٨ (م ١٦) ، والقرار ١٠،١ (م ١٧) ،

(أولاً) **يؤكد** جميع القرارات المشار إليها آنفاً ، ويصر على تنفيذها .

(ثانياً) **يدين** إسرائيل لموقفها المناقض للأهداف التي تتوخاها المنظمة كما وردت في ميثاقها التأسيسي باستمرارها في تغيير معالم مدينة القدس التاريخية وفي إجراء الحفريات التي تشكل خطراً على آثارها ، وذلك عقب احتلالها غير الشرعي لهذه المدينة .

(ثالثاً) **يدعو** المدير العام إلى عدم تقديم أي عون في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى إسرائيل ، وذلك إلى أن تحترم بدقة القرارات المشار إليها آنفاً .

وافق المؤتمر العام على هذا القرار بأغلبية ٦٤ صوتاً ضد ٢٧ وامتناع ٢٦ عن التصويت كالآتي :

مع القرار : اليمن ، الجمهورية الشعبية الديمقراطية اليمنية ، يوغسلافيا ، زائير ، أفغانستان ، الجزائر ، العربية السعودية ، البحرين ، بنغلادش ، بييلوروسيا ، البرازيل ، بلغاريا ، تشيلي ، الصين ، جمهورية الكونغو الشعبية ، جمهورية كوريا ، كوبا ، داهومي ، جمهورية مصر العربية ، اتحاد الامارات العربية ، اسبانيا ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، العراق ، ايران ، جامايكا ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، ماليزيا ، ملاوي ، مالطا ، المغرب ، موريتانيا ، منغوليا ، نيجر ، نيجيريا ، اوغندا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، بولندا ، قطر ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، رومانيا ، رواندا ، الصومال ، السودان ، جمهورية كوريا الشعبية ، الجمهورية العربية السورية ، تنزانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

ضد القرار : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، ايكوادور ، الولايات المتحدة الأميركية ، فرنسا ، غواتيمالا ، هاييتي ، هندوراس ، ايرلندا ، ايسلندا ، إسرائيل ، ايطاليا ، مدغشقر ، موناكو ، نيكاراغوا ، النروج ، نيوزيلندا ، بنما ، هولندا ، المملكة المتحدة ، السويد ، فنزويلا .

امتناع : زامبيا ، الارجنتين ، النمسا ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، السلفادور ، الحبشة ، فنلندا ، غابون ، اليونان ، اليابان ، كينيا ، ليزوتو ، ليبيريا ، اللوكسمبورغ ، موريشيوس ، المكسيك ، نيبال ، الفيليبين ، البرتغال ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، سويسرا ، اوروغواي .

١٣

قرار رقم ٤٦،١ بتاريخ ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .
تكميل قائمة الدول الأعضاء التي لها الحق في الاشتراك في النشاطات الإقليمية لليونسكو

إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر قراره رقم ٥،٩١ المتخذ في دورته الثلاثين ، والمتعلق بتحديد الأقاليم من أجل تنفيذ النشاطات الإقليمية ، حيث يشكل الطابع التمثيلي للبلاد عاملاً مهماً ،

وإذ يعي حقيقة أن الكتل المدرجة في ذلك القرار لا تتضمن جميع الدول الأعضاء في اليونسكو ،

وإذ يعترف بالمبدأ الأساسي القاضي بأن كل دولة عضو لها الحق وعليها الواجب في أن تشترك بصورة كاملة ومنتظمة ، في نشاطات المنظمة الإقليمية والعالمية ،

وإذ يرغب في المساعدة ، وذلك ليضمن بأن كل دولة عضو يمكن أن تمارس هذا الحق وأن تنفذ هذا الواجب ،

وقد فحص الوثيقة رقم ١٨م/٤٣ المتعلقة « بتحديد الأقاليم من أجل تنفيذ نشاطات المنظمة الإقليمية والعالمية ، »

١ - **يقرر** تكميل اللائحة التي وضعها في دورته الثلاثين للدول الأعضاء التي لها الحق في الاشتراك في النشاطات الإقليمية ، حيث يشكل الطابع التمثيلي للبلاد عاملاً مهماً ، على النحو التالي :

الدول الأعضاء	الاقليم
استراليا	آسيا واوسيانيا
بنغلادش	آسيا واوسيانيا
بربادوس	اميركا اللاتينية والكاريبي
كندا	اوروبا
جمهورية المانيا الديمقراطية	اوروبا
غينيا - بيساو	افريقيا
غيانا	اميركا اللاتينية والكاريبي
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	آسيا واوسيانيا
مالطا	اوروبا
نيوزيلندا	آسيا واوسيانيا
عمان	الدول العربية
البرتغال	اوروبا
سنغافورة	آسيا واوسيانيا
اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية	اوروبا وآسيا واوسيانيا
اتحاد الامارات العربية	الدول العربية
الولايات المتحدة الأميركية	اوروبا
الأعضاء المشاركون	
ناميبيا	افريقيا
بابواغينيا الجديدة	آسيا واوسيانيا

٢ - **يقرر** أن يفحص ، في دورته التاسعة عشرة ، أياً من القضايا المعلقة وقضايا الدول التي يمكن أن تصبح أعضاء في المنظمة بعد تبني هذا القرار .[2]

١٤

قرار رقم ١١،١ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .
مساهمة اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية

إن المؤتمر العام ،[3]

إذ يذكر بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تحدد المهام التي تقع على عاتق المنظمة في مجال دعم السلام والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان ،

ويؤكد من جديد القرارات التي أصدرها المؤتمر العام في دوراته السابقة ، فيما يتعلق بمساهمة اليونسكو في اقرار السلام ومكافحة الاستعمار والعنصرية ، ولا سيما القرارات ٨،١ و ٦،٢ و ٩ و ٨ و ١٠ التي اعتمدت على التوالي في الدورات الحادية عشرة (١٩٦٠)، والثالثة عشرة (١٩٦٤)، والخامسة عشرة (١٩٦٨)، والسادسة عشرة (١٩٧٠) ، والسابعة عشرة (١٩٧٢) ،

ويلاحظ بارتياح التحول الذي ظهرت بوادره في السياسة العالمية ، حيث أخلت « الحرب الباردة » مكانها للانفراج الدولي ،

ويلاحظ أن هذا المناخ ، الذي بدأ يشيع في العالم بفضل الانفراج ، يسمح بزيادة فعالية نشاط المنظمات الدولية ، ولا سيما نشاط اليونسكو في انجاز المهام التي يعهد بها إليها ميثاقها التأسيسي ،

واقتناعاً منه بضرورة تهيئة الظروف المؤاتية لتعزيز الانفراج وتوسيعه ، بحيث يشمل العالم أجمع وجعله اتجاهاً لا محيد عنه ،

وإذ يؤكد أيضاً أن السعي إلى اقرار السلام والأمن الدوليين يسهم في خلق ظروف مؤاتية للكفاح من أجل القضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتفرقة العنصرية بكافة أشكالها وعلى سائر أشكال الاضطهاد والتمييز ، ويمثل قضية ذات أهمية أساسية ،

ويلاحظ مع ذلك بعين القلق أن مواطن جديدة للتوتر ما زالت قائمة أو ما برحت تظهر في العالم ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تدهور المناخ الدولي ،

ويلاحظ بقلق كبير مدى انتهاك حقوق الإنسان في الوقت الحاضر في كثير من أنحاء العالم ،

ويأسف للفجوة التي ما زالت قائمة بسبب ذلك بين النظرية والتطبيق العملي ،

وينوه بأن الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والعنصرية والتفرقة العنصرية والاحتلال الأجنبي ، تشكل تهديداً مستمراً لسلام الأمم وأمنها ،

وبالنظر إلى أنها تشكل عوامل اضطرابات ونزاعات مسلحة تعرض العالم للخطر ومن ثم يتعين التنديد بها وإزالتها ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يحدث في بعض البلاد من تجدد نشاط قوى الفاشية والفاشية الجديدة وغيرهما من أشكال الظلم الاستبدادي الناشئة عن التدخل العدواني المتعمد من جانب الامبريالية ، مما يشكل تهديداً لسلام الشعوب وأمنها ويكبح مسيرتها نحو التقدم الاجتماعي ،

ويلاحظ أن الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والعنصرية والاحتلال الأجنبي تؤثر تأثيراً ضاراً على الثقافات الوطنية للشعوب الأصلية للبلاد المعنية ،

---

٢ تقدمت اسرائيل ، في ١٩٧٤/١٠/١٩ ، بمشروع قرار الى المؤتمر العام تطلب فيه « ادراج اسرائيل في قائمة البلاد المخولة الاشتراك في النشاطات الاقليمية الأوروبية ، » ولكن المؤتمر العام رفض مشروع القرار هذا بأكثرية ٤٨ صوتاً مقابل ٣٣ وامتناع ٢٦ من التصويت .

٣ اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة والاربعين ، في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ .

ويلاحظ أنه يتعين على اليونسكو أن تواصل تقديم دعمها لشعوب كافة البلاد المتطلعة إلى صون السلام بمساهمتها في تعزيز الأمن الدولي في جميع القارات ،

واقتناعاً منه بأن الدعم المتواصل للأمن الشامل لجميع الشعوب والنتائج الطيبة التي قد يسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون والمؤتمرات المماثلة قد تحقق مصالح الشعوب المحبة للسلام ، وبأنه يجب على اليونسكو أن تضع في اعتبارها القرارات والتوصيات التي تصدرها تلك المؤتمرات والتي تتصل مباشرة بميادين اختصاصها ،

وبالنظر إلى أن الرأي العام خليق بأن يلعب دوراً جوهرياً في مجال احترام حقوق الإنسان ودعم السلام ،

وبالنظر إلى أن السلام لا يمكن أن يتمثل فقط في عدم وجود نزاع مسلح ، وإنما يتضمن أساساً العمل على احراز التقدم وتحقيق العدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب بهدف اقامة مجتمع دولي يستطيع فيه كل إنسان أن يجد مكانه الحق وينال نصيبه من موارد العالم الفكرية والمادية ، وأن السلام القائم على الجور وانتهاك حقوق الإنسان لا يمكن أن يدوم وإنما يؤدي حتماً إلى العنف ،

وإذ يرى ، بشعور من القلق ، أن جمهورية جنوب افريقيا لا تزال تشترك في بعض أنشطة اليونسكو ،

ويذكر بالقرارين ٢٥٥٥ (٢٤) ، ٢٦٢١ (٢٥) اللذين أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ و١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، وبخاصة ما تضمناه من توصية جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وجميع المؤسسات الدولية المنتسبة إلى نظام الأمم المتحدة بمساعدة الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية ،

ويشير أيضاً إلى القرار ٢٩١٩ (٢٧) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ والذي قرر أن ينظم ، اعتباراً من ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، عقداً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

ويذكر بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات التي أصدرها المؤتمر الدولي بشأن حقوق الإنسان (طهران ، ١٩٦٨) واتفاقيات جنيف (١٩٤٩) بشأن حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة ،

ويذكر بالقرار ٢٦٧٢ (٢٥) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ وأقرت فيه بأنه يجب أن يتسنى لشعب فلسطين أن يتمتع بالمساواة في الحقوق وأن يمارس حقه في تقرير مصيره طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

ويذكر بالقرار ٣٢١٠ (٢٩) بتاريخ ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنها تعتبر أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثلة للشعب الفلسطيني ،

ويذكر بالقرارين ١٨م/١٧,٣ و ١٨م/١٨,٢ اللذين أصدرهما في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ باشراك منظمة التحرير الفلسطينية في أنشطة اليونسكو ،

ويرى أن الشعوب المناضلة من أجل تحررها من الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي يجب أن تشرك في أنشطة اليونسكو ،

ويذكر بالاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار ٣٢٠١ (استثنائية ـ ٦) في ٩ أيار (مايو) ١٩٧٤) ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة ، ونددت فيه ، من جديد ، بالسيطرة الأجنبية والاستعمارية وبالاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والتفرقة العنصرية والاستعمار الجديد بكافة أشكاله ، كما ذكرت بحق البلاد النامية وشعوب الأقاليم الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية وتحت الاحتلال الأجنبي ، في التحرر واستعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية ،

ويذكر بأن عقد نزع السلاح الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٦٠٢ ق (٢٤) الصادر في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، من شأنه أن يسهم ، بفضل تخفيض التسليح في ظل رقابة دولية فعالة ، في تخصيص الموارد المقتصدة من جراء هذا لتحقيق تقدم البشرية ورفاهيتها ، بمضاعفة جهود مكافحة الجوع والمرض والجهل والأمية وغيرها من ويلات التخلف ، وأن يعزز بذلك الرقي الاجتماعي وازدهار الإنسان .

واقتناعاً منه بأهمية القرار ٣٠٩٣ (٢٨) الذي أصدرته في وقته المناسب في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن « تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بنسبة ١٠ ٪ ، واستخدام جزء من الأموال المتوفرة نتيجة لذلك في تقديم المعونة إلى الدول النامية ، » وكذلك تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع الوارد بالوثيقة ج/٩٧٧٠ بتاريخ ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ، وسائر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير نزع السلاح ،

وإذ يرى ضرورة مساهمة اليونسكو في تنفيذ تلك القرارات في مجالات اختصاصها ،

ويؤكد كذلك على أن الوقت قد حان للعمل الجاد في سبيل التحضير لمؤتمر دولي لنزع السلاح ، وعلى أنه بوسع اليونسكو ومن واجبها أن تسهم في ميادين اختصاصها في الأعمال التي ستجري تبعاً لذلك ،

ويذكر كذلك بالقرار ١٧٢١ (٥٣) في ٢٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢ والقرار ١٩٠٨ (٥٧) في ٢ آب (اغسطس) ١٩٧٤ الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، وبالاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، فيما يتعلق بتأثير نشاط الشركات العاملة عبر الأوطان على التنمية ،

ويعرب ، على الأخص ، عن قلقه إزاء آثار تلك الشركات على التربية والعلم والثقافة والاعلام ، ولا سيما في البلاد النامية ،

ويذكر بالقرار ١٥١٤ (١٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمتضمن الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، وبجميع القرارات الأخرى الصادرة بهذا الصدد عن أجهزة الأمم المتحدة ، ولا سيما القرار ٣١١٨ (٢٨) الصادر عن الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، والقرار ١٨٠٤ (٥٥) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٧ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ،

ويؤكد ان الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة به ـ وهي ثمرة الجهود التي بذلتها البلاد المكافحة في سبيل استقلالها ـ تفرض على جميع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة مسؤولية تقديم مساعدات معنوية ومادية إلى حركات التحرير الوطني المعترف بها رسمياً من قبل المنظمات الاقليمية ، وإلى سكان المناطق المتحررة ،

ويعرب عن قلقه البالغ بسبب أعمال القمع الوحشية التي تواصل ارتكابها النظم الاستعمارية والعنصرية في افريقيا الجنوبية ضد ملايين الأشخاص ،

ويرحب باقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بدورتها الثامنة والعشرين ، للاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة التفرقة العنصرية ومحوها ،

ويؤكد من جديد أن التفرقة العنصرية جريمة ضد الإنسانية وانتهاك للقانون الدولي وللأهداف والمبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة ، كما أنها تهديد للسلام العالمي ،

ويلاحظ أن السياسة الاجرامية للتفرقة العنصرية تعوق تنمية التربية والعلم والثقافة والاعلام لدى الشعوب ،

ويؤكد على أن العنصرية والتفرقة العنصرية تتنافيان مع كرامة الإنسان وتشكلان انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

ويذكر بأن القرار ٣٠٥٧ (٢٨) الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد ،

وبالنظر إلى الأهمية المعترف بها من الجميع للاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي احتفلت اليونسكو رسمياً بذكراه الخامسة والعشرين في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ،

وإذ يلاحظ أيضاً ، عشية العام الدولي للمرأة المقرر لعام ١٩٧٥ ، كثرة أوجه التمييز المبنية على الجنس ،

وبالنظر إلى أن اليونسكو يجب أن تدعم وتكثف نشاطها من أجل احترام حقوق الإنسان والسلام والأمن الدولي ، وتنمية التفاهم والتعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

أولاً

(١) **يأخذ علماً** بتقرير المدير العام عن مساهمة اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية ، وتطبيق القرارات الصادرة بهذا الشأن على الشعوب الافريقية التي تكافح من أجل تحررها (١٨م/١٤ – ١٥) .

(٢) يعلن أن اليونسكو ينبغي لها أن تنهض بدور أكثر ايجابية في الكفاح ضد الفاشية والاستعمار الجديد بكافة أشكالهما ومظاهرهما ، وضد سائر أشكال الاضطهاد والاستبداد والعنصرية والتفرقة العنصرية الناشئة عن الامبريالية ، وأن تضاعف جهودها الرامية إلى صون السلام وتحقيق الانفراج على مستوى أكثر عمقاً ودعم التفاهم الدولي حتى تسفر تلك الجهود عن اتجاه لا محيد عنه .

(٣) **ويعلن** أنه يتعين على اليونسكو مضاعفة جهودها في هذا المجال .

(٤) **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مساندة اليونسكو مساندة فعالة في جهودها في سبيل السلام العالمي والتفاهم الدولي والنهوض بحقوق الإنسان .

(٥) **ويدعو** الدول الاعضاء إلى :

(أ) أن تسهم مساهمة ايجابية ، بكل الوسائل التي تملكها ، في تحقيق الانفراج ، وذلك بالسعي إلى اضفاء طابع لا رجعة فيه على هذه العملية ، واعتبارها شرطاً هاماً لتنمية جميع أنشطة اليونسكو بغية تحقيق التقدم الاجتماعي ،

(ب) وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق التعاون في مجالات اختصاص اليونسكو ، إذ أن هذا التعاون يشكل عاملاً هاماً في توطيد التفاهم المتبادل بين الشعوب وفي تحسين العلاقات بين الدول .

(٦) **ويدعو** المدير العام إلى وضع برنامج طويل الأجل لمساهمة اليونسكو في صون السلام وتعزيز الانفراج الدولي ، على أن يتضمن هذا البرنامج ما يلي :

(أ) تدابير بشأن مساهمة اليونسكو ، في مجالات اختصاصها ، في دعم السلام وتعزيز الانفراج وتوسيع نطاقه ، وكذلك تدابير تيسر تحقيق الأمن والتعاون في جميع القارات ،

(ب) دراسات عن مشكلات السلام وأمن الشعوب وحماية حقوق الإنسان ،

(ج) مؤتمرات وندوات حول دور التربية والعلم والثقافة والاعلام في تنمية التعاون الدولي من أجل قضية السلام والنهوض بحقوق الإنسان ،

(د) اعداد تدابير فعالة لتنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بتربية النشء والراشدين بقصد تعزيز السلام والتفاهم المتبادل بين الشعوب ،

(هـ) النشر المنتظم ، في اطار برنامج مطبوعات اليونسكو ، لنصوص تبرز أهمية الانفراج الدولي القائم على الاستقلال الوطني والمساواة بين الأمم والحرية والعدالة ، كما تبرز ضرورة توسيع نطاق هذه العملية لتشمل كافة مناطق العالم ، مع اضفاء طابع لا رجعة فيه عليها لصالح تنمية التربية والعلم والثقافة والاعلام والتقدم الاجتماعي ،

(و) توسيع نطاق التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلات صون السلام ، وتنمية التعاون الدولي ، والنهوض بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو وطبقاً لميثاقها التأسيسي .

(٧) **يعلن** أن التعاون الدولي الحقيقي يتطلب ، طبقاً للمبادئ الأساسية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ما يلي :

(أ) المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ، مما يتضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون العائدة أساساً إلى الولاية الداخلية لأي دولة ،

(ب) الاعتراف المطلق بكرامة الفرد الإنساني ، وبالمساواة بين البشر والاحترام المطلق لهما ،

(ج) احترام ذاتية كل شعب وتطلعاته الثقافية ،

(د) الوعي بالتكافل المتزايد بين البلاد ، وبضرورة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

(هـ) الاعتراف بضرورة اعطاء أولوية للاستعانة بكافة السبل والوسائل ، لتدارك الاجحاف الواقع على أقل البلاد والجماعات والأشخاص حظوة .

ثانياً

(٨) **يؤكد من جديد** قراراته السابقة بعدم تقديم أية معونة من اليونسكو إلى الحكومة العنصرية لجمهورية جنوب افريقيا ، ولا إلى نظام الحكم غير الشرعي والعنصري القائم في روديسيا الجنوبية ، وعدم دعوتهما إلى الاشتراك في أي من أنشطة اليونسكو ، ما لم تضع سلطات هذين البلدين حداً لسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها .

(٩) **ويدعو** الدول الأعضاء في اليونسكو ، الذين ينتمون كذلك إلى عضوية وكالات أو منظمات أخرى ، ولا سيما بالأمم المتحدة ، إلى العمل على استبعاد جمهورية جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية من كل اجتماعاتها وأنشطتها التي تهم المنظمة ، والتي قد يدعي هذان البلدان لنفسيهما حق المساهمة فيها .

(١٠) **ويدعو** المدير العام إلى احاطة المجلس التنفيذي علماً بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء استجابة للدعوة الموجهة إليها ، ويرجوه أن يعرض على المجلس التنفيذي أي مشكلة قد تنشأ عن تطبيق هذا القرار .

(١١) **ويعلن** أن على اليونسكو أن تضاعف نشاطها لصالح الشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي .

(١٢) **ويدعو** المدير العام إلى أن يخصص في مشروع البرنامج والميزانية المقبل ، مزيداً من الموارد لمساعدة حركة التحرير الفلسطينية وحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وشعوب المناطق المتحررة .

(١٣) **ويعرب** عن أمله الوطيد في أن تنضم فلسطين إلى مجتمع الأمم في اطار المنظمات الدولية ، ولا سيما اليونسكو .

ثالثاً

(١٤) **يدين** بشدة جميع أشكال وألوان العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية وسائر الايديولوجيات التي تدعو إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية وإلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

(١٥) **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تستعين ، على نطاق أوسع ، بوسائل الاعلام وهيئات الاتصال بعامة الناس من أجل تعزيز الكفاح ضد العنصرية والتفرقة العنصرية وغيرهما من أوجه انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

(١٦) **ويطلب من الدول الأعضاء** :

(أ) أن تطلع الجماهير على ما يرتكب من أعمال بشعة باسم التفرقة العنصرية ،

(ب) وأن تعرف الجماهير بنص الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة التفرقة العنصرية ومحوها بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، وذلك عن طريق وسائل اعلام الجماهير ،

(ج) وأن تولي مزيداً من العناية ، في المناهج التعليمية

والكتب الدراسية ، لتربية النشء على ادانة التفرقة العنصرية ،

(د) وأن تدعم ، في ميادين الرياضة والثقافة وسائر أنشطة اليونسكو ، تدابير المقاطعة المتخذة ضد البلاد التي تنتهج حكوماتها سياسة عنصرية .

(١٧) **ويرجو المدير العام** :

(أ) أن يتخذ التدابير الكفيلة بنشر نصوص الاتفاقية المذكورة على الصعيد الدولي ،

(ب) وأن يواصل العمل بحزم مع المجلس التنفيذي على أن لا تسهم ، بصورة أو بأخرى ، أية منظمة غير حكومية تربطها باليونسكو علاقة عمل ، في سياسة التفرقة العنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في جمهورية جنوب افريقيا وفي روديسيا الجنوبية ، وأن يرفع تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي ،

(ج) وأن يقدم إلى حركات التحرير بهذين البلدين ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، كافة الوسائل التي تتيح لها المساهمة على أكمل وجه في أنشطة اليونسكو ،

(د) وأن يعمل على اخضاع العمليات التي تجريها اليونسكو مع المؤسسات المصرفية والشركات لنفس القواعد المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية المفروضة على هذين البلدين والتي يطبقها الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد .

(١٨) **ويدعو المجلس التنفيذي** :

(أ) أن يواصل رفض أي مشاركة في أنشطة اليونسكو من جانب أية منظمة غير حكومية تسهم ، بأي صورة كانت ، في سياسة التفرقة العنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في جمهورية جنوب افريقيا وفي روديسيا الجنوبية ،

(ب) وأن يعمل على أن لا تمنح أي اعانة مالية لمنظمات غير حكومية تعضد سياسة حكومة جمهورية جنوب افريقيا أو الحكومة غير الشرعية في روديسيا الجنوبية .

رابعاً

(١٩) **يؤكد مجدداً** احكام القرار ٩,١٣ الذي أصدره في دورته الخامسة عشرة ، ودعا فيه جميع الدول الأعضاء إلى التقيد الدقيق بالقرارات التي أصدرها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران ، ١٩٦٨) ، ولا سيما القرار رقم ١ بشأن احترام حقوق الإنسان وتطبيقها في الأقاليم المحتلة .

(٢٠) **ويعلن** أن انتهاك حقوق الإنسان ، الذي تتعرض له شعوب الأقاليم المحتلة ، أمر يجب التنديد به ، وتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إليه .

خامساً

(٢١) **يوصي المدير العام** :

(أ) أن يأخذ في اعتباره ، لدى تنفيذ البرنامج لعامي ١٩٧٥ – ١٩٧٦ ، أهمية القيام بنشاطات مناسبة في مجالات اختصاصه من شأنها أن تسهم مساهمة فعالة في قضية نزع السلاح ،

(ب) وأن يوسع نطاق اتصالاته مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى نشاطاتها بصون السلام وتعزيزه ، ويشركها بصورة أكثر ايجابية في هذه التدابير وفي تنفيذ برنامج اليونسكو الجامع لعدة فروع علمية والرامي إلى المعاونة في تحقيق نزع السلاح ،

(ج) وأن يستعين ، على نطاق واسع ، بنشاطات اليونسكو في مجالي الاعلام والنشر ، وذلك بدعوة محرري مطبوعات المنظمة ، ولا سيما محرري مجلات « رسالة اليونسكو » ، و« العلم والمجتمع » ، و« المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية » ، و« مستقبل التربية » ، و« أنباء اليونسكو » وغيرها ، أن يصدروا منها اعداداً مخصصة للنواحي الاجتماعية والاقتصادية لمسألة نزع السلاح ، وللدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يلعبه نزع السلاح في تأمين المزيد من الرفاهية لشعوب العالم أجمع ،

(د) وأن يعد ويتيح للدول الأعضاء في اليونسكو سلسلة خاصة من برامج الاذاعة والتلفزيون ، توضح أهمية نزع السلاح بالنسبة لتقدم المجتمع على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ، وفي خلق ظروف مؤاتية لتنمية التربية والعلم والثقافة ،

(هـ) وأن يدرج في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٧ – ١٩٧٨ ، الاعتمادات اللازمة لتنفيذ النشاطات التي تستهدف تعزيز جهود اليونسكو في سبيل نزع السلاح .

سادساً

(٢٢) **يذكر** بقراره ١٨م/١٢,١١ الخاص بمساهمة اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

(٢٣) **ويذكر** بقراره ١٨م/٣,٢,٣٢ الخاص بدراسة الأساليب التي تمارسها الشركات العاملة عبر الأوطان .

سابعاً

(٢٤) **يناشد** الدول الاعضاء أن تصدق ، في أقرب فرصة ، على الميثاقين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تتخذ قراراً بشأن البروتوكول الاختياري الملحق بهما .

(٢٥) **ويدعو** المدير العام إلى الاعلام ، على أوسع نطاق ممكن ، عن نفاذ هذين الميثاقين ، ووضعهما موضع التطبيق في مجالات اختصاص اليونسكو .

ثامناً

(٢٦) **ويدعو** المدير العام لأن يرفع إليه ، في دورته التاسعة عشرة ، تقريراً عن تطبيق هذا القرار .

١٥

قرار رقم ١٨م/١٣،١ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤

توجيه نداء عاجل إلى اسرائيل بعدم منع سكان المناطق العربية المحتلة من التمتع بحقهم في التعليم والثقافة الوطنية

ان المؤتمر العام ،

إذ يدرك أن التمتع بالتعليم والثقافة الوطنية هو من حقوق الإنسان الأساسية التي يحرص على تأكيدها كل من ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو ،

وإذ يذكر من جديد بأن الاحتلال العسكري بواسطة قوات أجنبية يشكل خطراً دائماً على السلام وحقوق الإنسان ، بما فيها الحق الثابت في التعليم الوطني وفي الحياة الثقافية الوطنية ،

وإذ يلاحظ بقلق من تقرير المدير العام في الوثيقة ١٨ م / ١٦ ، أن سكان الأراضي العربية المحتلة لا يتمتعون بحقوقهم الثابتة في التعليم الوطني وفي الحياة الثقافية الوطنية والتي لا يجوز انتقاصها ،

١ - **يدعو** المدير العام إلى الاشراف الشامل على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة والتعاون مع الدول العربية المعنية **ومنظمة التحرير الفلسطينية** في العمل على توفير الوسائل اللازمة كافة ، لكي يتمتع سكان الأراضي العربية المحتلة بحقوقهم في التعليم والثقافة بما يحفظ لهم شخصيتهم الوطنية .

٢ - **ويوجه نداء عاجلا** إلى اسرائيل لكي تمتنع عن كافة الاجراءات التي تحول دون تمتع سكان الأراضي العربية المحتلة بحقوقهم في التعليم الوطني وفي الحياة الثقافية الوطنية ، يدعوها إلى تمكين المدير العام لليونسكو من أداء مهمته المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ هذا القرار .

تبنى المؤتمر هذا القرار ، في جلسته العامة رقم ٤٧ .

ثانياً : المجلس التنفيذي

١٦

قرار رقم ١٦ م ت / ٨ (ب) بتاريخ ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ .

طلب المساعدة المالية من أجل استمرار عمل اليونسكو من أجل اللاجئين الفلسطينيين

ان المجلس التنفيذي ،

إذ يرى انه في منتهى الأهمية من الناحيتين الأخلاقية والعملية ، بأن على اليونسكو ان تستمر في العمل الذي تعهدت به ، وذلك تنفيذاً للقرار الخاص بالمنهاج رقم ٨،٣ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثالثة ، بمنح أبناء اللاجئين العرب في الشرق الأوسط المساعدة الثقافية ،

وإذ يرى أن هناك حاجة إلى مبلغ ٧٠،٠٠٠ دولار من أجل الانفاق على المدارس المنشأة لهؤلاء الأطفال من ١ أيار (مايو) لغاية ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وذلك بواسطة رابطة جمعيات الصليب الأحمر ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولجنة خدمة الأصدقاء الاميركيين ،

وإذ يرى أن الاعتمادات ، المتوفرة لدى اليونسكو من أجل هذا الغرض ، هي كما يلي :

اعتمادات اليونسكو الطارئة من أجل اعادة البناء	١٥،٠٠٠ دولار
نداء اللورد محافظ لندن من أجل الأطفال	٢٠،٠٠٠ دولار
لجنة (UNAC) النروجية (مساعدات عينية)	١٠،٠٠٠ دولار
	٤٥،٠٠٠

وإذ يلاحظ أن ذلك سيترك عجزاً مقداره ٢٥،٠٠٠ دولار ، لا يمكن ، وفقاً للفقرة ٣ (ج) من قرار تخصيص الاعتمادات لسنة ١٩٤٩ ، تعويضه باجراء مناقلات داخل الميزانية ،

يعرب عن أمله بأن « نداء اللورد محافظ لندن من أجل الأطفال » سيكون مستعداً لتقديم مبلغ ٢٠،٠٠٠ دولار كما يلي : ١٠،٠٠٠ دولار لتغطية حاجات المدارس في لبنان وسورية وشرق الاردن ، وذلك بحسب الخطة التي طورتها اليونسكو مع رابطة جمعيات الصليب الأحمر ، ومبلغ ١٠،٠٠٠ دولار آخر لمواجهة حاجات المدارس التي هي تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة خدمة الأصدقاء الاميركيين في منطقتي أريحا وغزة .

يناشد الدول الأعضاء تقديم ٥٠٠٠ دولار المتبقي والضروري لتنفيذ البرنامج لغاية ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ .

يوعز إلى المدير العام ، في حال عدم توفر الاعتمادات السابقة من المصادر المقترحة أو غيرها ، بأن يوقف أية جهود اضافية في الشرق الأوسط من أجل اللاجئين الفلسطينيين عندما تستهلك الاعتمادات الحالية ، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك في دورته التالية .

١٧

قرار رقم ٧،٧،٣ لسنة ١٩٥٢ .

ملاحظة تقرير الفريق العامل عن تعليم اللاجئين العرب في الشرق الأوسط

ان المجلس التنفيذي ،

إذ يرى أن المؤتمر العام قد فوض ، في دورته السادسة ، المدير العام أن « يستمر وأن يكثف ، بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل ، الجهود المتعهد بها حالياً لمصلحة اللاجئين الفلسطينيين ، » (قرار ٦م/٧،١٥)

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها السادسة ، قد « عبرت عن تقديرها للمساعدة الممنوحة لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل من قبل الوكالات المتخصصة .... وألحت عليها بتقديم جميع الخدمات الممكنة لتقوية برنامج مساعدة اللاجئين واعادة دمجهم ، وبالتعاون مع الأمين العام ومع وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل لضمان ان المساعدة الكاملة للأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين قد قدمت بأقصى درجة من التعاون والكفاءة ، » (قرار رقم ٥١٣ (د - ٦))

وإذ يرحب بالتعاون الوثيق القائم بين اليونسكو ووكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل ، الذي جعل من الممكن تحقيق تقدم ملموس من تعليم أطفال اللاجئين الفلسطينيين العرب ،

وإذ يأخذ علماً بالكتاب المؤرخ ٩ أيار (مايو) ١٩٥٢ ، الموجه من وكيل مدير الاونروا إلى المدير العام لليونسكو ، والذي يفيد أن الاونروا تجد من المستحيل زيادة الميزانية من أجل التعليم الابتدائي على أساس أن مثل هذا التعليم لا يساهم في تحقيق الهدف الأولي للوكالة ، وهو جعل اللاجئين مستقلين اقتصادياً ،

وإذ يأخذ علماً بتقرير فريق العمل (٣٠ م ت / ٤٢ . ملحق ١) الذي وضعه مندوبو مصر والاردن ولبنان في اجتماع دعا إليه المدير العام لليونسكو ، وانعقد في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٥٢ في بيروت ، وبصورة خاصة ما أشير إليه في هذا التقرير من أن عدة آلاف من أطفال اللاجئين قد طلبت ، ولم تمنح القبول في المدارس التي تشرف عليها وترعاها الاونروا واليونسكو ،

ونظراً إلى قناعته بأن التعليم العام كما يعطى في المدارس الابتدائية هو شرط ضروري لاجراء التآلف الاجتماعي والاقتصادي ، وبالاضافة إلى ذلك ، فان الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وقد تحملت مسؤولية خاصة إزاء اللاجئين الفلسطينيين يجب أن تعترف بحق اللاجئين الفلسطينيين الأطفال في التعليم ، وذلك وفقاً للمادة ٢٦ من اعلان حقوق الإنسان ،

يعرب عن أمله بأن مدير وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل واللجنة الاستشارية للوكالة سيعيدان النظر بعطف في امكان زيادة المخصصات المالية من أجل التعليم العام للأطفال اللاجئين ، وذلك لمنح هذا التعليم لأكبر عدد ممكن .

يحث المدير واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل ، على ان ينظرا في برامج تدريب للاجئين يمكن أن تستمر أكثر من سنتين ، وأن يقدما منحاً دراسية إلى الطلاب الذين يزيد تدريبهم على المدة المحددة لولاية الاونروا .

يعرب عن استعداد اليونسكو للاشراف على اعطاء المنح الدراسية المالية بعد انتهاء ولاية الاونروا .

يطلب من المدير العام ان يلفت نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى القرار الحالي ، مع الطلب بتحويله إلى اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل .

١٨

قرار رقم ٧،٢،٤ لسنة ١٩٥٥ .

الموافقة على الاتفاقية المعدلة بين اليونسكو والاونروا

ان المجلس التنفيذي ،

إذ يأخذ علماً بتقرير المدير العام (وثيقة ٤١ م ت / ٩) ، والبيانات الشفهية التي أدلى بها عن التعاون بين اليونسكو ووكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل ،

١ - **يعرب** عن سروره للعلاقات البالغة في الطيب القائمة بين المنظمتين ، وللنتائج البالغة القيمة التي تحققت في تعليم الأطفال العرب اللاجئين في الشرق الأوسط ، والتي تشكل برمتها احدى العمليات الرئيسية في حقل التعليم التي نفذت من قبل منظمات دولية .

٢ - **يوافق** على الاتفاقية المعدلة بين اليونسكو والاونروا الموجودة في الوثيقة (رقم ٤١ م ت / ٩ اضافة ملحق) مع التعديلات الواردة في الفقرة ٢ من هذه الوثيقة .

٣ - **يوافق** على المبدأ المذكور في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة رقم ٤١ م ت / ٩ اضافة ، لتنظيم تعاون اليونسكو مع الاونروا في المستقبل.

٤ - **يفوض** المدير العام ، كتطبيق جزئي لهذا المبدأ ، اعتباراً من ١ تموز (يوليو) ١٩٥٥ :

(أ) أن يزيد عدد موظفي التعليم الذين سيوضعون تحت تصرف مدير الاونروا ، بناء على طلبه ، مما يكلف تقريباً مبلغ ٩٠،٠٠٠ دولار لكل سنة ،

(أأ) ان يفرج عن المبالغ الضرورية ، عند الحاجة ، من اعتمادات قسم التعليم ، أو أن يحصل عليها بواسطة مناقلات في الاعتمادات ضمن اطار ميزانية سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، ويجب ان تقدم هذه المناقلات إلى المجلس التنفيذي في دورته ٤٢ من أجل الحصول على موافقته .

١٩

قرار رقم ٩،١،٢ لسنة ١٩٥٦ .

دعوة المدير العام إلى تجديد الاتفاقية بين اليونسكو والاونروا

ان المجلس التنفيذي ،

وقد نظر في القرار الذي اتخذه في دورته ٤١ ، المتعلق بالاتفاقية المعدلة بين اليونسكو ووكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل لسنتي ١٩٥٥ و ١٩٥٦ (٤١ م ت / قرارات ، ٧،٢،٤) ،

وإذ يرى ، علاوة على ذلك ، ان البرنامج والموازنة لسنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ سيتضمنان بنوداً تتعلق باستمرار البرنامج التعليمي المشترك لليونسكو والاونروا للاجئين العرب ،

يدعو المدير العام إلى أن يتفاوض بشأن اتفاقية جديدة مع الاونروا ، وان يقدمها إلى المجلس التنفيذي في دورته ٤٧ .

يفوض المدير العام ، بانتظار عقد اتفاق جديد ، ان يبقي تعاون اليونسكو مع الاونروا إلى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وذلك على أساس التدابير القائمة .

٢٠

قرار رقم ٧،١،٨ لسنة ١٩٥٧ .

ملاحظة تجديد الاتفاقية بين اليونسكو والاونروا

ان المجلس التنفيذي

يأخذ علماً بنص الاتفاقية المعقودة بين اليونسكو ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) ، الوثيقة رقم ٤٩ م ت / ٣٥ .

٢١

قرار رقم ٧٧ م ت / ٦،٨ بتاريخ ١٩٦٧ .

تفويض اليونسكو بالتعاون مع الاونروا على أساس مبادئ معينة

ان المجلس التنفيذي ،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام عن التعاون مع وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل (الاونروا) (الوثيقة ٧٧ م ت / ٣٤) ،

٢ - **وإذ يدرك** ازدياد أهمية هذا التعاون في الظروف الحالية ، وأهمية ما ينطوي عليه من عمل تربوي وذلك لأسباب إنسانية وخدمة لمصلحة السلم ،

٣ - **يفوض** المدير العام التعاون مع الاونروا في المسائل التربوية حيثما وجدت المنشآت التربوية التابعة لتلك الوكالة ، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالأقاليم المحتلة وروح الاتفاق المعقود بين اليونسكو والاونروا في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ وعلى أساس المبادئ التالية :

(أ) المثل الأخلاقية الواردة في دستور اليونسكو وفي المادة ٢٦ ، المتعلقة بالتربية والتعليم ، من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص الفقرة ٢ منها على انه « يجب توجيه التعليم إلى تنمية الشخصية الإنسانية تمام التنمية وتقوية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والمودة بين جميع الأمم والجماعات السلالية والدينية وتعزيز مساعي الأمم المتحدة لتعزيز السلم ، » كما تنص الفقرة ٣ منها على ان « للوالدين الحق الأول في اختيار نوع التربية والتعليم لأولادهما ، »

(ب) التوجيهات المعتمدة في القرار ٧،٨١ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته التاسعة (١٩٥٦) ، والتي تتطلب بوجه خاص اتخاذ التدابير اللازمة من أجل « تأمين قيام التعليم في كل مكان على احترام تقاليد السكان القومية والدينية واللغوية ، وعدم تغيير طبيعته لأسباب سياسية ، »

(ج) ضرورات التوحيد في أي نظام تعليمي مما يتضمن تمكين الطلبة من متابعة الدراسة في منشآت ذات مستوى أعلى تابعة للنظام نفسه الذي تنتمي إليه المنشأة التي يتعلمون فيها ، أو لنظام له ذات الخصائص الاجتماعية والثقافية عامة واللغوية خاصة .

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة عن تنفيذ هذا القرار ، مع أية اقتراحات محددة قد يرى من الضروري أو من المستصوب الحصول على موافقة المجلس عليها أو اذنه بها .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ، في دورته رقم ٧٧ .

٢٢

قرار رقم ٧٨ م ت / ٧،٤ بتاريخ ١٩٦٨ .

تأليف لجنة خبراء من الخارج لدراسة الكتب المدرسية في مدارس اليونسكو / الاونروا

ان المجلس التنفيذي ،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام عن التعاون مع وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل (الاونروا) (الوثيقة ٧٨ م ت / ١٦ اضافة ١ و ٢) ،

٢ - **وإذ يؤكد من جديد** ضرورة تأمين التعليم للتلاميذ الذين يدرسون في المنشآت التعليمية التابعة للوكالة ولليونسكو وفقاً للمبادئ المذكورة في القرار ٦،٨ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين ،

٣ - **يقر** الخطوات التي اتخذها المدير العام لتنفيذ هذا القرار سواء فيما يتعلق بالتعاون مع المفوض العام للوكالة أو بالتفاوض مع الدول الأعضاء المعنية

٤ – **يفوض** المدير العام بالاستمرار في جهوده في هذا الشأن ، وخاصة بتشكيل لجنة مؤلفة من الخبراء الخارجيين يعينهم المدير العام بموافقة الدول الأعضاء المعنية ، وذلك بغية القيام بما يلي :

(أ) فحص الكتب المدرسية المستعملة في المدارس التابعة للوكالة واليونسكو ، وفقاً للقرار ٦,٨ الذي اتخذه المجلس في دورته السابعة والسبعين ، ومع مراعاة المناقشات التي دارت في المجلس في دورتيه السابعة والسبعين والثامنة والسبعين ،

(ب) اصدار التوصيات في هذا الموضوع لكي يعرضها المدير العام على الدول الأعضاء المعنية ، للحصول على موافقتها وتعاونها .

٥ – **ويلاحظ** أن المدير العام ينوي ، استجابة للرغبة التي أبداها المفوض العام للاونروا ، تعيين أحد موظفي اليونسكو للاشراف على الخدمات التعليمية للاونروا في الضفة الغربية للاردن وفي قطاع غزة .

٦ – **ويدعو** المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته الربيعية في سنة ١٩٦٩ ، أو في دورة اقرب إذا رأى ذلك مناسباً ، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار مشفوعاً بأية اقتراحات قد يرى من الضروري أو من المستصوب الحصول على موافقة المجلس عليها أو اذنه بها .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،
في دورته رقم ٧٨ .

٢٣

قرار رقم ٨٢م ت/٤,٢,٥ بتاريخ ١٩٦٩ .

دعوة الحكومات المعنية إلى التعاون في مسألة الكتب المدرسية لمدارس اليونسكو / الاونروا

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **بعد أن درس** تقرير المدير العام المتعلق بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) (٨٢ م ت / ٨ والملحق) ،

٢ – **وإذ يستعيد إلى الذاكرة** قراراته السابقة بهذا الشأن ، وبصورة خاصة القرار رقم ٦,٨ الذي اتخذه في دورته السابعة والسبعين ، والقرار رقم ٧,٤ الذي اتخذه في دورته الثامنة والسبعين ،

٣ – **يأخذ علماً** بعمل وتوصيات لجنة الخبراء المحايدين التي شكلت لمراجعة الكتب المدرسية المستعملة في مدارس الاونروا / اليونسكو .

٤ – **يدعو** المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع حكومة الجمهورية العربية السورية لتعيد النظر في موقفها المتعلق بتنفيذ القرارين رقم ٦,٨ ورقم ٧,٤ .

٥ – **يدعو** حكومات الاردن ولبنان والجمهورية العربية المتحدة إلى النظر في توصيات لجنة الخبراء ، وارسال ملاحظاتها عليها إلى المدير العام ومتابعة مشاوراتها معه من أجل الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن .

٦ – **يفوض** المدير العام برفع الحظر عن الكتب المدرسية التي يكون قد وافق عليها وذلك قبل بدء السنة الدراسية ١٩٧٠/١٩٦٩ .

٧ – **يدعو** حكومة اسرائيل إلى السماح ، دون أي قيد ، باستيراد الكتب التي يوافق عليها المدير العام واستعمالها في مدارس الاونروا / اليونسكو في المناطق المحتلة .

٨ – **يطلب** من المدير العام رفع تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة عن تطبيق هذا القرار .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،
في دورته رقم ٨٢ .

٢٤

قرار رقم ٨٢ م ت / ٤,٤,٢ بتاريخ ١٩٦٩ .

الطلب من السلطات الاسرائيلية المحتلة المحافظة على الأملاك الثقافية

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **وقد نظر** في الوثيقة رقم ٨٢م ت/٢٩ واضافة ، التي تحوي تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارين رقم ٣,٣٤٢ ورقم ٣,٣٤٣ ، اللذين تبناهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ،

٢ – **يشكر** المدير العام لجهوده بالقيام بالمهمة التي كلف بها بموجب الفقرة ٢ من القرار ٣,٣٤٣ .

٣ – **وقد استمع** إلى الملاحظات التي تقدمت بها الأطراف المعنية ،

٤ – **يطلب** من قوات الاحتلال الاسرائيلية أن تمتثل بدقة للالتزامات المنصوص عليها باتفاق لاهاي الدولي والقرارين ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة .

٥ – **يقرر** أن يضم البند نفسه إلى جدول الأعمال الموقت في دورته المقبلة .

٦ – **يطلب** من المدير العام بذل كل جهد للتأكد من تنفيذ نصوص الفقرة ٤ ، ومن تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في الدورة المقبلة .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،

في دورته رقم ٨٢ .

٢٥

قرار رقم ٨٣ م ت / ٤,٢,٣ بتاريخ ١٩٦٩ .

دعوة اسرائيل إلى ازالة العقبات في وجه الكتب الدراسية التي وافقت عليها اليونسكو لمدارس اليونسكو / الاونروا

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **بعد أن درس** تقرير المدير العام المتعلق بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) (٨٣ م ت / ٨ والملحق) ،

٢ – **وإذ يستعيد إلى الذاكرة** قراراته السابقة بهذا الشأن ، وبصورة خاصة القرار رقم ٤,٢,٥ الذي اتخذه في دورته الثانية والثمانين ،

٣ – **وبعد أن استمع** إلى المناقشة ،

٤ – **يثني** على المدير العام للاجراءات التي اتخذها لتنفيذ القرار المذكور .

٥ – **يأسف** للاخفاق في استيراد واستعمال الكتب المدرسية التي وافق عليها المدير العام في مدارس الاونروا / اليونسكو في المناطق المحتلة .

٦ – **يطلب** من المدير العام أن يطلب من سلطات الاونروا ألا تستعمل في مدارس الاونروا / اليونسكو الكتب التي أشير إلى انها غير مقبولة لديه .

٧ – **يدعو بصورة عاجلة** حكومة اسرائيل إلى القيام فوراً بازالة أية عقبات تعترض استيراد واستعمال الكتب المدرسية التي وافق عليها المدير العام في مدارس الاونروا / اليونسكو في المناطق المحتلة ، بحيث توضع الكتب عملياً موضع الاستعمال في المدارس المذكورة في أقرب وقت ممكن في السنة الدراسية الحالية .

٨ – **يطلب** من المدير العام ، في حال تخلف اسرائيل عن تنفيذ الفقرة ٧ من هذا القرار ، أن يبلغ المجلس على وجه السرعة لكي يمكن للمجلس أن يعيد النظر في الوضع بكامله .

٩ – **يطلب** من المدير العام أن يرفع تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة عن تطبيق هذا القرار .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،
في دورته رقم ٨٣ .

٢٦

قرار رقم ٨٣ م ت /٤,٣,١ بتاريخ ١٩٧٠ .

الاعراب عن القلق الشديد لانتهاكات اسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **إذ يذكر** بنود اتفاق لاهاي لحماية الممتلكات الحضارية في حالة النزاع المسلح ،

٢ – **وإذ يذكر** القرارين ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ، والقرار رقم ٢,٤,٢ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته رقم ٨٢ ،

٣ – **وإذ يذكر** قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) الصادر في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ ورقم ٢٢٥٤ الصادرين في ٤ و ١٤ تموز (يوليو) (١٩٦٧) على التوالي ، المتعلقة بالاجراءات والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس ،

٤ – **وإذ يلاحظ** تقرير المدير العام (٨٣م ت/١٢) والملاحظات التي تقدم بها المفوضون العامون في تقاريرهم الأخيرة (المرفقات ١ و٢ و٣ للوثيقة رقم ٨٣ م ت / ١٢) ،

٥ – **يعرب عن شديد قلقه** لانتهاك اسرائيل لاتفاق لاهاي ، ولقراري المؤتمر العام رقم ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ المتخذين في دورته الخامسة عشرة ، وللقرار رقم ٨٢ م ت / ٢,٤,٤ / قرارات ، الذي اتخذه المجلس التنفيذي ، ولاهمالها التوصية المتعلقة بالحفريات الأثرية التي تنبثق من تقارير المفوضين العامين .

٦ – **يدعو** اسرائيل إلى :

(أ) الاحتفاظ الدقيق بكل المواقع والمباني والأملاك الحضارية الأخرى ، وخصوصاً في مدينة القدس القديمة ،

(ب) الامتناع من أي حفريات أثرية ، ومن نقل مثل هذه الممتلكات ، ومن أي تغيير في مظاهرها أو في صفتها الحضارية والتاريخية ،

(ج) التقيد بدقة بشروط الاتفاق والتوصية والتقارير والأحكام المذكورة أعلاه .

٧ – **يطلب** من المدير العام ، بالاتفاق مع الدولة المعنية صاحبة السيادة الشرعية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ٣ من هذا القرار :

(أ) أن يساعد الأطراف المعنية ، العامة والخاصة ، بالمشورة التقنية المتعلقة اما بأسئلتها بشأن أمور عامة أو مشكلات خاصة محددة ، وان يتبع هذه المشورة بالمعونة التقنية المعنية لتسهيل تطبيقها ،

(ب) أن يبحث عن وسائل تضمن تنفيذاً دقيقاً وفعالاً للاتفاق والتوصية والقرارات والأحكام المذكورة ،

(ج) أن يزود الرأي العام العالمي بمعلومات موضوعية في هذه الأمور لتمكينه من الحكم المستنير ، وكذلك لتشجيع حركة واسعة ، فيما يتعلق بالمحافظة على القدس ، نحو تفاهم واحترام متبادل بين الحضارات التي جذورها التاريخية هناك .

٨ – **يطلب** من المدير العام التشاور مع الحكومات المشتركة في اتفاق لاهاي ، فيما إذا كان من المستحسن دعوة الفرقاء المشتركين في الاتفاق ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اجتماع لدراسة الوسائل التي يمكن بها توضيح مدى الاتفاق المذكور وتعزيز فعاليته ، وان يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن تطبيق هذا القرار .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،

في جلسته رقم ٨٣ .

٢٧

قرار رقم ٨٣ م ت / ٤،٣،١،١ بتاريخ ١٩٧٠ .
ادانة حريق المسجد الأقصى

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **وقد أحزنه كثيراً** الضرر الواسع الذي ألحقه بالمسجد الأقصى المقدس في القدس تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، حريق مفتعل في ٢١ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ،

٢ – **وإذ يدرك** الخسارة التي مني بها تراث البشرية الحضاري ،

٣ – **وقد استمع** إلى بيانات ألقيت أمام المجلس تشهد على السخط العالمي الذي أثاره هذا العمل المدنس للمقدسات ،

٤ – **يدين** الحريق الاجرامي للمسجد الأقصى ، كما يدين جميع المسؤولين عنه .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،

في جلسته رقم ٨٣ .

٢٨

قرار رقم ٨٤ م ت / ٤،٢،١ بتاريخ ١٩٧٠
ادانة اسرائيل لعدم سماحها بدخول الكتب المصرح بها من اليونسكو لمدارس اليونسكو / الاونروا

(١)

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **بعد أن درس** تقرير المدير العام (٨٤ م ت / ٥ والملحق) المتعلق بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) ،،

٢ – **وإذ يستعيد إلى الذاكرة** قراراته السابقة حول هذا الموضوع ، وعلى الأخص القرار رقم ٤،٢،٣ الذي اتخذه في دورته الثالثة والثمانين ،

٣ – **وبعد أن استمع** إلى المناقشة ،

٤ – **وبالنظر** إلى النقص المتزايد في الكتب المدرسية في مدارس الاونروا / اليونسكو لأبناء اللاجئين الفلسطينيين ، وخاصة في المناطق المحتلة والضرر الخطير الذي يلحقه هذا النقص بجدارة تعليمهم ،

٥ – **وإذ يدرك** أن التلاميذ الأبرياء هم الضحايا المباشرون الذين سيعانون إذا استمر هذا النقص ،

٦ – **يثني** على المدير العام للجهود المستمرة والمخلصة التي بذلها لتنفيذ قراراته السابقة بنصها وروحها .

٧ – **يستنكر** بقلق شديد تقاعس حكومة اسرائيل عن العمل بموجب الفقرة ٧ من القرار رقم ٨٣ م ت / ٤،٢،٣ / قرارات ، وعن ادخال جميع الكتب المدرسية التي وافق عليها المدير العام لليونسكو إلى المناطق المحتلة لتوزيعها واستعمالها في مدارس الاونروا / اليونسكو .

٨ – **يكرر** دعوته الجدية لحكومة اسرائيل إلى السماح ، بأسرع وقت ممكن ، بادخال جميع الكتب المدرسية التي وافق عليها المدير العام إلى المناطق المحتلة لتوزيعها واستعمالها في المدارس القائمة هناك .

٩ – **يدعو** جميع الفرقاء المعنيين إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المدير العام في تنفيذ القرارات ذات العلاقة التي اتخذها المجلس التنفيذي لتأمين وصول الكتب الموافق عليها إلى أيدي الطلاب في أقرب وقت مناسب .

١٠ – **يطلب** من المدير العام ، في حال تخلف حكومة اسرائيل عن السماح باستيراد هذه الكتب المدرسية إلى المناطق المحتلة ، ان يبلغ المجلس على وجه السرعة كي يعيد النظر في الأمر ويضع توصياته إلى المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة حول مشكلة الكتب

المدرسية في المناطق المحتلة والوضع التعليمي بأكمله في مدارس الاونروا / اليونسكو .

(٢)

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **يستعيد** إلى الذاكرة القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذي لفت النظر إلى الصعوبات المالية التي تواجهها الاونروا .

٢ – **يعتبر** أن النقص الكبير في موارد الاونروا سيكون له أثر خطير في تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين .

٣ – **يؤيد** توصية المؤتمر الاقليمي الثالث لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول العربية الذي عقدته اليونسكو في المغرب من ١٢ إلى ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ بتوجيه نداء دولي يشرح أوضاع اللاجئين الفلسطينيين ويحث على المساهمة في تقديم المساعدة لتأمين تحسين واستمرار الخدمات التعليمية لهؤلاء اللاجئين .

٤ – **يفوض** المدير العام باتخاذ الخطوات المناسبة لتوجيه هذا النداء لتقديم المساهمات التطوعية إلى الاونروا .

٥ – **يدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورة مقبلة حول تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،

في دورته رقم ٨٤ .

٢٩

قرار رقم ٨٥ م ت / ٤،١،٢ بتاريخ ١٩٧٠ .
دعوة اسرائيل إلى السماح بادخال كتب الاونروا / اليونسكو فوراً بعد موافقة اليونسكو عليها

(١)

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **بعد أن درس** تقرير المدير العام (٨٥ م ت / ٤) المتعلق بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) ، **واستمع** إلى تقريره الشفهي عن هذا الموضوع ،

٢ – **وإذ يستعيد إلى الذاكرة** قراراته السابقة بهذا الشأن ، وبصورة خاصة القرارات رقم ٦،٨ و ٤،٢،٥ و ٤،٢،٣ و ٤،٢،١ التي اتخذها في دوراته السابعة والسبعين والثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين على التوالي ،

٣ – **وبعد أن استمع** إلى المناقشة ،

٤ – **يثني** على المدير العام لجهوده المخلصة والمتواصلة والمستمرة لتنفيذ قراراته السابقة نصاً وروحاً .

٥ – **يعرب عن رضاه** عن النسبة الكبيرة من النجاح التي حققتها اليونسكو حتى الآن في هذا المسعى المهم .

٦ – **يدعو** حكومة اسرائيل إلى التفويض بادخال جميع الكتب المدرسية إلى الأراضي المحتلة فور موافقة المدير العام عليها من أجل توزيعها واستعمالها في مدارس الاونروا / اليونسكو هناك .

٧ – **يطلب** من المدير العام ، في حال تخلف حكومة اسرائيل عن السماح باستيراد هذه الكتب المدرسية إلى الأراضي المحتلة ، أن يبلغ المجلس التنفيذي على وجه السرعة .

٨ – **يطلب أيضاً** من المدير العام أن يقدم تقريراً في دورة تالية للمجلس التنفيذي عن الوضع في مدارس الاونروا / اليونسكو أينما كانت قائمة .

(٢)

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **إذ يستعيد إلى الذاكرة** قراره السابق رقم ٤،٢،١ المتخذ في دورته الرابعة والثمانين ، والمتعلق بتوجيه نداء دولي من أجل تقديم تبرعات إلى الاونروا ،

٢ – **وإذ يؤكد** ايمانه بالحاجة الملحة إلى مثل هذا النداء ،

٣ – **يطلب** من المدير العام أن يوجه النداء في أسرع وقت يرى فيه الظروف ملائمة .

٤ – **يدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورة ربيع سنة ١٩٧١ عن تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،

في دورته رقم ٨٥ .

٣٠

قرار رقم ٨٧ م ت / ٤،٢،٤ بتاريخ ١٩٧١ .
دعوة اسرائيل مجدداً إلى السماح بدخول كتب الاونروا / اليونسكو

(١)

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **بعد أن درس** تقرير المدير العام (٨٧ م ت / ٩ والملحقان ١و٢) المتعلق بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) ، **واستمع** إلى تقريره الشفهي عن هذا الموضوع ،

٢ – **وإذ يستعيد إلى الذاكرة** قراراته السابقة بهذا الشأن وبصورة خاصة قراره رقم ٤،١،٢ الذي اتخذه في الدورة الخامسة والثمانين ،

٣ – **يثني** على المدير العام لجهوده المخلصة والمتواصلة لتنفيذ هذه القرارات .

٤ – **يعرب** عن رضاه عن تعاون حكومات الاردن ولبنان والجمهورية العربية المتحدة مع المدير العام لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي .

٥ – **يأخذ علماً** باعلان حكومة الجمهورية العربية السورية التي بموجبه « ترحب بأي تعاون مع المدير العام لليونسكو لتأمين تعليم أبناء اللاجئين ولتزويدهم بالكتب المدرسية التي يحتاجون إليها في مدارس الاونروا / اليونسكو القائمة في الأراضي العربية السورية . »

٦ – **يعرب** عن قلقه ازاء تخلف حكومة اسرائيل عن العمل بموجب القرار المذكور أعلاه ، عن طريق رفضها أو تأخيرها منح تصاريح لاستيراد ١٢ كتاباً من الكتب المدرسية التي وافق عليها المدير العام .

٧ – **يدعو بصورة عاجلة** حكومة اسرائيل ، مرة أخرى ، إلى التفويض بادخال جميع الكتب المدرسية التي سبق أن وافق عليها المدير العام أو التي سيوافق عليها إلى الأراضي المحتلة فوراً من أجل توزيعها واستعمالها في مدارس الاونروا / اليونسكو هناك .

٨ – **يدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين عن تنفيذ هذا القرار .

(٢)

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **إذ يستعيد إلى الذاكرة** قراريه السابقين رقم ٤،٢،١ و ٤،١،٢ اللذين اتخذهما في دورتيه الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين على التوالي ، والمتعلقين بتوجيه نداء عالمي من أجل تقديم تبرعات إلى الاونروا ،

٢ – **وإذ يؤكد** ايمانه بأن العدالة الحقيقية والفعالة الوحيدة للاجئين الفلسطينيين هي العدالة القائمة على الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بهم ،

٣ – **وإذ يدرك** أن البرامج الخاصة بتعليم اللاجئين الفلسطينيين يمكن أن تتضرر بصورة خطيرة بسبب تزعزع الموارد المتوفرة للاونروا وعدم كفايتها ،

٤ – **يثني** على المدير العام لجهوده المخلصة والتي تستحق أقصى تقدير ، والرامية إلى تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي بهذا الشأن .

٥ – **يعرب** عن شكره للسفير منصور خالد على المهمة القيمة والمثمرة التي وافق على القيام بها بالنيابة عن اليونسكو .

٦ – **يعرب** عن أمله بأن تجد الدول الأعضاء التي لا تتبرع للاونروا ان من الممكن أن تتبرع لحساب ودائع اليونسكو من أجل تعليم اللاجئين الفلسطينيين .

٧ – **يدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده لتحقيق الهدف الرامي إلى تغطية العجز في موارد الاونروا المتعلقة بتعليم اللاجئين الفلسطينيين .

٨ – **يدعو أيضاً** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين عن الاستجابات لندائه .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،

في دورته رقم ٨٧ .

٣١

قرار رقم ٨٨ م ت / ٤،١،١ بتاريخ ١٩٧١ .

دعوة اسرائيل مجدداً إلى ادخال كتب الاونروا/اليونسكو المدرسية ، والثناء على الدول العربية لتخصيصها منحا دراسية للاجئين

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **وقد بحث** في تقرير المدير العام ٨٨م ت/٣ واضافة ١ و ٢ و ٣ و ٤ بشأن التعاون مع وكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل (الاونروا) ، **واستمع** إلى تقريره الشفهي عن الموضوع ،

٢ – **وإذ يذكر** قراراته السابقة بشأن هذه المسألة ، وخصوصاً قراريه رقم ٤،١،٢ و٤،٢،٤ المتخذين في الدورتين ٨٥ و٨٧ على التوالي ،

(أولا)

٣ – **يلاحظ بارتياح** النتائج المهمة التي تم التوصل إليها حتى الآن ، بفضل جهود المدير العام المخلصة والمتواصلة وتعاون الدول المعنية فيما يختص بتسوية مسألة الكتب المدرسية في مدارس الاونروا / اليونسكو .

٤ – **يلاحظ** بأسف انه في حالة سبعة من الكتب المدرسية التي أقرها المدير العام لم تتقيد حكومة اسرائيل ، حتى الآن ، بالقرارين المذكورين أعلاه فيما يتعلق بمنح رخص الاستيراد الضرورية .

٥ – **يدعو بالحاح** ، مرة أخرى ، حكومة اسرائيل إلى أن تسمح فوراً بادخال جميع الكتب المدرسية التي أقرها ، أو التي سيقرها ، المدير العام إلى الأراضي المحتلة لتوزيعها واستعمالها في مدارس الاونروا / اليونسكو .

٦ – **يدعو** جميع الحكومات المعنية إلى متابعة جهودها في ضمان تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بهذه المسألة .

(ثانياً)

٧ – **وقد علم بارتياح** أنه ، نتيجة المساهمات التطوعية التي جرت استجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة ومدير عام اليونسكو ، لم تدع الحاجة حتى الآن إلى أي تخفيض في برنامج الاونروا / اليونسكو التربوي ،

٨ – **يشكر** الدول الأعضاء التي تكرمت بالاستجابة لتلك النداءات .

٩ – **على انه يلاحظ بقلق** ان التخفيض قد يكون حتمياً إذا لم تتوفر موارد أخرى في تاريخ مبكر ،

١٠ – **لذلك يوجه** نداء إلى جميع الدول الأعضاء لضمان استمرار هذه العملية التي لا غنى عنها .

١١ – **يطلب** من المدير العام مواصلة الجهود في سبيل هذا الهدف .

(ثالثا)

١٢ – **وقد علم بارتياح** انه ، والفضل للمدير العام ، قد ثبت امكان اجراء ترتيب تقديم امتحان الشهادة الثانوية لجمهورية مصر العربية لسبعة آلاف طالب في قطاع غزة المحتل في سنة ١٩٧١ ،

١٣ – **يعرب عن رضاه** عن نجاح مبادرة لها اتصال وثيق برسالة اليونسكو لتعزيز التربية والسلام .

١٤ – **يلاحظ أيضاً بارتياح** عدد المنح الكثيرة من حكومات الدول العربية لتمكين اللاجئين من متابعة دراستهم في جامعات هذه الدول .

(رابعا)

١٥ – **يدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي ، كلما كان ذلك ملائماً ، بشأن تنفيذ هذا القرار .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،

في دورته رقم ٨٨ .

٣٢

قرار رقم ٨٨ م ت / ٤،٣،١ بتاريخ ١٩٧١ .

دعوة اسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية ، خصوصاً الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس القديمة

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **مستعيداً للذاكرة** نصوص ميثاق لاهاي لحماية الآثار والممتلكات الثقافية والحضارية في حالات النزاع المسلح ،

٢ – **ومستعيداً للذاكرة** القرارين ٣،٣٤٢ و ٣،٣٤٣ اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة وكذلك القرارين ٤،٤،٢ و ٤،٣،١ اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي في جلستيه الثانية والثمانين والثالثة والثمانين بالتتابع ،

٣ – **ومستعيداً للذاكرة** قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ و ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣ و ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ ، وكذلك قراري الجمعية العامة لهيئة الأمم رقم ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ بتاريخ ٤ و ١٩٦٧/٧/١٤ بشأن الاجراءات والاتصال ذات الأثر في وضع مدينة القدس ،

٤ – **وبعد دراسته** لتقرير الحكومة الاردنية وثيقة ٨٧/ إس /٣١، ورد مندوب حكومة اسرائيل وثيقة ٨٧/ إس/٣٤ ، ومذكرة المفوض العام لليونسكو الأستاذ هـ. ج. راييننغ وثيقة ٨٧/ إس/٣٥ ، وتقرير الحكومة الاردنية الملحق وثيقة ٨٨/ إس/٤٦ ، ومذكرة المدير العام وثيقة ٨٨ / إس / ٤٧ ،

٥ – **يعيد تأكيد** قلق اليونسكو بشأن تنفيذ قراراتها السابقة بهذا الشأن .

٦ – **يدعو** اسرائيل بالحاح إلى :

أ –ان ترى ان الاجراءات اللازمة قد اتخذت للحفاظ بدقة على جميع المواقع والأبنية والممتلكات الثقافية الأخرى وخاصة في البلدة القديمة بالقدس ،

ب –ان تمتنع عن أية حفريات أثرية ، ونقل أية ممتلكات مماثلة ، أو احداث أي تغيير لظاهرها أو خصائصها الحضارية أو التاريخية ، وخاصة المواقع الدينية المسيحية والإسلامية ،

جـ –أن تتمسك بدقة باحكام الميثاق والقرارات المشار إليها سابقاً .

٧ – **يدعو** المدير العام ليكفل وجود اليونسكو في القدس ، بشكل يؤمن تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بهذا الخصوص بكفاءة .

٨ – **ويدعو** ، بعد ذلك ، المدير العام ليقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار للمجلس التنفيذي في مؤتمره التاسع والثمانين .

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،

في جلسته رقم ٨٨ .

٣٣

قرار رقم ٨٩ م ت / ١,٤,٤ بتاريخ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ . *

الأسف على استمرار الحفريات الأثَرية الاسرائيلية في القدس

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **إذ يذكر** نصوص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي ١٩٥٤) ،

٢ – **وإذ يذكر** القرارين ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ، والقرارات ٤,٤,٢ و ٤,٣,١ و ٤,٣,١ التي اتخذها المجلس التنفيذي في دوراته ٨١ ، و ٨٣ ، و ٨٨ على التوالي ،

٣ – **وإذ يذكر** قرارات مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٩٨ (١٩٧١) في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ ، و٢٢٥٤ في ٤ ، و١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، المتعلقة بالاجراءات والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس ،

٤ – **وإذ اطلع** على تقرير المدير العام (٨٩م ت / ١٩ إعادة) ، وعلى جهوده لضمان تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي ،

٥ – **يستنكر** موقف اسرائيل السلبي من القرار ٤,٣,١ ، الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين .

٦ – **يأسف** على استمرار الحفريات الأثرية التي تقوم بها اسرائيل في الأحوال الحالية .

٧ – **يدعو اسرائيل بقوة** ، مرة أخرى ، إلى :

(أ) التأكد من اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة الدقيقة على كل المواقع والمباني والآثار والممتلكات الثقافية الاخرى ، خصوصاً في مدينة القدس القديمة ،

(ب) الكف عن الحفريات الأثريـة ، وتحويل هـذه الممتلكات أو أي تغيير في مظاهرها أو في خصائصها الثقافية والتاريخية ، خصوصاً فيما يتعلق بالمواقع المسيحية والإسلامية ،

(ج) التمسك بدقة بنصوص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي ١٩٥٤) ، والقرارات المذكورة أعلاه ، خصوصاً في الفقرة ٧ من القرار ٤,٣,١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين .

* اورده مكتب اليونسكو في بيروت .

٨ – **يشكر** المدير العام على جهوده المتواصلة في هذا الشأن ، **ويدعوه** إلى متابعة هذه الجهود ، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين كي ينظر في الاجراءات الضرورية التي ينبغي اتخاذها .

٣٤

قرار رقم ٩٠م ت/ ٤,٣,١ بتاريخ تشرين الأول (اكتوبـر) ١٩٧٢ . *

رفع مشكلة الحفريـات الأثرية الاسرائيلية في القدس إلى المؤتمر العـام

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **إذ يذكر** نصوص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي ١٩٥٤) ،

٢ – **وإذ يذكر** القرارين ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ، والقرارات ٤,٤,٢ و ٤,٣,١ و ٤,٣,١ و ٤,٤,١ التي اتخذها المجلس التنفيذي في دوراته ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٨٩ على التوالي ، خصوصاً الفقرة ٧ من القرار ٤,٣,١ التي يدعو فيها المدير العام « ليكفل وجود اليونسكو في القدس ، بشكل يؤمن تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بهذا الخصوص بكفاءة ، »

٣ – **وإذ يذكر** قرارات مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٩٨ (١٩٧١) في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ و٢٢٥٤ في ٤، و١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، المتعلقة بالاجراءات والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس ،

٤ – **وإذ يأخذ علماً** بتقرير المدير العام ٩٠ م ت / ٩ ، ويقدر مساعيه لتنفيذ القرارين (٨٨ م ت / ٤,٣,١) ، و (٨٩ م ت / ٤,٤,١) ،

٥ – **وإذ يلاحظ** أن موقف اسرائيل لا يكون استجابة مرضية لقراري المجلس التنفيذي رقم ٨٨ م ت/٤,٣,١ ورقم ٨٩ م ت/ ٤,٤,١ ، كما نقلا إليها في كتاب المدير العام المؤرخ ١٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢ ،

* اورده مكتب اليونسكو في بيروت .

٦ – **يقرر** ، نظراً إلى موقف اسرائيل ، رفع الأمر إلى المؤتمر العام للنظر فيه بموجب البند ١٣,٣ (١٧م/٥ قسم الفصل ٣ – ٤ « حفظ التراث الثقافي ») ، من أجل ضمان تنفيذ فعال لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الشأن .

٣٥

قرار رقم ٩٢ م ت/ ٤,٥,١ بتاريخ ١٩٧٣ .

الطلب من اسرائيل أن تحترم بدقة معالم القدس التاريخية

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **إذ يذكر** قرارات مجلس الأمن رقم ٢٥٢ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٩٨ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ ورقم ٢٢٥٤ (في ٤ و ١٤ تموز – يوليو – ١٩٦٧) ، المتعلقة بالاجراءات والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس ،

٢ – **وإذ يذكر** القرارات ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ و ٣,٤٢٢ التي تبناها المؤتمر العام في دورتيه الخامسة عشرة والسابعة عشرة ، والقرارات ٤,٤,٢ و ٤,٣,١ و ٤,٣,١ و ٤,٤,١ و ٤,٣,١ التي تبناها المجلس التنفيذي في دوراته ٨٢ ، و ٨٣ ، و ٨٨ ، و ٨٩ ، و ٩٠ على التوالي ،

٣ – **وإذ يعي** أن المنظمة ، منذ دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة ، قد طلبت من اسرائيل ، بالحاح ، أن تتوقف عن أي حفريات أثرية في المدينة المقدسة ، وعن أي تغيير لمعالم مدينة القدس ، ذلك النداء الذي لم تحترمه اسرائيل ،

٤ – **وإذ يدرك** أن المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة :

(أ) **أشار** إلى إن اسرائيل أصرت على عدم الامتثال للقرارات المتعلقة بهذا الشأن ، وان موقفها قد منع المنظمة من أداء المهمة المفروضة عليها بموجب أحكام دستورها ،

(ب) **وطلب** من المدير العام متابعة جهوده لتثبيت وجود اليونسكو الفعال في مدينة القدس ، مما يجعل ممكناً القيام بتنفيذ فعلي للقرارات التي تبناها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لهذا الغرض ،

٥ – **وإذ اطلع** على الوثيقة (٩٣ م ت/١٦) التي يبلغ فيها المدير العام المجلس التنفيذي بنتيجة جهوده امتثالاً للفقرة ٣ من القرار ٣,٤٢٢ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، وخصوصاً عزمه المذكور في الفقرة ٥ من الوثيقة على تعيين شخص مؤهل كممثل له في القدس ،

٦ – **يعرب** عن تقديره لأول انجازات المدير العام في تنفيذ الفقرة ٣ من القرار رقم (١٧م/٣,٤٢٢) ، وعن ثقته بأنه سيعين ممثلاً يتمتع بأعلى كفاية ونزاهة .

٧ – **يدعو** المدير العام إلى أن يضمن صلاحيات ممثله تعليمات لدراسة التغييرات في معالم المدينة المقدسة منذ تبني المؤتمر العام قراره في ١٩٦٨ وتقديم تقرير عنها ، وذلك بواسطة وجود اليونسكو في القدس ، كي يصبح بالامكان تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ، وخصوصاً الفقرة ٢ من القرار رقم (١٧م/٣,٤٢٢) الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، والذي يدعو اسرائيل بالحاح ، إلى جانب أمور أخرى ، إلى أن :

(أ) تتخذ الاجراءات الضرورية للمحافظة بدقة على جميع الأماكن والمباني والممتلكات الثقافية الاخرى ، وخصوصاً في مدينة القدس القديمة ،

(ب) تكف عن أي تغيير لمعالم مدينة القدس ،

(ج) تمتنع من أي حفريات أثرية ، ومن نقل الممتلكات الثقافية ، ومن أي تغيير لمعالمها أو صفتها الثقافية والتاريخية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمواقع الدينية المسيحية والإسلامية ،

(د) تلتزم بدقة بقرارات المؤتمر العام .

٨ – **يطلب** من المدير العام رفع تقرير إلى المجلس التنفيدي في دورته الثالثة والتسعين بشأن تنفيذ هذا القرار .

(92 EX/SR. 13, 15, 16)

٣٦

قرار رقم ٩٣ م ت / ٤,٥,١ بتاريخ ١٩٧٣ .

الطلب من المدير العام لليونسكو تقديم تقرير عن تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة السابقة الخاصة بوضع القدس

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **إذ يذكر** قرارات مجلس الأمن رقم ٢٥٢ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٩٨ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ ورقم ٢٢٥٤(في ٤ و١٤ تموز– يوليو– ١٩٦٧)، المتعلقة بالاجراءات والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس ، والقرار رقم ٢٩٤٩ (الفقرتان ٧ و ٨) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، المتعلق بالسياسات والاجراءات التي تؤثر في الصفة الطبيعية والتركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة ،

٢ – **وإذ يذكر** القرارات ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ و ٣,٤٢٢ ، التي اتخذها المؤتمر العام في دورتيه الخامسة عشرة والسابعة عشرة ، والقرارات ٤,٤,١ و ٤,٣,١ و ٤,٣,١ و ٤,٤,١ و ٤,٣,١ و ٤,٥,١ (وخصوصاً الفقرة ٧) التي اتخذها المجلس التنفيذي في جلساته ،٨٢ ، و ٨٣ ، و ٨٤ ، و ٨٨ ، و ٨٩ ، و ٩٠ و ٩٢ على التوالي ، المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الدينية والثقافية ، وخصوصاً في مدينة القدس ،

٣ – **وإذ يلاحظ** أن المجلس التنفيذي قد قرر ، منذ دورته الثامنة والثمانين ، ان يكون لليونسكو وجود في القدس في محاولة لضمان تنفيذ فعال للقرارات التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد ،

٤ – **وإذ اطلع** على الوثيقتين (٩٣ مت/١٧) و (٩٣ م ت/ ١٧ اضافة ، اعادة) ،

٥ – **يقرر** أن يعيد ، في جلسته الرابعة والتسعين ، البحث في هذه المسألة جوهرياً ، وبالتالي الطلب من المدير العام تقديم تقرير شامل إلى المجلس التنفيذي في تلك الجلسة ، بشأن تنفيذ هذا القرار والقرارات التي تقدم ذكرها .

(93 EX/SR. 25)

٣٧

قرار رقم ٩٤ مت/٤,٤,١ بتاريخ ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٤ .

ادانة اسرائيل لخرقها المستمر
لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو
بشأن مدينة القدس

ان المجلس التنفيذي ،

١ – **إذ يذكر** قرارات مجلس الأمن رقم ٢٥٢ تاريخ ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ تاريخ ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ ، ورقم ٢٩٨ تاريخ ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ ورقم ٢٢٥٤ (تاريخ ٤ و ١٤ تموز – يوليو – ١٩٦٧) ، المتعلقة بالتدابير والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس ، والقرار رقم ٢٩٤٩ (الفقرتان ٧ و ٨) تاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بشأن السياسات والممارسات التي تؤثر في الصفة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة ،

٢ – **وإذ يذكر** القرارات ٣,٣٤٢ و ٣,٣٤٣ و ٣,٣٢٢ التي اتخذها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشر والسابعة عشر ، والقرارات رقم ٤,٤,٢ و ٤,٣,١ و ٤,٣,١ و ٤,٣,١ و ٤,٤,١ و ٤,٣,١ و ٤,٥,١ (وبصورة خاصة الفقرة ٧) التي اتخذها المجلس التنفيذي في دوراته ٨٢ ، و ٨٣ ، و ٨٤ ، و ٨٨ ، و ٨٩ ، و ٩٠ ، و ٩٢ ، المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الدينية والثقافية ، وبصورة خاصة في مدينة القدس ،

٣ – **وإذ يلاحظ** تقرير المدير العام (٩٤ مت/١٤) بشأن الزيارات التي قام بها ممثله إلى مدينة القدس في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، ونيسان (ابريل) ١٩٧٤ ،

٤ – **واقتناعاً منه** ، بالاستناد إلى بعض نواحي التقرير ، « بأن اسرائيل تستمر في عدم امتثالها للقرارات المعنية ، وان تصرفها هذا يمنع المنظمة من القيام بمهمتها المفروضة عليها بموجب احكام الدستور ، »

٥ – **وإذ يعي** أن المؤتمر العام ، بحسب قراره رقم ٣,٤٤٢ في دورته السابعة عشرة ، قد فوض المجلس النظر في التدابير الواجب اتخاذها ازاء اسرائيل ، فيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك ،

٦ – **يدين** خرق اسرائيل المستمر للقرارات المذكورة أعلاه ، وللقرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام ومن قبل المجلس التنفيذي .

٧ – **يقرر** أن يعرض القضية على المؤتمر العام في دورته الثمانين ، من أجل اتخاذ قرارات ، تدخل ضمن صلاحيته ، بشأن تدابير أخرى ملائمة .

تبنى المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٣٠ ، تاريخ ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٤ .

القِسمُ السّادِس
قرارات مُنظمَة الصّحّة العالميّة

أولاً : جمعية الصحة العالمية

١

قرار رقم WHA1.121 بتاريخ ١ تموز (يوليو) ١٩٤٨ .

ملاحظة نداء الصليب الأحمر من أجل ضحايا النزاع الفلسطيني

تلاحظ جمعية الصحة العالمية الأولى نداء لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل ضحايا النزاع الفلسطيني .

٢

قرار رقم WHA2.X بتاريخ ٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ .

تعيين اسرائيل في منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط

عينت جمعية الصحة العالمية الثانية اسرائيل في منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط .

٣

قرار رقم WHA2.67 بتاريخ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ .

تحديد التزامات اسرائيل المالية

بما أن القانون المالي (الموقت) رقم ١٨ ، الذي ينص على ان « الأعضاء يجب أن يساهموا ، في السنة التي تصبح فيها عضويتهم نافذة ، بدفعة إلى صندوق رأس المال العامل بنسب تقررها جمعية الصحة ، »

وبما ان جمعية الصحة العالمية الأولى لم تتضمن تحديداً لدولة اسرائيل في وضع وحدة ميزان النفقات لسنة ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ،

فان جمعية الصحة العالمية الثانية

تقرر أن تدفع دولة اسرائيل ، مقدما ، دفعة إلى صندوق رأس المال العامل ، وأن تساهم في ميزانية منظمة الصحة العالمية للسنتين ١٩٤٩ و ١٩٥٠ بنسبة تحدد بوضع عدد من الوحدات تماثل مساهمة اسرائيل في الأمم المتحدة للسنة ١٩٥٠ .

وتقدر لاسرائيل موقتاً خمس وحدات ، على أن تستبدل حين يصبح التقدير المحدد معروفاً .[١]

٤

قرار رقم WHA2.76 بتاريخ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ .

التفويض بمساعدة طارئة للاجئين الفلسطينيين

بما أن المجلس التنفيذي قد فوض ، في دورته الثانية ، المدير العام ، بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي ، وضمن حدود أي موارد تخصص لهذا الغرض ، اتخاذ الاجراءات الطارئة الضرورية بموجب نصوص البند ٢٨ (ط) من الدستور ، لمعالجة الحوادث التي تتطلب عملاً مباشراً فيما يتعلق بوضع اللاجئين الفلسطينيين الصحي ،

وبما ان المجلس التنفيذي قد أقر ، في دورته الثالثة ، الاجراء الذي اتخذه المدير العام بموجب هذا التفويض ،

وبما ان وضع اللاجئين الصحي في منطقة فلسطين لا يزال يسبب القلق ، وربما يؤدي ، إذا حدث تهاون في الاجراءات ، إلى أوبئة يمكن أن تكون خطراً على البلاد الاخرى ،

وبما ان وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ستستمر إلى ما بعد التاريخ الأصلي لانهائها ، وهو ٣١ آب (اغسطس) **١٩٤٩** ، كي توفر الوقت للدورة الرابعة العادية من دورات الجمعية العامة لاتخاذ عمل جديد ،

وبما ان الأمين العام للأمم المتحدة قد طلب ، في كتاب وجهه

---

١ سقطت هذه الفقرة سهواً من النص الذي تبنته جمعية الصحة العالمية الثانية ، ولذلك تم طبعها بمربعات في الوثائق الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، مجلد ٢١ . قررت جمعية الصحة العالمية ، في قرارها رقم WHA3.85، ضم النص في القرار الذي تبنته .

إلى المدير العام في ١٠ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ ،[2] قال فيه ان جمعية الصحة العالمية ترى امكان تخصيص مبالغ في ميزانية سنة ١٩٥٠ للعناية باللاجئين أكبر مما كان ممكناً في سنة ١٩٤٩ ، وذكر أن أي عمل مستحسن من هذا القبيل سيجد ترحيباً حاراً من الأمم المتحدة ،

فان جمعية الصحة العالمية الثانية ،

إذ تدرك أن استمرار المساعدة لمنع الأوبئة ضروري للحؤول دون انتشارها بين اللاجئين الفلسطينيين وانتشارها في البلاد المجاورة ،

وإذ ترغب في الاستجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة بقدر ما تسمح به موارد منظمة الصحة العالمية المالية ، فانها :

١ – **تقرر** أن تقدم منظمة الصحة العالمية المعونة التقنية في هذا الحقل في سنة ١٩٥٠ بواسطة الأمم المتحدة كاجراء طارئ ، وتخصيص مبلغ في ميزانية سنة ١٩٥٠ لتغطية هذه النفقات ، وكذلك ،

٢ – **ترى** أن خير حل لهذه المشكلة ، فيما يتعلق بالناحية الصحية منها ، هو الاسراع في اعادة توطين اللاجئين .

٣ – **تطلب** من المدير العام أن ينقل إلى الأمين العام للأمم المتحدة آراءه في هذا الشأن .

٥

قرار رقم WHA3.71.4 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٥٠ .

التفويض بالتعاون مع الاونروا

بما ان المجلس التنفيذي قد فوض ، في دورته الثانية ، المدير العام ، بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي ، وضمن حدود أي موارد تخصص لهذا الغرض ، اتخاذ الاجراءات الطارئة الضرورية بموجب نصوص البند ٢٨ (ط) من الدستور ، لمعالجة الحوادث التي تتطلب عملاً مباشراً فيما يتعلق بوضع اللاجئين الفلسطينيين الصحي ،

وبما انه وفقاً للفصل الثاني البند ٢ (أ) ، (ب) ، (هـ) ، (ط) من الدستور ، قد استجاب المدير العام لطلب الأمين العام للأمم المتحدة في شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وتحمل مسؤوليات التنسيق التقني لبرنامج الصحة الذي تديره وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ،

وبما ان لجنة السياسة الصحية المشتركة ، المؤلفة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ، قد أقرت ، في دورتها الثالثة ، برنامجاً صحياً مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ،[3]

وبما ان المجلس التنفيذي أقر ، في دورته الثالثة ، العمل الذي اتخذه المدير العام فيما يتعلق بالبرنامج الصحي الخاص بوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين الذي يتضمن تعيين رئيس أطباء وطبيب للوكالة ، ومنحها ٥٠ ألف دولار من الصندوق الخاص لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتأهيل ،

وبما ان جمعية الصحة العالمية قد قررت ، في دورتها الثانية ، استمرار منظمة الصحة العالمية في تقديم هذه المعونة التقنية في هذا الحقل سنة ١٩٥٠ لتغطية النفقات ،

وبما ان المدير العام تابع ، في سنة ١٩٥٠ ، تعيين رئيس أطباء وطبيب لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، ووفر لها منحة ثانية قدرها ٥٠٫٠٠٠ دولار من الصندوق الخاص لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتأهيل ،

وبما ان جمعية الصحة العالمية الثالثة قد اطلعت على القرار رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) الذي تبنته الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة ، الذي أسست بموجبه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، مع اشارة معينة إلى الفقرة ١٨ من ذلك القرار التي تنص :

« يحث صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة ، ومنظمة اللاجئين الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والوكالات المتخصصة ، والجماعات ، والمنظمات الأخرى الخاصة ان تقدم ، بالتشاور مع مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، المعونة ضمن اطار البرنامج ، »

وبما ان جمعية الصحة العالمية الثالثة قد لاحظت ، مع الموافقة ، كتاب مدير عام منظمة الصحة العالمية المؤرخ ٢٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ إلى مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،[4]

وبما ان جمعية الصحة العالمية الثالثة قد لاحظت ، مع الموافقة ، المبادئ التي ستقوم عليها العلاقة بين منظمة الصحة العالمية ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التي اقترحها المدير العام على مدير الوكالة في الكتاب المذكور أعلاه ، المؤرخ ٢٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ ،

٢ انظر المحاضر الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، مجلد ٢١ ، مرفق ١٠ .

٣ المصدر نفسه ، ٢٢ ، ٤٦ ، فقرة ١/١٦ .

٤ المصدر نفسه ، ٢٨ ، مرفق ١٢ .

فان جمعية الصحة العالمية الثالثة

١ – **توافق** على العمل الذي اتخذه المدير العام حتى الآن ، **وترغب** في الاستجابة لطلب الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الوارد في الفقرة ١٨ من قرارها رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) ، بقدر ما تسمح به موارد منظمة الصحة العالمية المالية .

٢ – **ترى** ، بناء على نصوص الفصل الثاني البند ٢ (أ) ، (ب) ، (هـ) ، (ط) من دستورها ، أن تستمر منظمة الصحة العالمية في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

٣ – **تلفت** نظر المدير العام إلى ضرورة توجيه عناية خاصة إلى تربية وصحة الأطفال في مخيمات اللاجئين والترفيه عنهم .

٤ – **توافق** على المبادئ التي اقترحها المدير العام لتقوم عليها العلاقة بين منظمة الصحة العالمية ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

٥ – **تقرر** استمرار منظمة الصحة العالمية في تعيين رئيس أطباء وطبيب لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

٦ – **تطلب** من المدير العام التفاوض ، في اتفاقية ، مع مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم على أساس المبادئ السابقة ، وان يرفع تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة فيما يتعلق بنتيجة مثل هذا التفاوض .

٧ – **توصي** بتوفير مبلغ ٥٠٫٠٠٠ دولار ضمن الميزانية العادية ، لتغطية نفقات النظافة الصحية ومقاومة الملاريا وغيرها من لوازم ومعدات الصحة العامة التي تتطلبها حاجات اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .[5]

٦

قرار رقم WHA3.91 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٥٠ . [مقتطفات]

تحديد التزامات اسرائيل المالية

ان جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

. . . .

٥ – **تقرر**

. . . .

٣ – اضافة ما يلي إلى ميزان التقديرات الذي أقرته جمعية الصحة العالمية لسنة ١٩٥٠ والسنوات المقبلة .... :

. . . .

اسرائيل ١٤ وحدة

. . . .

٤ – ان تعتبر التقديرات المعينة على اسرائيل تقديرات موقتة ، وان تستبدل بتقديرات محددة كلما وحين تعيد الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة النظر في تقدير وتحديد تبرعاتها للأمم المتحدة .

. . . .

٥ انظر قرار رقم EB6.R22 ، فقرة ٢ (١) [ادناه] .

٧

قرار رقم WHA3.121 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٥٠ .

الاعراب عن الشكر على الوسام الممنوح لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين

ان جمعية الصحة العالمية الثالثة

تعرب عن شكرها العميق لرابطة جمعيات الصليب الأحمر على وسام الكونت برنادوت التذكاري الذي منحته لمنظمة الصحة العالمية للمشورة والمساعدات التي قدمتها لسد الحاجات الصحية للاجئين العرب من فلسطين .

٨

قرار رقم WHA4.15 بتاريخ ٢٤ أيار (مايو) ١٩٥١ .

تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

بما انه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وبما ان المجلس التنفيذي أقر ، في دورته السابعة (القرار EB7.R42) ، تمديد فترة هذه الاتفاقية حتى ٣١ أيلول (سبتمبر) ١٩٥١ ، أو إلى أن تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ ،

وإذ ترى أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

فان جمعية الصحة العالمية الرابعة

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ ، أو إلى أن تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ .

٩

قرار رقم WHA4.39 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٥١ . [مقتطفات]

تحديد التزامات اسرائيل المالية

ان جمعية الصحة العالمية الرابعة ،

وقد لاحظت المعلومات التي يتضمنها القرار رقم EB7.R40 الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته السابعة ،

تقرر

١ – ان التقدير المالي المحدد المفروض على اسرائيل للسنوات ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، سيكون ١٤ وحدة .

. . . .

١٠

قرار رقم WHA5.72 بتاريخ ٢١ أيار (مايو) ١٩٥٢ .

تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

بما انه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وبما ان فترة هذه الاتفاقية قد مددت حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ ، أو إلى ان تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ ، بالقرار رقم WHA4.15 الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية الرابعة في ٢٤ أيار (مايو) ١٩٥١ ،

وبما ان الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد اتخذت ، في دورتها السادسة ، القرار رقم ٥١٣ (الدورة ٦) الذي يحث الوكالات المتخصصة على الاستمرار في تعاونها مع الأمين العام ومع الاونروا ،

وإذ ترى أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

فان جمعية الصحة العالمية الخامسة

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، أو إلى أن تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ .

١١

قرار رقم WHA6.25 بتاريخ ٢٠ أيار (مايو) ١٩٥٣ .

تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

بما انه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وبما ان فترة هذه الاتفاقية قد مددت حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، أو إلى ان تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ ، بالقرار رقم WHA5.72 الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية الخامسة في ٢١ أيار (مايو) ١٩٥٢ ،

وبما ان الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد اتخذت ، في دورتها السابعة ، القرار رقم ٤١٦ (الدورة ٧) الذي فوضت به الاونروا وضع ميزانية للسنة المالية التي تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ،

وإذ ترى أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

فان جمعية الصحة العالمية السادسة

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، أو إلى أن تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ .

١٢

قرار رقم WHA7.11 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٥٤ .

تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

بما انه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وبما ان فترة هذه الاتفاقية قد مددت حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، أو إلى أن تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ ، بالقرار رقم WHA6.25 الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية السادسة في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٥٣ ،

وبما ان الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد اتخذت ، في دورتها الثامنة ، القرار رقم ٧٢٠ (الدورة ٨) الذي فوضت به الاونروا وضع ميزانية للسنة المالية التي تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،

وإذ ترى أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

فان جمعية الصحة العالمية السابعة

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، أو إلى أن تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ .

١٣

قرار رقم WHA8.46 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٥٥ .

تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

بما انه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وبما ان جمعية الصحة العالمية السابعة قد مددت فترة هذه الاتفاقية ، بالقرار رقم WHA7.11 ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،

وبما ان الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد مددت ، في أثر ذلك ، في دورتها التاسعة ، ولاية الاونروا لخمس سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ (القرار رقم ٨١٨ – الدورة ٩) ،

وإذ ترى أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

فان جمعية الصحة العالمية الثامنة

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية مع الاونروا حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ ، أو إلى أن تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ .

١٤

قرار رقم WHA13.62 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٦٠ .

تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

ان جمعية الصحة العالمية الثالثة عشرة ،

إذ تعتبر أنه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وإذ تعتبر أن جمعية الصحة العالمية الثامنة قد مددت فترة هذه الاتفاقية ، بالقرار رقم WHA8.46 ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ ،

وإذ تعتبر أن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد مددت ، في أثر ذلك ، في دورتها الرابعة عشرة (القرار ٤٥٦ – الدورة ١٤) ولاية الاونروا لثلاث سنوات على أن يراجع الوضع بعد سنتين ،

وإذ تعتبر أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية مع الاونروا حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ، أو إلى أن تحل الوكالة إذا حدث ذلك قبل هذا التاريخ .

١٥

قرار رقم WHA16.41 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٦٣ .

تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

ان جمعية الصحة العالمية السادسة عشرة ،

إذ تعتبر أنه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وإذ تعتبر أن جمعية الصحة العالمية الثالثة عشرة قد مددت فترة هذه الاتفاقية ، بالقرار رقم WHA13.62 ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ،

وإذ تعتبر أن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد مددت ، في أثر ذلك ، في دورتها السابعة عشرة ، ولاية الاونروا حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ ،

وإذ تعتبر أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية مع الاونروا حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ .

١٦

قرار رقم WHA18.24 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٦٥ .

تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

ان جمعية الصحة العالمية الثامنة عشرة ،

إذ تعتبر انه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وإذ تعتبر أن جمعية الصحة العالمية السادسة عشرة قد مددت فترة هذه الاتفاقية ، بالقرار رقم WHA16.41 ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ ،

وإذ تعتبر أن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد مددت ، في أثر ذلك ، في دورتها التاسعة عشرة ، [6] ولاية الاونروا حتى ٣٠

---

٦ انظر القرار رقم ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) [الصادر في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، اعلاه] .

حزيران (يونيو) ١٩٦٦ ،

وإذ تعتبر أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية مع الاونروا حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٦ .

١٧

قرار رقم WHA19.25 بتاريخ أيار (مايو) ١٩٦٦ .
تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

ان جمعية الصحة العالمية التاسعة عشرة ،

إذ تعتبر انه ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، عقدت اتفاقية بين مدير عام منظمة الصحة العالمية ومدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها جمعية الصحة العالمية الثالثة ،

وإذ تعتبر أن جمعية الصحة العالمية الثامنة عشرة قد مددت فترة هذه الاتفاقية ، بالقرار رقم WHA18.24 ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٦ ،

وإذ تعتبر أن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد مددت ، في دورتها العشرين ، ولاية الاونروا حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ ،

وإذ تعتبر أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في التوجيه التقني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

تفوض المدير العام تمديد فترة الاتفاقية مع الاونروا حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ .

١٨

قرار رقم WHA21.38 بتاريخ ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٨ .
الدعوة إلى عودة الأشخاص المشردين في الشرق الأوسط تحسيناً لأحوالهم الصحية

ان جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين ،

وقد بحثت في التقرير السنوي لمدير الادارة الصحية التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (١٩٦٧) ،

وإذ ترى أن منظمة الصحة العالمية يجب أن تستمر في بذل كل جهد ممكن لتوفير المساعدة الصحية الفعالة للاجئين والأشخاص المشردين من أجل تأمين كامل الحماية والرعاية الصحية لهم ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن ، بقراره رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، قد طلب من حكومة اسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاههم وأمنهم ، وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الأعمال العدائية ،

وإذ تشير إلى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها **٢٢٥٢** (د إ ط – ٥) ، قد أيدت « الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للقيام ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً موقتاً ، بتوفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية الأخيرة ، »

١ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل كل ما في وسعها لتسهيل عودة الأشخاص المشردين تحسيناً لأحوالهم الصحية .

٢ – **تلتمس** من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية القيام بدراسة الأحوال الصحية بين الأشخاص المشردين في المنطقة واعلام دورة جمعية الصحة العالمية الثانية والعشرين عن ذلك .

٣ – **تثني** على مدير الادارة الصحية التابعة للاونروا وموظفيه للمساعدة القيمة التي قدموها للاجئين .

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٧ .

١٩

قرار رقم WHA22.25 بتاريخ ٢٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ .
تفويض تمديد الاتفاقية مع الاونروا

ان جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية والعشرين ،

بالنظر إلى انه كانت قد عقدت ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ ، اتفاقية بين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبين مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) على أساس المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في دورتها الثالثة ،

وبالنظر إلى أن جمعية الصحة العالمية قامت ، في دورتها التاسعة عشرة وبموجب القرار رقم ١٩/٢٥ ، [7] بتمديد أجل هذه الاتفاقية

٧ الكتاب المختصر عن قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي ، ١٩٢٨ – ١٩٧١ ، الطبعة العاشرة (جنيف : منظمة الصحة العالمية) ، ص ٤٥٧ .

حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ ، وإلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بعد ذلك ، في دورتها الثالثة والعشرين ، بتمديد ولاية الاونروا حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ،

وبالنظر إلى أن جمعية الصحة العالمية قامت ، في مناسبات عديدة ، بتمديد أجل هذه الاتفاقية ، بحيث يكون متفقاً مع الفترات المقابلة لتمديد ولاية الاونروا ،

وبالنظر إلى انه يجب أن تستمر منظمة الصحة العالمية في تقديم التوجيه الفني للبرنامج الصحي الذي تديره الاونروا ،

١ – **تفوض** المدير العام بأن يقوم ، من وقت لآخر ، بتمديد الاتفاقية المعقودة مع الاونروا للمدد التي تستمر فيها ولاية الاونروا من الأمم المتحدة .

٢ – **تطلب** من المدير العام أن يبلغ الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية إذا شعر بأن الضرورة لاستمرار هذه الاتفاقية على نفس الأساس لم تعد قائمة .

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٢ .

٢٠

قرار رقم WHA22.43 بتاريخ ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٦٩ .
تأكيد الدعوة إلى اعادة الأشخاص المشردين في الشرق الأوسط

ان جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية والعشرين ،

بعد ان نظرت في تقرير [8] المدير العام المؤرخ ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ ، المتعلق بالمساعدة الصحية للاجئين والنازحين ، وكذلك في التقرير السنوي لمدير الادارة الصحية التابعة للاونروا ،

وبالنظر إلى أن على منظمة الصحة العالمية أن تستمر في بذل جهودها لتوفير المساعدة الصحية الفعالة للاجئين والنازحين لتأمين حماية صحتهم والعناية بها ،

وإذ تستعيد إلى الذاكرة قرارات الأمم المتحدة الإنسانية العديدة التي دعت اسرائيل ، من بين أمور أخرى ، إلى تأمين سلامة سكان المناطق التي وقعت فيها العمليات العسكرية وضمان خيرهم وأمنهم ، وإلى تسهيل عودة السكان الذين نزحوا عن تلك المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية ،

وإذ تستعيد إلى الذاكرة ، أيضاً ، قرارها رقم ٣٨/٢١ المتعلق بالمساعدة الصحية للاجئين والنازحين ،

١ – **تعيد تأكيد** قرارها رقم ٣٨/٢١ .

٢ – **تأسف بشدة** على نواقص الأحوال الصحية في المناطق المحتلة في الشرق الأوسط .

٣ – **تأخذ علماً تاماً** بتقرير المدير العام وبيان ممثل الاونروا المحترم .

٤ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل جميع الجهود لتأمين الخير الاجتماعي للنازحين واللاجئين وسكان المناطق المحتلة في الشرق الأوسط ، وتمكينهم من التمتع بصحة ذات مستوى عادي .

٥ – **تطلب** من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يتخذ جميع الاجراءات الفعالة التي تقع ضمن سلطته لصيانة الأحوال الصحية بين اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط ، وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية .

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٣ .

٢١

قرار رقم WHA23.52 بتاريخ ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٠ .
الدعوة إلى رجوع اللاجئين الفوري ، ودعوة اسرائيل إلى الامتثال لاتفاق جنيف الرابع

ان جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والعشرين ،

ادراكا منها للمبدأ القائل ان صحة جميع الناس أساسية لتحقيق السلام والأمن ،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام المؤرخ ١ أيار (مايو) ١٩٧٠ ، والتقرير السنوي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) ،

وإذ تستعيد إلى الذاكرة قراريها رقم ٣٨/٢١ ورقم ٤٣/٢٢ ، المتعلقين بالمساعدة الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن رفض التقيد باتفاق جنيف الرابع المتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب ، المؤرخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، [9] ورفض تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين والنازحين ، يستمران في التسبب في أذى بالغ لحياة وصحة سكان المناطق المحتلة وللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط ،

١ – **تؤكد** قراريها رقم ٣٨/٢١ ورقم ٤٣/٢٢ ، المتعلقين بالمساعدة الصحية للاجئين والنازحين .

٨ وثيقة A/22/P و B/3 و Corr.1 .

٩ الامم المتحدة ، « مجموعة المعاهدات » ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٢ .

٢ – **ترى من الضروري** ، بغية حماية حياة اللاجئين والنازحين وصحتهم الجسمية والعقلية ، ان يمنحوا ، في الحال ، حقهم في العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة .

٣ – **تدعو** اسرائيل ، بغية الحفاظ على حياة سكان المناطق المحتلة وصحتهم الجسمية والعقلية ، إلى التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاق جنيف الرابع المتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ .

٤ – **تعرب** عن تقديرها للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومدير الادارة الصحية في الاونروا والمنظمات المتخصصة والمنظمات الأخرى ، التي توفر المساعدة للاجئين والنازحين وسكان المناطق المحتلة في الشرق الأوسط .

٥ – **تطلب** من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية :

(أ) توجيه نداء عالمي إلى الحكومات والمنظمات الخيرية لتوفر للجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدة مادية وانسانية لسكان المناطق المحتلة ،

(ب) اتخاذ كل الاجراءات الفعالة الأخرى ، ضمن سلطته ، لصيانة الأحوال الصحية بين اللاجئين والنازحين وسكان المناطق المحتلة في الشرق الأوسط ،

(ج) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية ، في دورتها الرابعة والعشرين ، عن تنفيذ هذا القرار .

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٥ .

٢٢

قرار رقم WHA24.32 بتاريخ ١٨ أيار (مايو) ١٩٧١ .

تفويض مساعدة صحية موسعة للاجئين في الشرق الأوسط

ان جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والعشرين ،

إذ تستعيد إلى الذاكرة قرارها رقم ٥٢/٢٣ المتعلق بالمساعدة الصحية للاجئين والنازحين ، والذي طلبت في فقرته العاملة رقم ٥ (ب) من المدير العام للمنظمة ، اتخاذ جميع الاجراءات الفعالة لصيانة الأحوال الصحية بين اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط ،

وإذ تأخذ علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) الصادر في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، والذي قام ، **من بين أمور أخرى** ، بتشكيل فريق عمل من أجل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،

وإذ تأخذ علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) الصادر في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، والذي وافقت بموجبه الجمعية العامة على التقرير الأول لفريق العمل ، وصدقت على توصيات فريق العمل وقامت بموجب ذلك ، **من بين أمور أخرى** ، بحث جميع منظمات الأمم المتحدة على دراسة الطرق التي تستطيع بواسطتها أن تساعد اللاجئين أو ان تتولى أعمالاً تساعد اللاجئين ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٦٥ (ل) الصادر في ٦ أيار (مايو) ١٩٧١ ، الذي قام ، **من بين أمور أخرى** ، بالترحيب بالاتصالات التي جرت مع منظمة الصحة العالمية بغية الحصول على الخدمات إلى أقصى حد ممكن ، وبمطالبة الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ان يواصلوا النظر في الطرق والوسائل الملائمة لتقديم كل مساعدة ممكنة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تأخذ علماً ، مع التقدير ، بتقرير المدير العام الذي تضمنته الوثيقة رقم ج ع ٢٤/ب/١٩ ، والملاحظات التي قدمها عن وسائل التمويل خارج نطاق الميزانية التي يمكن استخدامها ،

وإذ تدرك الوضع المالي الحاد الذي تعانيه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، والذي يعرض الحد الأدنى من الخدمات الموفرة للاجئين الفلسطينيين للخطر ،

وإذ تعي المبدأ القائل ان صحة جميع الشعوب أساسية لتحقيق السلام والأمن ،

وإذ تدرك أن هناك حاجة ملحة إلى مزيد من المساعدة المادية والإنسانية لتخفيف آلام اللاجئين في الشرق الأوسط ، وبصورة خاصة في حقل الصحة ،

١ – **تطلب** من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يقوي ويوسع برنامج المنظمة الخاص بالمساعدة الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط ، حتى مبلغ مليون دولار على الأقل .

٢ – **تقرر** أن يتم ، أثناء ذلك ، تقديم مساعدة طارئة إلى أقصى حد ممكن إلى اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط .

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٦

٢٣

قرار رقم WHA24.33 بتاريخ ١٨ أيار (مايو) ١٩٧١ .

لفت الانتباه إلى انتهاك اسرائيل لحقوق الإنسان الخاصة باللاجئين وسكان الأراضي المحتلة

ان جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والعشرين ،

إذ تضع نصب عينيها أن صحة جميع الشعوب أساسية لتحقيق السلام والأمن ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تستعيد إلى الذاكرة قراراتها رقم ٣٨/٢١ ورقم ٤٣/٢٢ ورقم ٥٢/٢٣ ، المتعلقة بالمساعدة الصحية للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط ،

وبعد ان نظرت في تقرير المدير العام (ج ع ٢٤/ب/١٩) ، وتقرير مدير الادارة الصحية في وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) ،

وإذ تستعيد إلى الذاكرة ، أيضاً ، القرار رقم ٩ (الدورة ٢٧) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ان المفوض العام للاونروا قد لفت النظر إلى أن اجراء أي تخفيض اضافي في الاعتمادات التي بلغت حد التقشف والمخصصة للخدمات الصحية للاجئين الذين يتولى مسؤوليتهم ، سيعرض حياة اللاجئين والشعوب التي يعيشون معها للخطر ،

وإذ تستعيد إلى الذاكرة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٢ (الدورة ٢٥) ، الذي لفت فيه النظر إلى الوضع المالي الحرج الذي تعانيه الاونروا والآثار الخطيرة لهذه الأزمة في خدمات الاونروا الصحية ،

وإذ تلاحظ ، أيضاً ، أن التقارير التي أصدرتها المنظمات المختصة تظهر ان سلطات الاحتلال تمنع توزيع الأدوية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سكان الأراضي المحتلة ،

١ – **تؤكد** ان حماية حياة اللاجئين والنازحين وصحتهم الجسمية والعقلية تتطلب السماح لهم ، فوراً ، بالعودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة .

٢ – **تدعو** اسرائيل إلى التقيد باتفاق جنيف المتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، والذي ينص على اجراءات وقائية ضرورية لحماية صحة سكان الأراضي المحتلة الجسمية والعقلية .

٣ – **تلفت النظر** إلى أن مخالفات اسرائيل لحقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين والنازحين وسكان الأراضي المحتلة تشكل عائقاً خطيراً لصحة سكان الأراضي المحتلة ، وهو أمر سيجعل استمراره من الضروري أن تنظر المنظمة في تطبيق المادة ٧ من دستورها .

٤ – **تدعو** اسرائيل إلى الامتناع عن أي تدخل في أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة .

٥ – **تعرب** عن تقديرها للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، ولمدير الادارة الصحية في الاونروا ، وللمنظمات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى التي توفر المساعدة للاجئين والنازحين وسكان الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط .

٦ – **تطلب** من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية :

(أ) اتخاذ جميع الاجراءات الفعالة الاخرى ، ضمن سلطته ، لصيانة الأحوال الصحية بين اللاجئين والنازحين وسكان الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط ،

(ب) مواصلة تعاونه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعزيزه ، بغية توفير المساعدة المادية والإنسانية لسكان الأراضي المحتلة ،

(ج) تقديم تقرير شامل إلى جمعية الصحة العالمية ، في دورتها الخامسة والعشرين ، عن الأحوال الصحية ، الجسمية والعقلية ، لسكان الأراضي المحتلة ،

(د) لفت نظر جميع المنظمات المعنية ، من حكومية وغير حكومية ، إلى هذا القرار .

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٦ .

٢٤

قرار رقم WHA25,54 بتاريخ ٢٥ أيار (مايو) ١٩٧٢ .

شجب أفعال اسرائيل المتكررة لطرد الناس وتهديم منازلهم وملاجئهم ، وتقديم المساعدة الصحية إلى اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط

ان جمعية الصحة العالمية الخامسة والعشرين ،

إذ تضع نصب عينيها أن صحة جميع الشعوب أساسية لتحقيق السلام والأمن ،

وإذ تدرك الحق الأساسي لكل إنسان في الصحة الجسدية والعقلية ، دون تمييز في العرق والدين والاعتقاد السياسي والشروط الاجتماعية والاقتصادية ،

وقد نظرت في تقرير المدير العام والتقرير السنوي لمدير الادارة

الصحية في وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الاونروا) ،

وإذ تزعجها الحالة القائمة ، وهي أن اسرائيل لا تستمر فقط في امتناعها من السماح للاجئين والأشخاص النازحين بالعودة إلى ديارهم ، ولكنها تستمر أيضاً في اجلاء الآلاف من الأشخاص عن منازلهم وملاجئهم ،

وإذ تلاحظ أن هذه الأعمال قد شملت تهديم عدد كبير من ملاجئ الاونروا ، مسببة بذلك آلام جديدة للاجئين وشدة في الأزمة المالية للاونروا ،

وإذ يساورها القلق الشديد من نتائج مثل هذه الأفعال على الصحة الجسدية والعقلية للاجئين والأشخاص النازحين وسكان المناطق المحتلة ،

وإذ تذكر قراراتها رقم WHA21.38 ،ورقم WHA22.43 ، ورقم WHA23.52 ، ورقم WHA24.32 ، ورقم WHA24.33 ،

١ – **تؤكد** ، مجدداً ، أن حماية الحياة والصحة العقلية والجسدية للاجئين والأشخاص النازحين ، تتطلب أن تتاح لهم فوراً العودة إلى ديارهم ، وذلك تنفيذاً للقرارات الملائمة للأمم المتحدة .

٢ – **تستنكر** أفعال اسرائيل المتكررة بطرد السكان وتهديم منازلهم وملاجئهم ، التي من شأنها أن تؤثر مباشرة في صحتهم العقلية والجسدية وتشكل خرقاً خطراً لاتفاق جنيف الرابع تاريخ ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ .

٣ – **تقرر** ، في هذه الأثناء ، أن تمنح مساعدات طارئة ، إلى أقصى حد ممكن ، إلى اللاجئين والأشخاص النازحين في الشرق الأوسط .

٤ – **تطلب** من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية :

(أ) ان يقوي ويوسع ، إلى أكبر حد ممكن ، برنامج المنظمة للمساعدة الصحية للاجئين والأشخاص النازحين في الشرق الأوسط ،

(ب) ان يحضر تقريراً شاملاً عن شروط الصحة العقلية والجسدية لسكان المناطق المحتلة ، وذلك لتقديمه إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرين ،

(ج) أن يأخذ جميع الاجراءات ضمن صلاحياته ، للمحافظة على الشروط الصحية لسكان المناطق المحتلة ، وان يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرين عن الخطوات المتخذة بهذا الخصوص ،

(د) أن يلفت انتباه جميع المنظمات ، الحكومية وغير الحكومية ، المعنية ، بما فيها المنظمات الطبية الدولية ، إلى هذا القرار .

٥ – **تعرب** عن تقديرها للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، ومدير الادارة الصحية في الاونروا ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى التي تمنح المساعدة للاجئين والأشخاص النازحين وسكان المناطق المحتلة في الشرق الأوسط .

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا
القرار ، في جلستها رقم ١٤ ،
كالآتي :

مع القرار : ٣٩
ضد القرار : ١٨
امتنـــاع : ٤٩

٢٥

قرار رقم WHA26.56 بتاريخ ٢٣ أيار (مايو) ١٩٧٣
تقرير تشكيل لجنة خاصة من الخبراء لدراسة الحالة الصحية لسكان المناطق المحتلة في الشرق الأوسط

أ

ان جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرين ،

إذ تعي المبدأ القائل ان صحة جميع الشعوب أساسية لتحقيق السلام والأمن ،

وإذ ترى أن عدم عودة اللاجئين الفلسطينيين والأشخاص النازحين إلى ديارهم تؤثر تأثيراً خطراً في صحتهم العقلية والجسدية ،

وقد نظرت في الوثيقة رقم A26/WP/5 ،

١ – **تؤكد** من جديد أن حماية الحياة والصحة العقلية والجسدية للاجئين والأشخاص النازحين تتطلب أن يمنحوا فوراً حقهم في العودة إلى ديارهم ، تنفيذاً للقرارات الملائمة للأمم المتحدة .

٢ – **تدعو** اسرائيل إلى أن تمتنع من مثل هذه الممارسات ، كتحطيم ملاجئ اللاجئين وتشتيتهم .

٣ – **تطلب** من المدير العام ان يقوي ويوسع ، إلى أكبر حد ممكن ، برنامج المنظمة للمساعدة الصحية للاجئين والأشخاص النازحين في الشرق الأوسط .

ب

إذ تعي مسؤولياتها لتأمين شروط صحية ملائمة لجميع الشعوب ، وخصوصاً تلك التي تتألم بسبب ظروف استثنائية ، كالاحتلال العسكري ،

وقد درست الوثيقة رقم A26/21 ،

وإذ ترى أن الحاجة إلى جمع وتدقيق الحقائق عن الشروط الصحيه لسكان المناطق المحتلة ، تتطلب تحرياً ميدانياً شاملاً واتصالاً بجميع الأطراف المعنية مباشرة ،

وإذ تضع نصب عينيها المبادئ المقررة في دستور منظمة الصحة العالمية ،

١ – **تقرر** انشاء لجنة خبراء خاصة تعين من قبل ثلاث دول أعضاء ، تختار من قبل المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين ، وذلك بعد المشاورة مع المدير العام ، لدراسة الشروط الصحية بجميع مظاهرها لسكان المناطق المحتلة في الشرق الأوسط ، وان تقدم تقريراً شاملاً عما وجدته إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرين .

٢ – **تطلب** من اللجنة الخاصة أن تتصل بجميع الحكومات والمؤسسات المعنية ، وان تستحصل منها على جميع المعلومات الضرورية الملائمة عن الوضع .

٣ – **تطلب** من الحكومات المعنية التعاون مع اللجنة الخاصة ، وبصورة خاصة لتسهيل حرية تحركاتها في المناطق المحتلة .

٤ – **تطلب** من المدير العام أن يمنح اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لاتمام مهمتها .

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا
القرار ، في جلستها رقم ١٦ ،
بـ ٥٨ صوتاً مقابل ٣ وامتناع ٤٥
كالآتي :

مع القرار : افغانستان ، الجزائر ، البحرين ، بنغلادش ، بلغاريا ، بوروندي ، الكاميرون ، تشاد ، تشيلي ، الصين ، الكونغو ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غينيا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، منغوليا ، المغرب ، نيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، رومانيا ، رواندا ، العربية السعودية ، سيراليون ، اسبانيا ، سيريلانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، تونس ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، اليمن ، يوغسلافيا ، زائير .

ضد القرار : اسرائيل ، هولندا ، الولايات المتحدة الاميركية .

امتنـــاع : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، كولومبيا ، قبرص ، الدانمارك ، السلفادور ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جاميكا ، اليابان ، كينيا ، جمهورية خمير ، لاوس ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، المكسيك ، موناكو ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ، فنزويلا ، فيتنام ، ساموا الغربية .

٢٦

قرار رقم WHA27.42 بتاريخ ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٤ .
شجب فشل اسرائيل في الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية القاضية بالعودة الفورية للاجئين الفلسطينيين والأشخاص النازحين

ان جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرين ،

إذ تذكر قرارها رقم WHA26.56 بشأن الأوضاع الصحية للاجئين والأشخاص النازحين في الشرق الأوسط ، وكذلك سكان المناطق المحتلة ،

أ

وقد نظرت في تقرير المدير العام عن المساعدة الصحية للاجئين والأشخاص النازحين في الشرق الأوسط ،

وقد روعها تدهور الأوضاع الصحية للاجئين الفلسطينيين والأشخاص النازحين في الشرق الأوسط ،

وإذ تقلق بشدة للحالة القائمة ، وهي ان اسرائيل ما زالت مستمرة في رفضها اعادة اللاجئين الفلسطينيين والأشخاص النازحين إلى ديارهم ، مما يؤثر تأثيراً خطراً في صحتهم العقلية والجسدية ،

١ – **تستنكر** فشل اسرائيل في الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وقرارات جمعية الصحة العالمية التي طالبت بالعودة الفورية للاجئين الفلسطينيين والأشخاص النازحين إلى ديارهم ، بالاضافة إلى العديد من طلباتها للامتناع من مثل هذه الممارسات كتهديم ملاجئ اللاجئين .

٢ – **تطلب** من المدير العام تقوية وزيادة برامج المنظمة والمساعدة الصحية للاجئين والأشخاص النازحين في الشرق الأوسط ، واذ يقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة بهذا الشأن إلى جمعية الصحة

العالمية الثامنة والعشرين .

ب

إذ تلاحظ ، مع التقدير ، تأليف لجنة الخبراء الخاصة لدراسة الأوضاع الصحية لسكان المناطق المحتلة في الشرق الأوسط ،

وقد استلمت تقرير اللجنة ، ولاحظت ، من محتوياته ، أن اللجنة لم تتمكن من زيارة المناطق العربية تحت الاحتلال الاسرائيلي لتحقيق أهداف القرار رقم WHA26.56 ،

١ – **تطلب** من اللجنة الخاصة أن تكمل ، في أقرب تاريخ ممكن ، تحقيق مهمتها ، وان تقدم تقريراً شاملاً إلى جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والعشرين ، يتضمن كل ما يتعلق بالأحوال الصحية وان يكون مبنياً على دراسة ميدانية .

٢ – **تحث** حكومة اسرائيل على أن تتعاون ، بصورة كاملة ، مع اللجنة الخاصة ، وبصورة خاصة ان تسهل حرية تنقلها في المناطق المحتلة .

٣ – **تطلب** من المدير العام الاستمرار في منح اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لانجاز مهمتها .

تبنت جمعيّة الصحة العالمية هذا القرار ، في جلستها رقم ١٣ ، كالآتي :

مع القرار : ٨٢
ضد القرار : ٢
امتناع : ١٩

ثانياً : المجلس التنفيذي

٢٧

قرار رقم EB2.R57 بتاريخ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

الموافقة على ارسال خبير صحي للتحقيق في الأوضاع الصحية بين اللاجئين

ان المجلس التنفيذي

يوافق على الاجراء الذي اتخذه المدير العام بارسال خبير إلى الشرق الأوسط للقيام بتفتيش عام عن الوضع الصحي بين اللاجئين ، بناء على طلب الأمم المتحدة .

ويفوضه ، بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي ضمن حدود أي موارد متوفرة لهذا الغرض ، اتخاذ الاجراءات الطارئة الضرورية بموجب نصوص البند ٢٨ (ط) من الدستور لمعالجة الحوادث التي تتطلب عملاً فورياً .

ويطلب منه دراسة أخرى للوضع العام ، خصوصاً في مضامينه على المدى الطويل ، والاسراع في تقديم تقرير عنه .

٢٨

قرار رقم EB3.R34 بتاريخ آذار (مارس) ١٩٤٩ .

الموافقة على المساعدة الصحية الطارئة للاجئين الفلسطينيين

[ان المجلس التنفيذي]

يوافق على برنامج المساعدة الطبية الطارئة للاجئين الفلسطينيين ، وفقاً لسياسة اللجنة الصحية المشتركة .

٢٩

قرار رقم EB3.R60 بتاريخ آذار (مارس) ١٩٤٩ .

الموافقة على المساعدة في مشروع الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين

ان المجلس التنفيذي ،

بعد الاستماع إلى بيان .... بشأن عمل مشروع الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ،

اطلع على الاجراء الذي اتخذه المدير العام وأقره ، بما في ذلك المبالغ التي خصصت من الصندوق الخاص لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة والتأهيل لهذا الغرض ، وذلك كاجراء طارئ .

٣٠

قرار رقم EB6.R11 بتاريخ حزيران (يونيو) ١٩٥٠ . [مقتطفات]

السماح بالنشاطات المتعلقة بالاونروا

ان المجلس التنفيذي ،

وقد نظر في تعليمات جمعية الصحة العالمية الثالثة ، [١٠]

١ – **يقرر** أن يشمل البرنامج العادي لسنة ١٩٥١ :

(١) النشاطات المتعلقة بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (٥٠,٠٠٠ دولار) .

. . . .

٢ – **ويطلب** من المدير العام اتخاذ الاجراء الملائم لذلك ، بعد أن يقرر المجلس التنفيذي الحد الأقصى للنفقات لسنة ١٩٥١ ، ويقدم الارشاد في أي تعديلات على البرنامج في ضوء ذلك الحد الأقصى من النفقة .

---

١٠ انظر قرار رقم WHA3.71 [في الكتاب المختصر ، ١٩٦٥ ، ص ١٣٩] .

٣١

قرار رقم EB6.R22 بتاريخ حزيران (يونيو) ١٩٥٠ . [مقتطفات]

تخويل اعطاء منحة للاونروا

ان المجلس التنفيذي

١ – **يقرر** ألا يتعدى مستوى النفقة لسنة ١٩٥١، ٦,١٥٠,٠٠٠ دولار .

٢ – **يطلب** من المدير العام اجراء تعديلات ملائمة على برنامج ١٩٥١ ، الذي يجب أن يشتمل على :

(١) منحة قدرها ٤٢,٨٥٧ دولاراً لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وذلك لتنفيذ البرامج الصحية الموافق عليها .

. . . .

٣ – **يطلب** من المدير العام دراسة وفحص امكان احراز توفيرات أخرى في النفقات بانقاص عدد الموظفين ، باستثناء المؤهلين مهنياً في حقل الصحة العامة .

٣٢

قرار رقم EB7.R40 بتاريخ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١. [مقتطفات]

التوصية بمقياس لاعتمادات اسرائيل لجمعية الصحة العالمية

ان المجلس التنفيذي ،

وقد بحث في ميزان النفقات الذي فرضته جمعية الصحة العالمية الثالثة ، بقرارها رقم WHA3.91 ، على اسرائيل وكوريا وفيتنام ،

وإذ يلاحظ أن ميزان التقدير الذي يطبق على اسرائيل في الأمم المتحدة ، لم يتغير ،

. . . .

يوصي جمعية الصحة العالمية الرابعة باتخاذ القرار التالي : [11]

. . . .

١١ النص الذي اوصى به المجلس والذي تبنته جمعية الصحة العالمية [انظر قرار رقم WHA4.39 اعلاه] .

٣٣

قرار رقم EB7.R42 بتاريخ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ :

الموافقة على تمديد الاتفاقية مـع الاونـروا

ان المجلس التنفيذي

١ – **يوافق** على تمديد الاتفاقية بين وكالة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وبين منظمة الصحة العالمية ، [12] حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ ، أو إلى ان تحل الوكالة ان حدث ذلك قبل هذا التاريخ .

٢ – **يطلب** من المدير العام القيام بالترتيبات الضرورية مع مدير الوكالة لهذا الغرض .

٣ – **يوصي** جمعية الصحة العالمية الرابعة بأن يخول المدير العام تمديد الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ ، إذا لم تحل الوكالة قبل هذا التاريخ .

٣٤

قرار رقم EB52.R21 بتاريخ ٢٩ أيار (مايو) ١٩٧٣ .

تشكيل لجنة خاصة لتعيين لجنة الخبراء المشار إليها في قرار جمعية الصحة العالمية

ان المجلس التنفيذي ،

وقد نظر في القرار رقم WHA26.56 بشأن المساعدة الصحية للاجئين والأشخاص النازحين في الشرق الأوسط ،

١ – **يقرر** أن يحيل على لجنة خاصة ، تتألف من الدكتور استر أماندسون ، والدكتور أ. سوتر ، والأستاذ ج تيغي ، مهمة اختيار الدول الأعضاء الثلاث ، لتعيين أعضاء للخدمة في لجنة الخبراء الخاصة ، وذلك عملاً بالفقرة التنفيذية رقم ١ من القسم ب من القرار رقم WHA26.56 .

٢ – **وإذ يذكر** مناقشاته [13] عن موضوع الأسس التي يجب أن تتبع لاختيار ثلاث دول أعضاء ، وكذلك عن تشكيل لجنة الخبراء الخاصة ، مع اشارة خاصة إلى حقول اختصاص الخبراء الذين سيعينون ،

١٢ عقدت الاتفاقية بتاريخ ٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٠ . انظر النص في المحاضر الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، ٣٥ ، الملحق ٣ .

١٣ المحاضر الموجزة للدورة الثانية والخمسين للمجلس التنفيذي (EB52/SR/2 Rev.1, pp.27-28: EB52/SR/3 Rev.1, pp.32-36)

٣ – **يطلب** من اللجنة الخاصة أن تبـدأ الاتصال بأولئك الأعضاء المذكورين ، في مناقشة المجلس التنفيذي ، وان تكمل أعضاء لجنة الخبراء الخاصة في أسرع وقت ممكن ، ومن المفضل أن يكون ذلك قبل ١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٣ .

٤ – **ويطلب** من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين .

٣٥

قرار رقم EB53.R34 بتاريخ ٢٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤

تعيين لجنة الخبراء لدراسة الحالة الصحية لسكان المناطق المحتلة

ان المجلس التنفيذي ،

وقد نظر في تقرير اللجنة الخاصة لاختيار ثلاث دول أعضاء من أجل تعيين أعضاء للعمل في لجنة الخبراء الخاصة ، وذلك لدراسة الأوضاع الصحية لسكان المناطق المحتلة في الشرق الأوسط تنفيذاً للقسم ب من القرار رقم WHA26.56 ، وللقرار رقم EB52.R21 ،

١ – **يأخذ علماً** بالتقرير ويشكر اللجنة على عملها .

٢ – **يطلب** من اللجنة أن تسعى ، بالتشاور مع المدير العام ، لتشكيل لجنة الخبراء الخاصة بأسرع وقت ممكن ، وذلك لكي تتمكن من أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرين .

٣ – **ويطلب أيضاً** من اللجنة أن تستمر في اتصالاتها بالدول المذكورة ، خلال مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين ، ويمكن أيضاً الاتصال بدول أخرى .

٤ – **يطلب** من اللجنة أن تقدم تقريراً إلى ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرين ، وأيضاً إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين .

القِسمُ السَابع

قرارات المنظمة الدّوليّة للطّيران المدَني

أولاً : الجمعية

١

قرار رقم A19-1 بتاريخ ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٧٣ .

ادانة اسرائيل لاسقاط طائراتها المقاتلة طائرة مدنية ليبية

ان الجمعية ،

وقد نظرت في البند المتعلق باسقاط الطائرة الليبية المدنية من قبل طائرات مقاتلة اسرائيلية بتاريخ ٢١ شباط (فبراير) ١٩٧٣ فوق المنطقة المصرية المحتلة من سيناء ،

وإذ تدين عمل اسرائيل الذي نتج عنه فقدان ١٠٨ أرواح بريئة ،

وإذ تقتنع بأن هذا العمل يؤثر في سلامة الطيران المدني الدولي ، ويعرضه للخطر ، لذلك فانها تؤكد أهمية اجراء تحقيق سريع عن الحادث المذكور ،

١ – **توعز** إلى المجلس بأن يطلب من الأمين العام الشروع في التحقيق لكي يقوم بجمع الحقائق ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن .

٢ – **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى أن تقدم التعاون التام في التحقيق .

تبنت الجمعية هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ٤ ، بـ ١٠٥ أصوات مقابل ١ وامتناع ٢ كالآتي :

مع القرار : الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلادش ، بربادوس ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، تشيلي ، جمهورية الكونغو الشعبية ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، داهومي ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، ايكوادور ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هاييتي ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية كوريا ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجر ، نيجيريا ، النروج ، باكستان ، باراغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جمهورية افريقيا الجنوبية ، اسبانيا ، سيريلانكا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الاميركية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، جمهورية اليمن العربية ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : اسرائيل .

امتناع : كولومبيا ، ملاوي .

٢

قرار رقم A20 (extraordinary) بتاريخ ٣٠ آب (اغسطس) ١٩٧٣ .

ادانة اسرائيل لخرقها سيادة لبنان ولتدخلها غير القانوني في الطيران المدني

ان الجمعية ،

وقد نظرت في البند المتعلق بالتحويل الجبري لمجرى طائرة مدنية لبنانية مستأجرة من قبل الخطوط الجوية العراقية ، والاستيلاء عليها

من قبل طائرة عسكرية اسرائيلية بتاريخ ١٠ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ،

وإذ ترى أن اسرائيل ، بعملها هذا ، قد خرقت المجال الجوي اللبناني ، وعرضت حركة الطيران في مطار بيروت المدني للخطر ، وارتكبت عملاً خطراً بتدخلها غير القانوني في الطيران المدني الدولي ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن في الأمم المتحدة قد أدان اسرائيل في قراره رقم ٣٣٧ (١٩٧٣) المؤرخ ١٥ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ، لخرقها سيادة لبنان ولتحويلها الجبري لمجرى طائرة مدنية لبنانية واستيلائها عليها ، قد طلب من المنظمة الدولية للطيران المدني بأن تأخذ في اعتبارها القرار المذكور أعلاه عند بحثها في الاجراءات الملائمة لحماية الطيران المدني ،

وإذ تلاحظ أن مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني قد أدان اسرائيل بتاريخ ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٧٣ على عملها ،

وإذ تذكر أن مجلس الأمن في الأمم المتحدة قد أدان اسرائيل بقراره رقم ٢٦٢ (١٩٦٨) ، بسبب عملها المدبر ضد مطار بيروت المدني الذي نتج عنه تحطيم ثلاث عشرة طائرة مدنية وتجارية ، وإذ تذكر أن الجمعية في المنظمة الدولية للطيران المدني قد أدانت ، في قرارها رقم (A 19-1) ، العمل الاسرائيلي الذي نتج عنه موت ١٠٨ أشخاص أبرياء ، وان المجلس قد أدان بشدة العمل الاسرائيلي في قراره المؤرخ ٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ ، وألح على اسرائيل في أن تمتثل لغايات اتفاقية شيكاغو وأهدافها ،

١ – **تدين** اسرائيل **بشدة** لخرقها سيادة لبنان ، ولتحويلها الجبري لمجرى طائرة مدنية لبنانية واستيلائها عليها ، ولخرقها لاتفاقية شيكاغو .

٢ – **تطلب من** اسرائيل ، بالحاح ، أن تمتنع من ارتكاب أعمال التدخل غير القانوني في النقل الجوي المدني الدولي وفي المطارات والتسهيلات الأخرى التي تخدم هذا النقل .

٣ – **تنذر** إسرائيل **علنا** بأنه في حال استمرارها في ارتكاب مثل هذه الأعمال ، فان الجمعية ستتخذ اجراءات اضافية ضد اسرائيل لحماية الطيران المدني الدولي .

تبنت الجمعية هذا القرار بتاريخ
٣٠ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ،
بـ ٨٧ صوتاً مقابل ١ وامتناع ٤ . *

* ضد القرار : اسرائيل . امتناع : بوليفيا ، ايرلندا ، سنغافورة ، تايلاند .

٣

قرار رقم A21-7 بتاريخ ١٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ .
الطلب من الدول الأعضاء الامتناع من تشغيل أية رحلة جوية من أو إلى مطار القدس ما لم تعط إذناً مسبقاً بذلك من السلطات الاردنية

بما أن مطار القدس يقع في الأراضي العربية المحتلة ، ومسجل تحت سلطة الاردن في مخطط المنظمة الاقليمي لمنطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تذكر أن المواد ١ و ٥ و ٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن الدول الأعضاء تعترف بأن لكل دولة سيادة كلية وكاملة على المجال الجوي فوق اقليمها ، وأنه لا يجوز تشغيل أية رحلة جوية ، نظامية أو غير نظامية ، بهدف أخذ أو انزال الركاب أو الشحن أو البريد فوق أو إلى اقليم دولة عضو إلا باذن خاص أو تصريح آخر من قبل تلك الدولة ،

تقرر الجمعية أن على الدول الأعضاء كافة ، عند تطبيق مواد الاتفاقية ذات العلاقة المشار إليها أعلاه ، اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للامتناع من التشغيل أو منح إذن لأية مؤسسة نقل جوي لتشغيل أية رحلة جوية ، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية ، من أو إلى مطار القدس ما لم يعط إذن مسبق بحسب احكام المواد المذكورة .

تبنت الجمعية هذا القرار ، في
دورتها ٢١ ، بـ ٥٢ صوتاً مقابل ٣
وامتناع ٣٨ كالآتي :

مع القرار : الجزائر ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، الكاميرون ، الصين ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، مصر ، فرنسا ، غانا ، اليونان ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، الاردن ، كمبوديا ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، المكسيك ، المغرب ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، السنغال ، سنغافورة ، اسبانيا ، سيريلانكا ، السودان ، سورية ، تنزانيا ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الاتحاد السوفياتي ، اتحاد الامارات العربية ، فنزويلا ، اليمن ، زائير ، زامبيا .

ضد القرار : بنما ، السلفادور ، اسرائيل .

امتناع : الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، التشيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، الدانمارك ، ايكوادور ، الحبشة ، فنلندا ، المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جاميكا ، اليابان ، كوريا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النروج ، بيرو ، رومانيا ، سيراليون ، سواتزيلاند ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، اوروغواي .

ثانياً : المجلس

٤

قرار بتاريخ ٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ .

ادانة اسرائيل لتحطيم الطائـرة المدنية الليبية وموت ١٠٨ أشخاص أبرياء فيها

ان المجلس ،

إذ يذكر أن مجلس الأمن في الأمم المتحدة قد أدان اسرائيل في قراره رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٦٨ ، بسبب عملها المدبر ضد مطار بيروت المدني الذي نتج عنه تحطيم ثلاث عشرة طائرة مدنية وتجارية ،

وإذ يذكر أن جمعية المنظمة الدولية للطيران المدني قد أدانت ، في قرارها رقم A19-1 ، العمل الاسرائيلي الذي نتج عنه موت ١٠٨ أشخاص أبرياء ، وطلبت من المجلس أن يوعز إلى الأمين العام بأن يحقق في الحادث ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس ،

واقتناعاً منه بأن مثل هذه الأعمال يعرض بشدة سلامة الطيران المدني الدولي للخطر ،

وإذ يعترف بأن مثل هذا التصرف يشكل خرقاً فاضحاً للمبادئ المذكورة في اتفاقية شيكاغو ،

وبعد أن نظر في تقرير الفريق الباحث الذي شكله الأمين العام وفق القرار رقم A19-1 ، ولم يجد فيه أي مبرر لاسقاط الطائرة المدنية الليبية ،

١ – **يدين** بشدة العمل الاسرائيلي الذي نتج عنه تحطيم الطائرة المدنية الليبية وموت ١٠٨ أشخاص أبرياء .

٢ – **يحث** اسرائيل على أن تمتثل لغايات اتفاقية شيكاغو وأهدافها.

تبنى المجلس هذا القرار ، بتاريخ
٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ ،
بالاجماع .

٥

قرار بتاريخ ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٧٣ .

ادانة اسرائيل لخرقها سيادة لبنان واستيلائها على طائرة لبنانية مدنية

ان المجلس ،

إذ يذكر أن مجلس الأمن في الأمم المتحدة قد أدان اسرائيل ، في قراره رقم ٢٦٢ (١٩٦٨) ، بسبب عملها المدبر ضد مطار بيروت المدني الذي نتج عنه تحطيم ثلاث عشرة طائرة مدنية وتجارية ،

وإذ يذكر أن جمعية المنظمة الدولية للطيران المدني قد أدانت ، في قرارها رقم A19-1 ، العمل الاسرائيلي الذي نتج عنه موت ١٠٨ أشخاص أبرياء ، وأن المجلس قد أدان بشدة العمل الاسرائيلي في قراره المؤرخ ٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ ، وألح على اسرائيل بأن تمتثل لغايات اتفاقية شيكاغو وأهدافها ،

وإذ يعترف بأن اسرائيل ، نتيجة العمل الذي اقترفته في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ، قد خرقت المجال الجوي اللبناني ، وعرضت حركة الطيران في مطار بيروت المدني للخطر ، كما واستولت على طائرة مدنية لبنانية ،

واقتناعاً منه بأن هذه الأعمال تعرض بشدة سلامة الطيران المدني الدولي للخطر ،

وإذ يدرك أن أعمال اسرائيل هذه تشكل خرقاً للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو ، وتتجاهل القرارات المذكورة أعلاه ،

وإذ يرى أن مجلس الأمن في الأمم المتحدة قد أدان اسرائيل ، في قراره رقم ٣٣٧ (١٩٧٣) ، المؤرخ ١٥ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ، لخرقها سيادة لبنان ولتحويلها جبراً لمجرى طائرة مدنية لبنانية واستيلائها عليها ، قد طلب من المنظمة الدولية للطيران المدني أن تأخذ في اعتبارها القرار المذكور أعلاه عند بحثها في الاجراءات الملائمة لحماية الطيران المدني الدولي ،

وإذ يرى أن موضوع الاستيلاء غير القانوني على الطائرة المدنية ، وأعمال التدخل غير المشروعة في الطيران الدولي المدني سيبحث فيها

في الدورة العشرين (الاستثنائية) لجمعية المنظمة الدولية للطيران المدني ، وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في ٢٨ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ،

٢ – **يدين** اسرائيل لخرقها سيادة لبنان ، ولتحويلها مجرى طائرة لبنانية مدنية واستيلائها عليها .

٢ – **يرى** أن هذه الأعمال التي ارتكبتها اسرائيل ، تشكل خرقاً لاتفاقية شيكاغو .

٣ – **يوصي** الجمعية بأن تضمن جدول أعمالها ، في دورتها العشرين (الاستثنائية)، البحث في هذه الأعمال المخالفة لاتفاقية شيكاغو ، وأن تتخذ الاجراءات لحماية الطيران المدني الدولي .

٤ – **يوصي** المؤتمر الدبلوماسي بأن يدخل في الاتفاقيات أعمال التدخل غير المشروعة المرتكبة من قبل الدول .

تبنى المجلس هذا القرار ، بتاريخ
٢٠ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ،
بالاجماع . *

* لم يحضر كل من نيكاراغوا ونيجيريا هذا الاجتماع .

القِسمُ الثامِن

قرارات مُنظمة العمل الدوليّة

١

قرار رقم ٩ بتاريخ ٢٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٤ .
ادانة سياسة التمييز العنصري وخرق حقوق وحريات النقابات التي تمارسها اسرائيل في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

إذ يرى أن « السلم العالمي الدائم يمكن أن يتحقق فقط إذا كان مرتكزاً على العدالة الاجتماعية ، » كما أعلن ذلك دستور منظمة العمل الدولية ،

وإذ يرى أن اعلان فيلادلفيا قد صرح بحزم بأن « لجميع الكائنات البشرية ، بصرف النظر عن العرق ، والدين ، والجنس ، والحق في السعي باستمرار لتحسين كل من وضعها المادي ونموها الروحي في ظروف من الحرية والكرامة ، »

وإذ يرى أن حق العمل ، وحق حرية التنقل وحق التجمع ، هي من الحقوق غير القابلة للتصرف ، والتي اعترف بها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي ،

وإذ يرى أن من واجب منظمة العمل الدولية المحافظة على هذه الحقوق والعمل لتقويتها ،

وإذ يذكر تبني مؤتمر العمل الدولي لاتفاقية حرية التجمع وحماية حق التنظيم ، سنة ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ، واتفاقية التمييز (في التوظيف والمهن) سنة ١٩٥٨ (رقم ١١١) ،

وإذ يشدد على ان السلطات الاسرائيلية قد صدقت هذه الاتفاقيات ،

وإذ يذكر ان مؤتمر العمل الدولي ، في قراره المتعلق بحقوق النقابات وعلاقتها بالحريات المدنية ، الذي تبناه بالاجماع في دورته الرابعة والخمسين ، قد أعلن بصراحة انه دون الاستقلال والحرية السياسية لا يمكن لأي حق نقابي أن يمارس بصورة حقيقية كاملة من قبل العمال ،

وإذ يذكر ، أيضاً ، أن قرار مؤتمر العمل الدولي ذاته ، قد دعا الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي إلى أن تنشر وتوسع جهودها للقضاء على ممارسات التمييز المرتكزة على العرق ، واللون ، والجنس ، والدين ، والجنسية ، والسياسة ، والآراء النقابية التي ما زالت موجودة في عدة بلاد ، وخصوصاً في البلاد والمناطق الخاضعة للنظام الاستعماري والتسلط الأجنبي بأي شكل ،

وإذ يرى ان القرارات المتخذة من قبل مؤتمر العمل الدولي ، في دوراته الحديثة ، المتعلقة بالتمييز العنصري الذي يتعرض له السكان الأصليون في جنوب افريقيا ، وغينيا ــ بيساو ، وغيرهما من المناطق الافريقية الخاضعة لنظام استعماري أو تسلط أجنبي ، التي تكون فيها حالة حياة العمال وعملهم شبيهة بحالة العمال العرب الخاضعين للاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ يذكر ، بالاضافة إلى ذلك ، القرارات رقم ٩ (الدورة ٢٧) و ٣ (الدورة ٢٨) و ٤ (الدورة ٢٩) ، المتخذة على التوالي في ١٥ آذار (مارس) ١٩٧١ ، و ٢٢ آذار (مارس) ١٩٧٢ ، و ١٤ آذار (مارس) ١٩٧٣ من قبل لجنة حقوق الإنسان في دوراتها ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، والتي أدانت خرق اسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة ،

وإذ يقلق بشدة لاستمرار مخالفة السلطات الاسرائيلية لحقوق الإنسان وحقوق العمال في المناطق المحتلة ، وإذ يزعجه بشدة النتائج الخطرة الناتجة عن هذه المخالفات ،

١ – **يعلن** أن أي احتلال لمنطقة ما ناتج عن الاعتداء ، يشكل بنفسه خرقاً دائماً لحقوق الإنسان الأساسية ، وبصورة خاصة لحقوق النقابات والحقوق الاجتماعية .

٢ – **يدين** سياسة التمييز العنصري ، وخرق حريات النقابات ، وتعطيل حريات الإنسان الأساسية ، التي تمارسها السلطات الاسرائيلية ضد الشعوب العربية .

٣ – يدعو الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي والمدير العام إلى :

(أ) أن يستعملا جميع الوسائل المتوفرة في منظمة العمل الدولية لوضع حد فوري لهذه المخالفات ولهذه الممارسات التمييزية ،

(ب) أن يتخذا جميع التدابير القادرة على كفالة حرية وكرامة العمال العرب في المناطق المحتلة .

٤ – يطلب من المدير العام أن يقدم إلى الدورة المقبلة ، تقريراً خاصاً عن تنفيذ هذا القرار .

تبنى المؤتمر العام هذا القرار بـ ٢٢٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٢٢

١

قرار رقم ٩ بتاريخ ٢٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٤ .

ادانة سياسة التمييز العنصري وخرق حقوق وحريات النقابات التي تمارسها اسرائيل في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

إذ يرى أن « السلم العالمي الدائم يمكن أن يتحقق فقط إذا كان مرتكزاً على العدالة الاجتماعية ، » كما أعلن ذلك دستور منظمة العمل الدولية ،

وإذ يرى أن اعلان فيلادلفيا قد صرح بحزم بأن « لجميع الكائنات البشرية ، بصرف النظر عن العرق ، والدين ، والجنس ، الحق في السعي باستمرار لتحسين كل من وضعها المادي ونموها الروحي في ظروف من الحرية والكرامة ، »

وإذ يرى أن حق العمل ، وحق حرية التنقل وحق التجمع ، هي من الحقوق غير القابلة للتصرف ، والتي اعترف بها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي ،

وإذ يرى أن من واجب منظمة العمل الدولية المحافظة على هذه الحقوق والعمل لتقويتها ،

وإذ يذكر تبني مؤتمر العمل الدولي لاتفاقية حرية التجمع وحماية حق التنظيم ، سنة ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ، واتفاقية التمييز (في التوظيف والمهن) سنة ١٩٥٨ (رقم ١١١) ،

وإذ يشدد على ان السلطات الاسرائيلية قد صدقت هذه الاتفاقيات ،

وإذ يذكر ان مؤتمر العمل الدولي ، في قراره المتعلق بحقوق النقابات وعلاقتها بالحريات المدنية ، الذي تبناه بالاجماع في دورته الرابعة والخمسين ، قد أعلن بصراحة انه دون الاستقلال والحرية السياسية لا يمكن لأي حق نقابي أن يمارس بصورة حقيقية كاملة من قبل العمال ،

وإذ يذكر ، أيضاً ، أن قرار مؤتمر العمل الدولي ذاته ، قد دعا الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي إلى أن تنشر وتوسع جهودها للقضاء على ممارسات التمييز المرتكزة على العرق ، واللون ، والجنس ، والدين ، والجنسية ، والسياسة ، والآراء النقابية التي ما زالت موجودة في عدة بلاد ، وخصوصاً في البلاد والمناطق الخاضعة للنظام الاستعماري والتسلط الأجنبي بأي شكل ،

وإذ يرى ان القرارات المتخذة من قبل مؤتمر العمل الدولي ، في دوراته الحديثة ، المتعلقة بالتمييز العنصري الذي يتعرض له السكان الأصليون في جنوب افريقيا ، وغينيا ـ بيساو ، وغيرهما من المناطق الافريقية الخاضعة لنظام استعماري أو تسلط أجنبي ، التي تكون فيها حالة حياة العمال وعملهم شبيهة بحالة العمال العرب الخاضعين للاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ يذكر ، بالاضافة إلى ذلك ، القرارات رقم ٩ (الدورة ٢٧) و ٣ (الدورة ٢٨) و ٤ (الدورة ٢٩) ، المتخذة على التوالي في ١٥ آذار (مارس) ١٩٧١ ، و ٢٢ آذار (مارس) ١٩٧٢ ، و ١٤ آذار (مارس) ١٩٧٣ من قبل لجنة حقوق الإنسان في دوراتها ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، والتي أدانت خرق اسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة ،

وإذ يقلق بشدة لاستمرار مخالفة السلطات الاسرائيلية لحقوق الإنسان وحقوق العمال في المناطق المحتلة ، وإذ يزعجه بشدة النتائج الخطرة الناتجة عن هذه المخالفات ،

١ – **يعلن** أن أي احتلال لمنطقة ما ناتج عن الاعتداء ، يشكل بنفسه خرقاً دائماً لحقوق الإنسان الأساسية ، وبصورة خاصة لحقوق النقابات والحقوق الاجتماعية .

٢ – **يدين** سياسة التمييز العنصري ، وخرق حريات النقابات ، وتعطيل حريات الإنسان الأساسية ، التي تمارسها السلطات الاسرائيلية ضد الشعوب العربية .

٣ – يدعو الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي والمدير العام إلى :

(أ) أن يستعملا جميع الوسائل المتوفرة في منظمة العمل الدولية لوضع حد فوري لهذه المخالفات ولهذه الممارسات التمييزية ،

(ب) أن يتخذا جميع التدابير القادرة على كفالة حرية وكرامة العمال العرب في المناطق المحتلة .

٤ – يطلب من المدير العام أن يقدم إلى الدورة المقبلة ، تقريراً خاصاً عن تنفيذ هذا القرار .

تبنى المؤتمر العام هذا القرار بـ ٢٢٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٢٢

كالآتي : *

مع القرار : افغانستان (٤ أصوات) ، الجزائر (٤ أصوات) ، الارجنتين (صوتان) ، بنغلادش (٤ أصوات) ، بييلوروسيا (٤ أصوات) ، بلغاريا (٤ أصوات) ، بوروندي (٣ أصوات) ، جمهورية كاميرون المتحدة (٤ أصوات) ، جمهورية افريقيا الوسطى (٣ أصوات) ، قبرص (صوتان) ، الكونغو (٤ أصوات) ، كوبا (٤ أصوات) ، داهومي (صوت واحد) ، جمهورية مصر العربية (٤ أصوات) ، السلفادور (صوت واحد) ، اتحاد الامارات العربية (٤ أصوات) ، اسبانيا (٣ أصوات) ، غانا (صوتان) ، اليونان (صوتان) ، غينيا (صوتان) ، فولتا العليا (٣ أصوات) ، هنغاريا (٤ أصوات) ، الهند (٣ أصوات) ، اندونيسيا (٤ أصوات) ، العراق (٤ أصوات) ، ايران (٤ أصوات) ، الاردن (٤ أصوات) ، كينيا (صوت واحد) ، الكويت (٤ أصوات) ، لبنان (٤ أصوات) ، الجمهورية العربية الليبية (٤ أصوات) ، مدغشقر (صوت واحد) ، ماليزيا (٤ أصوات) ، مالي (٣ أصوات) ، مالطا (صوتان) ، المغرب (٤ أصوات) ، موريشيوس (صوت واحد) ، موريتانيا (٣ أصوات) ، المكسيك (صوتان) ، منغوليا (٤ أصوات) ، نيجر (صوت واحد) ، نيجيريا (٣ أصوات) ، اوغندا (٣ أصوات) ، باكستان (٤ أصوات) ، بنما (صوتان) ، بيرو (٣ أصوات) ، الفيليبين (٤ أصوات) ، بولندا (٤ أصوات) ، البرتغال (٣ أصوات) ، قطر (٤ أصوات) ، جمهورية المانيا الديمقراطية (٤ أصوات) ، رومانيا (٤ أصوات) ، رواندا (٣ أصوات) ، السنغال (٤ أصوات) ، الصومال (صوتان) ، السودان (٤ أصوات) ، سيريلانكا (صوتان) ، الجمهورية العربية السورية (٤ أصوات) ، تنزانيا (٤ أصوات) ، تشيكوسلوفاكيا (٤ أصوات) ، تايلاند (٤ أصوات) ، توغو (٣ أصوات) ، ترينيداد وتوباغو (صوتان) ، تونس (٤ أصوات) ، تركيا (٤ أصوات) ، اوكرانيا (٤ أصوات) ، الاتحاد السوفياتي (٤ أصوات) ، يوغسلافيا (٤ أصوات) ، زائير (صوت واحد) ، زامبيا (٤ أصوات) .

ضد القرار : لا أحد .

امتناع : جمهورية المانيا الاتحادية (٤ أصوات) ، الارجنتين (صوت واحد) ، استراليا (٤ أصوات) ، النمسا (٤ أصوات) ، بربادوس (صوتان) ، بلجيكا (٤ أصوات) ، بورما (٤ أصوات) ، البرازيل (٣ أصوات) ، كندا (٤ أصوات) ، تشيلي (صوتان) ، قبرص (صوت واحد) ، كولومبيا (٤ أصوات) ، الدانمارك (٤ أصوات) ، السلفادور (صوت واحد) ، ايكوادور (٣ أصوات) ، اسبانيا (صوت واحد) ، الولايات المتحدة (٤ أصوات) ، فيجي (صوت واحد) ، فنلندا (٤ أصوات) ، فرنسا (٤ أصوات) ، غابون (صوت واحد) ، اليونان (صوت واحد) ، غواتيمالا (صوت واحد) ، هندوراس (صوت واحد) ، ايرلندا (٣ أصوات) ، ايسلندا (٣ أصوات) ، اسرائيل (٤ أصوات) ، ايطاليا (٤ أصوات) ، جامايكا (٣ أصوات) ، اليابان (٣ أصوات) ، كينيا (٣ أصوات) ، لوكسمبورغ (صوتان) ، ملاوي (٤ أصوات) ، المكسيك (صوت واحد) ، النروج (٤ أصوات) ، نيوزيلندا (٤ أصوات) ، بنما (صوت واحد) ، هولندا (٤ أصوات) ، المملكة المتحدة (٤ أصوات) ، السويد (٤ أصوات) ، سويسرا (٤ أصوات) ، اوروغواي (٤ أصوات) .

* تنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من دستور منظمة العمل الدولية على ان المؤتمر العام للمنظمة يتشكل من أربعة مندوبين عن كل دولة عضو في المنظمة : اثنان منهم يمثلان الحكومة ، وواحد يمثل العمال ، وواحد يمثل ارباب العمل . وبحسب الفقرة الأولى من المادة ٤ من دستور المنظمة ، لكل مندوب الحق في التصويت مستقلاً على جميع المسائل التي يبحث المؤتمر فيها .

المصادر

مصادر نصوص القرارات

الجمعية العامة

١٩٤٧ – القرارات ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الأولى ، ٢٨ نيسان (إبريل) الى ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٧ ، القرارات** ، ص ٦–٧ .

القرار ١٨١ : **المصدر نفسه ، الدورة الثانية ، ١٦ أيلول (سبتمبر) الى ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، القرارات** ، ص ٣١ – ٥٠ .

١٩٤٨ – القرارات ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ : **المصدر نفسه، الدورة الاستثنائية الثانية ، الملحق رقم ٢** ، ص ٥–٨ .

القراران ١٩٤ ، ٢١٢ : **المصدر نفسه ، الدورة الثالثة ، القسم الأول ، ٢١ أيلول (سبتمبر) الى ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، القرارات** ، ص ٢١ – ٢٥ ، ٦٦ – ٦٩ .

١٩٤٩ – القرار ٢٧٣ : **المصدر نفسه ، الدورة الثالثة ، القسم الثاني ، ٥ نيسان (إبريل) الى ١٨ أيار (مايو) ١٩٤٩ ، القرارات** ، ص ١٨ – ١٩ .

القرارات ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٥٦ : **المصدر نفسه ، الدورة الرابعة ، ٢٠ أيلول (سبتمبر) الى ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، القرارات** ، ص ٢٣ – ٢٥ ، ٥٤ .

١٩٥٠ – القرارات ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ : **المصدر نفسه ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠** (A/1775) ص ٢٢ – ٢٤ ، ٥٧ ، ٦٦ .

١٩٥١ – القراران ٥٧١ ب ، ٥٧٣ : **المصدر نفسه ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ٢٠** (A/2119) ص ٦٦– ٦٧ .

١٩٥٢ – القرارات ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٦٠٧ : **المصدر نفسه ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ٢٠** (A/2119) ص ١١ – ١٣ ، ٨٩ .

القرارات ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٦٠ ، ٦٩٣ : **المصدر نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ٢٠** (A/2361) ص ٧ – ٨ ، ١٠ ، ٤٣ ، ٦٧ .

١٩٥٣ – القرارات ٧٢٠ أ ، ب ، ٧٥٩ ، ٧٦٦ : **المصدر نفسه ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٧** (A/2630) ص ٦ ، ٣٤ ، ٣٦ .

١٩٥٤ – القرارات ٨١٨ ، ٨٦١ ، ٨٧٩ : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة (بالعربية) ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢١** (ج ع/٢٨٩٠) ص ٨ – ٩ ، ٤٠ – ٤١ ، ٤٦ .

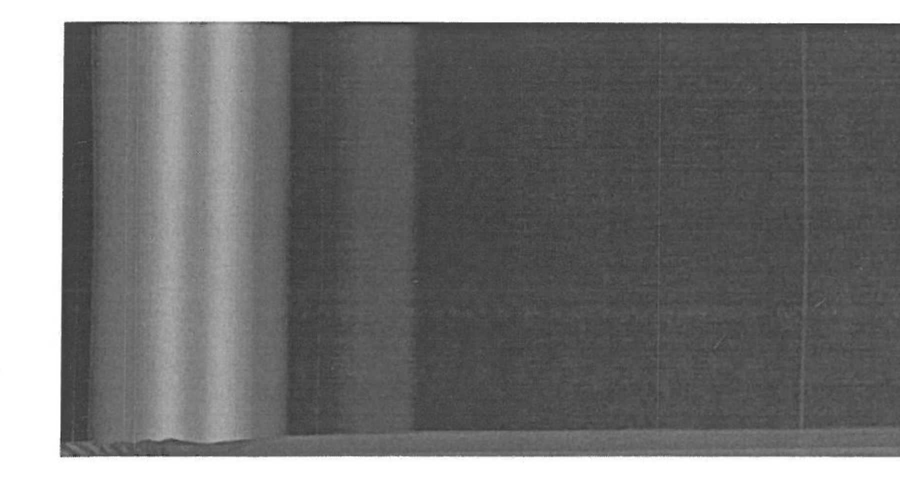
١٩٥٥ – القرارات ٩١٦ ، ٩٥٨ ، ٩٦٤ : **المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٩** (ج ع/٣١١٦) ص ٩ – ١٠ ، ٤١ – ٤٣ .

١٩٥٦ – القرارات ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى ، الملحق رقم ١** (A/3354) ص ٢ – ٤ .

القرارات ١٠٨١ ، ١٠٨٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة (بالعربية) ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٧** (ج ع/٣٥٧٢) ص ١٠٩ ، ١٢٤ – ١٢٦ ، ١٦٤ – ١٦٧ .

١٩٥٧ – القرارات ١٠١٨ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ أ ، ب ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة (بالعربية) ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٧** (ج ع / ٣٥٧٢) ص ١٣ – ١٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤ – ١٣٠ ، ١٦٤ – ١٧٠ .

القرارات ١١٥١ ، ١١٩١ ، ١١٩٧ أ ، ب ، ١٢٠٤ ،



١٢١٢ : المصدر نفسه (بالعربية) . الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٨ (ج ع/٣٨٠٥) ص ١٦ – ١٨ ، ٩٥ – ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٥٢ – ١٥٥ .

١٩٥٨ – القرارات ١٢٦٣ ، ١٢٦٧ ، ١٢٨٥ ، ١٢٩٦ ، ١٣١٥ ، ١٣٣٧ . المصدر نفسه (بالعربية) . الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٨ (ج ع/٤٠٩٠) ص ١٥ ، ١٩ – ٢١ ، ٦٦ – ٦٧ ، ١١١ – ١١٢ ، ١٢١ – ١٢٢ ، ١٤١ – ١٤٣ .

١٩٥٩ – القرارات ١٣٦٥ ، ١٣٩٠ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٥٦ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج ع/٤٣٥٤) ص ١٥ – ١٦ ، ٥٣ ، ١١٣ ، ١٣١ – ١٣٣ ، ١٥٧ .

١٩٦٠ – القرارات ١٥٠٢ ، ١٥٤٥ ، ١٥٥٦ ، ١٥٧٥ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج ع/٤٦٨٤) ص ٥٣ – ٥٤ ، ١٠٦ ، ١١٤ – ١١٥ ، ١٤٥ – ١٤٦ .

١٩٦١ – القرار ١٦٠٤ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج ع/٤٦٨٤) ص ٨ – ٩ .

القرارات ١٦٣٦ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٣ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٧ (ج ع/٥١٠٠) ص ٢٨ – ٢٩ ، ١٣١ ، ١٥٧ – ١٦٠ ، ١٦٢ – ١٦٤ .

١٩٦٢ – القرارات ١٧٨٩ ، ١٨٥٤ أ ، ب ، ١٨٥٦ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٦ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٧ (ج ع/٥٢١٧) ص ١٥ – ٢٦ ، ١٢٦ ، ١٥٤ – ١٥٧ ، ١٧٣ – ١٧٥ .

١٩٦٣ – القرارات ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الرابعة ، الملحق رقم ١ (A/5441) ص ٣ – ٥ .

القرارات ١٨٩٠ ج ، ١٩١٢ ، ١٩٨٣ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة (بالعربية) ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع/٥٥١٥) ص ٤٨ – ٤٩ ، ١٤٦ ، ١٦٩ – ١٧١ .

١٩٦٥ – القراران ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٦ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع/٥٨١٥) ص ١٩ ، ٢٢ – ٢٣ .

القرارات ٢٠٤٧ ج ، ٢٠٤٨ ج ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٣ أ ، ب ، ٢١١٥ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١٤ (ج ع / ٦٠١٤) ص ٣٥ – ٣٩ ، ١٩٨ – ٢٠١ ، ٢٠٩ – ٢١٢ .

١٩٦٦ – القرارات ٢١٣٩ ج ، ٢١٥٤ ، ٢١٩٤ أ ، ب ، ٢٢٢٠ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (ج ع/٦٣١٦) ص ٤٦ – ٤٧ ، ٥٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ – ٢٣٠ .

١٩٦٧ – القرار ٢٢٤٩ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، الملحق رقم ١ (ج ع/٦٦٥٧) ص ٥ – ٦ .

القرارات ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الملحق رقم ١ (ج ع/٦٧٩٨) ص ٤ – ٨ .

القرارات ٢٢٦٤ د ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٤١ أ ، ب : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (ج ع/٦٧١٦) ص ٤٦ – ٥٠ ، ١٤٧ ، ١٦٢ – ١٦٣ .

١٩٦٨ – القرارات ٢٣٨٠ د ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ أ ، ب ، ج : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (ج ع/٧٢١٨) ص ٥٢ – ٥٧ ، ١٣٩ – ١٤١ ، ١٨٥ – ١٨٦ .

١٩٦٩ – القرارات ٢٥٢٢ د ، ٢٥٣٥ أ ، ب ، ج ، ٢٥٤٦ : المصدر نفسه (بالعربية) ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (ج ع/٧٦٣٠) ص ٦٣ – ٦٦ ، ١٤١ – ١٤٣ ، ٢٠٧ .

١٩٧٠ – القرارات ٢٦٢٨ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٣ د ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٧٢ أ ، ب ، ج ، د ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ (A/8028) ص ٥ ، ٨ ، ٣٠ – ٣١ ، ٣٥ – ٣٧ ، ٧٣ – ٧٤ ، ١٠٥ ، ١٢٦ – ١٢٧

١٩٧١ – القرارات ٢٧٥٩ د ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٥١ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/8429) ص ٣ – ٤ ، ٤٥ – ٤٩ ، ٨٢ – ٨٣ .

١٩٧٢ – القرارات ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٦٣ أ ، ب ، ج ،

د ، هـ ، و ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣٤ : المصدر نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/8730) ص ٦ ، ٦٣ ، ٢٧ — ٢٩ ، ٣٠ ، ١١٩ .

١٩٧٣ — القرارات ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٩ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ أ ، ب ، ٣١٠١ ، ٣١٠٣ ، ٣١٧٥ : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ص ٧٨ ، ٢٦ — ٢٧ ، ٢٨ ، ١٢٢ ، ١٤٢ .

١٩٧٤ — القرارات ٣٢١٠ ، ٣٢١١ أ ، ب ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٧ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤٦ أ ، ب ، ج ، ٣٢٦٣ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ أ ، ب ، ج ، د ، ٣٣٣٦ : الأمم المتحدة ، بيان صحافي (GA/5194) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، ص ٤ ، ٢٥٧ : ١٠ ، ١١ ، ٨٩ ، ١٩٣ ، ٦٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ .

مجلس الأمن

١٩٤٨ — القرارات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ : المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة ، القرارات ، ص ١٤ — ١٧ ، ١٩ — ٣١ .

١٩٤٩ — القرارات ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ : المصدر نفسه ، السنة الرابعة ، القرارات ، ص ٧ — ٩ ، ١١ — ١٢ .

١٩٥٠ — القرار ٨٩ : المصدر نفسه ، السنة الخامسة ، القرارات ، ص ٩ — ١١ .

١٩٥١ — القرارات ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ : المصدر نفسه ، السنة السادسة ، القرارات ، ص ٦ — ١١ .

١٩٥٣ — القرارات ١٠٠ ، ١٠١ : المصدر نفسه ، السنة الثامنة ، القرارات ، ص ٣ — ٥ .

١٩٥٥ — القرارات ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ : المصدر نفسه ، السنة العاشرة ، القرارات ، ص ٤١ .

١٩٥٦ — القرارات ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ : المصدر نفسه ، السنة الحادية عشرة ، القرارات ، ص ١ — ٥ ، ٧ ، ٩ .

١٩٥٨ — القرار ١٢٧ : المصدر نفسه ، السنة الثالثة عشرة ، القرارات ، ص ١ — ٢ .

١٩٦١ — القرار ١٦٢ : المصدر نفسه ، السنة السادسة عشرة ، القرارات ، ص ٦ — ٧ .

١٩٦٢ — القرار ١٧١ : المصدر نفسه ، السنة السابعة عشرة ، القرارات ، ص ٣ — ٤ .

١٩٦٦ — القرار ٢٢٨ : المصدر نفسه ، السنة الحادية والعشرون ، القرارات ، ص ١١ .

١٩٦٧ — القرارات ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ : المصدر نفسه ، السنة الثانية والعشرون ، القرارات ، ص ٢ — ٥ ، ٧ — ٨ .

١٩٦٨ — القرارات ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ : المصدر نفسه ، السنة الثالثة والعشرون ، القرارات ، ص ٨ — ١٢ .

١٩٦٩ — القرارات ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ : المصدر نفسه ، السنة الرابعة والعشرون ، القرارات ، ص ٣ — ٥ .

١٩٧٠ — القرارات ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ : المصدر نفسه ، السنة الخامسة والعشرون ، القرارات ، ص ٨ — ٩ ، ١٦ .

١٩٧١ — القرار ٢٩٨ : المصدر نفسه ، السنة السادسة والعشرون ، القرارات ، ص ٦ .

١٩٧٢ — القرارات ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ : قرارات مجلس الأمن لعام ١٩٧٢ ، المحاضر الرسمية ، السنة السابعة والعشرون ، ص ١٣ — ١٦ .

١٩٧٣ — القرارات ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ : المصدر نفسه ، السنة الثامنة والعشرون ، ص ٨ — ١٣ .

١٩٧٤ — القرارات ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ : الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، توزيع عام .

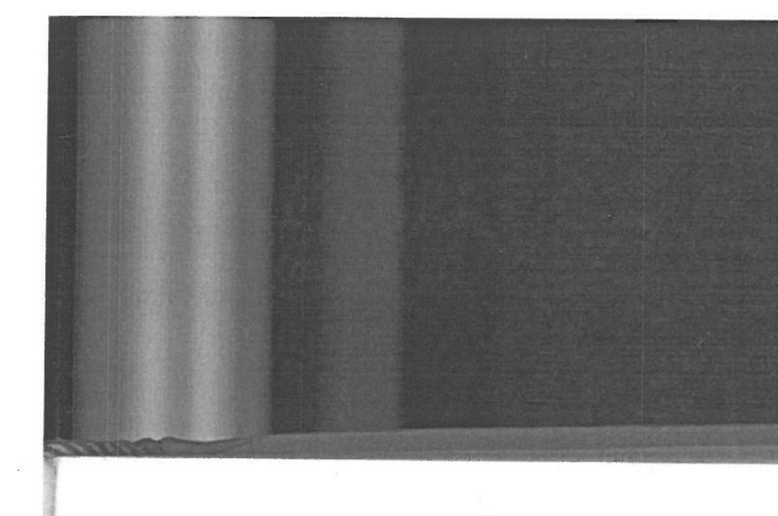
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٤٨ — القرار ١١٢ : المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة ، القرارات ، ص ٩ — ١٠ .

١٩٦٨ — القرار ١٣٣٦ : المصدر نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (E/4548) ص ١٩ .

١٩٧٠ — القرار ١٥١٥ : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١ أ (E/4832/Add. 1) ص ١٣ — ١٤ .

١٩٧١ — القراران ١٥٦٥ ، ١٥٩٢ : المصدر نفسه ، الدورة



الخمسون . الملحق رقم ١ (E/5044) ص ١ – ٢ ، ١٨ – ١٩ .

١٩٧٤ – القراران ١٨٣٥ ، ١٨٤٠ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5544) ص ١، ٣ .

لجنة حقوق الانسان

١٩٦٨ – القرار ٦ : لجنة حقوق الانسان ، تقرير عن الدورة الرابعة والعشرين ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المحاضر الرسمية ، الدورة الرابعة والأربعون ، ملحق رقم ٤ (E/4475) ، ص ١٥١ – ١٥٢ .

١٩٦٩ – القراران ٦ ، ٧ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، ملحق رقم ٤ ، وثيقة رقم E/4691 ، ص ١٨٣ – ١٨٤ .

١٩٧٠ – القرار ١٠ : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة والأربعون ، ملحق رقم ٥ (E/4816) ، ص ٧٩ – ٨٢ .

١٩٧١ – القرار ٩ : المصدر نفسه ، الدورة الخمسون ، ملحق رقم ٤ (E/4949) ، ص ٧٩ – ٨٢ .

١٩٧٢ – القرار ٣ : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة والخمسون ، ملحق رقم ٧ (E/5113) ، ص ٥١ .

١٩٧٣ – القرار ٤ : المصدر نفسه ، الدورة الرابعة والخمسون ، ملحق رقم ٦ (E/5265) ، ص ٦٨ .

١٩٧٤ – القرار ١ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، ملحق رقم ٥ (E/5464) ، ص ٤٧ .

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١٩٦٨ – القرار ١ : التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68 xvi. 2 ، الوثيقة A/CONF.32/41 ، ص ٥ .

لجنة حقوق المرأة

١٩٦٩ – القرار ٤ : المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والأربعون ، الوثيقة E/4619 ، ص ٦٦ – ٦٧ .

مجلس الوصاية

١٩٤٧ – القرار ٢٩ : المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية ، القرارات ، ص ٢١ .

١٩٤٨ – القرارات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ : المصدر نفسه ، الدورة الثانية ، القرارات ، ص ٢٣ – ٢٤ .

١٩٤٩ – القراران ١١٣ ، ١١٤ : المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية ، الملحق رقم ١ ، ص ٢ – ٣ .

١٩٥٠ – القرارات ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٣٢ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١ ، ص ٢ – ٣ ، ٩٧ .

القرار ٢٣٤ : المصدر نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١ ، ص ١ – ٢ .

اليونسكو (المؤتمر العام)

١٩٤٨ – قرار بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ : محاضر المؤتمر العام لليونسكو ، الدورة الثالثة ، بيروت ، ١٩٤٨ ، المجلد رقم ٢ ، قرارات ، ص ١١٢ .

١٩٤٩ – قرار رقم ٩،٣ لسنة ١٩٤٩ : المصدر نفسه ، الدورة الرابعة ، باريس ، ١٩٤٩ ، قرارات ، ص ٣٩ – ٤٠ .

١٩٥٠ – قرار رقم ٩،٥١ لسنة ١٩٥٠ : المصدر نفسه ، الدورة الخامسة ، فلورانس ، ١٩٥٠ ، قرارات ، ص ٦٤ – ٦٥ .

١٩٥٦ – قرار رقم ٧،٩١ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ : المصدر نفسه ، الدورة التاسعة ، نيودلهي ، ١٩٥٦ ، ص ٣٧ .

١٩٦٨ – القراران رقم ١٥م/٣،٤٤٢ ، ١٥م/٣،٣٤٣ : قرارات ، الدورة الخامسة عشرة .

١٩٧٢ – القراران رقم ١٧ م/٣،٤٢٢ ، ١٧ م/١٠،١ : محاضر المؤتمر العام لليونسكو ، الدورة السابعة عشرة ، باريس ، ١٩٧٢ ، قرارات ، توصيات ، ص ٦١ – ٦٢ ، ١٠٦ – ١١١ .

١٩٧٤ – القرارات رقم ١٨م/٦،٣٣ ، ١٨م/١٧،٣ ، ١٨م/١٨،٢ ، ١٨م/٣،٤٢٧ ، ١٨م/٤٦،١ ، ١٨م/١١،١ ، ١٨م/١٣،١ : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة عشرة ، باريس ، ١٩٧٤ ، المجلد١ ، قرارات ، ص ٨٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٥٩ ، ١٨٣ ، ١٠٨ ، ١١٨ .

اليونسكو (المجلس التنفيذي)

١٩٤٩ - ١٩٥٩ - قرارات أعطيت من قبل مركز اليونسكو في باريس .

١٩٦٧ - قرار رقم ٧٧ مت/٦,٨ : **المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، ملحق رقم ١٣** (ج ع/٧٢١٣) ص ٩٤-٩٥ .

١٩٦٨ - قرار رقم ٧٨ مت/٧,٤ : **المصدر نفسه ، ملحق رقم ١٣** (ج ع/٧٢١٣) ص ٩٥-٩٦ .

١٩٦٩ - قرار رقم ٨٢ مت/٤,٢,٥ : **المصدر نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، ملحق رقم ١٤** (ج ع/٧٦١٤) ص ٩٤ .

قرار رقم ٨٢ مت/٤,٤,٢ : اليونسكو ، وثيقة رقم ٨٢ مت/٢٣ واضافة .

قرار رقم ٨٣ مت/٤,٢,٣ : **المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، ملحق رقم ١٣** (ج ع/٨٠١٣) ص ١٠٣ .

١٩٧٠ - قرار رقم ٨٣ مت/٤,٣,١ ، اليونسكو ، وثيقة رقم ٨٣ مت/١٢ .

قرار رقم ٨٣ مت/٤,٣,١,١ ، اليونسكو ، وثيقة رقم ٨٣ مت/٣٤ واضافة .

قرار رقم ٨٤ مت/٤,٢,١ : **المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، ملحق رقم ١٣** (ج ع/٨٠١٣) ص ١٠٤-١٠٥ .

قرار رقم ٨٥ مت/٤,١,٢ : **المصدر نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، ملحق رقم ١٣** (ج ع/٨٤١٣) ص ١٠١-١٠٢ .

١٩٧١ - قرار رقم ٨٧ مت/٤,٢,٤ ، **المصدر نفسه** ، ص ١٠٢-١٠٣ .

١٩٧٢ - القرارات رقم ٨٩ مت/٤,٤,١ ، ٩٠ مت/٤,٣,١ ، اليونسكو ، ٨٩ مت/قرارات ، و٩٠ مت/قرارات .

١٩٧٣ - القراران رقم ٩٢ مت/٤,٥,١ ، ٩٣ مت/٤,٥,١ : **قرارات متخذة من قبل المجلس التنفيذي ، الدورة الثانية والتسعون** ، ٢٥ نيسان (إبريل) - ١٢ أيار (مايو) ١٩٧٣ ، ص ٢٥-٢٦ ؛ **والمصدر نفسه ، الدورة الثالثة والتسعون** ، ١٢ أيلول (سبتمبر) - ١١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣ ، ص ٢٧ .

١٩٧٤ - قرار رقم ٩٤ مت/٤,٤,١ : **قرارات متخذة من قبل المجلس التنفيذي ، الدورة الرابعة والتسعون** .

منظمة الصحة العالمية (جمعية الصحة العالمية)

١٩٤٨ - القرار WHA1.121 : **الكتاب المختصر عن قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي ، ١٩٤٨-١٩٦١** ، الطبعة السادسة (جنيف : منظمة الصحة العالمية ، ١٩٦١) ، ص ٤٠٦ .

١٩٤٩ - القراران WHA2.X ، WHA2.76 : **المصدر نفسه** ، الطبعة الثامنة (جنيف: منظمة الصحة العالمية ، ١٩٦٥) ، ص ٢٤٤ ، ٤٠٦-٤٠٧ .

القرار WHA2.67 : **المصدر نفسه** ، الطبعة السادسة ، ١٩٦١ ، ص ٢٨٦ .

١٩٥٠ - القراران WHA3.71 ، WHA3.121 : **المصدر نفسه** ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، ٤٣٣ .

القرار WHA3.91 ، **المصدر نفسه** ، الطبعة السادسة ، ١٩٦١ ، ص ٢٨٦ .

١٩٥١ - القرار WHA4.15 : أورد النص مدير الاعلام العام ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، سويسرا .

القرار WHA4.39 : **الكتاب المختصر** ، الطبعة السادسة ، ١٩٦١ ، ص ٢٨٦ .

١٩٥٢ - القرار WHA5.72 : أورد النص مدير الاعلام العام ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، سويسرا .

١٩٥٣ - القرار WHA6.25 : **المصدر نفسه** .

١٩٥٤ - القرار WHA7.11 : **المصدر نفسه** .

١٩٥٥ - القرار WHA8.46 : **الكتاب المختصر** ، الطبعة السادسة ، ١٩٦١ ، ص ٣٩٢ .

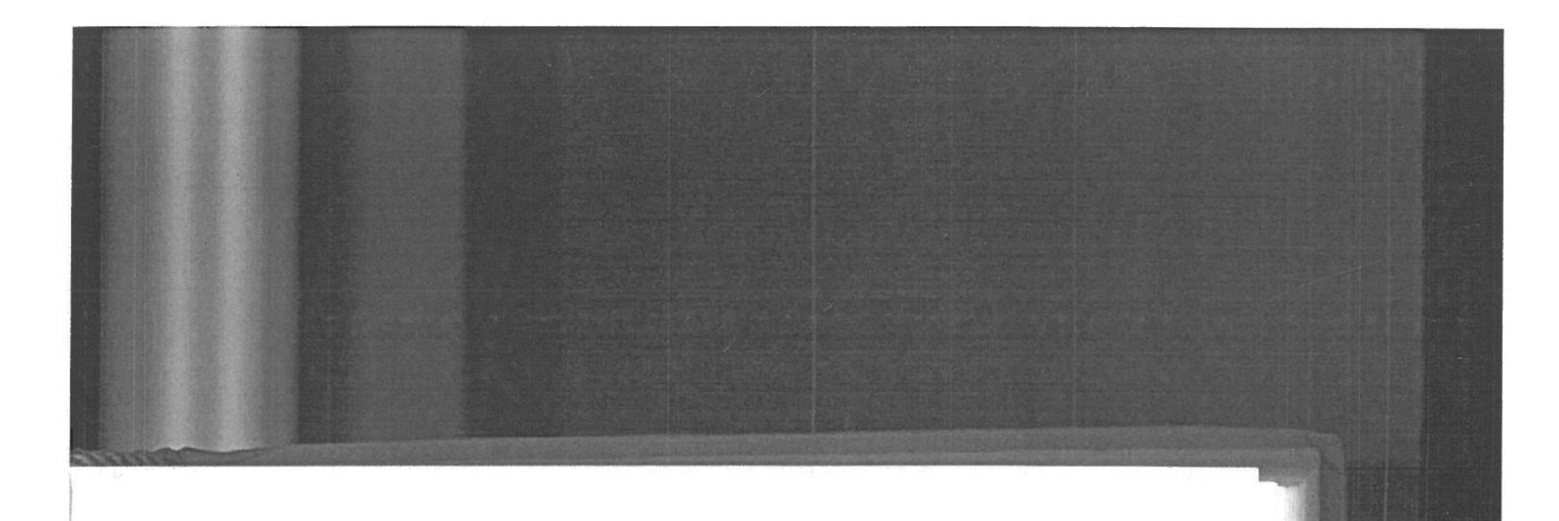
١٩٦٠ - القرار WHA13.62 : **المصدر نفسه** .

١٩٦٣ - القرار WHA16.41 : اورد النص مدير الاعلام العام ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، سويسرا .

١٩٦٥ - القرار WHA18.24 : **الكتاب المختصر** ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠٨ .

١٩٦٦ - القرار WHA19.25 : أورد النص مدير الاعلام العام ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، سويسرا .

١٩٦٨ - القرار WHA21.38 : **المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، ملحق رقم ١٣** (A/7213) ، ص ٩٧ .



١٩٦٩ – القراران WHA22.25 ، WHA22.43 : المصدر نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، ملحق رقم ١٤ (A/7614) ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

١٩٧٠ – القرار WHA23.52 : المصدر نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، ملحق رقم ١٣ (A/8013) ، ص ١٠١ .

١٩٧١ – القراران WHA24.32 ، WHA24.33 : المصدر نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، ملحق رقم ١٣ (A/8413) ، ص ٩٨ – ١٠٠ .

١٩٧٢ – القرار WHA25.54 : المحاضر الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ٢٠١ ، جمعية الصحة العالمية الخامسة والعشرون ، القسم الأول : قرارات – ملاحق ، ص ٢٧ – ٢٨ .

١٩٧٣ – القرار WHA26.56 : المصدر نفسه ، رقم ٢٠٩ ، جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرون ، القسم الأول ، قرارات – ملاحق ، ص ٣٠ – ٣١ .

١٩٧٤ – القرار WHA27.42 : المصدر نفسه ، رقم ٢١٧ ، جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرون ، قرارات – ملاحق ، ص ١٩ .

منظمة الصحة العالمية (المجلس التنفيذي)

١٩٤٨ – القرار EB2.R57 : الكتاب المختصر ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠٦ .

١٩٤٩ – القراران EB3.R34 ، EB3.R60 : المصدر نفسه .

١٩٥٠ – القراران EB6.R11 ، EB6.R22 : المصدر نفسه ، ص ١٤٠ .

١٩٥١ – القرار EB7.R40 : المصدر نفسه ، الطبعة السادسة ، ١٩٦١ ، ص ٢٨٦ .

القرار EB7.R42 : المصدر نفسه ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠٨ .

١٩٧٣ – القرار EB52.R21 : المحاضر الرسمية لمنظمة الصحة العالمية ، رقم ٢١١ ، المجلس التنفيذي ، الدورة الثانية والخمسون ، قرارات – ملاحق ، ص ١٠ .

١٩٧٤ – القرار EB53.R34 : المصدر نفسه ، رقم ٢١٥ ، الدورة الثالثة والخمسون ، القسم الأول : قرارات – ملاحق ، ص ٢٦١ .

المنظمة الدولية للطيران المدني (الجمعية)

١٩٧٣ – القرار A19-1 : قرارات ووقائع جمعية المنظمة الدولية للطيران المدني ، الجلسة التاسعة عشرة فوق العادة ، ٢٧ شباط (فبراير) الى ٢ آذار (مارس) ١٩٧٣ ، نيويورك (doc.9061) ، ص ١١ .

القرار A20 : القرارات والوقائع الكاملة لجمعية المنظمة الدولية للطيران المدني ، الجلسة العشرون فوق العادة ، ٢٨ آب (أغسطس) الى ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ ، روما (doc. 9087) ، ص ١٤ .

١٩٧٤ – القرار A21-7 : القرارات التي تبنتها جمعية المنظمة الدولية للطيران المدني ، الجلسة الحادية والعشرون ، ٢٤ أيلول (سبتمبر) الى ١٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ، مونتريال (doc. 9118) ، ص ٣٨ – ٣٩ .

المنظمة الدولية للطيران المدني (المجلس)

١٩٧٣ – قرار ٤ حزيران (يونيو) ، ١٩٧٣ : أعمال مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني ، الجلسة التاسعة والسبعون ، ٢٩ أيار (مايو) – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ ، مونتريال (doc. 9097-C/1016) ، ص ٣٣ .

قرار ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٧٣ : المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والعشرون ، ملحق تموز (يوليو) ، وآب (أغسطس) ، وأيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ ، ص ٢٧ – ٢٨ .

منظمة العمل الدولية (المؤتمر العام)

١٩٧٤ – القرار ٩ : مؤتمر العمل الدولي ، المداولات ، الجلسة التاسعة والخمسون ، ١٩٧٤ ، جنيف .

مصادر معلومات التصويت

الجمعية العامة

١٩٤٧ — القرارات ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الأولى ، ٢٨ نيسان (إبريل) الى ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٧ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، ص ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦–١٧٧ .

القرار ١٨١ : المصدر نفسه ، الدورة الثانية ، ١٦ أيلول (سبتمبر) الى ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، ص ١٤٢٤–١٤٢٥ .

١٩٤٨ — القرار ١٨٥ : المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية ، ١٦ نيسان (إبريل) الى ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨ ، اللجان الرئيسية ، المجلد الثاني ، ص ٨١ .

القرارات ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ : المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية ، ١٦ نيسان (إبريل) الى ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، ص ٢٧ ، ٤٤ ، ٤٥ .

القراران ١٩٤ ، ٢١٢ : المصدر نفسه ، الدورة الثالثة ، القسم الأول ، ٢١ أيلول (سبتمبر) الى ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، الجلسات العامة ، ص ٥٧٦ ، ٩٩٦ .

١٩٤٩ — القرار ٢٧٣ : المصدر نفسه ، الدورة الثالثة ، القسم الثاني ، ٥ نيسان (إبريل) الى ١٨ أيار (مايو) ١٩٤٩ ، الجلسات العامة ، ص ٣٣٠ – ٣٣١ .

القرارات ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٥٦ : المصدر نفسه ، الدورة الرابعة ، ٢٠ أيلول (سبتمبر) الى ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، الجلسات العامة ، ص ٥٧١ ، ٦٠٧ ، ٦١٤ .

١٩٥٠ — القراران ٣٩٣ ، ٣٩٤ : المصدر نفسه ، الدورة الخامسة ، ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الجلسات العامة ، المجلد الاول ، ص ٥٢٩ ، ٦٧٨ .

القراران ٤٥٢ ، ٤٦٨ : الكتاب السنوي للأمم المتحدة ، ١٩٥٠ ، ص ١٥١ ، ١٥٤ .

١٩٥١ — القرار ٥٧١ ب : المصدر نفسه ، ١٩٥١ ، ص ١٣٨ .

القرار ٥٧٣ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة ، ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ الى ٥ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، الجلسات العامة ، ص ٢٣٠ .

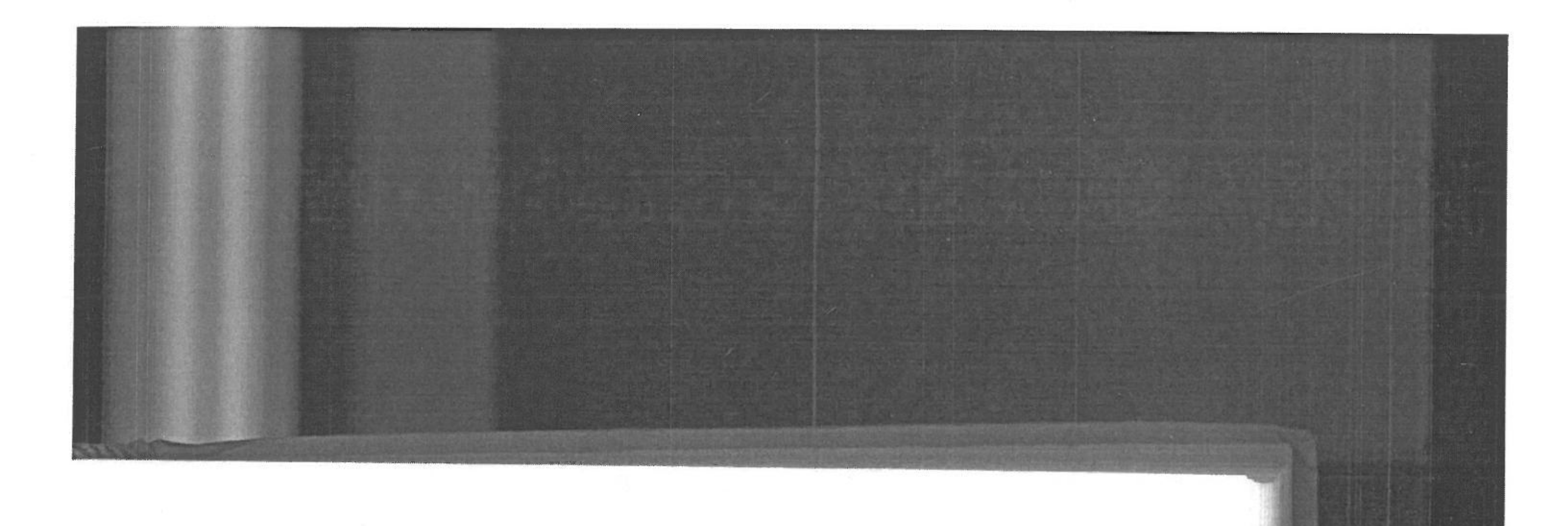
١٩٥٢ — القرارات ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٦٠٧ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة ، ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ الى ٥ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، الجلسات العامة ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ .

القرارات ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٦٠ ، ٦٩٣ : المصدر نفسه ، الدورة السابعة ، ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) الى ٢٨ آب (أغسطس) ١٩٥٣ ، الجلسات العامة ، ص ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢٩٣ ، ٤٧٢ .

١٩٥٣ — القرارات ٧٢٠ أ ، ب ، ٧٥٩ ، ٧٦٦ : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة ، ١٥ أيلول (سبتمبر) الى ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، الجلسات العامة ، ص ٢٣٦ ، ٢٩٦ .

١٩٥٤ — القرارات ٨١٨ ، ٨٦١ ، ٨٧٩ : المصدر نفسه ، الدورة التاسعة ، ٢١ أيلول (سبتمبر) الى ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، الجلسات العامة ، ص ٢٦٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ .

١٩٥٥ — القرارات ٩١٦ ، ٩٥٨ ، ٩٦٤ : المصدر نفسه ، الدورة العاشرة ، ٢٠ أيلول (سبتمبر) الى ٢٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٥ ، الجلسات العامة ، ص ٢٩١ ، ٣٩٧ .



١٩٥٦ — القرارات ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ : المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى ، ١ الى ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، الجلسات العامة ، ص ٣٤-٣٥ ، ٧١ ، ٨٩ ، ١٢٦-١٢٧ ، ١٣٧ .

القراران ١٠٨١ ، ١٠٨٩ : المصدر نفسه ، الدورة الحادية عشرة ، ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ الى ٨ آذار (مارس) ١٩٥٧ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، ص ٨١٧-٨١٨ .

القرارات ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ : المصدر نفسه ، الدورة الحادية عشرة ، ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ الى ٨ آذار (مارس) ١٩٥٧ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، ص ٩٥٨ ، ١٠٩٤ ، ١١٩٢ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٢ .

القرارات ١١٥١ ، ١١٩١ ، ١١٩٧ أ ، ب ، ١٢٠٤ ، ١٢١٢ : المصدر نفسه ، الدورة الثانية عشرة ، ١٧ أيلول (سبتمبر) الى ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، الجلسات العامة ، ص ٥١٤ ، ٥٧٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٦٠٢ .

١٩٥٨ — القرارات ١٢٦٣ ، ١٢٦٧ ، ١٢٨٥ ، ١٢٩٦ ، ١٣١٥ ، ١٣٣٧ : المصدر نفسه ، الدورة الثالثة عشرة ، ١٦ أيلول (سبتمبر) الى ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، و٢٠ شباط (فبراير) الى ١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩ ، الجلسات العامة ، ص ٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٩٨ .

١٩٥٩ — القرارات ١٣٦٥ ، ١٣٩٠ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٥٦ : المصدر نفسه ، الدورة الرابعة عشرة ، ١٥ أيلول (سبتمبر) الى ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الجلسات العامة ، ص ٥٥٩ ، ٥٩٤ ، ٦٣٩ ، ٦٤١-٦٤٢ ، ٧٠٨ .

١٩٦٠ — القرارات ١٥٠٢ ، ١٥٤٥ ، ١٥٥٦ ، ١٥٧٥ : المصدر نفسه ، الدورة الخامسة عشرة (الجزء الأول) ، ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) الى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، ص ١١٣٠ ، ١٣٨١ ، ١٤٩١ .

١٩٦١ — القرار ١٦٠٤ : المصدر نفسه ، الدورة الخامسة عشرة (الجزء الثاني) ، ٧ آذار (مارس) الى ٢١ نيسان (إبريل) ١٩٦١ ، الجلسات العامة ، ص ٤٤٩ .

القرار ١٦٣٦ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة عشرة ، ١٩ تشرين الأول (اكتوبر) الى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، ص ٥٣٣ .

القرارات ١٧٢٥ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٣ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة عشرة ، ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ الى ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٢ ، الجلسات العامة ، المجلد الثالث ، ص ١١٤٧-١١٤٩ ، ١١٥٣-١١٥٤ ، ١١٥٨-١١٥٩ .

١٩٦٢ — القرارات ١٧٨٩ ، ١٨٥٤ أ ، ب ، ١٨٥٦ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٦ : المصدر نفسه ، الدورة السابعة عشرة ، ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الجلسات العامة ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٧ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٤-١٢٠٥ ، ١٢١٨ .

١٩٦٣ — القرارات ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ : المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الرابعة ، ١٤ أيار (مايو) الى ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ، الجلسات العامة ، ص ٢٣٠ .

القرار ١٨٩٥ ج : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة عشرة ، ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) الى ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، A/PV.1255 ، ص ٨ .

القراران ١٩١٢ ، ١٩٨٣ : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة عشرة ، ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الجلسات العامة ، المجلد الثالث ، A/PV.1269 ، ص ٣-٤ ، A/PV.1285 ، ص ٣-٤ .

١٩٦٥ — القراران ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٦ : المصدر نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ الى ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، A/PV.1328 ، ص ٢ ، A/PV.1330 ، ص ٢٠ .

القرارات ٢٠٤٧ ج ، ٢٠٤٨ ج ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٣ أ ، ب ، ٢١١٥ : المصدر نفسه ، الدورة العشرون ، ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٢١ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٦٥ ، الجلسات العامة ، المجلد
الثالث ، A/PV.1393 ، ص ٥ ، A/PV.1395 ،
ص ٢ ، ١٠ ، A/PV.1407 ، ص ٢٣-٢٤ .

١٩٦٦ – القرارات ٢١٣٩ ج ، ٢١٥٤ ، ٢١٩٤ أ ، ب ، ٢٢٢٠ : المصدر نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، ٢٠ أيلول (سبتمبر) الى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الجلسات العامة ، A/PV.1452 ، ص ٢ ، A/PV.1469 ، ص ٩ ، A/PV.1495 ، ص ٤-٥ ، A/PV.1499 ، ص ٩ .

١٩٦٧ – القرار ٢٢٤٩ : المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، ٢١ نيسان (إبريل) الى ١٣ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، بيان صحافي GA/3373 ، ص ٦.
القرارات ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ : المصدر نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، ١٧ حزيران (يونيو) الى ٢١ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، بيان صحافي GA/3427 ، ص ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، GA/3427/Add. 1 ، ص ١ .
القرارات ٢٢٦٤ د ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٤١ أ ، ب : المصدر نفسه ، الدورة الثانية والعشرون ، ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بيان صحافي GA/3570 الجزء VII ، ص ١ ، ٢٠ ، GA/3570 الجزء III ، ص ٧ ، ٩ .

١٩٦٨ – القرارات ٢٣٨٠ د ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ب ، ج : المصدر نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، ٢٤ أيلول (سبتمبر) الى ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بيان صحافي GA/3890 الجزء VII ، ص ١ ، GA/3890 الجزء V ، ص ٤٦ ، GA/3890 الجزء III ، ص ٩ ، ١١ .

١٩٦٩ – القرارات ٢٥٢٢ د ، ٢٥٣٥ أ ، ب ، ج ، ٢٥٤٦ : المصدر نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، ١٦ أيلول (سبتمبر) الى ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، بيان صحافي GA/4165 الجزء VII ، ص ٦ ، GA/4165 الجزء III ، ص ٨ ، GA/4165 الجزء V ، ص ٢٩ .

١٩٧٠ – القرارات ٢٦٢٨ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٣ د ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٧٢ أ ، ب ، ج ، د ، ٢٧٢٨ : المصدر نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، ١٥ أيلول (سبتمبر) الى ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بيان صحافي GA/4355 الجزء I ، ص ١٨ ، GA/4355 الجزء VIII ، ص ٢٠ ، GA/4355 الجزء V ، ص ١٧ ، GA/4355 الجزء VII ، ص ٦ ، GA/4355 الجزء III ، ص ٥ ، ٢٤-٢٦ ، GA/4355 الجزء I ، ص ٣٦ .

١٩٧١ – القرارات ٢٧٥٩ د ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٥١ : المصدر نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، ٢١ أيلول (سبتمبر) الى ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ . بيان صحافي GA/4548 الجزء VII ، ص ٤ ، GA/4548 الجزء I ، ص ٦٨ ، GA/4548 الجزء III ، ص ٢٩ ، ٣٧-٣٩ ، GA/4548 الجزء I ، ص ٢٤ ، GA/4548 الجزء III ، ص ٤٥ .

١٩٧٢ – القرارات ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٦٣ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣٤ : المصدر نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، بيان صحافي GA/4719 الجزء I ، ص ٢٤ ، الجزء V ، ص ١١ ، الجزء III ، ص ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، الجزء VIII ، ص ٢٧ .

١٩٧٣ – القرارات ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٩ أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ أ ، ب ، ٣١٠١ ، ٣١٠٣ ، ٣١٧٥ : المصدر نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، ١٨ أيلول (سبتمبر) الى ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ، بيان صحافي GA/4940 ، ص ١٧٣ ، ٥٨ ، ٦٢-٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨-٦٩ ، ٢٦٦ ، ٣٠٨ .

١٩٧٤ – القرارات ٣٢١٠ ، ٣٢١١ أ ، ب ، ٣٢٢٧ د ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٧ ، ٣٢٤٠ أ ، ب ، ج ، ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٦٣ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ أ ، ب ، ج ، د ، ٣٣٣٦ : المصدر نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، ١٧ أيلول (سبتمبر) الى ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ ، بيان صحافي GA/5194 ، ص ٥ ، ٢٥٧ ، ١٢ ، ٢٥٩ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٢-٩٣ ، ١٩٥ ، ٣٠٧ ، ٧١ ، ١٠٩-١١٠ ، ١٥٤ .

مجلس الأمن

تتضمن المحاضر الرسمية لمجلس الأمن معلومات عن التصويت الى جانب نصوص القرارات المتخذة . للمراجعة أنظر مصادر نصوص القرارات ، ص ٣٠٧ أعلاه .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٤٨ – القرار ١١٢ : **الكتاب السنوي للأمم المتحدة ، ١٩٤٧–١٩٤٨** ، ص ٥٥٢ .

١٩٦٨ – القرار ١٣٣٦ : **المصدر نفسه** ، ١٩٦٨ ، ص ٥٣٣ .

١٩٧٠ – القرار ١٥١٥ : **السجل الشهري للأمم المتحدة** (U.N. Monthly Chronicle) ، المجلد السابع ، العدد ٦ ، حزيران (يونيو) ١٩٧٠ ، ص ٤٩ .

١٩٧١ – القراران ١٥٦٥ ، ١٥٩٢ : **المصدر نفسه** ، المجلد الثامن ، العدد ٦ ، حزيران (يونيو) ١٩٧١ ، ص ٥٤ ، ٦٣ .

لجنة حقوق الانسان

١٩٦٨ – القرار ٦ : **لجنة حقوق الانسان ، تقرير عن الدورة الرابعة والعشرين ، المحاضر الرسمية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤** (E/4475) ، ص ٧٨–٧٩ .

١٩٦٩ – القراران ٦ ، ٧ : **السجل الشهري للأمم المتحدة** ، المجلد السادس ، العدد ٤ ، نيسان (إبريل) ١٩٦٩ ، ص ٦٧–٦٨ .

١٩٧٠ – القرار ١٠ : **المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٥** (E/4816) ، ص ٥١ .

١٩٧١ – القرار ٩ : **المصدر نفسه ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٤** (E/4949) ، ص ٣٨–٣٩ .

١٩٧٢ – القرار ٣ : **المصدر نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٧** (E/5113) ، ص ١٨ .

١٩٧٣ – القرار ٤ : **المصدر نفسه ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦** (E/5265) ، ص ٢٣ .

١٩٧٤ – القرار ١ : **المصدر نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥** (E/5461) ، ص ١٥ .

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١٩٦٨ – القرار الأول : **السجل الشهري للأمم المتحدة** ، المجلد الخامس ، العدد ٦ ، حزيران (يونيو) ١٩٦٨ ، ص ٩٢ .

لجنة حقوق المرأة

١٩٦٩ – القرار ٤ : **المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والأربعون** ، الوثيقة E/4619 ، ص ١٩ .

مجلس الوصاية

١٩٤٧ – القرار ٢٩ : **المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية : القسم الأول ، الجلسة ١–١٨** ، ص vii—viii ، ٤٦٩ .

١٩٤٨ – القراران ٣٢ ، ٣٣ : **المصدر نفسه ، الدورة الثانية : القسم الثاني ، الجلسة ١٩–٣٥** ، ص vii — viii ، ١٧٧ ، ١٨٠ .

القرار ٣٤ : **المصدر نفسه ، الدورة الثانية : القسم الثالث ، الجلسة ٣٦–٤٩** ، ص v — vi ، ٨ .

١٩٤٩ – القراران ١١٣ ، ١١٤ : **الكتاب السنوي للأمم المتحدة ، ١٩٤٨–١٩٤٩** ، ص ١٤٥ .

١٩٥٠ – القرارات ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٣٢ : **المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة السادسة ، ١٩ كانون الثاني (يناير) الى ٤ نيسان (إبريل) ١٩٥٠** ، ص xi — xii ، ١٤٨ ، ١٥١ .

القرار ٢٣٤ : **المصدر نفسه ، الدورة السابعة ، ١ حزيران (يونيو) الى ٢١ تموز (يوليو) ١٩٥٠** ، ص vii — viii ، ٧٤ .

اليونسكو

محاضر التصويت غير متوفرة .

منظمة الصحة العالمية (جمعية الصحة العالمية)

١٩٧٢ – القرار WHA25.54 : **المحاضر الرسمية لجمعية الصحة العالمية ، رقم ٢٠٢ ، جمعية الصحة العالمية الخامسة والعشرون ، ٩–٢٦ أيار (مايو) ١٩٧٢** .

الجزء II ، الجلسات العامة ، المحاضر الحرفية ، موجز محاضر وتقارير اللجان ، ص ٢٥٨ .

١٩٧٣ – القرار WHA26.56 : المصدر نفسه ، رقم ٢١٠ ، جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرون ، ٧-٢٣ أيار (مايو) ١٩٧٣ ، ص ٢٦٠-٢٦١ .

١٩٧٤ – القرار WHA27.42 : المصدر نفسه ، رقم ٢١٨ ، جمعية الصحة العالمية السابعة والعشرون ، ٧-٢٣ أيار (مايو) ١٩٧٤ ، ص ٢٥٣ .

منظمة الصحة العالمية (المجلس التنفيذي)

محاضر التصويت غير متوفرة .

المنظمة الدولية للطيران المدني (الجمعية)

١٩٧٣ – القرار A19-1 : قرارات ووقائع جمعية المنظمة الدولية للطيران المدني ، الجلسة التاسعة عشرة فوق العادة ، ٢٧ شباط (فبراير) الى ٢ آذار (مارس) ١٩٧٣ ، نيويورك (doc. 9061) ، ص ٥٩ .

القرار A 20 : القرارات والوقائع الكاملة لجمعية المنظمة الدولية للطيران المدني ، الجلسة العشرون فوق العادة ، ٢٨ آب (أغسطس) الى ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ ، روما (doc. 9087) ، ص ١١٥-١١٦ .

١٩٧٤ – القرار A21-7 : القرارات التي تبنتها جمعية المنظمة الدولية للطيران المدني ، الجلسة الحادية والعشرون ، ٢٤ أيلول (سبتمبر) الى ١٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤ ، مونتريال (doc. 9119) ، ص ١٦٤-١٦٥ .

المنظمة الدولية للطيران المدني (المجلس)

١٩٧٣ – قرار ٤ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ : أعمال مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني ، الجلسة التاسعة والسبعون ، ٢٩ أيار (مايو) – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ ، مونتريال (doc. 9097-C/1016) ، ص ٣٣-٣٤ .

قرار ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٧٣ : معلومات التصويت غير متوفرة .

منظمة العمل الدولية (المؤتمر العام)

١٩٧٤ – القرار ٩ : مداولات مؤتمر العمل الدولي ، الجلسة التاسعة والخمسون ، ١٩٧٤ ، جنيف .

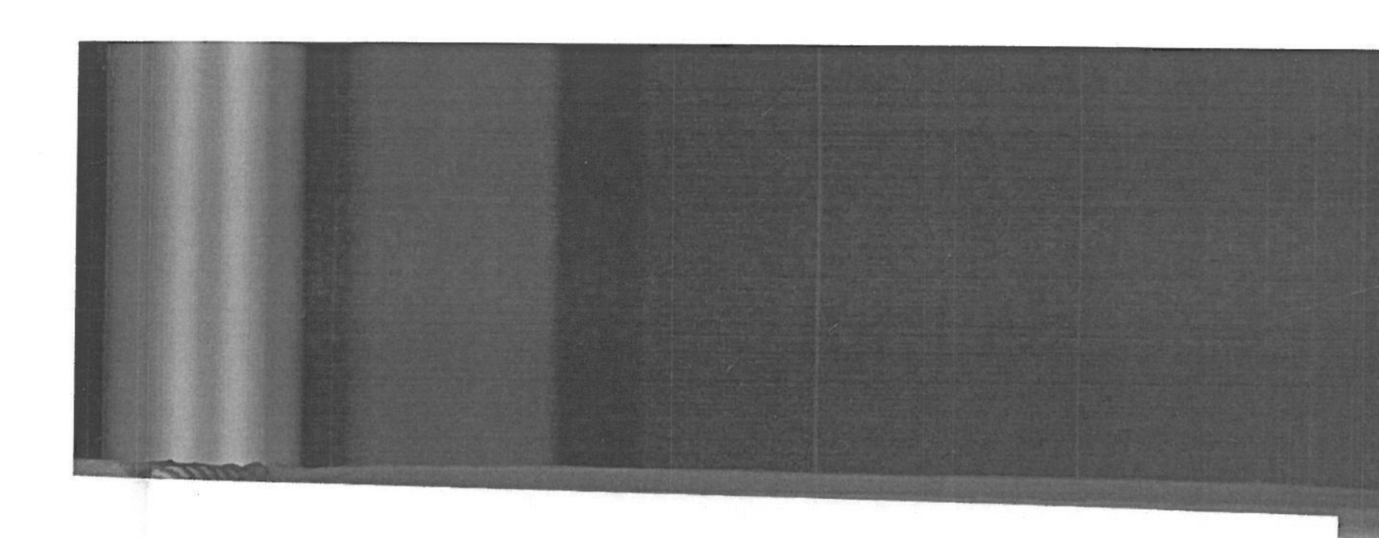
مرشد القرارات بحسب موضوعاتها

أولاً : تقسيم فلسطين

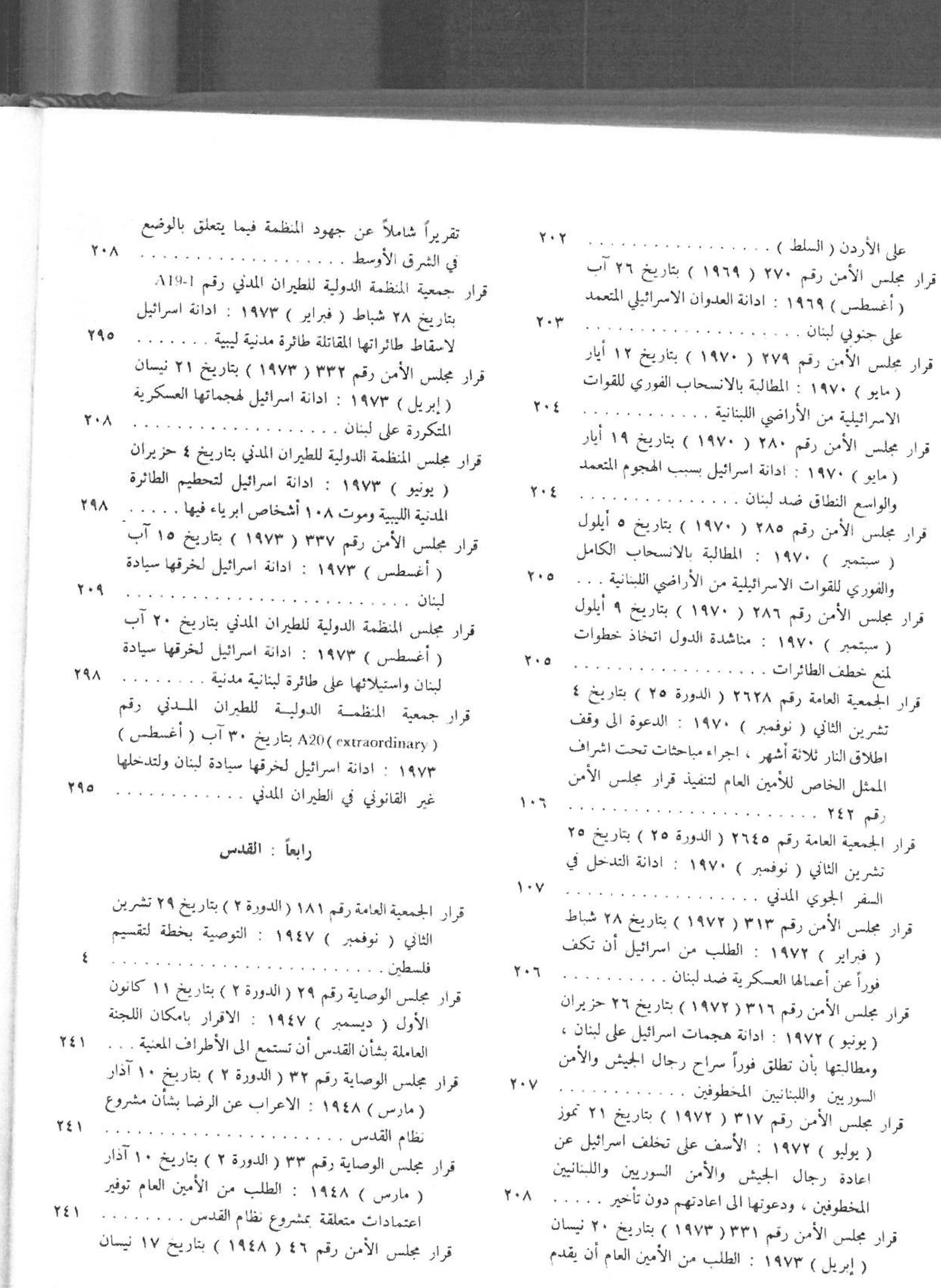
ثانياً : عضوية اسرائيل في المنظمات الدولية

ثالثاً : محاولات الحد من النزاع المسلح

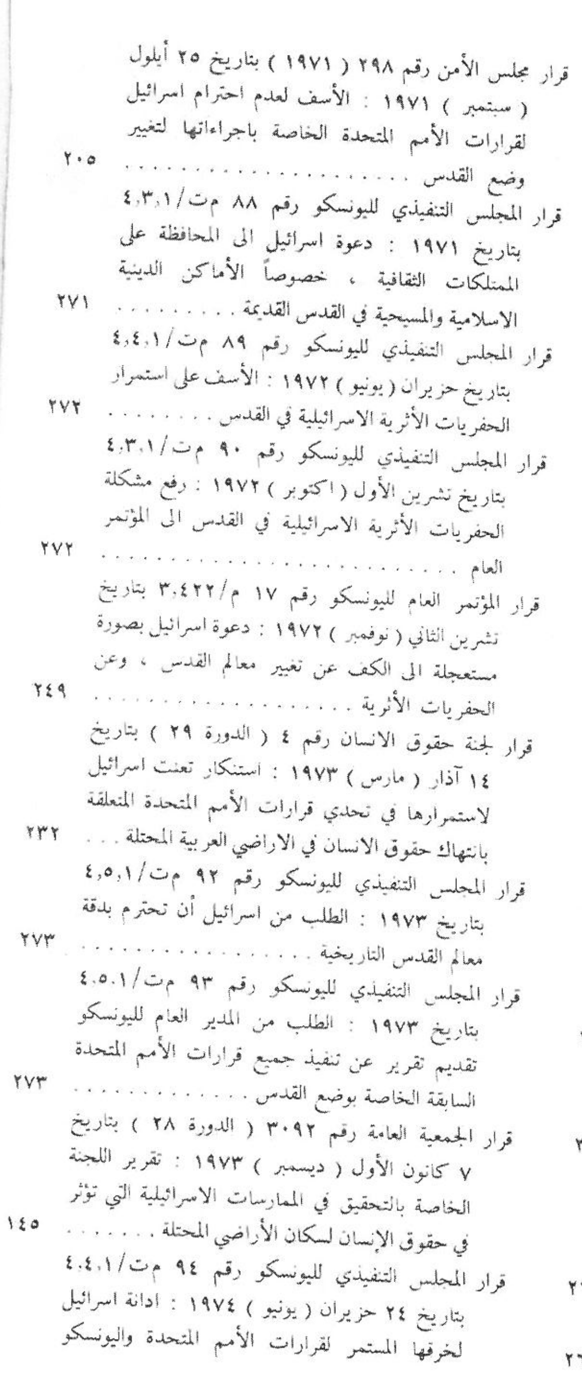
أ – ١٩٤٨



هـ ــ اشتباكات مسلحة أخرى



رابعاً : القدس



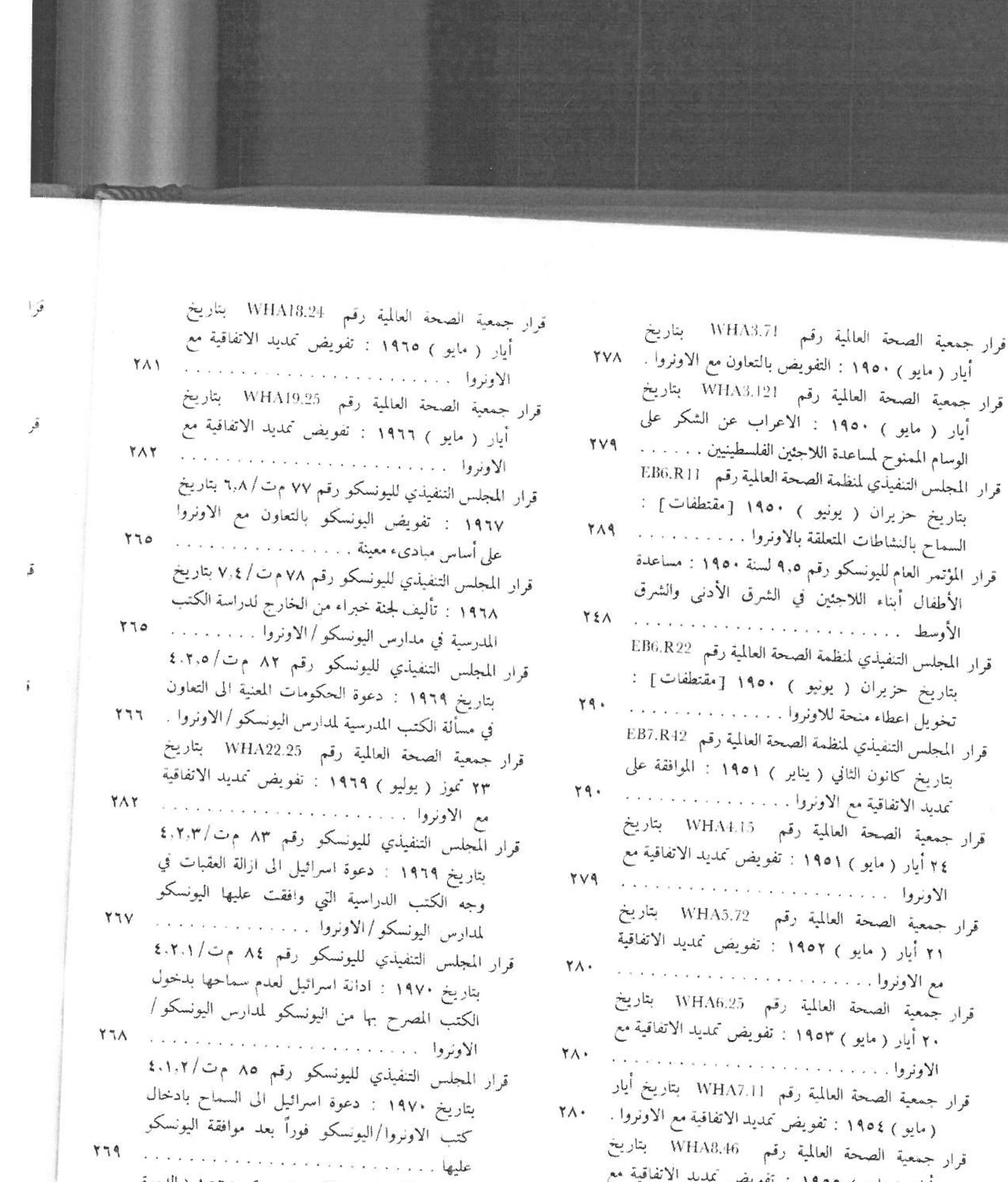
خامساً : قناة السويس

سادساً : مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

أ ــ اقامة الاونروا وتحديد مهماتها

ب ـــ حسابات الاونروا وتمويلها

ج — مساعدات من هيئات دولية أخرى

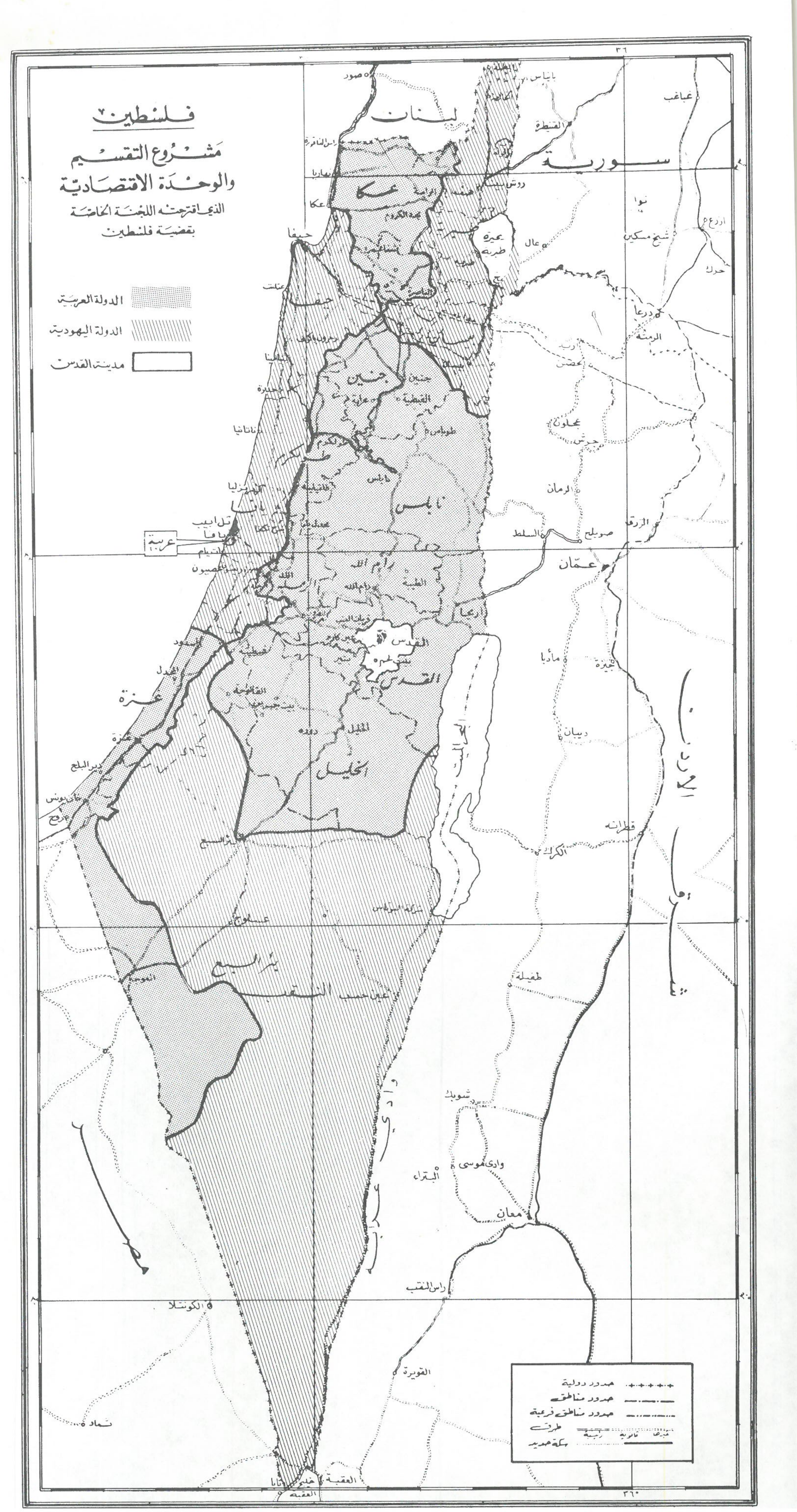


سابعاً : حقوق الفلسطينيين

الملاحق

الملحق أ

مخطط تقسيم فلسطين



الملحق ب

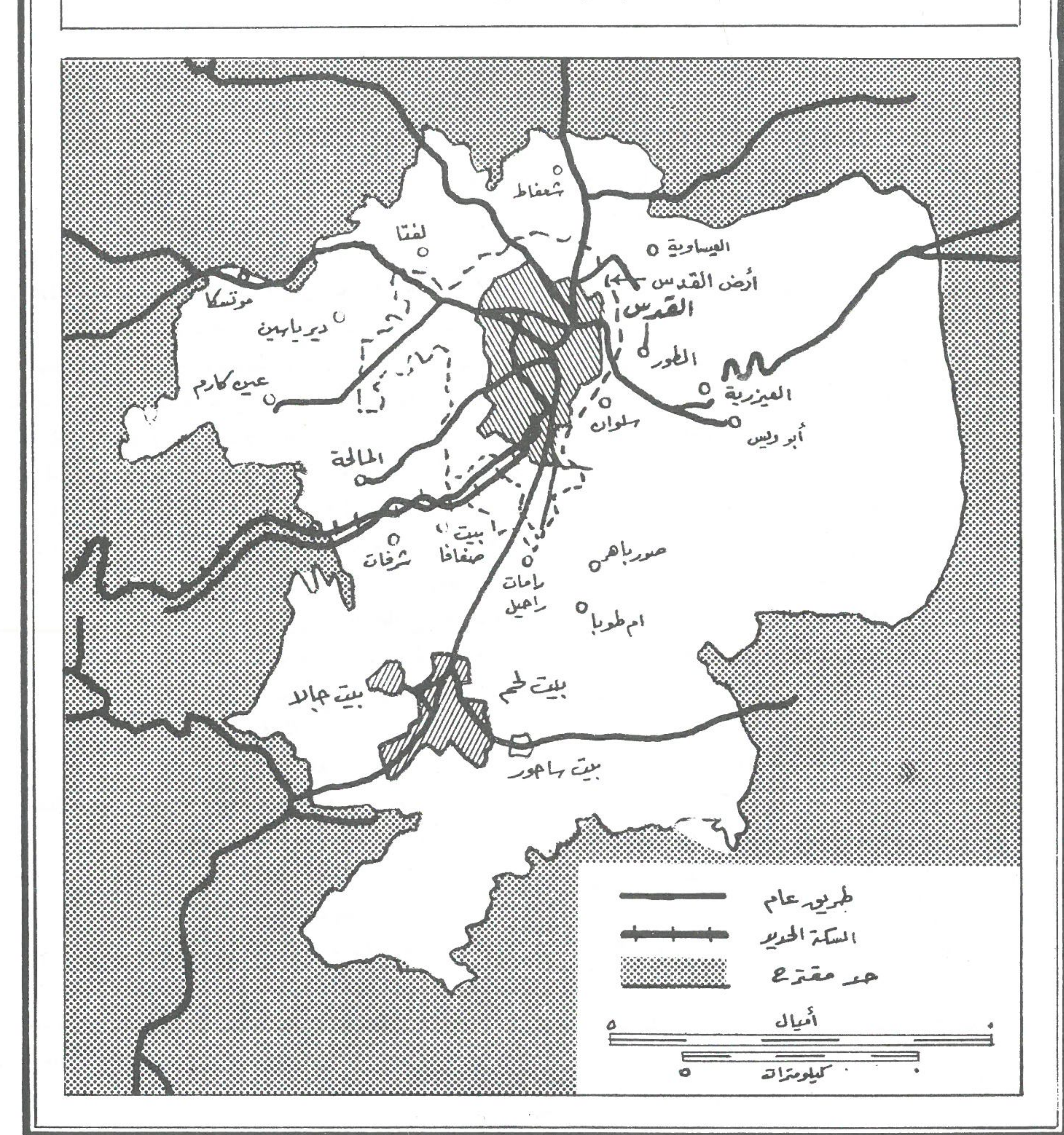
حدود مدينة القدس

مدينة القدس

حدود مقترحة

اقترحتها اللجنة الخاصة

بالقضية الفلسطينية



خريطة رقم ١٠٤ الأمم المتحدة

نوفمبر ١٩٤٧

الملحق ج

نظام مدينة القدس

أقره مجلس الوصاية في اجتماعه الحادي والثمانين
الذي انعقد في ٤ نيسان (ابريل) ١٩٥٠

مقدمـــة

بما ان الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد أعلنت ، في قرارها رقم ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، أن مدينة القدس ، كما عينت حدودها في ذلك القرار ، يجب ان تؤسس ككيان منفصل تحت نظام دولي خاص ، وان تقوم الأمم المتحدة بادارتها ،

وبما ان الجمعية العامة عينت مجلس الوصاية لتولي مسؤوليات السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة ،

وبما ان الأهداف الخاصة التي تسعى لها الأمم المتحدة ، في القيام بالتزاماتها الإدارية ، قد وردت في القرار السابق كما يلي :

أ – للحماية والمحافظة على المصالح الروحية والدينية الفريدة القائمة في المدينة للديانات الثلاث العظمى الموحدة المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، وهي المسيحية واليهودية والإسلامية ، ومن أجل ذلك ضمان سيادة النظام والسلام في القدس ، خصوصاً السلام الديني ،

ب – لتعزيز التعاون بين سكان المدينة في مصالحهم الخاصة ، ولتشجيع ودعم التطور السلمي للعلاقات المتبادلة بين شعبي فلسطين في كل الأرض المقدسة ، وتعزيز الأمن والرفاهية وأية اجراءات أخرى بناءة لتطوير السكان ، مع ملاحظة الظروف والعادات الخاصة لمختلف الشعوب والمجتمعات ،

وبما ان الجمعية العامة كلفت مجلس الوصاية ، في القرار المذكور ، أن يضع ويقر نظاماً مفصلاً للمدينة ، ووصفت بعض البنود التي يجب أن يتضمنها النظام ،

وبما ان مجلس الوصاية قد أعد ، في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ ، مسودة لنظام مدينة القدس (T/118/Rev. 2) ،

وبما ان الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد قررت ، في قرارها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، تخصيص منطقة القدس بمعاملة خاصة غير تلك التي خصصت لبقية فلسطين ، وان توضع تحت اشراف الأمم المتحدة الفعلي ،

وبما ان الجمعية العامة في الأمم المتحدة أعادت ، في قرارها رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، عرض « نيتها في وجوب وضع القدس تحت نظام دولي دائم يتضمن ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة ، داخل القدس وخارجها » ، وطلبت من مجلس الوصاية ان « يكمل اعداد نظام القدس ، حاذفاً البنود التي أصبحت الآن غير قابلة للتطبيق » ، و « دون الاجحاف بالمبادئ الأساسية لنظام القدس الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، مدخلة تعديلات عليه من أجل جعله أكثر ديمقراطية ، ان يقر النظام ، وان يسير فوراً في تنفيذه » ،

فان مجلس الوصاية ،

بناء على القرارات المتقدمة الذكر ،

يقر النظام الحالي لمدينة القدس .

المادة ١

نظام دولي خاص

ان النظام الحالي يعرف النظام الدولي الخاص بمدينة القدس وينشئه كياناً منفصلاً تحت ادارة الأمم المتحدة .

المادة ٢

تعريفـات وتفسيرات

في هذا النظام ، ما لم يذكر العكس أو يتطلب النص غير ذلك :

أ – « مدينة » تعني منطقة الكيان المنفصل ،

ب – « الحاكم » يعني حاكم القدس ويضم ، إلى الحد الذي تسمح به سلطته ، أي موظف مفوض بموجب هذا النظام أو

بناء عليه بأداء وظائف الحاكم ،

ج – « تعليمات مجلس الوصاية » تعني أي تعليمات ، سواء أكانت ذات صفة عامة أم خاصة ، أعطيت لمجلس الوصاية فيما له علاقة بتطبيق هذا النظام ،

د – حين يفرض واجب ، أو تمنح سلطة ، يجب أداء الواجب ، وتجوز ممارسة السلطة من حين إلى آخر كما يقتضي الظرف ،

هـ – حين تمنح سلطة لاصدار أي أمر ، أو لوضع أي تشريع ، أو لاعطاء أي تعليمات أو توجيه ، تفسر هذه السلطة بأنها تتضمن سلطة نقض أو الغاء أو تعديل أو تغيير الأمر أو التشريع أو التعليمات أو التوجيه ،

و – حين يفرض واجب على من يشغل وظيفة أو يمنح سلطة ، يجب أداء الواجب ، وتجوز ممارسة السلطة من قبل الذي يشغل الوظيفة أو شخص يعين رسمياً لينوب عنه .

المادة ٣

سلطـة النظـام

سيسود هذا النظام المدينة . يجب ألا يتعارض مع بنوده أي قرار قضائي أو يتدخل فيها ، ولا يعتبر قانونياً أي مرسوم اداري أو اجراء تشريعي يتعارض مع بنوده أو يتدخل فيها .

المادة ٤

حدود منطقة المدينة

١ – تضم أراضي المدينة بلدية القدس كما عينت حدودها في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، بالاضافة إلى القرى والبلدان المحيطة بها ، أقصاها شرقاً أبو ديس ، وأقصاها جنوباً بيت لحم ، وأقصاها غرباً عين كارم (وتشتمل على منطقة موتسا المعمورة) ، وأقصاها شمالاً شعفاط .

٢ – ستعين حدود المدينة الدقيقة على الأرض لجنة يرشحها مجلس الوصاية . وسيقدم وصف الحدود التي تعين إلى مجلس الوصاية للموافقة عليها ، ويلحق بهذا النظام وصف للحدود التي تمت الموافقة عليها .

المادة ٥

وظائف مجلس الوصاية

على مجلس الوصاية ، بحكم السلطة التي منحه إياها قرارا الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ان يتولى مسؤوليات الأمم المتحدة الخاصة بادارة المدينة وفقاً لهذا النظام .

المادة ٦

الوحدة الاقليمية

١ – ان الوحدة الاقليمية للمدينة والنظام الخاص ، كما يحددهما هذا النظام ، ستضمنهما الأمم المتحدة .

٢ – على الحاكم ، الذي يعينه مجلس الوصاية وفقاً لنصوص البند ١٢ من هذا النظام ، أن يبلغ مجلس الوصاية أي وضع يتعلق بالمدينة ، ويحتمل أن يعرض استمراره الوحدة الاقليمية للمدينة للخطر ، أو أي تهديد بالعدوان أو عمل عدواني ضد المدينة ، أو أي محاولة أخرى لتغيير النظام الخاص بالقوة كما حدد في هذا النظام . وإذا لم يكن مجلس الوصاية في دورة انعقاده ، ورأى الحاكم أن أياً من الحوادث الطارئة السابقة من الالحاح بحيث تتطلب عملاً فورياً من الأمم المتحدة ، فعليه أن يلفت نظر مجلس الأمن إلى الأمر في الحال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٧

نزع السلاح والحياد

١ – ستكون المدينة ، وستبقى ، محايدة لا تنتهك حرمتها .

٢ – سينزع السلاح عن المدينة ، ولن يسمح ضمن حدودها بتشكيلات أو تمارين أو نشاطات شبه عسكرية . ولن يسمح بوجود قوات مسلحة في المدينة عدا ما ينص عليه البند ١٥ من هذا النظام ، أو بموجب تفويض من مجلس الأمن .

المادة ٨

العلم والختم والشعار

يجوز للمجلس التشريعي ، المؤلف وفقاً لنصوص البند ٢١ من هذا النظام ، الموافقة على علم وختم وشعار للمدينة .

المادة ٩

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١ – جميع الأشخاص لهم كل الحقوق والحريات المبينة في هذا النظام دون تمييز من أي نوع كالعنصر ، واللون ، والجنس ، واللغة ، والدين ، والرأي السياسي أو غير السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الممتلكات ، أو المولد ، أو وضع آخر .

٢ – يتمتع الأشخاص جميعاً بحرية الضمير ، ويتمتعون بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، ومن ضمنها حرية الدين والعبادة ، واللغة ، والتربية ، والقول ، والصحافة ، والتجمع والاختلاط ، والالتماس (ومن ضمن ذلك الالتماس من مجلس الوصاية) والهجرة والحركة ، على ان يخضع ذلك لمتطلبات النظام العام ، والأخلاق العامة ، والصحة العامة .

لا تتخذ أية اجراءات تعيق أعمال الهيئات الدينية أو الخيرية

لجميع الأديان أو تتدخل فيها ، على أن يخضع ذلك للمتطلبات المذكورة نفسها .

٣ – لكل الأشخاص الحق في الحياة ، والحرية ، والأمن الشخصي .

٤ – جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ، ولهم الحق في حماية القانون المتساوية دون أي تمييز . ولكل الأشخاص الحق في حماية متساوية من أي تمييز مخالف لهذا النظام ومن أي تحريض على مثل ذلك التمييز .

٥ – لا يجوز اعتقال شخص ، أو حجزه ، أو ادانته ، أو معاقبته إلا بالطريقة القانونية المتبعة .

٦ – يجب ألا يعرض شخص أو ملك للتفتيش أو المصادرة إلا بالطريقة القانونية المتبعة .

٧ – لكل الأشخاص الحق في المساواة التامة في الاستماع العادل والعام من جانب محكمة مستقلة وغير متحيزة لتقرير حقوقهم والتزاماتهم ، وإلى أي تهمة اجرامية ضدهم .

٨ – لكل الأشخاص الذين يتهمون باعتداء يستحق العقاب ، الحق في أن يعتبروا أبرياء إلى أن يثبت أنهم مذنبون بموجب القانون ، وفي محاكمة علنية تكون لهم فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنهم .

لا يعتبر أي شخص مذنباً بأي جرم جنائي بسبب أي عمل أو تقصير لا يكون جرماً جنائياً بموجب القانون القومي أو الدولي ، في الوقت الذي ارتكب فيه ذلك . ويجب ألا تفرض عقوبة أشد من تلك التي انطبقت في الوقت الذي ارتكب فيه الجرم الجنائي .

٩ – يجب ألا يتعرض أي شخص لتدخل قسري في شؤونه الخاصة ، وعائلته ، وبيته ، ومراسلاته ، ولا لهجوم على شرفه وسمعته . ولكل الأشخاص الحق في حماية القانون ، من مثل ذلك التدخل أو الهجوم .

١٠ – لجميع الأشخاص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، ويتضمن هذا الحق حرية تغيير دينهم أو عقيدتهم ، وحرية اظهار دينهم أو عقيدتهم بالتعليم والممارسة والعبادة والشعائر ، إما وحدهم أو بالاشتراك مع آخرين ، وإما علناً أو سراً .

١١ – لجميع الأشخاص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويتضمن هذا الحق حرية التمسك بالآراء دون تدخل ، وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة .

١٢ – لن يضع تشريع المدينة أي قيد ، ولن يعترف بأي قيد على حرية استعمال أي شخص لأي لغة في التخاطب الشخصي ، وفي الأمور الدينية ، وفي التجارة ، وفي الصحافة والمنشورات من أي نوع ، وفي الاجتماعات العامة .

١٣ – يجب احترام قانون الأسرة والوضع الشخصي لجميع الأشخاص والطوائف ولمصالحهم الدينية ، ومن ضمنها الأوقاف .

١٤ – لجميع الأشخاص ، كأعضاء في الهيئة الاجتماعية ، الحق في الضمان الاجتماعي ، ولهم الحق في التوصل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ، وإلى حرية تنمية شخصياتهم ، وذلك بواسطة الجهد الوطني والتعاون الدولي ، ووفقاً لنظام المدينة ومواردها .

١٥ – يقبل اعلان حقوق الإنسان كمقياس تسير عليه المدينة دون اجحاف بنصوص الفقرات السابقة .

١٦ – حين يجري تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ستنفذ نصوص ذلك الميثاق في المدينة أيضاً ، وفقاً لنصوص البند ٣٧ من هذا النظام .

المادة ١٠

تعريف السكان

لأغراض المواد ١ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٤٢ من هذا النظام ، يعتبر الأشخاص التالون سكان المدينة :

أ – الأشخاص الذين كانوا مقيمين بصورة عادية في المدينة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وظلوا مقيمين بصورة عادية منذ ذلك التاريخ ،

ب – الأشخاص الذين كانوا مقيمين في المدينة بصورة عادية في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، والذين بعد تركهم المدينة كلاجئين ، يعودون بعد ذلك للاقامة فيها ،

ج – الأشخاص غير المؤهلين كمقيمين بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، ولكنهم كانوا بعد ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ مقيمين بصورة عادية في المدينة فترة متواصلة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولم يكفوا عن كونهم مقيمين هكذا بصورة عادية . على أنه إذا كان تشريع المدينة سيجري ترتيباً لتسجيل الأشخاص المقيمين عادياً في المدينة ، وبناء على الاستثناءات التي سينص عليها ذلك التشريع ، فان الأشخاص الذين يتخلفون خلال أي فترة عن الامتثال لمتطلبات التشريع الخاص بالتسجيل لن يعتبروا مقيمين عاديين في المدينة لأغراض الفقرات (أ) و (ب) و (ج) .

المادة ١١

المواطنـة

١ – جميع الأشخاص الذين يكونون ، في تاريخ تنفيذ هذا النظام ، مقيمين في المدينة بمعنى البند ١٠ من هذا النظام ، سيصبحون بطبيعة الحال مواطنين في المدينة على أن :

أ – جميع هؤلاء المقيمين الذين يكونون في التاريخ الذي يصبح فيه هذا النظام نافذاً ، مواطنين في أي دولة ، ويقدمون إشعاراً بذلك بطريقة وضمن فترة تمكن الحاكم من اقرار نيتهم في الاحتفاظ بمواطنة تلك الدولة ، لن يعتبروا مواطنين في المدينة ،

ب – ما لم تقدم زوجة بالاصالة عن نفسها إشعاراً ، خلال الفترة التي عينها أمر الحاكم ، تبقى مرتبطة بقرار زوجها في تقديم إشعار كما ورد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه أو عدم تقديمه ،

ج – ان إشعاراً من والد أو وصي شرعي ، وفقاً لنصوص الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، ملزم لأطفاله أو أطفالها الصغار الذين يكونون تحت وصايته أو وصايتها شرط أن يحق لمثل هذا الصغير ، حين يبلغ سن الرشد ، ان يختار مواطنة المدينة بتقديم إشعار بالطريقة التي يصفها أمر الحاكم .

٢ – ان الشروط الخاصة بحصول الأشخاص الذين يصبحون مقيمين بعد تاريخ تنفيذ هذا النظام على مواطنة المدينة ، وبخسارة مواطنة المدينة ، بناء على نصوص الفقرة ١ من هذا البند ، ستوضع بتشريع .

المادة ١٢
انتقاء الحاكم ومدة ولايته

١ – يعين مجلس الوصاية الحاكم ويكون مسؤولاً أمام المجلس .

٢ – مدة ولاية الحاكم ثلاث سنوات منذ وقت تعيينه ، على انه :

أ – يجوز لمجلس الوصاية أن يمدد ولاية الحاكم في أي حالة خاصة لفترة كما يراها ملائمة ،

ب – يجوز للحاكم أن يستقيل من ولايته باشعار ملائم يقدمه إلى مجلس الوصاية ، ويجوز لمجلس الوصاية انهاء عمل الحاكم لسبب معقول في أي وقت .

٣ – يحق اعادة تعيين الحاكم بعد انتهاء مدة ولايته .

المادة ١٣
سلطات الحاكم العامة

١ – سيكون الحاكم ممثل الأمم المتحدة في المدينة .

٢ – يمارس الحاكم ، نيابة عن الأمم المتحدة ، سلطة تنفيذية في المدينة ، ويعمل رئيساً ادارياً لها ، لا يخضع إلا لأحكام هذا النظام ولتعليمات مجلس الوصاية . ويكون مسؤولاً عن ضمان السلام والنظام والحكم الصالح في المدينة وفقاً للأهداف الخاصة ، الواردة في مقدمة هذا النظام .

٣ – سيكون الحاكم مسؤولاً عن ممارسة الاشراف على الهيئات الدينية والخيرية التابعة لجميع الأديان في المدينة ، كما تتطلب ذلك المحافظة على النظام العام ، والأخلاق العامة ، والصحة العامة . وسيمارس هذا الاشراف وفقاً للحقوق والتقاليد القائمة .

٤ – يتفاوض الحاكم مع الدول المعنية في اتفاقيات تضمن ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ، حماية الأماكن المقدسة الواقعة في الأرض المقدسة خارج المدينة .

٥ – ان الحاكم وملكه الرسمي والخاص لن يكون بأي حال خاضعاً لسلطة المجلس التشريعي أو المحاكم المدنية .

المادة ١٤
سلطة العفو وارجاء تنفيذ الاحكام

يجوز للحاكم أن يمنح عفواً مطلقاً أو مشروطاً لأي جان ادانته بجناية أية محكمة من محاكم المدينة ، ويجوز له اسقاط الحكم الذي صدر ضد الجاني ، أو ارجاء تنفيذ الحكم لأي فترة يراها الحاكم ملائمة ، ويجوز له الغاء الغرامات أو العقوبات أو الحقوق الساقطة التي تتجمع للمدينة أو تصبح مستحقة الدفع لها بموجب حكم صادر عن أي محكمة في المدينة ، أو تطبيق أي تشريع للمدينة .

المادة ١٥
المحافظة على النظـام

١ – سيكون الحاكم مسؤولاً عن تنظيم وادارة الشرطة اللازمين للمحافظة على القانون والنظام الداخليين .

٢ – على الحاكم أن ينظم ويدير قوة شرطة خاصة بأعداد يراها ضرورية للمحافظة على القانون والنظام الداخليين ، خصوصاً لحماية الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية .

المادة ١٦
سلطات الحاكم في حالة الطوارئ

١ – إذا رأى الحاكم أن الادارة تعاق أو تمنع بصورة خطرة بسبب عدم تعاون أو تدخل أشخاص أو مجموعات أشخاص ، فان عليه أن يتخذ ، خلال الفترة الطارئة ، الاجراءات ، ويسن بأمر القوانين التي يراها ضرورية لاستعادة عمل الإدارة بصورة فعالة ، وستكون هذه الأوامر نافذة على الرغم من أي شيء يناقضها في أي قانون معمول به .

٢ – ان الظروف التي يجوز للحاكم فيها ممارسة أي سلطة ، يمنحه إياها هذا البند ، يجب أن تبلغ لمجلس الوصاية بأسرع ما يمكن .

المادة ١٧
تنظيم الادارة

١ – يساعد الحاكم أمين عام يعينه مجلس الوصاية بتوصية من الحاكم .

٢ – يعين الحاكم هيئة ادارية ، من ضمنها نائب عام ، يختار أعضاؤها على أساس غير تمييزي ، ووفقاً لكفاءاتهم ونزاهتهم ، ومن

بين سكان المدينة حين يكون ذلك عملياً . ويجوز للحاكم انهاء خدمة أعضاء الهيئة الإدارية في أي وقت ، بناء على أي تعليمات من مجلس الوصاية وأي قانون تسنه المدينة .

٣ – سيكون هناك مجلس اداري مؤلف من الأمين العام ، ومن كبار الموظفين الآخرين ، ومن السكان الذين يعينهم الحاكم . ويجوز للحاكم أيضاً ، ان اعتبر ذلك مرغوباً فيه ، أن يضيف إلى المجلس أشخاصاً آخرين يختارهم . وعلى المجلس الاداري أن يقدم المشورة إلى الحاكم ، ويساعده في ادارة المدينة .

٤ – على الحاكم وأعضاء مجلس الادارة والهيئة الادارية ، ومن ضمنهم أعضاء قوة الشرطة ، ألا يطلبوا ، في أدائهم لواجباتهم ، أو يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة سوى حكومة المدينة أو مجلس الوصاية .

المادة ١٨
التجريد من الاهلية للوظائف العامة

يجرد الشخص من الاهلية لاشغال أي وظيفة عامة في المدينة ، مركزية كانت أم محلية ، ومن ضمن ذلك عضوية مجلس الادارة والمجلس التشريعي ، إذا شغل أي وظيفة لدى حكومة أخرى ، مع انه يجوز للحاكم أن يعين في أي وظيفة عامة في المدينة لفترة محدودة أي شخص معاراً من الخدمة لدى حكومة أخرى .

المادة ١٩
قسم الوظيفة

على الحاكم والأمين العام والقضاة وأعضاء المجلس الاداري وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء قوة الشرطة الخاصة وغيرهم من الموظفين ، تبعاً لقرار الحاكم ، أن يؤدوا القسم والتأكيدات كما تحددها تعليمات مجلس الوصاية .

المادة ٢٠
الحاكم بالوكالـة

إذا شغر منصب الحاكم ، أو كان الحاكم غائباً عن المدينة ، أو غير قادر على ممارسة سلطاته أو أداء واجباته ، جاز للموظف الذي يشغل منصب الأمين العام ، أو في حال عدم وجود مثل هذا الموظف أو غيابه عن المدينة أو عدم قدرته على الوكالة ، فان أولئك الأشخاص الذين يخولون العمل في تلك الظروف بتعليمات مجلس الوصاية ، يجوز لهم أن يمارسوا جميع سلطات الحاكم وأن يؤدوا واجباته ما دام منصب الحاكم شاغراً ، أو الحاكم غائباً عن المدينة ، أو غير قادر على ممارسة سلطاته أو أداء واجباته .

المادة ٢١
المجلس التشريعي

١ – ستكون لمجلس تشريعي ، مؤلف من مجلس واحد ، سلطة سن القوانين ، وفقاً لاحكام هذا النظام ، في كل الأمور التي تؤثر في مصالح المدينة عدا تلك الأمور التي تدخل في السلطات التي يمنحها هذا النظام بصورة واضحة لمجلس الوصاية أو لأي سلطة أخرى .

٢ – سيشكل المجلس التشريعي من مواطني المدينة أو المقيمين فيها الذين بلغوا من العمر خمسة وعشرين عاماً أو أكثر ، ينتخبون أو يعينون وفقاً لأحكام هذا البند والبند ٢٢ من هذا النظام .

٣ – سيتألف المجلس التشريعي من خمسة وعشرين عضواً منتخبين ، ومن أعضاء غير منتخبين لا يزيدون على خمسة عشر .

ستنتخب الأعضاء الخمسة والعشرين أربع فئات من الناخبين : فئة مسيحية ، وفئة يهودية ، وفئة إسلامية ، وفئة مؤلفة من سكان المدينة الذين يصرحون بأنهم لا يرغبون في تسجيل أنفسهم مع أي من الفئات الثلاث الأخرى . وعلى الحاكم أن يقوم بجميع الترتيبات اللازمة لفتح سجلات الناخبين للفئات الأربع والمحافظة عليها .

ستنتخب كل من الفئات الثلاث الأولى ثمانية أعضاء للمجلس التشريعي ، وتنتخب الفئة الرابعة عضواً واحداً .

أما أعضاء المجلس غير المنتخبين فيختارهم رؤساء الطوائف الدينية الرئيسية في المدينة ، وسيكون عدد هؤلاء الأعضاء الذين يمثلون الدين المسيحي والدين اليهودي والدين الإسلامي متساوياً . وعلى الحاكم أن يقدم إلى مجلس الوصاية خطة لعدد المقاعد غير الانتخابية وحصصها .

٤ – يجوز لتشريع المدينـة أن يضع أحكاماً لتجريد الاهلية لانتخاب المجلس التشريعي ولعضويته نتيجة فقدان الاهلية القانونية .

٥ – سيوفر تشريع المدينة تعويضاً لأعضاء المجلس التشريعي .

المادة ٢٢
انتخاب المجلس التشريعي

١ – يقوم بانتخاب أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين سكان المدينة الذين لهم من العمر واحد وعشرون عاماً أو أكثر ، بغض النظر عن الجنسية أو الجنس ، على أساس الاقتراع العام السري والتمثيل النسبي لكل فئة ناخبة . ولهذا الغرض يحق لكل مقيم في المدينة أن يسجل اسمه مع فئة طائفته الخاصة أو مع الفئة الرابعة ، ولا يحق له التسجيل إلا مع فئة واحدة فقط .

٢ – سيضع تشريع المدينة قانوناً انتخابياً ، وأحكاماً للتجريد من الاهلية للانتخاب الناشئة عن فقدان الاهلية القانونية .

المادة ٢٣

مدة المجلس التشريعي

١ – ستكون مدة المجلس التشريعي أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابه ، ما لم يحل قبل ذلك .

٢ – إذا رأى الحاكم ، في نهاية مدة المجلس التشريعي البالغة أربع سنوات ، ان الظروف لا تلائم اجراء انتخاب عام ، يجوز للمجلس التشريعي أن يقرر تمديد مدته فترة لا تزيد على سنة . وعلى الحاكم أن يرفع فوراً تقريراً إلى مجلس الوصاية الذي له الحق في أن يصدر من التعليمات ما يراه ضرورياً .

٣ – إذا نشأت في المدينة أزمة سياسية خطرة ، وإذا كان لحل المجلس ، في رأي الحاكم ، ما يبرره ، عليه أن يرفع تقريراً بالظروف إلى مجلس الوصاية الذي قد يأمر بالحل ، بعد دراسة تقرير الحاكم ، ويعين في الوقت نفسه تاريخاً لاجراء انتخاب جديد .

المادة ٢٤

التشريع والقرارات

١ – يجوز لأي عضو في المجلس التشريعي أن يقدم مشاريع قوانين وقرارات .

٢ – يجوز للحاكم ، أو لأي موظف يعينه ، أن يدلي ببيانات أو يجيب عن أسئلة أمام المجلس التشريعي ، وأن يقدم مشروع أي قانون أو قرار ويشترك ، دون أن يكون له الحق في التصويت ، في جميع مداولات المجلس التشريعي .

٣ – ان مشروع القانون الذي يتبناه المجلس التشريعي لا يصبح قانوناً إلا بعد أن ينشره الحاكم .

يجوز للحاكم في أي وقت ، خلال فترة ثلاثين يوماً بعد تحويل أي مشروع قانون إليه ، ألا يوافق عليه إذا كان ، في رأيه ، يتعارض مع أحكام هذا النظام ، أو إذا كان يعيق ادارة المدينة أو يسبب صعوبة لا لزوم لها لأي قطاع من سكان المدينة ، وعليه عندئذ أن يبلغ كلاً من المجلس التشريعي ومجلس الوصاية أسباب عدم موافقته .

وإذا مضت فترة الثلاثين يوماً ولم يرفض الحاكم مشروع القانون ، فان عليه أن يعلنه كقانون فوراً .

المادة ٢٥

التشريع بأمر الحاكم

١ – يجوز للحاكم ، في أي وقت لا يكون فيه مجلس تشريعي ، أن يسن القوانين بأمر تكون له قوة القانون وتأثيره . ويجب تقديم الأوامر من هذا النوع جميعاً إلى المجلس التشريعي في أقرب وقت ممكن ، وتبقى نافذة المفعول إلى ان ، وما لم تلغ أو تعدل ، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من هذا النظام .

٢ – حين يكون المجلس التشريعي منعقداً ، ويقصر في الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر ضرورياً لسير الادارة سيراً طبيعياً ، يجوز للحاكم اصدار أوامر موقتة .

٣ – على الحاكم أن يبلغ مجلس الوصاية فوراً أي اجراء يتخذه وفقاً لأحكام هذا البند ، ويجوز لمجلس الوصاية أن يصدر تعليمات كما يرى ضرورياً .

المادة ٢٦

أوامر المجلس التشريعي الداخلية

١ – على المجلس التشريعي أن يصدر أوامر داخلية لإدارة أعماله ، ومن ضمنها انتخاب رئيس (قد يكون عضواً في المجلس التشريعي أو لا يكون) ، كما يرى ذلك ملائماً .

٢ – على الحاكم أن يعقد الدورة الأولى لكل مجلس تشريعي ، ويجوز له في أي وقت عقد دورة غير عادية .

٣ – ان الدورات اللاحقة للمجلس التشريعي تعقد وفقاً لأوامر المجلس التشريعي الداخلية ، وذلك بناء على أحكام البند ٢٣ من هذا النظام .

٤ – على الحاكم أن يعقد دورة المجلس التشريعي غير العادية بناء على طلب أكثرية الأعضاء ، وذلك وفقاً لأحكام البند ٢٣ من هذا النظام .

٥ – ان أكثرية أعضاء المجلس التشريعي تكون نصابا .

٦ – تتخذ قرارات المجلس التشريعي بأكثرية الحاضرين الذين يقترعون . والأعضاء الذين يمتنعون من الاقتراع لا يحسبون مقترعين .

المادة ٢٧

حصانة أعضاء المجلس التشريعي

١ – يجب ألا يكون عضو المجلس التشريعي عرضة لأي عقاب قضائي أو إداري ، أو للمحاسبة بأي طريقة أخرى خارج المجلس التشريعي ، بسبب أي شيء يمكن أن يكون قد قاله أو أي صوت يمكن أن يكون قد أدلى به ، خلال أدائه لواجباته كعضو في المجلس التشريعي .

٢ – يجب ألا يتعرض أي من أعضاء المجلس التشريعي ، خلال دورات المجلس ، لاجراءات جنائية أو إدارية أو تأديبية ، ولا ان يحرم حريته دون إذن من المجلس التشريعي . على أنه يجوز ان يعتقل بسبب ارتكاب جرم ويحجز إذا كان هذا ، أو أصبح لازماً لمصلحة العدالة ، بيد انه ، في مثل هذه الحال ، يجب ابلاغ المجلس التشريعي باحتجازه في أقرب وقت عملي ، ويجب اخلاء سبيله دون تأخير إذا طلب المجلس التشريعي ذلك .

المادة ٢٨

النظام القضائي

١ – ستكون هناك محكمة عليا مؤلفة من عدد من القضاة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، بحسب ما يقرره مجلس الوصاية ، وسيكون أحد أعضائها رئيساً للمحكمة ويدعى قاضي القضاة . وسيعينهم مجلس الوصاية وينهي خدماتهم وحده .

٢ – على تشريع المدينة أن يوفر لها نظاماً قضائياً مستقلاً يشتمل على محاكم أخرى فرعية كما يكون ذلك ملائماً . وعلى هذا التشريع أن يوطد سلطات المحاكم القضائية وينظمها .

٣ – على جميع الأشخاص أن يخضعوا للسلطة القضائية في المدينة ، باستثناء الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ، كما ينص على ذلك هذا النظام .

٤ – يعين قاضي القضاة الموظفين القضائيين في المحاكم الثانوية ، ويجوز له أن يوقفهم عن العمل أو يطردهم بموافقة الحاكم ، وفقاً لأي تعليمات يصدرها مجلس الوصاية .

٥ – يجب ، بناء على الأهداف الخاصة الواردة في مقدمة هذا النظام ومن أجل تطور المدينة اجتماعياً ، احترام الوضع الراهن وسلطة المحاكم الدينية في المدينة . وفي حال أي نزاع يتعلق بالسلطة القضائية بين المحاكم الدينية ، أو بين المحاكم الدينية والمحاكم المدنية ، تنظر المحكمة العليا في القضية وتقرر في أي محكمة تقع السلطة القضائية .

٦ – تتخذ قرارات المحكمة العليا بأكثرية الأعضاء . على انه في أي قضية ينقسم رأي المحكمة بالتساوي فان رأي قاضي القضاة هو الذي يسود .

المادة ٢٩

دستورية التشريع والمراسيم الإدارية

١ – في القضايا التي تعرض على محاكم المدينة يجب أن يسود هذا النظام على أي تشريع أو مرسوم اداري . ويجب أن تكون للمحكمة العليا سلطة قضائية ابرامية ونقضية في جميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات بأن التشريع أو المرسوم لا يتلاءم مع أحكام هذا النظام .

٢ – في أي قضية تقرر المحكمة العليا أن أي تشريع أو مرسوم اداري لا يتلاءم مع أحكام هذا النظام فان هذا التشريع أو المرسوم الاداري يصبح لاغياً ولا مفعول له .

المادة ٣٠

دخول المدينة والهجرة إليها

١ – فيما عدا مقتضيات النظام العام ، والأخلاق العامة ، والصحة العامة :

أ – يجب ضمان حرية دخول المدينة ، والاقامة الموقتة فيها ، والخروج منها لجميع الحجاج والزائرين الأجانب دون تمييز للجنسية أو الدين ،

ب – على تشريع المدينة أن يضع أحكاماً خاصة لتسهيل دخول المدينة والخروج منها لسكان المناطق المجاورة لها .

٢ – يجب ضبط الهجرة إلى المدينة من أجل الاقامة بأمر الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية ، على ان ينتبه إلى قدرة المدينة على الاستيعاب والمحافظة على المساواة بين مختلف الطوائف .

المادة ٣١

اللغات الرسمية ولغات العمل

ستكون العربية والعبرانية لغتي المدنية الرسميتين ولغتي العمل . ويجوز لتشريع المدينة أن يتخذ لغة عمل أخرى أو أكثر بحسب الحاجة .

البند ٣٢

النظام التربوي والمؤسسات الثقافية والخيرية

١ – لجميع الاشخاص الحق في التربية . توجه التربية الى تنمية الشخصية الانسانية ، جسميا وعقليا وخلقيا وروحيا ، تنمية تامة ، والى تقوية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . يجب ان توجه الى تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الفئات القومية والعرقية والدينية ، خصوصا نحو تعزيز نشاطات الامم المتحدة ، وتوطيد السلام ، وتحقيق الاهداف الخاصة الواردة في مقدمة هذا النظام .

٢ – يجب ان تكون التربية ، في مراحلها الابتدائية ، مجانية واجبارية . اما في المراحل الثانوية فتكون مجانية بقدر الامكان . وستوفر المرافق التربوية التقنية والمهنية بقدر الامكان ، وستكون تلك التي تدعم باموال مفتوحة بالتساوي للجميع على أساس الجدارة .

٣ – ستقيم المدينة او تعين ماليا وتشرف على نظام تربية ابتدائية وثانوية على اساس المساواة بكل الطوائف بلغاتها ووفقا لتقاليدها ، شرط ان يكون لدى هذه المجتمعات عدد كاف من التلاميذ يبرر وجود مدرسة منفصلة .

٤ – بناء على احكام الفقرة ١ من هذه المادة وعلى المتطلبات التربوية ذات الطبيعة العامة التي قد يفرضها تشريع المدينة ، يجوز لاي طائفة او أي فئة معينة ضمن اي طائفة ان تدير مؤسساتها الخاصة لتربية اعضائها بلغتها الخاصة ووفقا لتقاليدها الثقافية الخاصة .

٥ – بناء على احكام الفقرة ١ من هذه المادة ، وعلى تشريع المدينة ، يجوز الاحتفاظ بمؤسسات تربوية خاصة او اجنبية في المدينة شرط الاستمرار في عدم الحاق الضرر بالحقوق القائمة .

٦ – ان المؤسسات التربوية والثقافية ، والمؤسسات الخيرية والمستشفيات القائمة او التي اسست بعد تنفيذ هذا النظام ، ستتمتع بالامتيازات المالية التي نصت عليها الفقرة ٦ من المادة ٣٨ من هذا النظام .

٧ – بناء على طلب الوالد او الوصي القانوني يجوز اعفاء اي طفل من التعليم الديني في اي مدرسة تعليها الاموال العامة كليا او جزئيا .

المادة ٣٣

الاذاعة والتلفزيون

١ – تحتفظ ادارة المدينة بالاذاعة بالراديو والتلفزيون ، ويشرف على ذلك مجلس مشترك يعينه الحاكم ويكون مسؤولا امام الحاكم ، ويضم عددا متساويا من ممثلي كل من الاديان الثلاثة الرئيسية : المسيحي واليهودي والاسلامي .

٢ – ستكون لممثلي الأديان المسيحي واليهودي والإسلامي فرص متساوية للوصول إلى مرافق المدينة الاذاعية والتلفزيونية .

٣ – يجب أن يطبق مبدأ حرية التعبير على الاذاعة ، لكن سيكون مجلس الاذاعة المشترك مسؤولاً عن ضمان استعمال الراديو لتقوية مصالح السلام والتفاهم المتبادل بين سكان المدينة وأهداف هذا النظام وميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣٤

الاحكام الاقتصادية

١ – يجب أن تكون خطة تنظيم المدينة اقتصادياً ومالياً ، التي اتخذها مجلس الوصاية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٣ ، ملحقاً لهذا النظام .

٢ – في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي يجب أن تعتبر حقوق السكان ذات أهمية أساسية . وبناء على هذا النص ، يجب أن تنظم جميع الأمور الاقتصادية والصناعية والتجارية على أساس المعاملة المتساوية وعدم التمييز بالنسبة إلى جميع الدول ، والجنسيات ، والشركات أو الجمعيات التي تشرف عليها دولها ، كما يجب ضمان معاملة متساوية ، وعدم تمييز فيما يتعلق بحرية المرور ، ومن ضمنها المرور جواً والملاحة الجوية ، وحيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة ، وحماية الأشخاص والممتلكات ، وممارسة المهن والحرف .

المادة ٣٥

الميزانيات

١ – سيكون الحاكم مسؤولاً عن اعداد الميزانية السنوية والميزانيات الاضافية للمدينة . وللحاكم وحده ، أو أي موظف يعينه ، تقديم الميزانيات إلى المجلس التشريعي .

٢ – ان الترتيب المالي الذي قام به الحاكم في الميزانيات للانفاق على قوة الشرطة الخاصة لن يغيره المجلس التشريعي . ويجوز لمجلس الوصاية أن يقرر الخدمات الأخرى التي لن يغير المجلس التشريعي ترتيبها المالي الذي قام به الحاكم في الميزانيات .

٣ – يجوز للحاكم أن يخول ، منتظراً موافقة المجلس التشريعي ، نفقة لا ترد في الميزانيات إذا رأى أن هذه النفقة أصبحت أمراً ملحاً .

المادة ٣٦

الحكم الذاتي المحلي

١ – ان وحدات الحكم الذاتي المحلية القائمة ، وتلك التي قد تنشأ فيما بعد ، ستتمتع بسلطات واسعة في الحكم والادارة المحليين وفقاً لتشريع المدينة .

٢ – ان خطة الحكم الذاتي المحلي التي وضعها مجلس الوصاية ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٣ ، ستكون ملحقاً لهذا النظام .

المادة ٣٧

الشؤون الخارجية

١ – بناء على أحكام هذا النظام ، وتعليمات مجلس الوصاية ، على الحاكم أن يدير الشؤون الخارجية للمدينة .

٢ – يجوز للحاكم أن يؤمن ، باتفاقيات دولية خاصة ، أو بسواها ، حماية مصالح المدينة ومواطنيها في الخارج .

٣ – يجوز للحاكم أن يوفد ممثلين إلى الدول الأجنبية لحماية مصالح المدينة ومواطنيها في تلك الدول .

٤ – يجوز ايفاد ممثلين من أي دولة إلى الحاكم ، إذا سمح بذلك .

٥ – يجوز للحاكم ، نيابة عن المدينة ، توقيع معاهدات تتمشى مع هذا النظام . وعليه أن يتقيد بأحكام أية اتفاقيات وتوصيات دولية تضعها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتكون ملائمة لظروف المدينة الخاصة ، أو تؤدي إلى تحقيق الأهداف الخاصة الواردة في مقدمة هذا النظام .

٦ – ان المعاهدات والتعهدات الدولية التي يرتبط بها الحاكم ، يجب أن تقدم إلى المجلس التشريعي لاقرارها . وإذا لم يقر المجلس التشريعي أياً من هذه المعاهدات أو التعهدات الدولية ، خلال ستة أشهر من قيام الحاكم بتوقيعها ، يحال الأمر على مجلس الوصاية الذي له سلطة اقرارها .

٧ – ستتمتع الدول الأجنبية بحصانات لا تقل عن تلك التي كانت نافذة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ فيما يتعلق بممتلكاتها داخل المدينة .

المادة ٣٨

الأماكن المقدسة ، والمباني والمواقع الدينية

١ – يجب أن تكون حماية الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية موضع عناية الحاكم الخاصة .

٢ – على الحاكم أن يبت أي مسألة تنشأ حول أي مكان أو مبنى أو موقع لم يعتبر حتى الآن مكاناً مقدساً ، أو مبنى أو موقعاً دينياً سيعتبر كذلك لغرض هذا النظام . ويجوز للحاكم ، من أجل بت أي مسألة كهذه ، أن يعين لجنة تحقيق لمساعدته .

٣ – إذا نشأ أي نزاع بين الطوائف الدينية المختلفة أو بين عقائد وأديان مختلفة ، فيما يتعلق بأي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني ، على الحاكم أن يقرر على أساس الحقوق القائمة . ويجوز للحاكم ، من أجل بت أي نزاع كهذا ، أن يعين لجنة تحقيق لمساعدته ، ويجوز له أيضاً ، ان رأى ذلك ملائماً ، ان يساعده مجلس استشاري مؤلف من ممثلين للطوائف المختلفة يعمل بصفة استشارية .

٤ – على الحاكم ، لدى طلب أي فريق في نزاع ، كالذي ورد في الفقرة ٢ و ٣ من هذه المادة ، أن يطلب رأي المحكمة العليا في النقاط القانونية قبل اتخاذ القرار .

٥ – إذا ظهر للحاكم ، في أي وقت ، ان أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني بحاجة إلى اصلاح ملح يجوز له أن يدعو الطائفة أو الملة الدينية أو قطاعاً من الطائفة المعنية بالأمر إلى القيام بذلك الاصلاح . وإذا لم يجر تنفيذ الاصلاح ، أو لم يكمل خلال فترة معقولة ، يجوز للحاكم أن يتخذ ترتيباً للقيام بالاصلاح أو اكماله ، ويقيد مصاريف ذلك على حساب ايرادات المدينة ، لكن يمكن استرجاعها من الطائفة أو الملة الدينية أو قطاعاً من الطائفة المعنية بالأمر بناء على الحقوق القائمة .

٦ – لن تفرض ضريبة من أي نوع على أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفى من ذلك النوع من الضريبة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ . ويجب عدم احداث تغيير في مدى أي نوع من الضريبة يحدث تمييزاً بين أصحاب أو شاغلي الأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية ، أو يضع أصحابها أو شاغليها في وضع دون المدى العام لذلك النوع من الضريبة الذي كان قائماً في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ .

٧ – على الحاكم أن يضمن تثبيت واحترام حقوق الملكية للكنائس والارساليات وسواها من الوكالات الدينية أو الخيرية . وعليه أيضاً أن يضمن أن جميع الأملاك التي صودرت منذ نشوب الحرب العالمية الثانية دون تعويض عادل ، ولكن لم ترد إلى أصحابها الأصليين أو لا يمكن ، لسبب أو لآخر ردها إليهم ، أما ان ترد إليهم أو تحول إلى كنيسة أو ارسالية أخرى ، أو إلى وكالة دينية أو خيرية أخرى تمثل الطائفة نفسها .

٨ – على الحاكم أن يضمن بالأمر ما يلي :

أ – ان قراراته التي تتخذ وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يجري تنفيذها ، وان ترتيبات توضع لاسترداد المبالغ المستحقة الاسترداد وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ،

ب – يجب ألا تنكر أو تعاق الحقوق القائمة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة ، والمباني والمواقع الدينية ،

ج – المحافظة على حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة ، والمباني والمواقع الدينية ، وضمان الممارسة الحرة للعبادة فيها وفقاً للحقوق القائمة ، على ان يخضع ذلك لمتطلبات النظام العام ، والأخلاق العامة ، والصحة العامة ،

د – حفظ الأماكن المقدسة ، والمباني والمواقع الدينية ،

هـ – يجب ألا يؤتى بعمل قد يفسد ، بأي طريقة ، صفة القداسة للأماكن المقدسة ، والمباني والمواقع الدينية ،

و – تنفيذ أحكام هذه المادة عامة ، والأهداف الخاصة الواردة في مقدمة هذا النظام ، من حيث علاقتها بالأماكن المقدسة ، والمباني والمواقع الدينية .

٩ – ان امراً يتخذ وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من هذه المادة ، قد يحوي أحكاماً جزائية ، وستكون نافذة على الرغم من أي شيء يناقضها في أي تشريع .

١٠ – على الحاكم أن يرسل نسخة من كل قرار يتخذ ، وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من هذه المادة ، إلى مجلس الوصاية بأسرع ما يمكن . ويجوز أن يصدر مجلس الوصاية إلى الحاكم تعليمات فيما له علاقة بذلك ، كما يرى ملائماً .

المادة ٣٩

حفظ الآثار القديمة

يجب أن ينص تشريع المدينة على حماية الآثار القديمة .

المادة ٤٠

الامتيازات الأجنبية

يطلب من الدول الأجنبية التي كان رعاياها ، في الماضي ، يتمتعون بامتيازات وحصانات الأجانب ، ومن ضمنها فوائد السلطة القضائية والحماية القنصلية التي كانوا يتمتعون بها بالامتيازات الأجنبية

أو العرف في الامبراطورية العثمانية ان تتخلى ، إذا لم تكن قد تخلت ، عن أي حقوق تعود إليها فيما يتعلق باعادة تثبيت هذه الامتيازات والحصانات في المدينة . أما الامتيازات والحصانات ، التي يبقى عليها ، فسوف تحترم .

المادة ٤١

تنفيذ النظام

سينفذ هذا النظام في تاريخ يحدد بقرار من مجلس الوصاية .

المادة ٤٢

اعادة دراسة النظام

١ – سيظل هذا النظام نافذ المفعول ، في بادئ الأمر ، مدة عشر سنوات ما لم يعدله مجلس الوصاية قبل انتهاء هذه المدة .

٢ – عند انتهاء مدة السنوات العشر سيكون النظام ، بأسره ، عرضة لاعادة دراسته من قبل مجلس الوصاية . وسيكون سكان المدينة حينئذ أحراراً في التعبير بالاستفتاء عن رغباتهم في التعديلات الممكنة لحكم المدينة . وسيقوم مجلس الوصاية ، في الوقت الملائم ، بالاجراء اللازم للقيام بهذا الاستفتاء .

المادة ٤٣

أحكام انتقالية

١ – العلم

سيرفع علم الأمم المتحدة على المباني الرسمية ، ما لم يقرر المجلس التشريعي في المدينة خلاف ذلك .

٢ – الانتخاب الأول للمجلس التشريعي

ان الانتخاب الأول لأعضاء المجلس التشريعي سيجري بأسرع وقت ممكن ، بعد تنفيذ هذا النظام في تاريخ وبطريقة يحددهما أمر الحاكم وفقاً لأحكام المادة ٢١ والمادة ٢٢ من هذا النظام ، ولتعليمات مجلس الوصاية .

٣ – الرئيس الموقت للمجلس التشريعي

سيعين الحاكم الرئيس الموقت للمجلس التشريعي ، وسيبقى في منصبه إلى أن ينتخب المجلس التشريعي رئيساً له .

٤ – أحكام اقتصادية

على الحاكم أن يتخذ خطوات فورية ليضع ، بمشورة ومساعدة خبراء كما قد يرغب في ذلك ، المبادئ الاقتصادية والمالية التي ستقوم عليها حكومة المدينة . وعليه ، في عمل ذلك ، ان يدخل في حسابه الرغبة في سد تكاليف ادارة المدينة من الرسوم والضرائب وغيرها من الايرادات المحلية ، مع احتمال أي سلف تقدمها الأمم المتحدة لهذه النفقة بصورة قروض . وعلى الحاكم أن يقدم إلى مجلس الوصاية ، خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعيينه ، خطة لتنظيم المدينة اقتصادياً ومالياً ، وذلك للنظر فيها .

ويجوز للحاكم ، إلى ان يصدر مجلس الوصاية قراراً بهذا الشأن ، أن يتخذ موقتاً اجراءات اقتصادية ومالية ، كما يبدو ضرورياً لادارة المدينة بصورة صحيحة .

ان الامتيازات التجارية ، أو الامتيازات المتعلقة بالخدمات العامة ، التي منحت في المدينة قبل ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ستستمر سارية المفعول بحسب شروطها ما لم تعدل باتفاقية بين الحاكم وصاحب الامتياز .

٥ – الحكم الذاتي المحلي

على الحاكم ، بعد التشاور مع المجلس التشريعي وخلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعيينه ان كان ذلك ممكناً ، ان يقدم إلى مجلس الوصاية خطة لتقسيم المدينة إلى وحدات محلية تتمتع بالحكم الذاتي ، ولتوزيع السلطة بين سلطات المدينة وسلطات تلك الوحدات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك لينظر المجلس فيها .

٦ – استمرارية التشريع

ان التشريع الذي كان نافذاً في المدينة في اليوم السابق لانهاء الانتداب ، سيظل ، ما دام لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، قابلاً للاستعمال في المدينة إلى الوقت الذي يعدل فيه أو يلغى بتشريع آخر .

٧ – اللاجئون

على حاكم المدينة ، حالما ينفذ هذا النظام ، وبناء على أي قرارات أو توصيات صدرت أو قد تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة أو عن أي اتفاقيات عقدت تبعاً لذلك بين الدول المعنية فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، ان يسهل العودة إلى الديار واعادة الاستيطان والتأهيل الاقتصادي، والاجتماعي لأولئك الأشخاص الذين كانوا في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ مقيمين بصورة طبيعية في المدينة وتركوها كلاجئين ، وكذلك أن يدفع أي تعويض قد يكون مستحقاً لهم .

الملحق د
قوائم التصويت في الجمعية العامة

الملحق هـ
قوائم التصويت في مجلس الأمن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٤٧ - ١٩٥٧

السنة	١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥٢	١٩٥٢	١٩٥١	١٩٥
الدورة (١)	د ــ ١٢	د ــ ١١	د ــ ١١	د ــ ١١	د ــ ١١	د ــ ١١	د ــ ١١	د ا ط ــ ١	د ا ط ــ ١	د ا ط ــ ١	د ا ط ــ ١	د ا ط ــ ١	د ا ط ــ ١	د ــ ١٠	د ــ ٩	د ــ ٨	د ــ ٧	د ــ ٦	د ــ ٦	د ــ ٥
قرار رقم / الدول الاعضاء (٢)	١١٥١ ١١٩١ ١١٩٧ ١٢٠٤ ١٢١٢ أ ب	١٠١٨ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ أ ب			١٠٨١ ١٠٨٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣						٩١٦ ٩٥٨ ٩٦٤ تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	٨١٨ ٨٦١ ٨٧٩	٧٢٠ ٧٥٩ ٧٦٦ أ ب تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	٦١٤ ٦١٩ ٦٦٠ ٦٩٣ تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	٥١٢ ٥١٣ ٦٠٧ تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون مناقشة ودون اعتراض	٥٧١ ٥٧٣ ب تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون مناقشة ودون اعتراض	٤٥٢ ٤٦٨
افغانستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
البانيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن		ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن						
الجزائر																				
ارجنتين	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
استراليا	ن	ن	ن	ن	ن	لا		ا	ن	ا	لا	ا	لا	ن						
النمسا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن						
بربادوس																				
بلجيكا	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن						
بوليفيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
بوتسوانا																				
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
بلغاريا	لا	ا	ن	ن	لا	ن		ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن						
بورما	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
بوروندي																				
بيلوروسيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن		ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن						
كمبوديا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
كاميرون																				
كندا	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن						
جمهورية افريقيا الوسطى																				
سيلان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
تشاد																				
تشيلي	لا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
الصين الوطنية	ا	ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
كولومبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
جمهورية الكونغو الديمقراطية (ليوبولدفيل)																				
جمهورية الكونغو الشعبية (برازافيل)																				
كوستاريكا	ن	ن	ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
كوبا	ن	ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
قبرص																				
تشيكوسلوفاكيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن		ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن						
داهومي																				
دانمارك	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن						
جمهورية الدومينيكان	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن						
ايكوادور	لا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
السلفادور	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
الحبشة	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
فنلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن						
فرنسا	ن	ا	لا	لا	ن	لا		ا	ن	ا	لا	ا	لا	ن						
غابون																				
غامبيا																				
غانا	ن																			
اليونان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
غواتيمالا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
غينيا																				
غيانا																				
هاييتي	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
هندوراس	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
هنغاريا	لا	غ	غ	غ	لا	ن		ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن						
ايسلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن						
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
اندونيسيا (٣)	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
ايران	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
العراق	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
ايرلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
اسرائيل	ن	ا	لا	لا	ا	لا		لا	ا	ا	لا	ا	لا	ن						
ايطاليا	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
ساحل العاج																				
جامايكا																				
اليابان	ن	ن	ن	ن																
الاردن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
كينيا																				
الكويت																				
لاوس	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن						
لبنان	ا	ا	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
ليزوتو																				
ليبيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
ليبيا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
لوكسمبورغ	ن	ن	ا	ن	ا	ا		ا	ن	ن	ا	ن	غ	ن						
مدغشقر (٤)																				
ملاوي																				
ماليزيا (٥)	ا																			
جزر المولديف																				
مالي																				
مالطا																				
موريتانيا																				
المكسيك	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
منغوليا																				
المغرب	ا	ا	ن	ن	ن	ن														
نيبال	ا	غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
هولندا	ن	ا	ا	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن						
نيوزيلندا	ن	ن	ن	ن	ن	لا		ا	ن	ا	لا	ا	لا	ن						
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
نيجر																				
نيجيريا																				
نروج	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن						
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
بنما	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
باراغواي	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
بولونيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن		ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن						
برتغال	ن	ن	ن	ن	غ	ا		ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن						
رومانيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن		ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن						
رواندا																				
المملكة العربية السعودية	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
سنغال																				
سيراليون																				
سنغافورة																				
صومال																				
جنوب افريقيا	غ	غ	غ	غ	ا	ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن						
اسبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
سيام																				
السودان	ا	ا	ن	ن	ن	ن														
سويد	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ن	ن						
سورية	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
تنجانيكا																				
تايلاند (٦)	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن						
توغو																				
ترينيداد وتوباغو																				
تونس	ا	ا	ن	ن	ن	ن														
تركيا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن						

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٤٧ - ١٩٥٧

نعم = ن ، لا = لا ، امتناع = ا ، غياب = غ

السنة	١٩٤٧					١٩٤٨						١٩٤٩				١٩٥٠				١٩٥١		١٩٥٢							١٩٥٣			١٩٥٤		١٩٥٥			١٩٥٦							
الدورة (١)	د ١-١				د-٢	د ١-٢				د-٣		د-٣	د-٤			د-٥				د-٦		د-٦			د-٧				د-٨			د-٩		د-١٠			دا ط-١							
قرار رقم / الدول الاعضاء (٢)	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٨١	١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٩	١٩٤	٢١٢	٢٧٣	٣٠٢	٣٠٣	٣٥٦	٣٩٣	٣٩٤	٤٥٢	٤٦٨	٥٧١	٥٧٣ ب	٥١٢	٥١٣	٦٠٧	٦١٤	٦١٩	٦٦٠	٦٩٣	٧٢٠ أ ب	٧٥٩	٧٦٦	٨١٨	٨٧٩	٩١٦	٩٥٨	٩٦٤	٩٩٧	٩٩٨	٩٩٩	١٠٠٠	١٠٠١	١٠٠٢	١٠٠٣	١٠٨١
																				تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون مناقشة ودون اعتراض		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون مناقشة ودون اعتراض			تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض				تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض						تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض									تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض
افغانستان	لا		لا	ن	لا		ن		ن	لا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البانيا																																		ن			ن	ا	ن	ا	ا		ن	
الجزائر																																												
ارجنتين	ن		ن	ن	ا		ن		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
استراليا	ن		ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			لا	ا	لا	ا	ن		ا	
النمسا																																		ن			ن	ا	ن	ن	ن		ن	
بربادوس																																												
بلجيكا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ا		ن																				ن			ا	ن	ا	ن	ن		ا	
بوليفيا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ا	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوتسوانا																																												
البرازيل	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بلغاريا																																		ن			ن	ا	ن	ا	ا		ن	
بورما										ا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوروندي																																												
بيلوروسيا	ن		ن	ن	ن		لا		ن	لا	ن	ن		ن																				ن			ن	ا	ن	ا	ا		ن	
كمبوديا																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كاميرون																																												
كندا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		لا																				ن			ا	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية افريقيا الوسطى																																												
سيلان																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تشاد																																												
تشيلي	ن		ن	ن	ا		ا		ن	ا	ن	ن		ا																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الصين الوطنية	ن		ن	ن	ا		ن		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كولومبيا	ن		ن	ن	ا		ا		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية (ليوبولدفيل)																																												
جمهورية الكونغو الشعبية (برازافيل)																																												
كوستاريكا	غ		ن	ن	ن		غ		ن	ا	ن	ن		لا																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوبا	ن		ن	ن	لا		لا		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قبرص																																												
تشيكوسلوفاكيا	ن		ن	ن	ن		لا		ن	لا	ن	ن		ن																				ن			ن	ا	ن	ا	ا		ن	
داهومي																																												
دانمارك	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ا		لا																				ن			ن	ن	ا	ن	ن		ن	
جمهورية الدومينيكان	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ا																				ن			ن	ن	ا	ن	ن		ن	
ايكوادور	ن		ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السلفادور	ن		ن	ن	ا		غ		ن	ن	ن	ا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الحبشة	ن		ن	ن	ا		ن		ن	ن	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فنلندا																																		ن			ن	ن	ا	ن	ن		ن	
فرنسا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			لا	ا	لا	ا	ن		ا	
غابون																																												
غامبيا																																												
غانا																																												
اليونان	ن		ن	ن	لا		ا		ن	ن	ن	ا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غواتيمالا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ا	ن	ن		لا																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا																																												
غيانا																																												
هاييتي	ن		غ	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هندوراس	ن		ن	ن	ا		ن		ن	ن	ن	ن		ا																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هنغاريا																																		ن			ن	ا	ن	ا	ا		ن	
ايسلندا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		لا																				ن			ن	ن	ا	ن	ن		ن	
الهند	ا		ن	ن	لا		ن		ن	ا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اندونيسيا (٣)																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ايران	ا		ن	ن	لا		ن		ن	ا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
العراق	لا		لا	ن	لا		ا		ن	لا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ايرلندا																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اسرائيل														لا																				ن			لا	ا	لا	ا	ا		لا	
ايطاليا																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ساحل العاج																																												
جامايكا																																												
اليابان																																												
الاردن																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كينيا																																												
الكويت																																												
لاوس																																		ن			ا	ا	ا	ا	ن		ا	
لبنان	لا		لا	ن	لا		ا		ن	لا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ليزوتو																																												
ليبيريا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ليبيا																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لوكسمبورغ	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			غ	ن	ا	ن	ن		ا	
مدغشقر (٤)																																												
ملاوي																																												
ماليزيا (٥)																																												
جزر المولديف																																												
مالي																																												
مالطا																																												
موريتانيا																																												
المكسيك	ن		ن	ن	ا		ا		ن	ا	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
منغوليا																																												
المغرب																																												
نيبال																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هولندا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ا																				ن			ا	ن	ا	ن	ن		ا	
نيوزيلندا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ا																				ن			لا	ا	لا	ا	ن		ا	
نيكاراغوا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيجر																																												
نيجيريا																																												
نروج	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		لا																				ن			ن	ن	ا	ن	ن		ن	
باكستان					لا		ن		ن	لا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنما	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ا																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
باراغواي	ن		ن	ن	ن		غ		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بيرو	ن		ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الفيليبين	ن		غ	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بولونيا	ن		ن	ن	ن		لا		ن	لا	ن	ن		ن																				ن			ن	ا	ن	ا	ا		ن	
برتغال																																		ن			ا	ا	ا	ا	ن		ا	
رومانيا																																		ن			ن	ا	ن	ا	ا		ن	
روانda																																												
المملكة العربية السعودية	لا		لا	ن	لا		ا		ن	لا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سنغال																																												
سيراليون																																												
سنغافورة																																												
صومال																																												
جنوب افريقيا	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		لا																				ن			ا	ا	ا	ا	ا		ا	
اسبانيا																																		ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سيام																																												
السودان																																												
سويد	ن		ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ا		ن																				ن			ن	ن	ا	ن	ن			
سورية	لا		لا	ن	لا		ا		ن	لا	ن	لا		ن																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تنجانيكا																																												
تايلاند (٦)	ا		ا	ن	غ		ا		ن	ن	ن	ا		ا																				ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	
توغو																																												
ترينيداد وتوباغو																																												
تونس																																												
تركيا	لا		لا	ن	لا		ن		ن	ن	ن	ا		لا																				ن			ن	ن	ن	ا	ن		ن	

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٤٧ - ١٩٥٧

نعم = ن ، لا = لا ، امتناع = ا ، غياب = غ

السنة	١٩٤٧	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٦
الدورة (١)	د ا ــ ١	د - ٢	د ا ــ ٢	د ــ ٣	د ــ ٣	د ــ ٤	د ــ ٥	د ــ ٦	د ــ ٦	د ــ ٧	د ــ ٨	د ــ ٩	د ــ ١٠	د ا ط ــ ١	
قرار رقم / الدول الاعضاء (٢)	١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧	١٨١	١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٩	١٩٤ ٢١٢	٢٧٣	٣٠٢ ٣٠٣ ٣٥٦	٣٩٣ ٣٩٤ ٤٥٢ ٤٦٨	٥٧١ ب ٥٧٣	٥١٢ ٥١٣ ٦٠٧	٦١٤ ٦١٩ ٦٦٠ ٦٩٣	٧٢٠ أ ب ٧٥٩ ٧٦٦	٨١٨ ٨٦١ ٨٧٩	٩١٦ ٩٥٨ ٦٦٤	٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣	١٠٨١ ٨٦
								تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون مناقشة ودون اعتراض	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون مناقشة ودون اعتراض	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض
افغانستان	لا لا ن	لا	ن ن	لا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
البانيا													ن	ن ا ن ا ا ن	
الجزائر															
ارجنتين	ن ن ن	ا	ن ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
استراليا	ن ن ن	ن	ا ن	ن ن	ن	ن							ن	لا ا لا ا ن ا	
النمسا													ن	ن ا ن ن ن ن	
بربادوس															
بلجيكا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ا	ن							ن	ا ن ا ن ن ا	
بوليفيا	ن ن ن	ن	ن ن	ا ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
بوتسوانا															
البرازيل	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
بلغاريا													ن	ن ا ن ا ا ن	
بورما				ا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
بوروندي															
بيلوروسيا	ن ن ن	ن	لا ن	لا ن	ن	ن							ن	ن ا ن ا ا ن	
كمبوديا													ن	ن ن ن ن ن ن	
كاميرون															
كندا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	لا							ن	ا ن ن ن ن ن	
جمهورية افريقيا الوسطى															
سيلان													ن	ن ن ن ن ن ن	
تشاد															
تشيلي	ن ن ن	ا	ا ن	ا ن	ن	ا							ن	ن ن ن ن ن ن	
الصين الوطنية	ن ن ن	ا	ن ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
كولومبيا	ن ن ن	ا	ا ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية (ليوبولدفيل)															
جمهورية الكونغو الشعبية (برازافيل)															
كوستاريكا	غ ن ن	ن	غ ن	ا ن	ن	لا							ن	ن ن ن ن ن ن	
كوبا	ن ن ن	لا	لا ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
قبرص															
تشيكوسلوفاكيا	ن ن ن	ن	لا ن	لا ن	ن	ن							ن	ن ا ن ا ا ن	
داهومي															
دانمارك	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ا	لا							ن	ن ن ا ن ن ن	
جمهورية الدومينيكان	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ا							ن	ن ن ا ن ن ن	
ايكوادور	ن ن ن	ن	ا ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
السلفادور	ن ن ن	ا	غ ن	ن ن	ا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
الحبشة	ن ن ن	ا	ن ن	ن ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
فنلندا													ن	ن ن ا ن ن ن	
فرنسا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ن							ن	لا ا لا ا ن ا	
غابون															
غامبيا															
غانا															
اليونان	ن ن ن	لا	ا ن	ن ن	ا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
غواتيمالا	ن ن ن	ن	ن ن	ا ن	ن	لا							ن	ن ن ن ن ن ن	
غينيا															
غيانا															
هاييتي	ن غ ن	ن	ا ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
هندوراس	ن ن ن	ا	ن ن	ن ن	ن	ا							ن	ن ن ن ن ن ن	
هنغاريا													ن	ن ا ن ا ا ن	
ايسلندا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	لا							ن	ن ن ا ن ن ن	
الهند	ا ن ن	لا	ن ن	ا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
اندونيسيا (٣)													ن	ن ن ن ن ن ن	
ايران	ا ن ن	لا	ن ن	ا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
العراق	لا لا ن	لا	ا ن	لا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
ايرلندا													ن	ن ن ن ن ن ن	
اسرائيل						لا							ن	لا ا لا ا ا لا	
ايطاليا													ن	ن ن ن ن ن ن	
ساحل العاج															
جامايكا															
اليابان															
الاردن													ن	ن ن ن ن ن ن	
كينيا															
الكويت															
لاوس													ن	ا ا ا ا ن ا	
لبنان	لا لا ن	لا	ا ن	لا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
ليزوتو															
ليبيريا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
ليبيا													ن	ن ن ن ن ن ن	
لوكسمبورغ	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ن							ن	غ ن ا ن ن ا	
مدغشقر (٤)															
ملاوي															
ماليزيا (٥)															
جزر المولديف															
مالي															
مالطا															
موريتانيا															
المكسيك	ن ن ن	ا	ا ن	ا ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
منغوليا															
المغرب															
نيبال													ن	ن ن ن ن ن ن	
هولندا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ا							ن	ا ن ا ن ن ا	
نيوزيلندا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ا							ن	لا ا لا ا ن ا	
نيكاراغوا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
نيجر															
نيجيريا															
نروج	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	لا							ن	ن ن ا ن ن ن	
باكستان		لا	ن ن	لا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
بنما	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ا							ن	ن ن ن ن ن ن	
باراغواي	ن ن ن	ن	غ ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
بيرو	ن ن ن	ن	ا ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
الفيليبين	ن غ ن	ن	ن ن	ن ن	ن	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
بولونيا	ن ن ن	ن	لا ن	لا ن	ن	ن							ن	ن ا ن ا ا ن	
برتغال													ن	ا ا ا ا ن ا	
رومانيا													ن	ن ا ن ا ا ن	
رواندا															
المملكة العربية السعودية	لا لا ن	لا	ا ن	لا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
سنغال															
سيراليون															
سنغافورة															
صومال															
جنوب افريقيا	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ن	لا							ن	ا ا ا ا ا ا	
اسبانيا													ن	ن ن ن ن ن ن	
سيام															
السودان															
سويد	ن ن ن	ن	ن ن	ن ن	ا	ن							ن	ن ن ا ن ن	
سورية	لا لا ن	لا	ا ن	لا ن	لا	ن							ن	ن ن ن ن ن ن	
تنجانيكا															
تايلاند (٦)	ا ا ن	غ	ا ن	ن ن	ا	ا							ن	ن ن ن ن ن ن	
توغو															
ترينيداد وتوباغو															
تونس															
تركيا	لا لا ن	لا	ن ن	ن ن	ا	لا							ن	ن ن ن ا ن ن	

تشاد													
تشيلي	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين الوطنية	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كولومبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية (ليوبولدفيل)													
جمهورية الكونغو الشعبية (برازافيل)													
كوستاريكا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوبا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص													
تشيكوسلوفاكيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن
داهومي													
دانمارك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
جمهورية الدومينيكان	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ايكوادور	لا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السلفادور	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الحبشة	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
فرنسا	ن	ا	لا	لا	ن	لا	ا	ن	ا	لا	ا	لا	ن
غابون													
غامبيا													
غانا	ن												
اليونان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غواتيمالا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا													
غيانا													
هايتي	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا	لا	غ	غ	غ	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن
ايسلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اندونيسيا (٣)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ايران	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ايرلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اسرائيل	ن	ا	لا	لا	ا	لا	لا	ا	ا	لا	ا	لا	ن
ايطاليا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساحل العاج													
جامايكا													
اليابان	ن	ن	ن	ن									
الاردن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا													
الكويت													
لاوس	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن
لبنان	ا	ا	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ليزوتو													
ليبيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ليبيا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	غ	ن
مدغشقر (٤)													
ملاوي													
ماليزيا (٥)	ا												
جزر المولديف													
مالي													
مالطا													
موريتانيا													
المكسيك	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
منغوليا													
المغرب	ا	ا	ن	ن	ن	ن							
نيبال	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن
نيوزيلندا	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ا	ن	ا	لا	ا	لا	ن
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجر													
نيجيريا													
نروج	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باراغواي	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولونيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن
برتغال	ن	ن	ن	ن	غ	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن
رومانيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن
رواندا													
المملكة العربية السعودية	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغال													
سيراليون													
سنغافورة													
صومال													
جنوب افريقيا	غ	غ	غ	غ	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن
اسبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيام													
السودان	ا	ا	ن	ن	ن	ن							
سويد	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ا	ن	ن	ن
سورية	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تنجانيكا													
تايلاند (٦)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو													
ترينيداد وتوباغو													
تونس	ا	ا	ن	ن	ن	ن							
تركيا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
اوغندا													
اوكرانيا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن
الاتحاد السوفياتي	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن
الجمهورية العربية المتحدة (٧)	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن
المملكة المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ا	ن	ا	لا	ا	لا	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة (٨)													
الولايات المتحدة الاميركية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فولتا العليا													
اوروغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا													
زنجبار													

بتمبر) ١٩٦٦ .

افورة وجزيرة صباح (بورنيو الشمالية) وساراواك . واصبحت سنغافورة عضوا في الامم المتحدة بتاريخ ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، بعد نيلها الاستقلال في آب (اغسطس) من السنة نفسها .

صال ، في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، استأنفت سورية عضويتها في الامم المتحدة واحتفظت مصر باسم الجمهورية العربية المتحدة .

جمهورية افريقيا الوسطى																							
سيلان																	ن	ن					
تشاد																							
تشيلي	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا							ن	ن					
الصين الوطنية	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن					
كولومبيا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن					
جمهورية الكونغو الديمقراطية (ليوبولدفيل)																							
جمهورية الكونغو الشعبية (برازافيل)																							
كوستاريكا	غ	ن	ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	لا							ن	ن	ن				
كوبا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن				
قبرص																							
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ن							ن	ن	ا				
داهومي																							
دانمارك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	لا							ن	ن	ن	ا			
جمهورية الدومينيكان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا							ن	ن	ن	ا			
ايكوادور	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن			
السلفادور	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ا	ن							ن	ن	ن	ن			
الحبشة	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	لا	ن							ن	ن	ن				
فنلندا																	ن	ن	ن	ا			
فرنسا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن							ن	لا	ا	لا			
غابون																							
غامبيا																							
غانا																							
اليونان	ن	ن	ن	لا	ا	ن	ن	ن	ا	ن							ن	ن	ن	ن			
غواتيمالا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	لا							ن	ن	ن	ن			
غينيا																							
غيانا																							
هايتي	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن	ن		
هندوراس	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا							ن	ن	ن	ن	ن		
هنغاريا																	ن	ن	ا	ن	ا		
ايسلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا							ن	ن	ن	ا	ن		
الهند	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن							ن	ن	ن	ن	ن		
اندونيسيا (٣)																	ن	ن	ن	ن	ن		
ايران	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن							ن	ن	ن	ن	ن		
العراق	لا	لا	ن	لا	ا	ن	لا	ن	لا	ن							ن	ن	ن	ن	ن		
ايرلندا																	ن	ن	ن	ن	ن		
اسرائيل										لا							ن	لا	ا	لا	ا		
ايطاليا																	ن	ن	ن	ن	ن		
ساحل العاج																							
جامايكا																							
اليابان																							
الاردن																	ن	ن	ن	ن	ن		
كينيا																							
الكويت																							
لاوس																	ن	ا	ا	ا	ا		
لبنان	لا	لا	ن	لا	ا	ن	لا	ن	لا	ن							ن	ن	ن	ن	ن		
ليزوتو																							
ليبيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ليبيا																	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لوكسمبورغ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن							ن	غ	ن	ا	ن	ن	
مدغشقر (٤)																							
ملاوي																							
ماليزيا (٥)																							
جزر المولديف																							
مالي																							
مالطا																							
موريتانيا																							
المكسيك	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
منغوليا																							
المغرب																							
نيبال																	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
هولندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا							ن	ا	ن	ا	ن	ن	
نيوزيلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا							ن	لا	ا	لا	ا	ن	
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيجر																							
نيجيريا																							
نروج	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا							ن	ن	ن	ا	ن	ن	
باكستان				لا	ن	ن	لا	ن	لا	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنما	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
باراغواي	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بيرو	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الفيليبين	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بولونيا	ن	ن	ن	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ن							ن	ن	ا	ن	ا	ا	
برتغال																	ن	ا	ا	ا	ا	ن	
رومانيا																	ن	ن	ن	ن	ا	ا	
رواندا																							
المملكة العربية السعودية	لا	لا	ن	لا	ا	ن	لا	ن	لا	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سنغال																							
سيراليون																							
سنغافورة																							
الصومال																							
جنوب افريقيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا							ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا
اسبانيا																	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيام																							
السودان																							
سويد	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن							ن	ن	ن	ا	ن	ن	
سورية	لا	لا	ن	لا	ا	ن	لا	ن	لا	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تنجانيكا																							
تايلاند (٦)	ا	ا	ن	غ	ا	ن	ن	ن	ا	ا							ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو																							
ترينيداد وتوباغو																							
تونس																							
تركيا	لا	لا	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ا	لا							ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
اوغندا																							
اوكرانيا	ن	ن	ن	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ن							ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن
الاتحاد السوفياتي	ن	ن	ن	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ن							ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن
الجمهورية العربية المتحدة (٧)	لا	لا	ن	لا	ا	ن	لا	ن	لا	ن							ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن
المملكة المتحدة	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	لا							ن	لا	ا	لا	ا	ن	ا
جمهورية تنزانيا المتحدة (٨)																							
الولايات المتحدة الاميركية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا							ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فولتا العليا																							
اوروغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا							ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن				لا	ا	ن	لا	ن	لا	ن							ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	لا	ن	ن	لا							ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا																							
زنجبار																							

(١) د = دورة ، ا = استثنائية ، ط = طارئة . ويشير العددالى رقم الدورة .

(٢) يعني عدم تسجيل اي تصويت بجانب دولة ما انها لم تصبح بعد عضوا في الامم المتحدة .

(٣) انسحبت اندونيسيا من الامم المتحدة في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، واعيد قبولها في الامم المتحدة في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

(٤) جمهورية ملاغاسي .

(٥) عرفت بالاتحاد الفدرالي لمالايا حتى ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، عندما تغير اسمها الى ماليزيا بعد اتحادها مع سنغافورة وجزيرة صباح (بورنيو الشمالية) وساراواك . واصبحت سنغافورة عضوا في الامم المتحدة بتاريخ ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، بعد نيلها الاستقلال في آب

(٦) عرفت باسم سيام حتى سنة ١٩٤٩ .

(٧) عرفت كل من مصر وسورية ، بعد اتحادهما في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٨ ، بالجمهورية العربية المتحدة . وبعد الانفصال ، في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، استأنفت سورية عضويتها في الامم المتحدة واحتفظت مصر باسم الجمهورية العربية المتحدة .

(٨) اتحدت تنجانيكا وزنجبار في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ ؛ وشكلتا جمهورية تنزانيا المتحدة .

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٥٨ - ١٩٦٦

السنة	الدورة (١)	قرار رقم
١٩٦٦	د — ٢١	٢٢٢٠ ، ٢١٩٤ (ا ب) ، ٢١٥٤ ، ٢١٣٩ (ج)
١٩٦٥	د — ٢٠	٢١١٥ ، ٢٠٥٣ (ا ب) ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٤٨ (ج) ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٠٦ (ج) ، ٢٠٠٢
١٩٦٣	د — ١٨	١٩٨٣ ، ١٩١٢ ، ١٨٩٠ (ج)
١٩٦٣	د ا — ٤	١٨٧٧ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٤
١٩٦٢	د — ١٧	١٨٦٦ ، ١٨٦٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٤ ، ١٧٨٩ (ا ب)
١٩٦١	د — ١٦	١٧٣٣ ، ١٧٣١ ، ١٧٢٩ ، ١٧٢٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٠٤
١٩٦٠	د — ١٥	١٥٧٥ ، ١٥٥٦ (ا ب) ، ١٥٤٥ ، ١٥٠٤
١٩٥٩	د — ١٤	١٤٥٦ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤١ ، ١٤..

تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض

تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض

تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض

تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض

تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض

تبنت الجمعية العامة هذا القرار

تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض

الدول الاعضاء (٢):

افغانستان
البانيا
الجزائر
ارجنتين
استراليا
النمسا
بربادوس
بلجيك
بوليفيا

بوتسوانا
البرازيل
بلغاريا
بورما
بوروندي
بيلوروسيا
كمبوديا
كاميرون
كندا

جمهورية افريقيا الوسطى
سيلان
تشاد
شيلي
الصين الوطنية
كولومبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية (ليوبولدفيل)
جمهورية الكونغو الشعبية (برازافيل)
كوستاريكا

كوبا
قبرص
تشكوسلوفاكيا
داهومي
دانمارك
جمهورية الدومينيكان
اكوادور
السلفادور
الحبشة

فنلندا
فرنسا
غابون
غامبيا
غانا
اليونان
غواتيمالا
غينيا
غيانا

هايتي
هندوراس
هنغاريا
ايسلندا
الهند
اندونيسيا (٣)
ايران
العراق
ايرلندا

اسرائيل
ايطاليا
ساحل العاج
جامايكا
اليابان
الاردن
كينيا
الكويت

لاوس
لبنان
ليزوتو
ليبيريا
ليبيا
لوكسمبورغ
مدغشقر (٤)
ملاوي
ماليزيا (٥)

جزر المولديف
مالي
مالطا
موريتانيا
المكسيك
منغوليا
المغرب
نيبال
هولندا

نيوزيلندا
نيكاراغوا
نيجر
نيجيريا
نروج
باكستان
بنما
باراغواي
بيرو

الفيليبين
بولونيا
برتغال
رومانيا
رواندا
المملكة العربية السعودية
سنغال
سيراليون
سنغافورة

صومال
جنوب افريقيا
اسبانيا
سيام
السودان
سويد
سوريا
تنجانيك
تايلاند (٦)

توغو
ترينيداد وتوباغو
تونس
تركيا
اوغندا
اوكرانيا

تشيلي	ن	غغ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا
الصين الوطنية	لا	اا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا
كولومبيا	لا	غغ	ن	لا	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	نن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	لا	ن	ن	
(ليوبولدفيل)										غ	غ	ن	ن	ا	ن	ن	
جمهورية الكونغو الشعبية (برازافيل)	ن	غغ	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ا	ن	ن	
كوستاريكا	لا	غغ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا
كوبا	ن	غغ	ن	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا
قبرص	ا	نن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	
تشيكوسلوفاكيا	ن	لالا	ن	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ا	ن	ن	لا
داهومي		غغ	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	لا	ن	ن	
دانمارك	ن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الدومينيكان	لا	نن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ايكوادور	غ	نن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	ن	ن	ن
السلفادور	لا	اا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ا
الحبشة	ا	اا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا
فنلندا	ن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	ن	اا	ن	ا	ن	ا	لا	ا	لا	ا	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ن
غابون	ن	غغ	ن	ا	ن	غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	لا	ن	ن	
غامبيا	غ	غغ	غ	غ	غ												
غانا	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن
اليونان	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غواتيمالا	ن	اا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ا
غينيا	ن	نن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا
غيانا	غ	نن	ن														
هاييتي	لا	غغ	ن	ن	ن	ا	غ	غ	ن	ا	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ن
هندوراس	لا	اا	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن				ن	لا	ن	ن	ن
هنغاريا	ن	لالا	ن	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ا	ن	ن	لا
ايسلندا	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
الهند	ن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اندونيسيا (٣)	ن	نن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ايران	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	غغ	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا
ايرلندا	لا	نن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اسرائيل	لا	نن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن
ايطاليا	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ساحل العاج	ا	نن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	
جامايكا	ا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن								
اليابان	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الاردن	ن	اا	ن	ا	ن	ا	ا	ا	لا	ا	ا	ا	ن	لا	ن	ن	ا
كينيا	ا	اا	ن	ا	ن												
الكويت	ن	نن	ن	ن	غ	ا	ا	ا									
لاوس	ا	نن	ن	ا	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
لبنان	ا	غغ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا
ليزوتو	ا	غغ	ن														
ليبيريا	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
ليبيا	ا	نا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا
لوكسمبورغ	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن
مدغشقر (٤)	ن	اا	ن	ا	غ	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	
ملاوي	لا	نن	ن														
ماليزيا (٥)	لا	غغ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن
جزر المولديف	لا	غغ	ن														
مالي	ن	لالا	ن	ا	ن	ا	ا	ا	غ	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
مالطا	ا	غغ	ن														
موريتانيا	ن	اا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ	ا	ا	ا	ن	غ			
المكسيك	ن	اا	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا
منغوليا	ن	لالا	ن	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	غ			
المغرب	ا	نن	ن	ن	ن	ا	غ	غ	غ	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	غ
نيبال	لا	نن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا
هولندا	ا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	لا	غغ	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ
نيجر	ن	غغ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	
نيجيريا	ا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نروج	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن	اا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ن	غغ	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
باراغواي	ا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
بيرو	لا	غغ	ن	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
الفيليبين	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
بولونيا	ن	لالا	ن	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ا	ن	ن	لا
برتغال	ن	غغ	ن	ن	ا	ن	ا	ا	لا		غ	غ	ن	ا	ن	ن	ن
رومانيا	ن	لالا	ن	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ا	ن	ن	لا
رواندا	ن	اا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن								
المملكة العربية السعودية	ا	غغ	ن	ا	ن	ا	ا	ا	لا	غ	غ	ا	ن	ا	ن	ن	ا
سنغال	ن	نن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	
سيراليون	ن	اا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			
سنغافورة	ن	اا	ن	ا	ن												
صومال	ن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
جنوب افريقيا	ن	نا	ن	ا	ا	ا	غ	غ	لا	ا	ا	غ	ن	ن	ن	ن	
اسبانيا	ن	غغ	ن	ا	ن	ا	ا	غ	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
سيام																	
السودان	ن	غغ	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	غ
سويد	ا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورية	ن	اا	ن	ا	ن	ا	ا	ا	لا	ا	ا	ا	ن	غ			
تنجانيكا						ن	ن	ن	ن								
تايلاند (٦)	لا	نن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن
توغو	ن	اا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	
ترينيداد وتوباغو	ن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن								
تونس	ا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن								
تركيا	ن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن
اوغندا	ا	غغ	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
اوكرانيا	ن	لالا	ن	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ن	ن	ن	لا
الاتحاد السوفياتي	ن	لالا	ن	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ن	ن	ن	لا
الجمهورية العربية المتحدة (٧)	ن	اا	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا
المملكة المتحدة	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة (٨)	ن	اا	ن	غ	ن												
الولايات المتحدة الاميركية	لا	نن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فولتا العليا	ن	نن	ن	ا	غ	غ	ن	ن		ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	
اوروغواي	لا	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن
فنزويلا	لا	غغ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا
اليمن	ن	اا	ن	غ	ن	ا	ا	ا	غ	ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا
يوغسلافيا	ن	نن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا	ن	اا	ن	ا	ن												
زنجبار						ا											

...تحدة في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

...د اتحادها مع سنغافورة وجزيرة صباح (بورنيو الشمالية) وساراواك . واصبحت سنغافورة عضوا في الامم المتحدة بتاريخ ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، بعد نيلها الاستقلال في آب (اغسطس) من السنة نفسها .

...تحدة . وبعد الانفصال ، في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، استأنفت سورية عضويتها في الامم المتحدة واحتفظت مصر باسم الجمهورية العربية المتحدة .

تشيلي	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
الصين الوطنية	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
كولومبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
جمهورية الكونغو الديمقراطية						ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
(ليوبولدفيل)						ن	ن	ا	ن	ن	غ	غ				
جمهورية الكونغو الشعبية						ن	ن	ا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن
(برازافيل)																
كوستاريكا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
كوبا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ا	لا	لا	لا	لا	لا
قبرص						ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	لا	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
داهومي						ن	ن	لا	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
دانمارك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الدومينيكان	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ايكوادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السلفادور	غ	ن	ا	ن	ا	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الحبشة	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا
فنلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	لا	ا	لا	ا	لا	ا
غابون						ن	ن	لا	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ
غامبيا																
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غواتيمالا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
غينيا				ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	ا	ن	ن
غيانا																
هايتي	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ا	ن	غ	غ	ا
هندوراس	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	لا	ن					ن	ن	ن
هنغاريا	لا	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ايسلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
اندونيسيا (٣)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ايران	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا
ايرلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اسرائيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ايطاليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساحل العاج						ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
جامايكا													ن	ن	ن	ن
اليابان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	:	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الاردن	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	لا	ن	ا	ا	ا	لا	ا	ا	ا
كينيا																
الكويت														ا	ا	ا
لاوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
لبنان	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن
ليزوتو																
ليبيريا	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ليبيا	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر (٤)						ن	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن
ملاوي																
ماليزيا (٥)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر المولديف																
مالي						ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	ا	ا	ا
مالطا																
موريتانيا								غ	ن	ا	ا	ا	غ	ن	ن	ن
المكسيك	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
منغوليا								غ	ن	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
المغرب	ا	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	غ	غ	غ	ا
نيبال	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	غ	ن	غ	غ	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجر						ن	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
نيجيريا						ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نروج	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
باراغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ا
الفيليبين	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن
بولونيا	لا	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
برتغال	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ		لا	ا	ا	ن
رومانيا	لا	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
رواندا													ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	غ	غ	لا	ا	ا	ا
سنغال						ن	ن	لا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيراليون								غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغافورة																
صومال						ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
جنوب افريقيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا	ا	لا	غ	غ	ا
اسبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	غ	ا	ا
سيام																
السودان	غ	ن	غ	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا
سويد	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورية								غ	ن	ا	ا	ا	لا	ا	ا	ا
تنجانيكا													ن	ن	ن	ن
تايلاند (٦)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو						ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو													ن	ن	ن	ن
تونس	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تركيا	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اوغندا														ن	ن	ن
اوكرانيا	لا	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
الاتحاد السوفياتي	لا	ن	لا	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
الجمهورية العربية المتحدة (٧)	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا
المملكة المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة (٨)																
الولايات المتحدة الاميركية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فولتا العليا						ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ
اوروغواي	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنزويلا	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن	ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	غ	ا	ا	ا
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ا	ن
زامبيا																
زنجبار																ا

(١) د = دورة ؛ أ = استثنائية ؛ ط = طارئة . ويشير العدد الى رقم الدورة .

(٢) يعني عدم تسجيل اي تصويت بجانب دولة ما انها لم تصبح بعد عضوا في الامم المتحدة .

(٣) انسحبت اندونيسيا من الامم المتحدة في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، واعيد قبولها في الامم المتحدة في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

(٤) جمهورية ملاغاسي .

(٥) عرفت بالاتحاد الفدرالي لمالايا حتى ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، عندما تغير اسمها الى ماليزيا بعد اتحادها مع سنغافورة وجزيرة صباح (بورنيو الشمالية) وساراواك . واصبحت سنغافورة عضوا في الامم المتحدة بتاريخ ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، بعد نيلها الاستقلال في آب

(٦) عرفت باسم سيام حتى سنة ١٩٤٩ .

(٧) عرفت كل من مصر وسورية ، بعد اتحادهما في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٨ ، بالجمهورية العربية المتحدة . وبعد الانفصال ، في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، استأنفت سورية عضويتها في الامم المتحدة واحتفظت مصر باسم الجمهورية العربية المتحدة .

(٨) اتحدت تنجانيكا وزنجبار في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ ، وشكلتا جمهورية تنزانيا المتحدة .

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٥٨ - ١٩٦٦

نعم = ن ، لا = لا ، امتناع = ا ، غياب = ع

الدول الأعضاء (٢) / قرار رقم	١٢٣٧	١٢٦٣	١٢٦٧	١٢٨٥	١٢٩٦ أب	١٣١٥	١٣٣٧	١٣٦٥	١٣٩٠	١٤٤٠ أب	١٤٤١	١٤٤٢	١٤٥٦	١٥٠٤	١٥٤٥	١٥٥٦ أب	١٥٧٥	١٦٠٤	١٦٣٦	١٧٢٥	١٧٢٩	١٧٣١	١٧٣٢	١٧٨٩ أب	١٨٥٤	١٨٥٦	١٨٦٤	١٨٦٦	١٨٧٤	١٨٧٥	١٨٧٧	١٨٩٠ د	١٩١٢	١٩٨٣	٢٠٠٢	٢٠٠٦
السنة	١٩٥٨	١٩٥٨						١٩٥٩						١٩٦٠				١٩٦١						١٩٦٢					١٩٦٣							
الدورة (١)	داط ـ ٣	د ـ ١٣						د ـ ١٤						د ـ ١٥				د ـ ١٦						د ـ ١٧					دا ـ ٤			د ـ ١٨				
افغانستان		ا	ن		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض		ا	ن			ا				ن	ن		ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	ا	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار	ن				ن	ا		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض		ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض
البانيا		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ا	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
الجزائر																									ا				ا	ا				ا		
ارجنتين		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ع	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
استراليا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
النمسا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
بربادوس																																				
بلجيكا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ا	ا		ا				ا	ا				ن		
بوليفيا		ن	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ع	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
بوتسوانا																																				
البرازيل		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
بلغاريا		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ن	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
بورما		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ا		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
بوروندي																									ن				ا	ن				ع		
بيلوروسيا		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ا	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
كمبوديا		ا	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ا		ع	ن		ن				ن	ن				ن		
كاميرون															ن	ن		لا	ن	ن		ا	ا		ن				ن	ن				ن		
كندا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
جمهورية افريقيا الوسطى															ن	ن		ا	ن	ن		ا	ا		ن				ن	ن				ن		
سيلان		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
تشاد															ن	ن		لا	ن	ن		ا	ا		ا				ن	ا				ن		
تشيلي		ا	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
الصين الوطنية		ن	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ا	ن	ن		ا	ا		ن				ن	ن				ن		
كولومبيا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ا		
جمهورية الكونغو الديمقراطية (ليوبولدفيل)															ن	ن		لا	ن	ن		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
جمهورية الكونغو الشعبية (برازافيل)															ن	ن		ا	ن	ن		ع	ع		ن				ن	ن				ن		
كوستاريكا		ن	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ع		ن				ن	ن				ن		
كوبا		ن	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ا	ن	ا		ا	لا		لا				لا	لا				لا		
قبرص															ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
تشيكوسلوفاكيا		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ا	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
داهومي															ن	ن		لا	ن	ن		ن	ع		ن				ن	ن				ن		
دانمارك		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
جمهورية الدومينيكان		ن	ن				ا	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ا		ن				ن	ن				ن		
ايكوادور		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ع	ن	ا		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
السلفادور		ع	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ع	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
الحبشة		ن	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ن	ن	ن		ا	ا		ن				ن	ن				ا		
فنلندا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
فرنسا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		لا	ا		لا				ا	لا				ا		
غابون															ن	ن		لا	ن	ع		ع	ع		ع				ن	ن				ع		
غامبيا																																				
غانا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
اليونان		ن	ن				ا	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
غواتيمالا		ن	ن				ا	ن			ا				ن	ن		لا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
غينيا								ن			ا				ن	ن		ن	ن	ا		ا	ن		ع				ا	ن				ن		
غيانا																																				
هايتي		ن	ن				ا	ن			ن				ن	ن		ع	ن	ن		ع	ا		ن				ع	ع				ا		
هندوراس		ا	ن				ا	ن			ن				ن	ن		لا	ن						ن				ن	ن				ن		
هنغاريا		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ا	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
ايسلندا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
الهند		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
اندونيسيا (٣)		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ا		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
ايران		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
العراق		ا	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ن	ن	ا		ا	ا		ا				ا	ا				ا		
ايرلندا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
اسرائيل		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		لا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
ايطاليا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
ساحل العاج															ن	ن		لا	ن	ن		ن	ن		ع				ن	ن				ن		
جامايكا																									ن				ن	ن				ن		
اليابان		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		[illegible]	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
الاردن		ا	ن				ا	ن			ا				ن	ن		لا	ن	ا		ا	ا		لا				ا	ا				ا		
كينيا																																				
الكويت																													ا	ا				ا		
لاوس		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ع		
لبنان		ا	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ا	ن	ا		ا	ا		ن				ن	ن				ن		
ليزوتو																																				
ليبيريا		ن	ن				ن	ع			ع				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
ليبيا		ا	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ا	ن	ا		ن	ا		ن				ن	ن				ن		
لوكسمبورغ		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		لا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
مدغشقر (٤)															ن	ن		لا	ن	ن		ا	ا		ن				ن	ا				ن		
ملاوي																																				
ماليزيا (٥)		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		لا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
جزر المولديف																																				
مالي															ن	ن		ن	ن	ا		ا	ن		ع				ا	ا				ا		
مالطا																																				
موريتانيا																		ع	ن	ا		ا	ا		ع				ن	ن				ن		
المكسيك		ا	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ن	ن	ن			ن		ن				ن	ن				ن		
منغوليا																		ع	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
المغرب		ا	ن				ع	ع			ع				ن	ن		ا	ن	ا		ا	ن		ع				ع	ع				ا		
نيبال		ا	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ن	ن	ا		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
هولندا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
نيوزيلندا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
نيكاراغوا		ع	ن				ع	ع			ع				ن	ن		ع	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
نيجر															ن	ن		لا	ن	ن		ا	ا		ن				ن	ن				ن		
نيجيريا															ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
نروج		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
باكستان		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
بنما		ن	ن				ا	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ا		
باراغواي		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
بيرو		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ع	ن	ن		ن	ا		ن				ا	ن				ا		
الفيليبين		ا	ن				ا	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ا		ن	ا		ن				ن	ن				ن		
بولونيا		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ا	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
برتغال		ن	ن				ا	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ع		ع			لا				ا	ا				ن		
رومانيا		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ا	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
رواندا																									ن				ن	ن				ن		
المملكة العربية السعودية		ا	ن				ا	ن			ا				ن	ن		ا	ن	ا		ع	ع		لا				ا	ا				ا		
سنغال															ن	ن		لا	ن	ا		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
سيراليون																		ع	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
سنغافورة																																				
سومال															ن	ن		ن	ن	ا		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
جنوب افريقيا		ن	ن				ن	ن							ن	ن		ن	ن	ع		ا	ا		لا				ع	ع				ا		
اسبانيا		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ا		ن	ن		ا				ع	ا				ا		
سيام																																				
السودان		ع	ن				ع	ن			ع				ن	ن		ا	ن	ا		ا	ا		ا				ا	ا				ا		
سويد		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
سورية																		ع	ن	ا		ا	ا		لا				ا	ا				ا		
تنجانيكا																									ن				ن	ن				ن		
تايلاند (٦)		ن	ن				ن	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ا		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
توغو															ن	ن		ا	ن	ا		ا	ن		ن				ن	ن				ن		
ترينيداد وتوباغو																									ن				ن	ن				ن		
تونس		ن	ن				ا	ن			ن				ن	ن		ا	ن	ا		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
تركيا		ع	ن				ن	ن			ن							ن	ن	ن		ن	ن		ن				ن	ن				ن		
اوغندا																													ن	ن				ن		
اوكرانيا		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ن	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		
الاتحاد السوفياتي		لا	ن				لا	ن			لا				ن	ن		ن	ن	ا		لا	لا		لا				لا	لا				لا		

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٧٢ – ١٩٧٤

قرار رقم	٣٣٣٦	٣٣٣١		٣٣٣٠	٣٢٦٣	٣٢٤٧	٣٢٤٦	٣٢٤٠	٣٢٣٧	٣٢٣٦	٣٢٢٧	٣٢١١	٣٢١٠	٣١٧٥	٣١٠٣	٣١٠١	٣٠٩٢	٣٠٩١	٣٠٩٠	٣٠٨٩	٣٠٧٠	٣
السنة	١٩٧٤													١٩٧٣								
الدورة	د – ٢٩													د – ٢٨								
الدول الأعضاء	أ ب ج د							أ ب ج			د	أ ب					أ ب			أ ب ج د ه		
افغانستان	ن	ن (تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت)	ن (تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت)	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت	ن		ن	ن ن ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض		ن	ن	ن	ن	ن ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	ن ن		
ألبانيا	ن	ن	غ		غ		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	غ	لا	ن ن			ن ن		
الجزائر	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		
ارجنتين	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		
استراليا	إ	ن	ن		ن		ن	إ ن إ	إ	إ			إ	إ	إ	ن	إ ن			إ ن		
النمسا	إ	ن	ن		ن		إ	إ ن إ	إ	إ			ن	إ	لا	ن	إ ن			إ ن		
باهامس	غ	إ	ن		ن		غ	غ غ غ	إ	إ			غ	غ	غ	ن	إ ن			إ إ		
البحرين	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		
بنغلاديش	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن									
بربادوس	إ	لا	إ		ن		ن	إ إ إ	ن	إ			إ	إ	ن	ن	لا ن			لا لا		
بلجيكا	إ	إ	ن		ن		إ	إ ن إ	لا	إ			إ	إ	لا	ن	إ ن			إ ن		
بوتان	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ غ			غ غ		
بوليفيا	إ	لا	ن		ن		غ	لا إ لا	لا	لا			لا	لا	غ	غ	لا إ			لا إ		
بوتسوانا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	غ	ن ن			إ ن		
البرازيل	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن إ	ن	غ			ن	ن	لا	ن	إ ن			إ إ		
بلغاريا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		
بورما	ن	ن	ن		إ		ن	ن ن ن	ن	ن			إ	ن	ن	ن	ن ن			إ ن		
بوروندي	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		
بييلوروسيا	ن	ن	ن		ن		غ	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		
كاميرون	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		
كندا	إ	إ	ن		ن		إ	لا ن إ	لا	إ			إ	إ	إ	ن	إ ن			إ إ		لا
جمهورية افريقيا الوسطى	غ	غ	غ		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	غ	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
تشاد	ن	ن	ن		ن		غ	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
تشيلي	إ	إ	ن		ن		ن	إ ن إ	لا	لا			غ	ن	غ	ن	غ ن			ن ن		ن
الصين	ن	ن	غ		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	غ	ن ن			ن ن		ن
كولومبيا	إ	ن	ن		ن		غ *	إ ن إ	إ	إ			إ	غ *	غ	ن	إ ن			ن ن		لا
الكونغو	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
كوستاريكا	إ	لا	ن		ن		ن	إ إ إ	لا	لا			إ	إ	إ	ن	لا إ			لا لا		لا
كوبا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		غ
قبرص	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
داهومي	ن	ن	ن		ن		غ	غ غ غ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
اليمن الديمقراطية	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	غ	ن ن			ن ن		ن
دانمارك	إ	ن	ن		ن		إ	إ ن إ	لا	إ			إ	إ	إ	ن	إ ن			إ ن		لا
جمهورية الدومينيكان	إ	إ	ن		ن		ن	غ غ غ	غ	غ			لا	لا	غ	غ	لا ن			إ إ		لا
ايكوادور	ن	ن	ن		ن		ن	إ ن ن	غ	إ			إ	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
جمهورية مصر العربية	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
السلفادور	إ	إ	ن		ن		إ	إ ن إ	غ	إ			ن	إ	ن	ن	إ ن			إ إ		إ
غينيا الاستوائية	ن	ن	ن		ن		غ	غ غ غ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
الحبشة	ن	غ	غ		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
فيجي	ن	غ	غ		ن		ن	ن ن ن	ن	إ			ن	ن	غ	غ	ن ن			إ ن		لا
فنلندا	ن	ن	ن		ن		إ	إ ن ن	ن	إ			ن	إ	إ	ن	ن ن			إ ن		إ
فرنسا	إ	ن	ن		ن		إ	إ ن إ	إ	إ			ن	إ	لا	ن	إ ن			إ ن		إ
غابون	ن	ن	ن		غ		غ	غ غ غ	ن	ن			ن	ن	ن	غ	ن ن			ن ن		ن
غامبيا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	غ	غ	غ	ن ن			ن ن		غ
جمهورية المانيا الديمقراطية	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		
جمهورية المانيا الاتحادية	إ	*** ن	ن		ن		إ	إ ن إ	لا	إ			إ	إ	لا	ن	إ ن			إ ن		
غانا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	غ	ن ن			ن ن		ن
اليونان	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	إ	إ			ن	غ	إ	ن	ن ن			ن ن		لا
غرينادا	إ	إ	ن		ن		ن	إ إ ن	ن	إ			غ									
غواتيمالا	إ	إ	ن		ن		ن	إ ن إ	غ	إ			إ	إ	إ	ن	إ ن			*** ن ن		لا
غينيا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
غينيا ـ بيساو	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن									
غيانا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
هاييتي	إ	غ	غ		ن		ن	إ غ ن	إ	إ			إ	إ	غ	ن	غ غ			غ غ		لا
هندوراس	إ	ن	ن		ن		ن	إ * غ * إ	إ	إ			غ	إ	إ	غ	ن ن			ن ن		لا
هنغاريا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
ايسلندا	إ	إ	ن		ن		إ	إ ن إ	لا	لا			إ	ن	إ	ن	إ ن			إ إ		لا
الهند	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
اندونيسيا	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن ن			ن ن		ن
ايران	ن	ن	ن		ن		ن	ن ن ن	ن	ن			ن	ن	إ	ن	ن ن			ن ن		لا

[illegible]	ن	ن	ن	ن	!	نن!	ن	!	ن	!	!	ن	نن	ن!	!
فرنسا	!	ن	ن	ن	!	!ن!	!	!	ن	!	لا	ن	ن!	ن!	!
غابون	ن	ن	ن	غ	غ	غغغ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	نن	نن	ن
غامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	نن	نن	غ
جمهورية المانيا الديمقراطية	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	
جمهورية المانيا الاتحادية	!	ن	ن	ن	!	!ن!	لا	!	!	!	لا	ن	ن!	ن!	
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	نن	نن	ن
اليونان	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	!	!	ن	غ	!	ن	نن	نن	لا
غرينادا	!	!	ن	ن	ن	ن!!	ن	!	غ						
غواتيمالا	!	!	ن	ن	ن	!ن!	غ	!	!	!	!	ن	ن!	نن	لا
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
غينيا ـ بيساو	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن						
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
هاييتي	!	غ	غ	ن	ن	نغ!	!	!	!	!	غ	ن	غغ	غغ	لا
هندوراس	!	ن	ن	ن	ن	!غ!	!	!	غ	!	!	غ	نن	نن	لا
هنغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
ايسلندا	!	!	ن	ن	!	!ن!	لا	لا	!	ن	!	ن	ن!	!!	لا
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
اندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
ايران	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	!	ن	نن	نن	لا
العراق	ن	ن	ن	غ	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	نن	نن	ن
ايرلندا	!	ن	ن	ن	!	!ن!	لا	!	ن	!	ن	ن	ن!	ن!	!
اسرائيل	لا	لا	!	!	لا	لا!لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	!لا	لالا	لا
ايطاليا	!	ن	ن	ن	!	!ن!	لا	!	ن	!	لا	ن	ن!	ن!	لا
ساحل العاج	ن	ن	ن	ن	ن	ننغ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	!
جاميكا	ن	ن	ن	ن	ن	نن!	!	ن	ن	ن	ن	غ	نن	ن!	ن
اليابان	ن	ن	ن	ن	!	!ن!	!	!	ن	ن	!	ن	ن!	نن	لا
الاردن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	نن	نن	!
كينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
جمهورية خمير	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غغ	!غ	غ
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
لاوس	!	ن	ن	ن	ن	!ن!	!	!	!	غ	ن	ن	غغ	غغ	!
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
ليزوتو	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	نن	ن!	لا
ليبيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	!
الجمهورية العربية الليبية	غ	ن	ن	غ	ن	ننن	ن	ن	ن	غ	ن	لا	نن	نن	ن
لوكسمبورغ	!	!	ن	ن	!	!ن!	لا	!	!	!	لا	ن	ن!	ن!	لا
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
ملاوي	!	!	!	غ	!	!!!	!	!	غ	!	!	ن	!!	!!	لا
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
جزر المولديف	غ	غ	غ	غ	غ	غغغ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غغ	غغ	!
مالي	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
مالطا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	نن	نن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	نن	نن	ن
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غغ	غغ	ن
المكسيك	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	!	ن	ن	ن	ن	نن	ن!	ن
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
المغرب	ن	غ	غ	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	نن	نن	ن
نيبال	!	ن	ن	ن	ن	!ن!	ن	!	ن	!	ن	ن	ن!	ن!	!
هولندا	!	!	ن	ن	!	!ن!	لا	!	!	!	!	ن	ن!	ن!	لا
نيوزيلندا	!	ن	ن	ن	ن	!ن!	!	!	ن	!	!	ن	ن!	ن!	لا
نيكاراغوا	!	لا	ن	ن	!	لا!لا	لا	لا	!	لا	ن	ن	!لا	لالا	لا
نيجر	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	نن	نن	ن
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	نن	نن	ن
النروج	!	!	ن	ن	!	!ن!	لا	لا	ن	!	!	ن	ن!	ن!	!
عمان	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
بنما	ن	!	ن	ن	ن	ننن	!	!	ن	غ	ن	ن	غغ	غغ	ن
باراغواي	ن	!	ن	ن	ن	!ن!	!	!	!	ن	!	غ	غغ	غ!	لا
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	نن!	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	لا
بولونيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
البرتغال	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	!	لا	!	ن!	!!	لا
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
رومانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
رواندا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	غ	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	نن	نن	ن
سنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
سيراليون	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	نن	نن	ن
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	!	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
صومال	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	نن	نن	ن
جنوب افريقيا	غ	غ	غ	غ	غ	غغغ	غ	غ	غ	غ	لا	ن	غغ	غغ	لا
اسبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	!	ن	نن	نن	!
سريلانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	ن
سوازيلاند	ن	ن	ن	ن	ن	غغغ	!	!	غ	غ	غ	ن	غغ	غغ	!
السويد	!	ن	ن	ن	!	!ن!	!	!	ن	!	!	ن	ن!	ن!	!
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	نن	نن	ن
تايلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	!	ن	ن	ن	ن	ن	نن	نن	!

جمهورية خمير	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ غ	غ ا	غ
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
لاوس	ا	ن	ن	ن	ن	ا ن ا	ا	ا	ا	غ	ن	ن	غ غ	غ غ	ا
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
ليزوتو	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن ن	ا ن	لا
ليبيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ا
الجمهورية العربية الليبية	غ	ن	ن	غ	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	غ	ن	لا	ن ن	ن ن	ن
لوكسمبورغ	ا	ا	ن	ن	ا	ا ن ا	لا	ا	ا	ا	لا	ن	ا ن	ا ن	لا
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
ملاوي	ا	ا	ا	غ	ا	ا ا ا	ا	ا	غ	ا	ا	ن	ا ا	ا ا	لا
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
جزر المولديف	غ	غ	غ	غ	غ	غ غ غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ غ	غ غ	ا
مالي	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
مالطا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن ن	ن ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ غ	غ غ	ن
المكسيك	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن ن	ا ن	ن
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
المغرب	ن	غ	غ	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن ن	ن ن	ن
نيبال	ا	ن	ن	ن	ن	ا ن ا	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا ن	ا ن	ا
هولندا	ا	ا	ن	ن	ا	ا ن ا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا ن	ا ن	لا
نيوزيلندا	ا	ن	ن	ن	ن	ا ن ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا ن	ا ن	لا
نيكاراغوا	ا	لا	ن	ن	ا	لا ا لا	لا	لا	ا	لا	ن	ن	لا ا	لا لا	لا
نيجر	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن ن	ن ن	ن
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن ن	ن ن	ن
النروج	ا	ا	ن	ن	ا	ا ن ا	لا	لا	ن	ا	ا	ن	ا ن	ا ن	ا
عمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
بنما	ن	ا	ن	ن	ن	ن ن ن	ا	ا	ن	غ	ن	ن	غ غ	غ غ	ن
باراغواي	ن	ا	ن	ن	ن	ا ن ا	ا	ا	ا	ن	ا	غ	غ غ	ا غ	لا
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ا ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	لا
بولونيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
البرتغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ا	لا	ا	ا ن	ا ا	لا
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
رومانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
رواندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	غ	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن ن	ن ن	ن
سنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
سيراليون	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن ن	ن ن	ن
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
صومال	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن ن	ن ن	ن
جنوب افريقيا	غ	غ	غ	غ	غ	غ غ غ	غ	غ	غ	غ	لا	ن	غ غ	غ غ	لا
اسبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن ن	ن ن	ا
سريلانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
سوازيلاند	ن	ن	ن	ن	ن	غ غ غ	ا	ا	غ	غ	غ	ن	غ غ	غ غ	ا
السويد	ا	ن	ن	ن	ا	ا ن ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا ن	ا ن	ا
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن ن	ن ن	ن
تايلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ا
توغو	ن	غ	غ	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن	غ	غ	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن ن	ن ن	ن
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
تركيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن ن	ن ن	لا
اوغندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
اوكرانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
الاتحاد السوفياتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
اتحاد الامارات العربية	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
المملكة المتحدة	ا	ا	ن	ن	ا	ا ن ا	لا	ا	ا	ا	لا	ن	ا ن	ا ن	لا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
الولايات المتحدة الاميركية	لا	لا	ن	ن	ا	ا ن لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا ن	لا ا	لا
فولتا العليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن ن	ن ن	ن
اوروغواي	ا	ا	غ	ن	ن	ا ن ا	ا	ا	ا	ا	لا	ن	ا ن	ا ن	لا
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن	ا ن ا	ن	ا	ن	ن	غ	ن	ا ن	ا ا	ن
اليمن	ن	غ	غ	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ن
زائير	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن	ن ن	ا
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن ن ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن ن	ن ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٧٢ – ١٩٧٤

نعم=ن . لا=لا . امتناع=إ . غياب=غ

السنة	١٩٧٢						
الدورة	د – ٢٧						
قرار رقم	٢٩٤٩	٢٩٥٥	٢٩٦٣	٢٩٦٤	٢٩٦٥	٣٠٠٥	٣٠٣٤
الدول الأعضاء			أ ب ج د ﻫ و				
افغانستان	ن	ن	ننن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	ن	ن
ألبانيا	إ	ن	ننن			ن	ن
الجزائر	غ	ن	ننن			ن	ن
ارجنتين	ن	ن	إإإ			إ	إ
استراليا	إ	ن	إنإ			إ	لا
النمسا	ن	إ	ننإ			إ	لا
باهامس							
البحرين	ن	ن	ننن			ن	ن
بنغلاديش							
بربادوس	إ	ن	لاإلا			لا	لا
بلجيكا	ن	إ	ننلا			إ	لا
بوتان	ن	ن	إإإ			إ	غ
بوليفيا	لا	غ	لاإلا			لا	لا
بوتسوانا	ن	ن	ننإ			إ	ن
البرازيل	إ	إ	إإإ			إ	لا
بلغاريا	ن	ن	ننن			ن	ن
بورما	ن	ن	ننن			ن	ن
بوروندي	ن	ن	ننن			ن	ن
بييلوروسيا	ن	ن	ننن			ن	ن
كاميرون	ن	ن	ننن			ن	ن
كندا	إ	إ	إنلا			لا	لا
جمهورية افريقيا الوسطى	إ	ن	إإإ			إ	ن
تشاد	ن	غ	ننن			ن	ن
تشيلي	ن	ن	ننن			غ	ن
الصين	إ	ن	ننن			ن	ن
كولومبيا	لا	غ	إإإ			إ	لا
الكونغو	ن	غ	ننن			ن	ن
كوستاريكا	لا	ن	لالالا			لا	لا
كوبا	ن	ن	ننن			ن	غ
قبرص	ن	ن	ننن			ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ننن			ن	ن
داهومي	ن	ن	إإإ			إ	ن
اليمن الديمقراطية	غ	ن	ننن			ن	ن
دانمارك	إ	إ	ننلا			إ	لا
جمهورية الدومينيكان	لا	غ	لالالا			لا	لا
ايكوادور	ن	ن	غغغ			غ	ن
جمهورية مصر العربية	ن	ن	ننن			ن	ن
السلفادور	إ	إ	نإلا			إ	إ
غينيا الاستوائية	ن	ن	ننن			ن	ن
الحبشة	ن	ن	ننإ			إ	ن
فيجي	إ	ن	غغغ			غ	لا
فنلندا	ن	إ	ننإ			إ	إ
فرنسا	ن	لا	ننإ			إ	إ
غابون	إ	ن	نإإ			إ	ن
غامبيا	ن	غ	غغغ			ن	غ
جمهورية المانيا الديمقراطية							
جمهورية المانيا الاتحادية							
غانا	إ	ن	إإإ			إ	ن
اليونان	ن	ن	ننإ			ن	لا
غرينادا							
غواتيمالا	إ	ن	لالالا			إ	لا
غينيا	ن	ن	ننن			ن	ن
غينيا ـ بيساو							
غيانا	ن	ن	ننن			ن	ن
هاييتي	إ	غ	نإلا			إ	لا
هندوراس	ن	ن	ننلا			ن	لا
هنغاريا	ن	ن	ننن			ن	ن
ايسلندا	إ	إ	ننلا			إ	لا
الهند	ن	ن	ننن			ن	ن
اندونيسيا	ن	ن	ننن			ن	ن
ايران	ن	ن	ننن			ن	لا
العراق	غ	ن	ننن			ن	ن

السنة	١٩٧٣							
الدورة	د – ٢٨							
قرار رقم	٣٠٧٠	٣٠٨٩	٣٠٩٠	٣٠٩١	٣٠٩٢	٣١٠١	٣١٠٣	٣١٧٥
الدول الأعضاء	أ ب ج د ﻫ				أ ب			
افغانستان		نن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	تبنت الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع	نن	ن	ن	ن
ألبانيا		نن			نن	لا	غ	ن
الجزائر		نن			نن	ن	ن	ن
ارجنتين		نن			نن	ن	ن	ن
استراليا		نإ			نإ	ن	إ	إ
النمسا		نإ			نإ	ن	لا	إ
باهامس		إإ			نإ	ن	غ	غ
البحرين		نن			نن	ن	ن	ن
بنغلاديش								
بربادوس		لالا			نلا	ن	ن	إ
بلجيكا		نإ			نإ	ن	لا	إ
بوتان		غغ			غغ	ن	ن	ن
بوليفيا		إلا			إلا	غ	غ	لا
بوتسوانا		نإ			نن	غ	ن	ن
البرازيل		إإ			نإ	ن	لا	ن
بلغاريا		نن			نن	ن	ن	ن
بورما		نإ			نن	ن	ن	ن
بوروندي		نن			نن	ن	ن	ن
بييلوروسيا		نن			نن	ن	ن	ن
كاميرون		نن			نن	ن	ن	ن
كندا		إإ			نإ	ن	إ	إ
جمهورية افريقيا الوسطى		نن			نن	ن	ن	غ
تشاد		نن			نن	ن	ن	ن
تشيلي		نن			نغ	ن	غ	ن
الصين		نن			نن	غ	ن	ن
كولومبيا		نن			نإ	ن	غ	غ
الكونغو		نن			نن	ن	ن	ن
كوستاريكا		لالا			إلا	ن	إ	إ
كوبا		نن			نن	ن	ن	ن
قبرص		نن			نن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا		نن			نن	ن	ن	ن
داهومي		نن			نن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية		نن			نن	غ	ن	ن
دانمارك		نإ			نإ	ن	إ	إ
جمهورية الدومينيكان		إإ			نلا	غ	غ	لا
ايكوادور		نن			نن	ن	ن	ن
جمهورية مصر العربية		نن			نن	ن	ن	ن
السلفادور		إإ			نإ	ن	ن	إ
غينيا الاستوائية		نن			نن	ن	ن	ن
الحبشة		نن			نن	ن	ن	ن
فيجي		نإ			نن	غ	غ	ن
فنلندا		نإ			نن	ن	إ	إ
فرنسا		نإ			نإ	ن	لا	إ
غابون		نن			نن	غ	ن	ن
غامبيا		نن			نن	غ	غ	غ
جمهورية المانيا الديمقراطية		نن			نن	ن	ن	ن
جمهورية المانيا الاتحادية		نإ			نإ	ن	لا	إ
غانا		نن			نن	غ	ن	ن
اليونان		نن			نن	ن	إ	غ
غرينادا								
غواتيمالا		نن			نإ	ن	إ	إ
غينيا		نن			نن	ن	ن	ن
غينيا ـ بيساو								
غيانا		نن			نن	ن	ن	ن
هاييتي		غغ			غغ	ن	غ	إ
هندوراس		نن			نن	غ	إ	إ
هنغاريا		نن			نن	ن	ن	ن
ايسلندا		إإ			نإ	ن	إ	ن
الهند		نن			نن	ن	ن	ن
اندونيسيا		نن			نن	ن	ن	ن
ايران		نن			نن	ن	إ	ن
العراق		نن			نن	غ	ن	ن

السنة	١٩٧٤						
الدورة	د – ٢٩						
قرار رقم	٣٢١٠	٣٢١١	٣٢٢٧	٣٢٣٦	٣٢٣٧	٣٢٤٠	٣٢٤٦
الدول الأعضاء		أ ب	د			أ ب ج	
افغانستان	ن		تبنت الجمعية العامة هذا القرار دون اعتراض	ن	ن	ننن	ن
ألبانيا	ن			ن	ن	ننن	ن
الجزائر	ن			ن	ن	ننن	ن
ارجنتين	ن			ن	غ	ننن	ن
استراليا	إ			إ	إ	إنإ	ن
النمسا	ن			إ	إ	إنإ	إ
باهامس	غ			إ	إ	غغغ	غ
البحرين	ن			ن	ن	ننن	ن
بنغلاديش	ن			ن	ن	ننن	ن
بربادوس	إ			إ	ن	إإإ	ن
بلجيكا	إ			إ	لا	إنإ	إ
بوتان	ن			ن	ن	ننن	ن
بوليفيا	لا			لا	لا	لاإلا	غ
بوتسوانا	ن			ن	ن	ننن	ن
البرازيل	ن			غ	ن	ننإ	ن
بلغاريا	ن			ن	ن	ننن	ن
بورما	إ			ن	ن	ننن	ن
بوروندي	ن			ن	ن	ننن	ن
بييلوروسيا	ن			ن	ن	ننن	غ
كاميرون	ن			ن	ن	ننن	ن
كندا	إ			إ	لا	إنلا	إ
جمهورية افريقيا الوسطى	ن			ن	ن	ننن	ن
تشاد	ن			ن	ن	ننن	غ
تشيلي	غ			لا	لا	إنإ	ن
الصين	ن			ن	ن	ننن	ن
كولومبيا	إ			إ	إ	إنإ	غ
الكونغو	ن			ن	ن	ننن	ن
كوستاريكا	إ			لا	لا	إإإ	ن
كوبا	ن			ن	ن	ننن	ن
قبرص	ن			ن	ن	ننن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن			ن	ن	ننن	ن
داهومي	ن			ن	ن	غغغ	غ
اليمن الديمقراطية	ن			ن	ن	ننن	ن
دانمارك	إ			إ	لا	إنإ	إ
جمهورية الدومينيكان	لا			غ	غ	غغغ	ن
ايكوادور	إ			إ	غ	ننإ	ن
جمهورية مصر العربية	ن			ن	ن	ننن	ن
السلفادور	ن			إ	غ	إنإ	إ
غينيا الاستوائية	ن			ن	ن	غغغ	غ
الحبشة	ن			ن	ن	ننن	ن
فيجي	ن			إ	ن	ننن	ن
فنلندا	ن			إ	ن	ننإ	إ
فرنسا	ن			إ	إ	إنإ	إ
غابون	ن			ن	ن	غغغ	غ
غامبيا	ن			ن	ن	ننن	ن
جمهورية المانيا الديمقراطية	ن			ن	ن	ننن	ن
جمهورية المانيا الاتحادية	إ			إ	لا	إنإ	إ
غانا	ن			ن	ن	ننن	ن
اليونان	ن			إ	إ	ننن	ن
غرينادا	غ			إ	ن	نإإ	ن
غواتيمالا	إ			إ	غ	إنإ	ن
غينيا	ن			ن	ن	ننن	ن
غينيا ـ بيساو	ن			ن	ن	ننن	ن
غيانا	ن			ن	ن	ننن	ن
هاييتي	إ			إ	إ	نغإ	ن
هندوراس	غ			إ	إ	إغإ	ن
هنغاريا	ن			ن	ن	ننن	ن
ايسلندا	إ			لا	لا	إنإ	إ
الهند	ن			ن	ن	ننن	ن
اندونيسيا	ن			ن	ن	ننن	ن
ايران	ن			ن	ن	ننن	ن
العراق	ن			ن	ن	ننن	ن

فيجي	!	ن	غغغ	غ	لا	ن!	نن	غ	غ	ن	ن	!	ن	ننن	ن
فنلندا	ن	!	نن!	!	!	ن!	نن	ن	!	!	ن	!	ن	نن!	!
فرنسا	ن	لا	نن!	!	!	ن!	ن!	ن	لا	!	ن	!	!	!ن!	!
غابون	!	ن	ن!!	!	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غغغ	غ
غامبيا	ن	غ	غغغ	ن	غ	نن	نن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ننن	ن
جمهورية المانيا الديمقراطية						نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
جمهورية المانيا الاتحادية						ن!	ن!	ن	لا	!	!	!	لا	!ن!	!
غانا	!	ن	!!!	!	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
اليونان	ن	ن	نن!	ن	لا	نن	نن	ن	!	غ	ن	!	!	ننن	ن
غرينادا											غ	!	ن	!ن!	ن
غواتيمالا	!	ن	لالالا	!	لا	نن°°°	ن!	ن	!	!	!	!	غ	!ن!	ن
غينيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
غينيا – بيساو											ن	ن	ن	ننن	ن
غيانا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
هايتي	!	غ	ن!لا	!	لا	غغ	غغ	ن	غ	!	!	!	!	نغ!	ن
هندوراس	ن	ن	ننلا	ن	لا	نن	نن	غ	!	!	غ	!	!	!غ°غ!	ن
هنغاريا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
ايسلندا	!	!	ننلا	!	لا	!!	ن!	ن	!	ن	!	لا	لا	!ن!	!
الهند	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
اندونيسيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
ايران	ن	ن	ننن	ن	لا	نن	نن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
العراق	غ	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
ايرلندا	ن	!	نن!	!	!	ن!	ن!	ن	ن°°°	!	ن	!	لا	!ن!	!
اسرائيل	لا	لا	لالالا	لا	لا	لالا	!لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا!لا	لا
ايطاليا	ن	لا	ننلا	!	لا	ن!	ن!	ن	لا	!	ن	!	لا	!ن!	!
ساحل العاج	!	ن	!!!	!	!	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننغ	ن
جاميكا	ن	ن	!!!	!	ن	ن!	نن	غ	ن	ن	ن	ن	!	نن!	ن
اليابان	ن	!	ننن	!	لا	نن	ن!	ن	!	ن	ن	!	!	!ن!	!
الاردن	ن	ن	ننن	ن	!	نن	نن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
كينيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
جمهورية خمير	غ	ن	غغغ	غ	غ	!غ	غغ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
الكويت	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
لاوس	!	!	!!!	!	!	غغ	غغ	ن	ن	غ	!	!	!	!ن!	ن
لبنان	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
ليزوتو	!	ن	ننلا	!	لا	ن!	نن	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ننن	ن
ليبيريا	!	ن	ننلا	لا	!	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
الجمهورية العربية الليبية	غ	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	لا	ن	غ	ن	ن	ن	ننن	ن
لوكسمبورغ	ن	!	ننلا	!	لا	ن!	ن!	ن	لا	!	!	!	لا	!ن!	!
مدغشقر	ن	ن	ننن	غ	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
ملاوي	!	!	!!!	!	لا	!!	!!	ن	!	!	غ	!	!	!!!	!
ماليزيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
جزر المولديف	ن	غ	ننن	غ	!	غغ	غغ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غغغ	غ
مالي	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
مالطا	ن	غ	نن!	!	ن	نن	نن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
موريتانيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ننن	ن
موريشيوس	ن	غ	ننن	ن	ن	غغ	غغ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ننن	ن
المكسيك	ن	ن	نن!	!	ن	ن!	نن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ننن	ن
منغوليا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
المغرب	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
نيبال	ن	ن	!!!	!	!	ن!	ن!	ن	ن	!	ن	!	ن	!ن!	ن
هولندا	ن	!	ننلا	!	لا	ن!	ن!	ن	!	!	!	!	لا	!ن!	!
نيوزيلندا	!	!	!!لا	!	لا	ن!	ن!	ن	!	!	ن	!	!	!ن!	ن
نيكاراغوا	لا	لا	!لالا	لا	لا	لالا	!لا	ن	ن	لا	!	لا	لا	لا!لا	!
نيجر	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
نيجيريا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
النروج	!	!	نن!	!	!	ن!	ن!	ن	!	!	ن	لا	لا	!ن!	!
عمان	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
باكستان	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
بنما	!	ن	غغغ	!	ن	غغ	غغ	ن	ن	غ	ن	!	!	ننن	ن
باراغواي	!	غ	!!!	!	لا	غ!	غغ	غ	!	ن	!	!	!	!ن!	ن
بيرو	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن!	ن
الفيليبين	!	ن	!!!	!	لا	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
بولونيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
البرتغال	غ	لا	!!!	!	لا	!!	ن!	!	لا	!	ن	ن	ن	ننن	ن
قطر	ن	غ	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
رومانيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
رواندا	ن	ن	نن!	!	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
سنغال	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
سيراليون	ن	ن	نغن	غ°	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
سنغافورة	!	ن	!!!	!	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ننن	ن
صومال	ن	غ	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
جنوب افريقيا	!	غ	غغغ	غ	لا	غغ	غغ	ن	لا	غ	غ	غ	غ	غغغ	غ
اسبانيا	ن	لا	ننن	ن	!	نن	نن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
سريلانكا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
السودان	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن	ن
سوازيلاند	غ	غ	ننن°	غ	!	غغ	غغ	ن	غ	غ	غ°	!	!	غغغ	ن
السويد	!	!	نن!	!	!	ن!	ن!								

الاردن	ن	ن	ننن	ن	!	نن	نن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية خمير	غ	ن	غغغ	غ	غ	!غ	غغ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن
لاوس	!	!	!!!	!	!	غغ	غغ	ن	ن	غ	!	!	!	!ن
لبنان	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن
ليزوتو	!	ن	ننلا	!	لا	ن!	نن	غ	ن	ن	غ	ن	ن	نن
ليبيريا	!	ن	ننلا	لا	!	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نن
الجمهورية العربية الليبية	غ	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	لا	ن	غ	ن	ن	ن	نن
لوكسمبورغ	ن	!	ننلا	!	لا	ن!	ن!	ن	لا	!	!	!	لا	!ن
مدغشقر	ن	ن	ننن	غ	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
ملاوي	!	!	!!!	!	لا	!!	!!	ن	!	!	غ	!	!	!!!
ماليزيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
جزر المولديف	ن	غ	ننن	غ	!	غغ	غغ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غغغ
مالي	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
مالطا	ن	غ	نن!	!	ن	نن	نن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ننن
موريتانيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ننن
موريشيوس	ن	غ°	ننن	ن	ن	غغ	غغ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ننن
المكسيك	ن	ن	نن!	!	ن	ن!	نن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ننن
منغوليا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
المغرب	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ننن
نيبال	ن	ن	!!!	!	!	ن!	ن!	ن	ن	!	ن	!	ن	!ن!
هولندا	ن	!	ننلا	!	لا	ن!	ن!	ن	!	!	!	!	لا	!ن!
نيوزيلندا	!	!	!!لا	!	لا	ن!	ن!	ن	!	!	ن	!	!	!ن!
نيكاراغوا	لا	لا	!لالا	لا	لا	لالا	!لا	ن	ن	لا	!	لا	لا	لا!لا
نيجر	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
نيجيريا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
النروج	!	!	نن!	!	!	ن!	ن!	ن	!	!	ن	لا	لا	!ن!
عمان	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
باكستان	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
بنما	!	ن	غغغ	!	ن	غغ	غغ	ن	ن	غ	ن	!	!	ننن
باراغواي	!	غ	!!!	!	لا	غ!	غغ	غ	!	ن	!	!	!	!ن!
بيرو	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	!نن
الفيليبين	!	ن	!!!	!	لا	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
بولونيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
البرتغال	غ	لا	!!!	!	لا	!!	ن!	!	لا	!	ن	ن	ن	ننن
قطر	ن	غ	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
رومانيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
رواندا	ن	ن	نن!	!	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ننن
سنغال	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
سيراليون	ن	ن	نغن	غ°	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
سنغافورة	!	ن	!!!	!	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ننن
صومال	ن	غ	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ننن
جنوب افريقيا	!	غ	غغغ	غ	لا	غغ	غغ	ن	لا	غ	غ	غ	غ	غغغ
اسبانيا	ن	لا	ننن	ن	!	نن	نن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ننن
سريلانكا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
السودان	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
سوازيلاند	غ	غ	ننن°	غ	!	غغ	غغ	ن	غ	غ	غ°	!	!	غغغ
السويد	!	!	نن!	!	!	ن!	ن!	ن	!	!	ن	!	!	!ن!
الجمهورية العربية السورية	غ	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
تايلاند	ن	ن	نن!	!	!	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ننن
توغو	!	ن	نن!	!	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	نن!	!	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
تونس	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
تركيا	ن	ن	ننن	ن	لا	نن	نن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ننن
اوغندا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
اوكرانيا	ن	غ	ننن	غ°	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
الاتحاد السوفياتي	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
اتحاد الامارات العربية	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
المملكة المتحدة	ن	لا	نن!	!	لا	ن!	ن!	ن	لا	!	!	!	لا	!ن!
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
الولايات المتحدة الاميركية	!	لا	!!لا	لا	لا	!لا	نلا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لان!
فولتا العليا	ن	ن	!!!	!	ن	نن	نن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ننن
اوروغواي	لا	ن	!!!	لا	لا	ن!	ن!	ن	لا	!	!	!	!	!ن!
فنزويلا	!	!	غغغ	!	ن	!!	ن!	ن	غ	ن	ن	!	ن	!ن!
اليمن	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
يوغسلافيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
زائير	ن	غ°	!!!	!	!	نن	نن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ننن
زامبيا	ن	ن	ننن	ن	ن	نن	نن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ننن

° أعلمت هذه الدولة الأمانة العامة ، فيما بعد ، بأنها قصدت أن تصوت مع القرار .
°° أعلمت هذه الدولة الأمانة العامة ، فيما بعد ، بأنها قصدت أن تصوت ضد القرار .
°°° أعلمت هذه الدولة الأمانة العامة ، فيما بعد ، بأنها قصدت أن تمتنع من التصويت .

الملحق ه

قوائم التصويت في مجلس الامن

المفتاح : نعم = ن ، لا = لا ، امتناع = ا ، غياب = غ

١٩٤٨

رقم القرار	الاتحاد السوفياتي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الامريكية	الارجنتين	بلجيكا	كندا	كولومبيا	سورية	اوكرانيا
	الاعضاء الدائمون					الاعضاء غير الدائمين					
٤٢	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن
٤٣	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٤٤	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
٤٦	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
٤٨	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا
٤٩	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا
٥٠	صوت على مشروع القرار جزءا جزءا										
٥٣	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا
٥٤	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	لا	ا
٥٦	صوت على مشروع القرار جزءا جزءا										
٥٧	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٩	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٦٠	تبنى المجلس هذا القرار دون تصويت										
٦١	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا
٦٢	صوت على مشروع القرار جزءا جزءا										
٦٦	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا

١٩٤٩

رقم القرار	الاتحاد السوفياتي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الامريكية	الارجنتين	كندا	كوبا	مصر	النروج	اوكرانيا
٦٩	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن
٧٢	تبنى المجلس هذا القرار دون تصويت										
٧٣	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا

١٩٥٠

رقم القرار	الاتحاد السوفياتي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الامريكية	كوبا	الاكوادور	مصر	الهند	النروج	يوغسلافيا
	الاعضاء الدائمون					الاعضاء غير الدائمين					
٨٩	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن

١٩٥١

رقم القرار	الاتحاد السوفياتي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الامريكية	البرازيل	الاكوادور	الهند	هولندا	تركيا	يوغسلافيا
٩٢	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٩٣	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٩٥	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن

١٩٥٣

رقم القرار	الاتحاد السوفياتي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الامريكية	تشيلي	كولومبيا	دانمارك	اليونان	لبنان	باكستان
١٠٠	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٠١	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن

١٩٥٥

رقم القرار	الاعضاء الدائمون: الولايات المتحدة الاميركية	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	الاتحاد السوفياتي	الاعضاء غير الدائمين: تركيا	بيرو	نيوزيلاندا	ايران	البرازيل	بلجيكا
١٠٦	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٠٧	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٠٨	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٥٦

						يوغسلافيا	بيرو	ايران	كوبا	بلجيكا	اوستراليا
١١١	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١١٣	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١١٤	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١١٨	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١١٩	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا

١٩٥٨

						السويد	بنما	اليابان	العراق	كولومبيا	كندا
١٢٧	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٦١

						الجمهورية العربية المتحدة	تركيا	ليبيريا	ايكوادور	تشيلي	سيلان
١٦٢	ن	ن	ن	ن	ا	ـ	ن	ن	ن	ن	ا

١٩٦٢

رقم القرار	الاعضاء الدائمون: الولايات المتحدة الاميركية	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	الاتحاد السوفياتي	الاعضاء غير الدائمين: فنزويلا	الجمهورية العربية المتحدة	رومانيا	ايرلندا	غانا	تشيلي
١٧١	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٦٦

						اوروغواي	اوغندا	نيجيريا	نيوزيلاندا	هولندا	مالي	الاردن	اليابان	بلغاريا	الارجنتين
٢٢٨	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٦٧

						نيجيريا	مالي	اليابان	الهند	الحبشة	دانمارك	كندا	بلغاريا	البرازيل	الارجنتين
٢٣٣	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٣٤	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٣٥	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٣٦	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٣٧	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٤٠	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٤٢	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٦٨

رقم القرار	الاعضاء الدائمون: الولايات المتحدة الاميركية	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	الاتحاد السوفياتي	الاعضاء غير الدائمين: سنغال	باراغواي	باكستان	الهند	هنغاريا	الحبشة	دانمارك	كندا	البرازيل	الجزائر
٢٤٨	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٥٠	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٥١	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٥٢	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
٢٥٦	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٥٨	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ
٢٥٩	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن
٢٦٢	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٦٩

						زامبيا	اسبانيا	سنغال	باراغواي	باكستان	نيبال	هنغاريا	فنلندا	كولومبيا	الجزائر
٢٦٥	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	أ	ن
٢٦٧	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٧٠	تبنى المجلس هذا القرار دون تصويت														
٢٧١	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	أ	أ	ن

١٩٧٠

	الولايات المتحدة الاميركية	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	الاتحاد السوفياتي	زامبيا	سورية	اسبانيا	سيراليون	بولونيا	نيكاراغوا	نيبال	فنلندا	كولومبيا	بوروندي
٢٧٩	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٨٠	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن	أ	ن
٢٨٥	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٢٨٦	تبنى المجلس هذا القرار دون تصويت														

١٩٧١

رقم القرار	الاعضاء الدائمون					الاعضاء غير الدائمين: سورية	صومال	سيراليون	بولونيا	نيكاراغوا	اليابان	ايطاليا	بوروندي	بلجيكا	الارجنتين
٢٩٨	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٧٢

						يوغسلافيا	السودان	الصومال	بنما	اليابان	ايطاليا	الهند	غينيا	بلجيكا	الارجنتين
٣١٣	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٣١٦	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٣١٧	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٧٣

						يوغسلافيا	السودان	بيرو	بنما	كينيا	اندونيسيا	الهند	غينيا	النمسا	استراليا
٣٣١	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٣٣٢	أ	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
٣٣٧	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٣٣٨	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٣٣٩	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٣٤٠	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٣٤١	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٣٤٤	أ	أ	أ	*	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

* لم تشترك الصين في التصويت على هذا القرار .

١٩٧٤

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد السوفياتي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	استراليا	النمسا	بيلوروسيا	الكاميرون	كوستاريكا	اندونيسيا	العراق	كينيا	موريتانيا	بيرو
٣٤٦	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن
٣٤٧	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن
٣٥٠	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن
٣٦٢	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن
٣٦٣	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن

* لم تشترك الصين والعراق في التصويت على هذا القرار .